



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة

من أول باب من كره الالتفات في الصلاة إلى باب الرجل يحدث يوم الجمعة
جمعاً ودراسةً
(القسم الثالث)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب:


عبد المجيد بن عبد الواحد بن علي الشرقي

الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠٢٢٧)

إشراف فضيلة الشيخ:

د. حسنين محمد فلمبان

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



شكر وتقدير

صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»^(١).

فأحمد الله تعالى فهو للحمد أهل، أحمدته سبحانه على نعمه العظام، وآلائه الجسام، أحمدته حمداً يليق بجلاله لا أحصي ثناء عليه، على كل ما أنعم وتفضل، ومنّ وأكرم بسلوك سبيل المؤمنين، ومجانبة سبيل الضالين المعرضين، أحمدته على أن حبب إلينا الإسلام والإيمان، وزينه في قلوبنا، وأحمدته على أن حبب إلينا العلم الشرعي، وسهل لنا سبله، وأحمدته على ما منّ به سبحانه من إتمام هذا البحث، وأعاني على بلوغ نهايته.

ثم أشكر من أنزلي من نفسه منزلة الولد من والده، شيخي وأستاذي، الشيخ الدكتور/ حسنين محمد فلمبان، المشرف على الرسالة، على ما أكرمني به من علم ونصح وتوجيه وإرشاد ومتابعة طويلة فترة إشرافه، مع تواضع وخلق حسن، ودمائة خلق، بارك الله في علمه وعمله، ومثّعه بالصحة والعافية، ورزقه صلاح النية والذرية.

والشكر موصول لهذه الجامعة الشامخة جامعة أم القرى ممثلة في عمادة كلية الدعوة وأصول الدين، وقسم الكتاب والسنة بمشايخه الأفاضل، وعلى رأسهم فضيلة عميد الكلية، وسائر أساتذة القسم الكرام.

ثم الشكر لمشائخي الأفاضل، الذين نهلت من علمهم، وتأدبت بأدبهم، اللهم ارحم من مات منهم، وبارك في أعمار وأعمال من بقي، واجزههم عني خير الجزاء.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٥ برقم ٤٨١١)، والترمذي (٤ / ٣٣٩ برقم ١٩٥٤)،

وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد (٢ / ٢٩٥)، (٥ / ٢١١)، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود (٣ / ٩١٣)، وصحيح الترغيب والترهيب (١ / ٤٠٥) .

ثم أقدم الشكر والدعاء لأستاذي المناقشين مقدماً، لما سبذلانه من وقت وجهد لتقييم هذا البحث، وإفادة كاتبه

كما أنني أشكر كل من قدم لي نصيحة، أو أفادني بمشورة، أو قدّم لي ملاحظة، أو أعارني كتاباً أو برنامجاً، لهم مني جميعاً أخلص الدعاء وأوفاه، فجزاهم الله عني خير الجزاء وأتمه وأكمّله.

وأختم شكري بالدعاء لكل من مد لي يد العون والمساعدة في سائر مراحل البحث والدراسة، وأخص بالشكر زوجتي الكريمة على ما قامت به من مؤازرة وتشجيع، وتوفير كل ما يسهّل راحتي في حياتي العلمية، فكانت خير معين لي بعد الله تعالى، لا حرمها الله الأجر والثوبة.

وبعد: فإن ما قمت به في هذا البحث هو ما بلغه جهدي، استنفذت فيه طاقتي وبذلت فيه وسعي، ولا أدعي الكمال.

ولعله كما فتح سبحانه تعالى، وله جل وعلا المنّة والفضل بإتمامه، ومنّ عليّ بالفراغ من تبييضه واختتامه أن يجد من أساتذتي الفضلاء، ومشايخي النبلاء صدوراً متسعة، ونقداً حانية، فيقوموا معوجّه، ويسدوا خلله، ويعفوا عن زلل صاحبه.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يستعملنا جميعاً في طاعته وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا حجة علينا يوم نلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فهذا ملخص لأطروحتي للماجستير، والمقدمة لقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، قسم الحديث وعلومه والتي هي بعنوان:
(الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة من أول باب من كره الالتفات في الصلاة، إلى باب الرجل يحدث يوم الجمعة) جمعاً ودراسة (القسم الثالث) .
وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد وقسمين وخاتمة.

القسم الأول: التعريف بالصحابة ومكانتهم، وحكم الاحتجاج بآثارهم، وفيه فصلان.
القسم الثاني: وفيه سياق آثار الصحابة في أبواب متفرقة من الصلاة وأبواب الجمعة كاملة، وكان المعتمد في العَدِّ مصنف ابن أبي شيبة، والجمع منه ومن بقية كتب الحديث والآثار، وقد بلغت الأبواب ثلاثة وتسعين باباً.
ثم الخاتمة، وهي تحوي أهم نتائج البحث، والتوصيات.
وهدف الدراسة: التوصل إلى جمع معظم آثار الصحابة في أبواب الصلاة والجمعة في القسم المنوط بي، والحكم عليها بما يليق من حيث الصحة والضعف، وفق منهج علمي دقيق في التعامل مع الآثار المروية عن الصحابة.

وهذه بعض أهم نتائج البحث:

١- قمت بدراسة ثمانين ومائتين أثرٍ موقوفٍ، ورقمت الآثار ترقيماً تسلسلياً.

٢- أهم نتائج البحث: بلغ عدد الآثار من حيث الحكم عليها:

الصحيح	الصحيح لغيره	الحسن	الحسن لغيره	الضعيف	الضعيف جداً
١٠٣	٥	١٨	٤٣	٩٨	١٣

٣- توصلت من خلال دراسة الآثار وحكم الأئمة على الآثار التي وقفت لهم على كلام فيها، أن دراسة الآثار لا يختلف عن دراسة الأحاديث المرفوعة، مع مراعاة منزلة الأحاديث المرفوعة وعلو مكانتها وشرف قائلها رضي الله عنه.

من أهم التوصيات:

١- العناية بهذا المشروع من قبل القسم، وذلك من حيث الاهتمام بإنجاز المشروع كاملاً، والمساهمة في طبعه وإخراجه للناس، حتى تعم الفائدة.

٢- يحتاج كتاب الصلاة الذي قمت وزملاني بجمعه ودراسته إلى ترتيب أبوابه ترتيباً منهجياً علمياً ؛ لأن ترتيب أبواب ابن أبي شيبة في عمومها ليست مرتبة ترتيباً دقيقاً، فيحتاج منا إلى إعادة نظر وتأمل في تلك الأبواب، ومن ثم يُقدم ما حقه التقديم، ويُؤخر ما حقه التأخير.

الطالب: عبد المجيد بن عبد الواحد بن علي الشرقي المشرف: د. حسنين محمد فلمبان

Abstract

In the Name of Allah, The Beneficent, The Merciful
Praise be to Allah, peace and bless upon the last prophet that no prophet after him.
This is an abstract of the research for the Masters, degree ,presented to the department of Qur,an and Sunnsh at Collegue of Da,wah and the fundamental of Religion (Islam) Umm Al-Qura University in title of (The Traditions of the Companions " may Allah be please with them " or Prayer in the first section of dislike of in the prayer to the last section " Al-jum,ah "collection of studying "Part three " .

The outline of the research consist of : an introduction, a preface and tow sections and conclusion .

The First Section : Introducing the companions of the prophet (PBUTH) ,their merit and judgment of dispute with their traditions. It contain tow chapters.

The Second Section: Covers of the traditions of Companions in different sections of Prayer and completed sections of Al-Jum,ah from the book of Ibn Shai,bah and other books of Hadeeth that covered ٩٣ sections .

Then, the conclusion, it contains the most important results of the research and the recommendation..

Objectives Of Study :

To gather most of the Companions traditions in Kinds of Prayer and Al-Jum,ahsection assigned to it .Judging by including appropraite in terms of health and weakness according to a careful scientific method in dealing with the effects of narratedfrom companions .

There are some of the most important research results :

١- I studied tow hundreds and eighty " Athar impact and the reproduction numbered serially .

٢-Th effects in conideration of judgment :

Healthy	Less Healthy	Good impact	Not more goog	Weak	The most weak
١٠٣	٥	١٨	٤٣	٩٨	١٣

٣- I reached through the study of effects and the rule of the imams not revenge which stood them on the talk, that study does not differ from the study conversations Al-Murfo,ah lifted one, taking into account his conversations field and the honesty of his narrator (the prophet Mohammed pease be upon him)

The most important recommendations :

١- Gret care of this project from the department , interest to complete the project in full and contributing to the edition released to the public and benefit to all.

٢-Book of Prayer which me and my collegue collec and arrange in more systematic scientific : because the arrangement from Ibn Abi Shai,bah as a whole is not well arrange, and it requires us to re-examine and reflect on those kinds. Hence we put foreward and backward according to request .

Student: Abdul-Majeed Abdul-Wahed Ali Al-shargi
Supervised by : Dr. Hasanen Mohammed Flemban

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا ما يقربنا إليه ويدنينا، ونهج لنا من الطرق ما يكفيننا عن غيرها ويغنيننا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بالهدى شرعة وتوحيداً ونوراً مبيناً، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أفضل الناس أعمالاً وعلماً ويقيناً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن من أهم العلوم؛ تحقيق معرفة الأحاديث النبوية، أعني معرفة متونها صحيحتها وحسنها وضعيفها، وبقية أنواعها المعروفة، ودليل ذلك؛ أن شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات، وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وأكد القربات، وكيف لا يكون كذلك، وهو مشتمل على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات، ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات، وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات،

أحاديث كثيرة معروفة مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضاً من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله وللأئمة والمسلمين والمسلمات، وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات، ولقد أحسن القائل: "من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات، وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح الخلق ومن أعطى جوامع الكلمات، عليه السلام"^(١). وإن أعلى أهل الحديث منزلة، وأرفع رجال الإسناد مكانة صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فهم المعدّلون بتعديل الله لهم، إذ لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة أنهم خيار الأمة، ومُقدّم الأئمة، "وإن من الحجة الواضحة البينة المعروفة ذكر محاسنهم كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم، والخلاف الذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو أحداً منهم أو تنقصه أو طعن عليهم، أو عرّض بعيبيهم، أو عاب أحداً منهم، فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، بل حُبُّهم سنة، والدعاء لهم قرينة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة، وأصحاب رسول صلى الله عليه وآله وسلم هم خير الناس لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص"^(٢).

فماذا عسى المتحدث أن يقول عنهم بعد ذلك؟، فهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يصفهم بقوله: "والله لقد رأيتُ أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فما أرى اليوم شيئاً يشبههم! لقد كانوا يُصبحون شعثاً غبراً، بين أعينهم كأمثال ركب المعز، قد باتوا لله سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله، يراوحن بين جباههم وأقدامهم، فإذا أصبحوا فذكروا الله مادوا كما يمدد الشجر في يوم الريح، وهملت أعينهم حتى تبل ثيابهم، فإذا أصبحوا والله لكأن القوم باتوا غافلين."^(٣).

(١) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (ص ٤٧).

(٢) السنة للأمام أحمد (ص ٧٨) .

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٢٧١/١) رقم (٢٠٥)، وأبو نعيم في حلية =

وهذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: "من كان مستتاً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا على الهدى المستقيم، والله رب الكعبة" ^(١). وصدق صلى الله عليه وسلم، " فهم الذين شهدوا الوحي والتزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته، وإقامة دينه، وإظهار حقه، فريضهم له صحابة، وجعلهم لنا أعلاماً وقُدوة، فحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم ما بلغهم عن الله عز وجل، وما سنَّ، وشرع، وحكم، وقضى، وندب، وأمر، ونهى، وحظر، وأدب، ووعوه وأتقنوه، ففقهوا في الدين، وعلموا أمر الله ونهيه ومراده بمعاينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومشاهدتهم منه تفسير الكتاب وتأويله، وتلقفهم منه، واستنباطهم عنه، فشرّفهم الله عز وجل بما منّ عليهم، وأكرمهم به من وضعه إياهم موضع القدوة، فنفى عنهم الشك والكذب، والغلط والريبة والغمز، وسّمّاهم عدول الأمة، فقال عز ذكره في محكم كتابه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِبْرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففسّر النبي صلى الله عليه وسلم عن الله عز ذكره قوله: وسطاً، قال: عدلاً ^(٢).

=الأولياء (٧٦/١) وغيرهما، وإسناده ضعيف، فيه عمرو بن شمر متكلم فيه، ولكن معناه صحيح.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٥/١).

(٢) رواه البخاري في الصحيح (١٢١٥/٣) رقم (٣١٦١) و(١٦٣٢/٤) رقم (٤٢١٧) و(٢٦٧٥/٦) رقم (٦٩١٧)، والترمذي (٢٠٧/٥) رقم (٢٩٦١)، والنسائي في الكبرى (٢٩٢/٦) رقم (١١٠٠٦)، وابن حبان في صحيحه (١٩٩/١٦)، رقم (٧٢١٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤١٦/٢)، رقم (١٢٠٧)، وأحمد (٩/٣) رقم (١١٠٨٣) و(٥٨/٣) رقم (١١٥٧٥)، وعبد بن حُميد (٢٨٦/١) رقم (٩١٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

فكانوا عدول الأمة، وأئمة الهدى، وحجج الدين ونقلة الكتاب والسنة، وندب الله عز وجل إلى التمسك بهديهم، والجري على منهاجهم، والسلوك لسبيلهم، والافتداء بهم فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] "أهد. (١)

فهم عليهم السلام جيلٌ فريدٌ في علمهم، وعملهم، ونسيج عجيب في هديهم وسمتهم، ولعل خير من يصفهم لنا، وينبئنا عن أخبارهم تلامذتهم وأصحابهم، الذين عرفوا من أحوالهم ما لم يعرفه غيرهم، فهذا الحسن البصري أدرك بعضهم، يُسأل عن صفتهم؟ فيبكي ثم يقول: "ظهرت منهم علامات الخير في السيماء والسمت، والهدى والصدق، وخشونة ملابسهم بالاقتصاد، وممشاهم بالتواضع، ومنطقهم بالعمل، ومطعمهم ومشربهم بالطيب من الرزق، وخضوعهم بالطاعة لربهم تعالى، وانقيادهم للحق فيما أحبوا وكرهوا، وإعطاؤهم الحق من أنفسهم، ظمئت هواجرهم، ونحلت أجسامهم، واستخفوا بسخط المخلوقين رضا الخالق، لم يفرطوا في غضب، ولم يحيفوا في جور، ولم يُجاوزوا حكم الله تعالى في القرآن، شغلوا الألسن بالذكر، بذلوا دماءهم حين استنصرهم، وبذلوا أموالهم حين استقرضهم، ولم يمنعهم خوفهم من المخلوقين، حسنت أخلاقهم، وهانت مؤنتهم، وكفاهم اليسير من دنياهم إلى آخرتهم". (٢)

فكانوا عليهم السلام سادة في العلم والعمل، وأئمة يُقتدى بهم في حسن الانقياد والتعبد، والتأسي والاتباع، فما سمعوه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمسكوا به، وعملوا به، وما لم يبلغهم عنه فيه شيء اجتهدوا فيه رأيهم، وأعملوا فيه فكرهم، فكان رأيهم فيما ليس فيه وحيٌ أحسن الرأي وأحمده، فالرأي المحمود على الحقيقة، هو " رأي أفقه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأصحها قصداً، وأكملها فطرة، وأتمها إدراكاً، وأصفها ذهنًا، الذين شاهدوا التزليل، وعرفوا التأويل،

(١) قاله ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل (٧/١) .

(٢) حلية الأولياء (١٥٠/٢) .

وفهموا مقاصد الرسول ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصدهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته ؛ والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينها في الفضل ؛ ونسبة رأي من بعدهم إلى رأيهم كنسبة قدرهم إلى قدرهم.

قال الإمام الشافعي رحمته الله: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ﷺ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله، وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول الله ﷺ، وشاهدوه، والوحي يتزل عليه فعملوا ما أراد رسول الله ﷺ عاماً وخاصاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به و علم استنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا، ومن أدركنا ممن يرضى أو حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله ﷺ فيه سنة إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرقوا، وهكذا نقول، ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله"، ولما كان رأي الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال: "والبدعة ما خالف كتاباً أو سنة أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ"، فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة. (١)

"فحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المترلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا، وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمةً وعلماً ومعرفةً وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة، وقلوبهم على قلب نبيهم، ولا واسطة بينهم وبينه، وهم ينقلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصاً طرياً لم

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (١/١٠٩ - ١١٠)، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن قيم الجوزية (١/٨٠).

يشبه إشكال، ولم يشبه خلاف، ولم تدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بأرائهم من أفسد القياس" ^(١).

وحاصل الأمر " أن من صحب النبي ﷺ، وراه، ولو مرة من عمره، أفضل من كل من يأتي بعد، وإن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يُصار لغيره، لأُمور:

أولها: مزية الصحبة ومشاهدة رسول الله ﷺ.

وثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.

وثالثها: خصوصية الذب عن حضرة رسول الله ﷺ.

ورابعها: فضيلة الهجرة والنصرة.

وخامسها: ضبطهم للشرعية.

وسادسها: تبليغها لمن بعدهم.

وسابعها: السبق في النفقة في أول الإسلام.

وثامنها: أن كل خير وفضل وعلم وجهاد ومعروف، فُعل في الشريعة إلى يوم القيامة، فحظهم منه أكمل حظ، وثوابهم فيه أجزل ثواب؛ لأنهم سُنُوا سُنَنَ الخير، وافتتحوا أبوابه، وقد قال ﷺ: « من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء » ^(٢).

وإن من أولى ما يعتني به طالب علم الكتاب والسنة، ضبط ما جاء عن صحابة رسول الله ﷺ، فهم المؤمنون على سنته، فما نقلوه عن المعصوم يتعين أن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٨١/١) .

(٢) رواه مسلم (٧٠٤/٢) رقم (١٠١٧)، والنسائي في سننه (٧٥/٥)، رقم (٢٥٥٤)، وابن

ماجة (٧٤/١)، رقم (٢٠٣) و رقم (٢٠٧)، كلاهما بلفظ مسلم.

يكون عنده معلوماً، وما فهموه من القرآن والسنة ، ينبغي أن يكون له طريقاً ومنهاجاً.

وإن من توفيق الله تعالى لقسم الكتاب والسنة تبنيه لهذا المشروع المبارك الذي يُعنى بجمع ما للصحابة الكرام رضوان الله عليهم من آثار في أبواب العلم والدين، ليكون تبنيه له مفخرة تُضاف إلى مفاخره، وحسنة تُضم إلى حسناته، فكنت من ضمن الطلاب الذين انضموا إلى هذا المشروع لإخراجه، إذ كان نصيبي القسم الثالث من كتاب الصلاة من أول باب (الالتفات في الصلاة) إلى باب (الرجل يُحدث يوم الجمعة) .

❖ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

أهمية الموضوع، وأجلها في النقاط التالية:

- ١ - أهمية العهد الثاني في تاريخ التشريع الإسلامي، وهو عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، والذي هو خير القرون بعد قرن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢ - مواكبة أهله لزمن نزول الوحي، وعلمهم بأسباب النزول وإدراكهم لأسرار التشريع، وأخذهم للسنن النبوية، مع فهمهم لمراد النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن بعدهم.
- ٣ - الوقوف على ما نُقل عنهم في تفسير الكثير من آي القرآن، وشرح بعض أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذلك فإن كلامهم في هذا الشأن حري بالدراسة والتحقيق.
- ٤ - أهمية أقوال الصحابة وآرائهم العلمية فيما ليس فيه نص من الكتاب والسنة، لا سيما مع وقوع النوازل والمستجدات في عهدهم^(١)، خاصة بعد اتساع الفتوحات الإسلامية، واختلاط العرب بغيرهم.
- ٥ - أهمية معرفة تطبيقات الصحابة لأحاديث الأحكام وغيرها، والذي يتضح من خلاله كيفية فهمهم لنصوص السنة النبوية^(٢)، وهذا يتبع بعض القواعد التي قَعدها بعض أهل العلم في مثل هذا الباب.
- ٦ - معرفة مواضع اتفاقهم واختلافهم لتمييز ما وقع عليه الإجماع، وما حصل الاتفاق عليه عند جمهورهم أو عند أكثرهم، وكذا مفردات كبار علمائهم وفقهائهم، وهذا يخدم المشتغلين بالفقه وغيرهم.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ٣/٣٣٨.

(٢) قال الشاطبي في الموافقات ٣/٣٣٩: "وتأمل! فعادة مالك بن أنس في موطنه وغيره الإتيان بالآثار عن الصحابة مبيناً بها السنن، وما يعمل به منها وما لا يعمل به، وما يقيد به مطلقاتها، وهو دأبه ومذهبه لما تقدم ذكره".

٧- معرفة مستند وحجج المدارس الفقهية المختلفة التي تفرعت عن فقهاء الصحابة، كابن مسعود وتلامذته وابن عباس وتلامذته وغيرهما.

٨- تمييز الصحيح من الضعيف من الآثار المنقولة عنهم في الحديث والتفسير والفقه وفي العقائد ليتمكن الاستفادة منها.

٩- تقوية الحديث المرفوع الذي نزل عن مرتبة الصحة ، فدراسة ما صح من أقوال الصحابة يفيدنا في هذا الجانب، كما أن الحديث قد يُروى مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجهٍ آخر فيقوي الموقوف المرفوع في أحوال معينة!

١٠- أهمية مصنف ابن أبي شيبة، وقيمته العلمية في هذا الجانب ، وذلك لكثرة الآثار التي نقلها عن الصحابة؛ إضافة إلى الكتب التي تم اختيارها للبحث، ولأن أكثر كتب الفقه، كالمغني، والمحلى، والكتب التي تُعنى بالاستشهاد بأقوال الصحابة، كالبيهقي في الكبرى تنقل عن هذا الكتاب، وبعضها لا يكاد يخرج عنه في الغالب، يجتمع مع ذلك علو السند، ومكانة الكتاب بين علماء الحديث، وقلة العناية به من حيث التحقيق والدراسة المعاصرة.

❖ وأما أسباب اختيار الموضوع، فهي كما يلي:

١. قلة الدراسات الحديثة في هذا الجانب حيث نرى جهد الباحثين ينصب على خدمة الأحاديث المرفوعة دون غيرها.
 ٢. مكانة الصحابة رضي الله عنهم الذين هم أفضل الخلق بعد النبي ﷺ ومترلتهم الرفيعة، وهم الذين عاصروا الوحي، وواكبوا التنزيل، وهملوا من سنة سيد المرسلين ﷺ.
 ٣. عناية البحث بموضوع الصلاة الذي هو من الأهمية بمكان. واشتمل البحث كذلك على أبواب الجمعة كلها، وللجمعة ما لها من المكانة الرفيعة والمترلة العالية في الدين، وفي قلوب الخلق.
 ٤. إبراز مكانة الصحابة في فهم مراد الله وفهم مراد رسوله ﷺ وبيان أنهم أعلم الناس بذلك وبالقواعد الأصولية بلا منازع، فهم المصطفون الأخيار والقادة الحسنة والأتموذج الفذ في امتثال الشرع قولاً وعملاً، ظاهراً وباطناً، سراً وعلانية، في المنشط والمكره، في اليسر والعسر، وفي جميع الأحوال.
 ٥. بيان حجية قول الصحابي عند السلف، وعند الأئمة الأربعة، فكانوا يحتجون بقول الصحابي مطلقاً، وهو أصل من أصولهم الفقهية خلافاً لمن انتسب إليهم وخالفهم فيه.
- وقد وفقني الله تعالى خلال عملي في هذا البحث للاطلاع على قدر كبير من الكتب والأبحاث والدراسات وأقوال الفقهاء في أحكام الصلاة المعتمدة على أقوال وأفعال الصحابة؛ فوجدت أكثر من قول ذكر واشتهر في مسألة فقهية في الصلاة يكون مبناه على قول لأحد الصحابة لا يصح البتة^(١)، ولعل في تحرير هذه الآثار في الصلاة ما يُضيّق شُقة الخلاف، ويرفع النزاع، ويشفي صدور قوم مؤمنين من جملة غير قليلة من المسائل.

(١): انظر الأثر رقم (٥٢)، والأثر رقم (٥٣).

٦- إن من أراد الحق والعمل به فلن يجد طريقاً يوصله إلى ذلك؛ إلا عن طريق الصحابة رضي الله عنهم لقوله عليه السلام حينما سئل عن الفرقة الناجية - بعد ذكره للفرق الهالكة - قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «منا أنا عليه وأصحابي»^(١)

لذا فإن ضلال الناس - قديماً وحديثاً - عن الصراط المستقيم سببه الأعظم؛ ترك ما كان عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم، وعدم الاقتداء بهم، والاهتداء بهمديهم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦/٥)، رقم (٢٦٤١)، والحاكم في مستدركه ٢١٨/١ رقم (٤٤٤) بنحوه، والطبراني في الأوسط (٢٢/٨)، رقم (٧٨٤٠)، وفي الصغير (٢٩/٢) بنحوه، رقم (٧٢٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/١): "رواه الطبراني في الصغير وفيه عبد الله بن سفيان قال العقيلي: لا يتابع على حديثه هذا، وقد ذكره ابن حبان في الثقات" أهـ.

الدراسات السابقة

المقصود بها هنا الإشارة إلى من اعتنى بجمع آثار الصحابة دون غيرها في موضوع الصلاة، لا ما كُتب حول الصلاة عموماً ولا ما كتب حول آثار الصحابة في موضوعات أخرى، فبالرغم من أهمية هذا الموضوع؛ إلا أنني لا أعرف حسب علمي من اعتنى به، وحرص على الكتابة فيه سوى ما كان من:

*- الشيخ/ أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي بعنوان (سلسلة الآثار الصحيحة من أقوال الصحابة والتابعين) وهو جمع طيب حسن امتاز فيه بدراسة الإسناد بذكر طرقه، والبحث على المتابعات والشواهد، والحكم على الأثر، وتخريجه تخريجاً علمياً، سار فيه على طريقة الشيخ الألباني-رحمه الله- في تخريجه للسلسلة "الصحيحة" و"الضعيفة"، إذ لم يرتبه على الأبواب الفقهية ولا على المسانيد، والكتاب لم يصدر منه إلا المجلد الأول-حسب ما قرأت - وفيه (٣٥٠) أثراً، وهو عمل جيد لو اكتمل، وجمع آثار الصحابة على حده، وآثار التابعين على حده، ثم رتبته على الأبواب الفقهية.

*- والشيخ الأستاذ / زكريا بن غلام قادر الباكستاني بعنوان (ما صح من آثار الصحابة في الفقه) وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، وهو جهد كبير في شكر صاحبه، إلا أن المؤلف اعتمد في كتابه هذا على مصادر قليلة جداً، أهمها "الأوسط" لابن المنذر، و"المصنف" لعبد الرزاق وكاد يُعرض عن مصنف ابن أبي شيبة بالكلية عند سياقه للآثار، بالرغم من علو أسانيده، وصحة الكثير منها، وعدّه أهل العلم مرجعاً أصيلاً لآثار الصحابة، ولهذا فاته كثير من الآثار.

*- والشيخ سيد بن كسروي بن حسن بعنوان (موسوعة آثار الصحابة) وهو مطبوع في ثلاث مجلدات، جمع فيه الآثار الصحيحة والضعيفة والموضوعة حسب مسانيد الصحابة مبتدئاً بالعشرة المبشرين بالجنة، وقام فيه بعزو الآثار فقط دون الحكم عليها، إلا أنه قد أودعه بعض الأحاديث المرفوعة.

ومهما يكن من شيء؛ فإنهم قد قاموا بعمل جيد، يُستفاد منه، فجزاهم الله خيراً.

خطة البحث

وهي تتكون من مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة:

فالمقدمة تشتمل على:

على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والتعريف بمصادر البحث ومنهج البحث، وصعوبات البحث، وترجمة مختصرة لابن أبي شيبه.

والتمهيد: ويتناول تعريف الأثر والخبر والفرق بينهما.

والقسم الأول: يتناول التعريف بالصحابة ومكانتهم وحكم الاحتجاج بآثارهم: بإيجاز^(١)، وفيه فصولان:

الفصل الأول: تعريف الصحابة ومكانتهم ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الصحابي.

المبحث الثاني: مكانة الصحابة.

الفصل الثاني: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة، ومناهج الأئمة في ذلك، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.

المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.

القسم الثاني: آثار الصحابة في أبواب الصلاة (القسم الثالث):

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

ثم ذيلت الرسالة بعدة كشافات، وفهارس تخدم الناظر فيها، وتوصله إلى مراده، وقد اتخذت من أرقام الآثار طريقاً للوصول والإيصال عدا الفهرس الموضوعي، فإنه على الصفحات، وهذه الفهارس على النحو التالي:

❖ ١ - كشاف الآيات.

❖ ٢ - كشاف الأحاديث المرفوعة.

(١) بناء على توصية القسم، على أن تتناول أول رسالة الموضوع بشيء من التوسع في الدراسة.

❖ ٣- كشف الآثار المختلف فيها رفعاً ووقفاً، مع تمييز النوعين

بحسب ما ترجح في البحث.

❖ ٤- كشف الآثار على مسانيد الصحابة.

❖ ٥- كشف الأعلام .

❖ ٦- كشف الغريب .

❖ ٧- كشف البلدان والأماكن والمواقع .

❖ ٨- كشف المصادر والمراجع.

❖ ٩- دليل المحتويات.



التعريف بدائرة البحث:

أما دائرة البحث التي أقرها القسم لجمع المادة العلمية من الآثار المتعلقة بالأحكام، فتشمل عشرين كتاباً وهي:

- ١ - صحيح البخاري.
- ٢ - صحيح مسلم.
- ٣ - سنن أبي داود.
- ٤ - سنن الترمذي.
- ٥ - سنن النسائي.
- ٦ - سنن ابن ماجه.
- ٧ - موطأ الإمام مالك.
- ٨ - مسند الإمام أحمد.
- ٩ - سنن الدارمي.
- ١٠ - مصنف عبد الرزاق.
- ١١ - مصنف ابن أبي شيبة.
- ١٢ - تهذيب الآثار للطبري.
- ١٣ - شرح معاني الآثار للطحاوي.
- ١٤ - مشكل الآثار للطحاوي.
- ١٥ - سنن الدارقطني.
- ١٦ - مستدرک الحاكم.
- ١٧ - السنن الكبرى للبيهقي.
- ١٨ - معرفة السنن والآثار للبيهقي.
- ١٩ - سنن سعيد بن منصور.
- ٢٠ - ما أسنده ابن حزم في المحلى.

يتبع ذلك المصادر الأخرى التي يستفيد منها الباحث في الرجوع لها، والتخريج منها، وهي تشمل معظم كتب السنة المطبوعة. إضافة إلى البرامج الحاسوبية الحديثة.

منهجي في جمع ودراسة آثار الصحابة.

أولاً: قمت بجرد الكتب التي تُعد مرجعاً رئيساً في جمع المادة - والتي اعتمدها مجلس القسم - مثل موطأ مالك، ومصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، وسنن الدارمي، وكتاب الأم للشافعي، والأوسط لابن المنذر، وتهذيب الآثار للطبري، وشرح معاني الآثار، وشرح مشكل الآثار كلاهما للطحاوي، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي الكبرى، ومعرفة السنن والآثار له، إضافة إلى الكتب الستة، وغيرها من الكتب المسندة، ثم استخرجت منها آثار الصحابة المتعلقة ببحثي من الصلاة والجمعة من عموم الروايات الواردة فيها، سواء كانت الآثار متصلة أو منقطعة.

ثانياً: قمت باستعراض الأبواب المتعلقة بي، ثم قمت بتقسيمها إلى قسمين: الأول قسم يتعلق بأبواب متفرقة في الصلاة، والثاني: قسم يتعلق بأبواب الجمعة من أولها إلى آخرها. والتزمت بتبويب ابن أبي شيبة غالباً إلا في بعض الأبواب التي رأيت من المصلحة تقديمها في مواضعها، كما سيأتي معنا في أبواب الجمعة.

ثالثاً: شرعت بعد ذلك في تحرير الآثار، وذلك بكتابة اسم الباب ورقم الأثر، ونص الأثر الذي سأجعله أصلاً.

رابعاً: اخترت أن أثبت في الأصل ما رواه الإمام ابن أبي شيبة في أول الأمر - تبعاً لما أوصت به اللجنة الموقرة من اعتماد مصنف ابن أبي شيبة في العد، والتبويب - ثم أعدت النظر في عامة الروايات المثبتة في المتن، فأثبتت غير ما رواه ابن أبي شيبة في مواضع، ومرتد هذا الصنيع إلى عدة اعتبارات منها:

١. أن أقف على رواية بإسناد أصح، كأن تكون في الصحيحين، أو أحدهما، فأثبتتها وإن كانت في بعض الأحيان غير صريحة من كلام ذلك الصحابي، فأثبتت الصحيحة غير الصريحة على الصريحة غير الصحيحة.
٢. أن أقف على رواية بإسناد أعلى، كأن تكون في الموطأ للإمام مالك، فأثبتتها. شريطة أن تكون أصح من غيرها.

٣. أن أقف على رواية بمتن أكمل وأوضح، وأدل على المراد في الباب، أو أن يكون فيها زيادة لا وجود لها في المصنف فأثبتها.
٤. أن أجد في رواية المصنف ارتباكاً أو تصحيفاً في سندها أو متنها، فأثبت الرواية السالمة من ذلك، وإن نزل إسناد صاحب الكتاب الذي نقلت عنه.
- خامساً: حرصت على ضبط النص المثبت في أصل البحث، سواء في السند، أو المتن، وذلك بشكل ما يُشكل في ألفاظ المتن، وأعلام الإسناد، فإن ظهر تعديل في أصل الرواية، فإني أثبتته منبهاً عليه في الهامش.
- سادساً: اعتمدت على النسخة المحققة لمصنف ابن أبي شيبة بتحقيق حمد الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيان، لجودتها وقلة أخطائها.
- سابعاً: أرجعت جميع الآيات الواردة في المتن المثبت في أصل البحث، إلى اسم السورة، ورقم الآية، وجعلت للآيات لوناً مميزاً.
- ثامناً: أشرع في تخريج الأثر أولاً معتمداً في ذلك على مسودة البحث، ومع ذلك فإني قد أرجع إلى كتب أخرى مؤلفة في مواضيع لها صلة ببحثي، مثل الزهد لابن المبارك، وكتاب الصلاة لأبي نعيم، والقراءة خلف الإمام للبخاري، وللبهقي، وفضائل القرآن لأبي عبيد، وللمستغفري، والمصاحف لابن أبي داود، وغيرها من الكتب المسندة.

تاسعاً: المنهج الذي سرت عليه في التخريج، ويمكن إيجازه بما يلي:

١. أذكر جميع المصادر التي ورد فيها الأثر، مراعيًا المنهج العلمي في العزو.
٢. أستأنس بذكر من ذكره وأورده من غير أصحاب الكتب المسندة، ككتب التخريج والشروح، بقولي: وذكره فلان، وعزاه لفلان، أو: ولم يعزه.
٣. أحرص على ذكر مَخْرَجِ الأثر بقولي: من طريق فلان. الذي عليه مدار إسناد الأثر، ثم أقوم بعزوه لبقية المصادر التي وجدته فيها مسنداً.
٤. اجتهدت في استخدام مصطلحات أهل الفن في الدلالة على اتفاق الألفاظ، أو اختلافها مثل قولهم: به، أو: بنحوه، أو: بمثله، أو: بمعناه، ولا

يخفى على العارفين بهذا الشأن أن هذه المسألة اجتهادية، ولذا فلا بد من اضطرار لسياق المتن، أو الإسناد الآخر بنصه عندما يظهر لي أن المصطلحات السابقة تقصر عن التنبيه والإشارة إلى وجود الاختلاف، لأن البون بين المتنين، أو الإسنادين شاسع.

٥. ولا أنسى في هذا المقام أن أشكر الله تعالى في تيسيره لنا في هذا الزمان بتوفر البرامج الحاسوبية التي وفرت علينا الكثير من الوقت والجهد، وقد استفدت منها بخاصة في تخريج الآثار وتراجم الرجال أيما فائدة، مع ما فيها من الأخطاء التي ينبغي للباحث التنبيه لها ومراعاتها عند البحث.

عاشراً: المنهج الذي سرت عليه في تراجم الرجال، ويمكن إيجازه بما يلي:

١ التزمت بالترجمة لجميع الأعلام الواردة في الإسناد بما فيهم الصحابي، وأطلت نسبياً في تراجم الصحابة، إذ أنهم هم المعنيون بهذا البحث.
٢ ذكرت ترجمة مختصرة للحافظ ابن أبي شيبه وفاءً منا بحقه، إذ كان مصنفه هو المعتمد لنا في هذا البحث، وليس مصنفه هو المقصود بالبحث فليتنبه لذلك.

٣ حرصت عند ترجمتي للعلم أن أذكر اسمه، ونسبه، وكنيته، ووفاته، ولم أذكر مما كُتب فيه إلا ما له تعلق بالتعديل والتجريح؛ إذ هو المقصود الأول هنا، فإن كان الراوي متفقاً على حاله تعديلاً وتجيحاً أذكر ما أرى أنه يكفي في بيان درجته، وإن كان مختلفاً فيه أستقص ما أمكن للترجيح في المرتبة التي يستحقها.

٤ إذا كان الرجل المترجم له من رجال الكتب الستة، فلا بد أن أصدر ترجمته بما قاله فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، وفي ذلك ثلاث فوائد:

أ - تميز تراجم الحافظ في التقريب بالعناية بضبط الاسم كاملاً، مع ذكر نسبه وكنيته، وتاريخ وفاته أن وجد، مع ذكر طبقته الزمنية، التي تحدد

زمن حياته، خاصة إن لم ينص على تاريخ وفاته، مع ذكر مواضع روايته في الكتب الستة وتوابعها بالرموز التي بين مراده بها أول الكتاب.

ب - الحافظ ابن حجر آخر من ترجم لرواة الكتب الستة بتراجم موجزة، مستخلصاً الحكم العام الدقيق على الراوي من حيث الجرح أو التعديل، مستقيماً ذلك من نظره في كتابه التهذيب الذي جمع فيه إلى عصره معظم أقوال النقاد في الراوي، إضافة لطول باع الحافظ في التحقيق في علم الحديث ورجاله رواية ودراية^(١).

ج - ليقف القارئ على حكم الحافظ النهائي العام على الرجل، وعلى الحكم النهائي الذي توصلت له من خلال البحث على الراوي، عند الاختلاف في الحكم في بعض المواضع، وتعليل هذا الاختلاف.

٤ - في حال ذكرى لأقوال النقاد في الرجل المختلف فيه، وسكوتي عن

(١) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه التقریب (ص ١٣): "فإني لما فرغت من تهذيب "تهذيب الكمال" في أسماء الرجال، الذي جمعت فيه مقصود التهذيب لحافظ عصره أبي الحجاج المزي، من تمييز أحوال الرواة المذكورين فيه، وضممت إليه مقصود إكماله للعلامة علاء الدين مغلطاي، مقتصرًا منه على ما اعتبرته عليه، وصححته من مظانه، من بيان أحوالهم أيضاً، وزدت عليهما في كثير من التراجم ما يتعجب من كثرتيه لديهما! ويُسْتغْرَب خفاؤه عليهما!! وقع المذكور من طلبة الفن موقعاً حسناً عند المميز البصير، إلا أنه طال إلى أن جاوز ثلث الأصل، والثلث كثير، فالتمس مني بعض الإخوان أن أُجَرِّدَ له الأسماء خاصة، فلم أوثر ذلك لقلة جدواه على طالبي هذا الفن، ثم رأيت أن أجيبه إلى مسألته، وأسعفه بطلبته، على وجه يحصل مقصوده بالإفادة، ويتضمن الحسن التي أشار إليها وزيادة، وهي: أنني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وصف به، وبأخلص عبارة وأخلص إشارة، بحيث لا تزيد كل ترجمة على سطر واحد غالباً، يجمع اسم الرجل واسم أبيه وجده، ومنتهى أشهر نسبته ونسبه، وكنيته ولقبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك بالحروف، ثم صفته التي يختص بها من جرح أو تعديل، ثم التعريف بعصر كل راوٍ منهم، بحيث يكون قائماً مقام ما حذفته من ذكر شيوخه والرواة عنه، إلا من لا يؤمن لبسه).

التعليق، فإنه يعني متابعتي وتسليمي بحكم الحافظ ابن حجر في التقريب، متجنباً التكلف والحشو بالتعليق الذي لا يلزم.

٥- إذا كنت مخالفاً لحكم ابن حجر، فإني أصدر الترجمة بحكم الحافظ ابن حجر في التقريب ثم أذكر أقوال النقاد فيه من جرح أو تعديل من تهذيب الكمال والتهذيب والكاشف والجرح والتعديل وغيرها من كتب الرجال، وأبين الحكم النهائي فيه في الحكم على الأثر.

٦- إن كان المترجم له من غير رجال الكتب الستة رجعت إلى كتب الجرح والتعديل التي ألفت فيهم، كالتاريخ الكبير للبخاري، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والثقات لابن حبان وغيرها، كما أنني أراجع كتب المراسيل وكتب التدليس والاختلاط وغيرها ممن كتب على الحديث المختلف والتأكد من اتصال الإسناد.

٧- أذكر تاريخ وفاة الراوي، فإن لم أجد من نص على ذلك، ذكرت طبقته التي ذكرها الحافظ في التقريب- إن كان الراوي من رجاله-.

٨- إن كان الراوي من رجال الكتب الستة، فإني أذكر من أخرج له، وذلك في نهاية ترجمته، وسرت في ذلك على رمز الحافظ ابن حجر في التقريب.

٩- أترجم للراوي في أول موضع يرد فيه، فإن تكرر بينت درجته باختصار ثم أحلت على موضع ترجمته للرجوع إليها إذا دعت الحاجة.

١٠- اجتهدت في الترجمة لجميع الرواة، فإن لم أجد له ترجمة بعد طول البحث فإني أكتفي بقولي عنه: لم أقف عليه.

١١- بالغت في التحقق والعناية بالاتصال والسلامة من الانقطاع والتدليس والإرسال، لاسيما الإرسال الخفي، وذلك بمراجعة كتب المراسيل وكتب العلل، وكتاب تهذيب الكمال، حيث يذكر سائر شيوخ الرجل وتلاميذه، ويشير للسماع من عدمه، وكذلك العناية بالمختلطين، ومن سمع منه قبل

الاختلاط أو بعده - بقدر الإمكان - . وكانت البرامج الحاسوبية من أكبر المعينين لنا في ذلك، فجزا الله القائمين عليها خير الجزاء وأكمله.

حادي عشر: المنهج الذي سرت عليه في الحكم على الإسناد :

لم أفق للمحدثين والمشتغلين بفن الجرح والتعديل على منهج معين للحكم فيه على الإسناد حكماً دقيقاً، بحيث يكون ذلك منهجاً لطالب العلم والمشتغل بهذا الفن يسير عليه، إلا من خلال النظر في تراجم الرجال وأحوالهم، مما يوقع الباحث وغيره في الحيرة في الإقدام على الحكم على الحديث أو الأثر بتصحيح أو تضعيف، وخاصة في أمور قد تكون من الحلال والحرام، إذ يترتب على هذا الحكم العمل بهذا الأثر أو رده، وأكثر ما يقع ذلك في إسناد الرجال المختلف فيهم، أو المتكلم فيهم وهم رجال الصحيحين.

وبعد الفراغ مما سبق أُبين درجة إسناد الأثر والحكم عليه إجمالاً بعد النظر في متابعاته إن وجدت، إلا أنني أشير إلى اقتصاري في الغالب على ذكر كلمة مختصرة تنبئ عن درجته إن كان صحيحاً، أما إن كان غير ذلك، فإني أشير إلى علته، سواء كان حسناً، أو ضعيفاً، أو ضعيفاً جداً، فأقول: فيه فلان...، أو للانقطاع بين فلان، وفلان، وقد أسند الحكم، وتعليقه إلى أحد العلماء، بعد أن أُبين حكمي عليه. وما أثبتته في بيان درجة الأثر إنما هو ثمرة عملي وجهدي، وقد يتخلله الصواب والخطأ.

ثاني عشر: قد يرد في نص الأثر لفظة غريبة تحتاج إلى شرح، فأقوم بشرحها بعد الرجوع إلى كتب اللغة والغريب، ومكانها في الحاشية.

ثالث عشر: أشير في بعض الأحيان إلى بعض المسائل والفوائد واللطائف المتعلقة بالأثر أو بالحديث مع قلتها، إذ أنه كما لا يخفى على القارئ الكريم أن مضان ذلك الدراسات الفقهية المتخصصة، وليس هذا البحث مجال ذلك.

❖ الصعوبات التي واجهتني في البحث:

لا شك أن لكل عمل بشري عقبات وصعوبات تواجهه العامل فيه، وخاصة إن كان هذا العمل جديداً في شكله وطريقته، ومن هذه الصعوبات ما واجهني عند إحصاء الآثار من مصنف ابن أبي شيبة وغيره عند إعداد الخطة، حيث بلغ العد المبدئي ثلاثمائة أثر، فاستكثرت ذلك جداً، كيف لا وأنا في أول الطريق وبداية المسير، ولكن عند الشروع في العمل وبعد التأمل، فوجئت بأن الآثار تناقصت بشكل ملحوظ؛ بسبب تكرار الآثار في المصنف في أكثر من باب، وورود الأثر الواحد بأكثر من إسناد كمتابعات وشواهد.

١ - البحث في الآثار فيه نوع من المشقة على خلاف الأحاديث، من حيث إن الأثر إذا بحث عنه بلفظه ربما لا تقف عليه إلا في مواضع قليلة، ويحتاج أن تبحث عنه بالمعنى لتصل إليه، وقد تغلبت على ذلك بفضل الله تعالى بتسهيل الله لنا بالبرامج الحاسوبية النافعة.

٢ - عدم وضوح خطة البحث المنصوص عليها من قبل القسم، وعدم فهمها الفهم الصحيح حتى وجدت الطلاب الباحثين فيها ما بين مشرق ومغرب، ومع استمرار البحث والمدارسة مع مشرفينا الفضلاء ومشايخنا الكرام زالت تلك الصعوبات وانكشفت غمتها والحمد لله.

٣ - قلة المصادر والمراجع المتعلقة بقسم الدراسة والذي يتضمن حكم الاحتجاج بآثار الصحابة، ومناهج الأئمة في ذلك، هو نوع من التكرار بين جميع الطلاب، فلن أدعي أنني جئت بجديد في هذا الباب، فلقد استفدت كثيراً مما كتب فيه من سبقني من زملائي، لقلة الكتب المتخصصة في هذا المجال، مما سبب لي نوعاً من الحرج، في الاستفادة منهم، ولكن الحكمة ضالة المؤمن متى وجدها أخذ بها.

٤ - بعدي عن الجامعة الحبيبة، جامعة أم القرى حيث أني أعمل معلماً ولا أستطيع السفر إلا بإجازة اضطرارية ولا تزيد عن خمسة أيام في السنة، وكان ذلك سبب في ضعف التواصل بيني وبين مشرفي على الرسالة، مما سبب لي حرجاً شديداً مع القسم، فعسى أن يعفوا ويصفحوا.

٥ - ولعل من الصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث، حصول الظروف التي تحول دون مواصلة البحث، من النوائب والمصائب التي يتلى بها المؤمن والحمد لله على السراء والضراء.

٦ - ومن هذه الصعوبات أيضاً؛ ضعف الخدمات المكتبية في المنطقة التي أسكن فيها، مما اضطرني ذلك أن أشتر عن ساعدي، فقامت أنا بكتابة هذا البحث وإعداده وتنسيقه وإخراجه بهذه الصورة، وكم عانيت وتعبت وسهرت الليالي الطوال في ذلك، فأحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه وأسأله سبحانه المزيد من فضله.

الإمام الحافظ ابن أبي شيبه رحمته الله

اسمه ونسبه وكنيته وولادته ووفاته :

هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن خواستي الواسطي الأصل.

يُكنى: أبو بكر بلا خلاف، واشتهر بـ: ابن أبي شيبه.

العبسي مولا هم الكوفي، قال السمعاني: « عبس بطن من غطفان »^(١).

ولادته:

نص الخطيب البغدادي^(٢) وابن زبّر على أنها سنة ١٥٩ هـ، وأما من عداهم من المؤرخين فإنهم ذكروا الوفاة فحسب دون ذكر سنة ولادته.

وفاته: توفي بإجماع من ترجم له في المحرم عام ٢٣٥ هـ، نص على ذلك الخطيب البغدادي في تاريخه^(٣) بقوله: «توفي وقت العشاء الآخرة، ليلة الخميس، لثمان مضت من المحرم، سنة خمس وثلاثين ومائتين».

عمره: إذا ثبت أن ولادته عام ١٥٩ هـ، ووفاته عام ٢٣٥ هـ فيكون عمره على هذا: ٧٦ عاماً.

ذريته: ذكر الذهبي في السير^(٤) أنه خلف ولده الحافظ الثبت أبا بكر إبراهيم. وله ولد آخر، قال الذهبي في الكاشف^(٥): «ولا يكاد يُعرف»، اسمه: "محمد، له رواية عند أبي داود"^(٦).

(١) الأنساب ٤/١٤٠، وانظر اللباب ٢/٣١٥.

(٢) تاريخ بغداد ١٠/٦٦، وانظر تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١/٣٧٢.

(٣) تاريخ بغداد ١٠/٧١.

(٤) انظر سير أعلم النبلاء ١١/١٢٧.

(٥) رقم الترجمة (٤٧٤٧).

(٦) سنن أبي داود رقم (٤٤٣٣).

من أبرز شيوخه :

روى عن أبي الأحوص، وعبد الله بن إدريس، وابن المبارك، وشريك، وهشيم، وأبي بكر بن عياش، وإسماعيل بن عياش، وجريير بن عبد الحميد، وأبي أسامة، وأبي معاوية، ووكيعة، وابن علية، وخلف بن خليفة، وابن نمر، وابن مهدي، والقطان، وابن أبي زائدة، وعباد بن العوام، وابن عيينة، وأبي خالد الأحمر، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ومحمد بن فضيل، ومروان بن معاوية، ومعتمر بن سليمان، ويزيد بن المقدام بن شريح، ويزيد بن هارون، وجماعة غيرهم.

من أبرز تلاميذه :

روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وروى له النسائي بواسطة أحمد ابن علي القاضي، وزكريا الساجي، وعثمان بن خرزاذ، وابنه أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم الحربي، ومحمد بن عبيد الله المنادي، ويعقوب بن شيبة، وبقي بن مخلد، وابن أبي عاصم، وأبو يعلى، والهيثم بن خلف الدوري، وعبدان الأهوازي، ومحمد بن محمد بن سليمان الباغندي، وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، وأبو عمر، ويوسف بن يعقوب النيسابوري، وجماعة غيرهم.

ثناء العلماء عليه :

قال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت يحيى الحماني يقول: أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث.

و قال عمرو بن علي: ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة، قدم علينا مع علي ابن المديني فسرده للشيباني أربع مئة حديث حفظاً، و قام.

و قال عبد الله بن أبي زياد، عن أبي عبيد القاسم بن سلام: انتهى الحديث إلى أربعة: إلى أبي بكر بن أبي شيبة، و أحمد بن حنبل، و يحيى بن معين، و علي ابن

المديني ، فأبو بكر أسردهم له، و أحمد أفقهم فيه، و يحيى أجمعهم له، و على أعلمهم به.

و قال صالح بن محمد البغدادي: "أعلم من أدركت بالحديث و علله على ابن المديني، و أعلمهم بتصحيح المشايخ يحيى بن معين، و أحفظهم عند المذاكرة أبو بكر بن أبي شيبة".

من أبرز كتبه:

له كتب عدة من أبرزها: المسند والمصنّف، وله كتاب في التفسير والتاريخ، وكتاب الأوائل، وثواب القرآن، والسنة، والمغازي وغيرها من الكتب.(١)



(١) للوقوف على ترجمته انظر مقدمة المصنّف بتحقيق الجمعة واللحيدان (٢٧/١)، ففيها ترجمة نفيسة جداً، وانظر التهذيب لابن حجر(٣/٢٣٩)، وتاريخ الإسلام للذهبي(١٧/٢٢٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي(١١/١٢٧)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٤٣٢)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي(١٠/٣٤).

القسم الأول

التعريف بالصحابة رضي الله عنهم ومكانتهم وحكم الاحتجاج بآثارهم.

فيه التمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد: التعريف بالحديث، والأثر، والخبر والفرق بينهما

الفصل الأول : تعريف الصحابة ومكانتهم، ويشتمل على مبحثين:

○ المبحث الأول: تعريف الصحابي.

○ المبحث الثاني: مكانة الصحابة.

الفصل الثاني: حكم الاحتجاج بأقوال الصحابة، وآثارهم.

○ المبحث الأول: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة .

○ المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة.

الفصل الثالث: منهج دراسة آثار الصحابة.

تمهيد

(فيه التعريف بالآثر، والخبر والفرق بينهما)

وقبل الشروع في الكلام على آثار الصحابة يحسن بنا أن نقف على تعريف الأثر والخبر وإدراك الفرق بينهما.

(١) أولاً: تعريف الأثر والخبر في اللغة:

الأثر في اللغة: قال ابن فارس: "الهمزة والشاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي" ^(١).

وأقول: إن المناسب هنا الثاني وهو "ذكر الشيء".

وقال الأزهري: «أَثَرَ الحديث: ذَكَرَهُ عن غيره، فهو آثر بالمد، وبابه نَصَرَ، ومنه حديث مأثور، أي: ينقله خلف عن سلف... قال عمر رضي الله عنه: "فما حلفت به ذاكرًا ولا آثرًا" ^(٢)، أي: مُخبرًا عن غيري أنه حلف به -يعني لم أقل إن فلانًا قال: وأبي لا أفعل كذا» ^(٣).

ويقال: "أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثرًا نسبة للأثر" ^(٤).

والخبر في اللغة: قال ابن فارس: "الخاء والباء والراء أصلان، فالأول الخبر: العلم بالشيء، تقول: لي بفلان خبرة وخبر، والله تعالى الخبير: أي العالم بكل شيء، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

"والخبر: النبأ، والجمع أخبار" ^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ١/٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٧١)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٦).

(٣) مختار الصحاح ص ٥، وينظر لسان العرب ٤/٥.

(٤) تدريب الرواي ١/٢٩.

(٥) معجم مقاييس اللغة ١/٥٤، وينظر مختار الصحاح ص ١٦٨.

(٢) ثانياً: تعريف الأثر والخبر عند أهل الاصطلاح:

الحديث والأثر والخبر مصطلحات تداولها الأئمة في كلامهم على الأحاديث والآثار، وحاصل ما يُقال فيها:

إن الحديث هو: ما أُضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية.

ثم اختلف في تعريف الأثر والخبر. هل هما بمعنى واحد، أم أن لكلٍ منهما حقيقة؟.

قال الإمام النووي: « المذهب المختار الذي قاله المحدثون، وغيرهم، واصطلاح عليه السلف وجماهير الخلف هو: أن الأثر يُطلق على المروى مطلقاً، سواء كان عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي - وقال الفقهاء الخراسانيون: «الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه، والله أعلم » ^(١).

وقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح: «وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر. قال أبو القاسم الفوراني: منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون: (الخبر ما يروى عن النبي ﷺ، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم) ^(٢).

ونقل عن بعض أهل الفقه من الشافعية ^(٣)، وقال الحافظ ابن حجر: «وجد في عبارة الشافعي رحمته الله في مواضع» ^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٣/١)، وانظر إرشاد طلاب الحقائق (١٥٨/١)

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٦، وينظر فتح المغيـث ١٢٣/١، وتدريب الراوي ٢٩/١.

(٣) انظر فتح المغيـث ١٢٣/١.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح ٥١٣/١، وينظر فتح المغيـث ١٢٤/١.

وقال الحافظ السخاوي: "وبعض أهل الفقه من الشافعية سماه الأثر، وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بـ (معرفة السنن والآثار) معهم، وكان سلفهم فيه إمامهم^(١)، فقد وجد ذلك في كلامه كثيراً، واستحسنه بعض المتأخرين، قال: لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها، فيقال لما نُسب لصاحب الشرع: الخبر، وللصحابه: الأثر، وللعلماء: القول والمذهب.

ولكن المحدثين - كما عزاه إليهم النووي في كتابيه^(٢) - يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف. وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما (شرح معاني الآثار) معهم، وكذا أبو جعفر الطبري في (تهذيب الآثار) له، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع وما يورده فيه من الموقوف فبطريق التبعية^(٣)

وحاصل الأمر: هو ما قرره الحافظ ابن حجر رحمته الله بقوله في نخبه الفكر:

«الخبر عند علماء الفن: مرادف للحديث - الذي هو: ما أُضيف إلى النبي صلّى الله عليه وآله وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها من الوفيات والمناقب: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل

(١) المراد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . فقد قال في كتابه الرسالة (ص ٢١٨) : وأما القياس ، فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار . وقال أيضاً (ص ٥٠٨) : وجهة العلم بعدد ، الكتاب والسنة والإجماع والآثار أ هـ .

(٢) نص عليه النووي رحمه الله تعالى في مقدمة شرحه لمسلم كما مضى ، وكذا في كتابه : إرشاد طلاب الحقائق (١/ ١٥٩)، و مختصره التقريب (١/ ١٨٦) تدريب)، وينظر القول أيضاً في : الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٢٣) ، ومقدمة ابن الصلاح (ص ٤٣) .

(٣) فتح المغيث ١/ ١٢٤ .

حديث خبر من غير عكس». أ. هـ ^(١)، وهذا على اعتبار أن الحديث هو المرفوع فقط، وأن الخبر يشمل المرفوع والموقوف. إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن ما اختاره الحافظ ابن حجر، ونقلته عنه مرتضياً له هو ما استقر عليه الاصطلاح، ولا ينبغي أن نغفل الاصطلاحات المذكورة أولاً؛ فإذا وقفنا على إطلاق أحد العلماء من الذين مضت الإشارة إليهم لتلك المصطلحات، فلا نترها إلا على ما أرادوا وقصدوا، لا على ما ارتضينا وذهبنا إليه في فهمنا لها، والله أعلم.



(١) نخبة الفكر (ص ٩)، وانظر اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر لحمد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٩/١-١١١).

الفصل الأول

تعريف الصحابة ومكانتهم

وفيه مبحثان : -

○ المبحث الأول : تعريف الصحابة .

○ المبحث الثاني : مكانة الصحابة .

المبحث الأول

التعريف بالصحابة

الصحابي لغة: منسوب إلى الصحابة - كالأنصاري منسوب إلى الأنصار - وهو مصدر صحبَ يَصْحُبُ صُحْبَةً، بمعنى لازم ملازمةً، ورافق مرافقةً، وعاشر معاشرة. وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه. ^(١)

قال أبو بكر الباقلائي - كما نقله عنه الخطيب في الكفاية: «لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول "صحابي" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً... يقال صحبت فلاناً حولاً، ودهراً، وسنة، وشهراً، ويوماً، وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيرة، وذلك يوجب في حكم اللغة : إجراء هذا على من صحب سيدنا رسول الله ﷺ أي قدر من الوقت. ^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والأصحاب جمع صاحب، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحبة وكثيرها». ^(٣)

الصحابة في الاصطلاح :

على التعريف اللغوي جرى أصحاب الحديث في تعريفهم بالصحابي اصطلاحاً: فذهبوا إلى إطلاقه على كل من صحب رسول الله ﷺ ولو ساعة واحدة فما فوقها.

قال الإمام علي بن المديني رحمه الله: إنه من صحب النبي ﷺ أو رآه ولو ساعة من نهار. ^(٤)

^١ - لسان العرب ٥١٩/١، القاموس المحيط ٩١/١، الصحاح للجوهري ١٦٢/١، مختار الصحاح ص

٣٥٦، المعجم الوسيط ٥٠٧/١

^٢ - الكفاية في علم الرواية ٥١/١

^٣ - الصارم المسلول ص ٥٧٥

^٤ - طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١/ ٢٤٣)، فتح الباري (٥ / ٧)، فتح المغيث (٨٦/٣)

وقال الإمام البخاري رحمه الله: إنه من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين. ^(١)
وقال الإمام أحمد رحمه الله: إنه كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه،
له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه. ^(٢)
والملاحظ من تعريف هؤلاء الأئمة الأعلام - أئمة الحديث والسنة في وقتهم
والقدوة لمن بعدهم - اتفاقهم في تعريفهم للصحابي، وعلى هذا جرى جل أئمة
الحديث من بعدهم وبعض الأصوليين.

قال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله: « ذهب الأكثرون إلى أن الصحابي من
اجتمع - مؤمناً - بسيدنا محمد ﷺ وصحبه ولو ساعة، روى عنه أو لا؛ لأن
اللغة تقتضى ذلك، وإن كان العرف يقتضى طول الصحبة وكثرتها، وهو ما ذهب
إليه جمهور الأصوليين، أما عند أصحاب الحديث فيتوسعون في تعريفهم لشرف
مترلة النبي ﷺ ». ^(٣)

ويقول الإمام ابن حزم رحمه الله: « فأما الصحابة رضي الله عنهم فهم كل من جالس النبي ﷺ ولو
ساعة، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعبه ». ^(٤)
والتعريفات التي وضعها العلماء للصحابة (اصطلاحاً) كثيرة، ولكن التعريف
الصحيح المعتمد هو ما قرره الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: « وأصح ما وقفت
عليه من ذلك أن الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام،
ولو تخللت ردة على الأصح ».

وهذا هو الصحيح المعتمد، ووراء ذلك أقوال شاذة أخرى كقول من قال: لا
يعد صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة:

١ - صحيح البخاري ١٣٣٥/٣

٢ - كتاب تحقيق الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص ٣٠ ، ٣٥)، والكفاية للخطيب (ص ٥١)

٣ - البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠١/٤ - ٣٤٩

٤ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨٦/٥

من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت".^(١)

وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة فصاعداً.^(٢)

والعمل على خلاف هذا القول لأنهم اتفقوا على عد جمع من الصحابة، لم يجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا في حجة الوداع.

واشترط بعضهم أن يكون حين اجتماعه به بالغاً، وهو مردود أيضاً لأنه يخرج مثل الحسن بن علي ونحوه من أحداث الصحابة.

واشترط بعضهم في الرائي أن يكون يميز ما يرى، قال ابن حجر محل نظر، وعمل من صنف في الصحابة يدل على أنه يكفي بمجرد حصول الرؤية، فإنهم ذكروا محمد بن أبي بكر الصديق وإنما ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام.^(٣)

وأيده السيوطي رحمته الله بقوله: «وهو المعتبر».^(٤)

وكذا السخاوي رحمته الله بقوله: «والعمل عليه عند المحدثين والأصوليين».^(٥)

وذهب إليه الجمهور من الأصوليين منهم الآمدي^(٦)، وابن عبد الشكور^(٧)، والزرکشي^(٨)، وغيرهم.

١ - الإصابة ١٠/١ - ١٢، وانظر نزهة النظر ص ٥١، ٥٢

٢ - الكفاية (ص ٩٩)، وتلقيح فهوم أهل الأثر، نقلاً عن كتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، وضعف العراقي هذا الأثر عن ابن المسيب كما في فتح المغيث (١٠٢/٣)

٣ - باختصار من فتح الباري (٤/٧)

٤ - تدريب الراوي ٢١٦/٢

٥ - فتح المغيث ٣/ ٨٥

٦ - الإحكام للآمدي ٨٤/٢، ٨٥

٧ - فواتح الرحموت ٢/ ١٥٨

٨ - البحر المحيط ٤/ ٣٠٢، ٣٠٥

وذهب بعض الأصوليين إلى اشتراط طول الصحبة، وكثرة اللقاء بالنبي ﷺ على سبيل التبع له، والأخذ عنه. ولهذا قالوا: إن الرجل لا يوصف ولو أطل مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبع له والأخذ عنه.

ومما لا شك فيه أن المعول عليهم في تعريف الصحابي إنما هم أئمة الحديث والسنة، لأنهم هم أهل الشأن والاختصاص، كما أن المعول عليهم في المباحث اللغوية هم علماء اللغة وأربابها. فعلماء الحديث -مثلاً- يقومون بتعريف الصحابي، وعلماء الأصول يبحثون ما يتعلق بحجية قوله من عدمه، كما أن الأصولي يقرر القواعد الأصولية ليأتي الفقيه فيأخذها مسلمةً ويبنى عليها فقهه .

ومما يدل على صحة تعريف أهل الحديث للصحابي، وأنه الحق الواجب اتباعه دون ما عداه، وأنه حقيقة شرعية مطابقة للحقيقة اللغوية خلافاً لما زعمه جمهور الأصوليين؛ ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَغْزُو فِتْنًا^(١) مِنْ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ فَيْكُمُ مَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنًا مِنْ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: فَيْكُمُ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فِتْنًا مِنْ النَّاسِ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ فَيْكُمُ مَنْ رَأَى مِنْ صَحْبِ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ. »^(٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمته الله-: « وحديث أبي سعيد هذا يدل على شيئين: على أن صاحب النبي ﷺ هو من رآه مؤمناً به وإن قلت صحبته؛ كما قد نص على ذلك الأئمة أحمد وغيره». وقال مالك: من صحب رسول الله ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك.

^١ - فتنام: أي جماعة . غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢١٣).

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ برقم (٣٤٤٤٩)، ومسلم في صحيحه ، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ص ١١١٠ رقم ٢٥٣٢.

وذلك أن لفظ الصحبة جنس تحته أنواع، يقال: صحبه شهراً، وساعة. وقد تبين في هذا الحديث أن حكم الصحبة يتعلق بمن رآه مؤمناً به؛ فإنه لا بد من هذا. وقال - أيضاً: «... والصحبة اسم جنس تقع على من صحب النبي ﷺ سنةً أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه مؤمناً، فله من الصحبة بقدر ذلك... فقد علق النبي ﷺ الحكم بصحبته وعلق برؤيته، وجعل فتح الله على المسلمين بسبب من رآه مؤمناً به. وهذه الخاصية لا تثبت لأحدٍ غير الصحابة؛ ولو كانت أعمالهم أكثر من أعمال الواحد من أصحابه رضي الله عنهم» انتهى كلامه. ^(١)



^١ - مجموع الفتاوى (٢٩٨/٢٠)

المبحث الثاني

مكانة الصحابة رضي الله عنهم

إن المكانة التي نثبتها لصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم نعطيها هبة لهم من عند أنفسنا - فنحن أقل من ذلك، فضلاً عن أننا لا نملك ذلك، وإنما مكانتهم ثابتة بنص الكتاب العزيز، والسنة الشريفة - سواء منهم من تقدم إسلامه ومن تأخر، ومن هاجر ومن لم يهاجر، ومن اشترك في الغزوات ومن لم يشترك، ومن لابس الفتنة ومن لم يلبسها^(١)، فهذه المكانة لهم جميعاً تضافرت عليها الأدلة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الصحابة أنفسهم، وإجماع الأمة الإسلامية، وثبتت هذه المتزلة لا يعني بالضرورة تساويهم في الفضل والمكانة، فهم درجات كما لا يخفى على الجميع، وتفصيلها كما يلي:

أولاً : الأدلة من القرآن العظيم :

لقد مدح الله تعالى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليهم في القرآن الكريم، وبين شرفهم وعظيم مكانتهم، ونعتهم بأجمل الصفات وجميل الخصال، كيف لا يكون ذلك وهم من صحب خير الخلق وأشرف الرسل صلوات الله وسلامه عليه.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، قال الإمام الشاطبي رحمه الله في بيان منزلة الصحابة مستدلاً بهاتين الآيتين: "أحدها: ثناء الله عليهم من غير مثنوية^(٢)، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها، ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم، وذلك يقضى باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون

(١) ينظر: تيسير اللطيف الخبير في علوم حديث البشير النذير للدكتور مروان محمد شاهين،

ص(٩٥)، بتقديم وتأخير.

(٢) أي من غير استثناء.

المخالفة، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً؛ وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى، ولا يقال: إن هذا عام في الأمة فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم؛ لأننا نقول: «(أولاً): ليس كذلك، بناءً على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر، و(ثانياً): على تسليم التعميم، أنهم أول داخل في شمول الخطاب، فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام وهم المباشرون للوحي...»^(١).

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْأُولَئِكَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأُولَئِكَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأُولَئِكَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأُولَئِكَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ووجه دلالة: هذه الآية على عدالتهم أن الله تعالى أخبر أنه رضي عنهم.

قال القرطبي رحمه الله: ((إن الله تعالى نص على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار" ^(٢))).

فإن قيل هذه الأدلة دلت على فضلهم، فأين التصريح بعدالتهم؟

فالجواب: أن من أثنى الله سبحانه وتعالى عليه بهذا الثناء كيف لا يكون عدلاً؟! فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى، ومن رسوله ﷺ ^(٣).

وقال تعالى عن الذين بايعوا تحت الشجرة [وكانوا ألفاً وأربعمائة]:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

(١) الموافقات للشاطبي ٧٤/٤-٧٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٦/٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٧٥/٢، والتجوير شرح التحرير ١٩٩٢/٤.

فقد روى الشيخان من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربعمائة، ولو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة»^(١).

ووجه الدلالة في قوله (أنتم خير أهل الأرض)، أن الخيرية لا تكون إلا لمن اتصف بالعدالة، ولا يعقل أن تنتفي العدالة عن شخص، وفي نفس الوقت يكون من خير أهل الأرض عند الله وعند رسوله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ حَمْدُ رَسُولِ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكَعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وهذه من الآيات الصريحة في الثناء على الصحابة وبيان عبادتهم لله وخشوعهم وأنهم غيظ للكفار، وهذه الصفات العظيمة يلزم منها بداهة وجود العدالة.

قال الإمام القرطبي رحمته الله أثناء تفسيره لهذه الآية: "فالصحابة كلهم عدول أولياء الله تعالى وأصفياءه وخيرته من خلقه بعد أنبيائه ورسله، هذا مذهب أهل السنة والذي عليه الجماعة من أئمة هذه الأمة، وقد ذهبت شريحة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم فيلزم البحث عن عدالتهم، ومنهم من فرق بين حالهم في بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك ثم تغيرت بهم الأحوال، فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء فلا بد من البحث، وهذا مردود!! فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلي وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٠٦/١)، رقم ٤١٥٤ و مسلم في صحيحه (٨٣٤) رقم (١٨٥٦).

ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ورضي عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]، وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول ﷺ، هم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبينهم بإخباره لهم بذلك، وذلك غير مسقط من مرتبتهم وفضلهم إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد وكل مجتهد مصيب ^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة على مكانة الصحابة وعدالتهم رضي الله عنهم.

الأحاديث الدالة على مكانة الصحابة وعلوي منزلتهم وكريم خصالهم كثيرة، والواصف لهم ولخصالهم هو من صحبهم وصاحبوه، وعرف أخلاقهم وشمائلهم، إنه رسول الله ﷺ، فهنيئاً لهم هذه الشهادة من خير البرية صلوات ربي وسلامه عليه، ومن هذه النصوص:

ما ورد عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» ^(٢).

ففي هذا الحديث بيان لعلو قدرهم وكبير فضلهم، والدرجات العلى التي وصلوا لها بمجاهداتهم وإنفاقهم وجودهم بالغالي والنفيس، وكل ذلك يدل على كمال إيمانهم بالله تعالى، وهذه الصفات من لوازمها العدالة.

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ^(٣).

ففي هذا الحديث شهد النبي ﷺ للصحابة بالخيرية المطلقة، وهي متضمنة للعدالة، فإن قيل: هناك من صحب النبي ﷺ لكنه من المنافقين الذين يبطنون الكفر فكيف

١ - الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١٦.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (٦١٧/١)، رقم (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه باب تحريم سب الصحابة (١١١٣/١)، رقم (٢٥٤٠).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٦١٢/١)، رقم (٣٦٥٠)، ومسلم في صحيحه باب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم (١١١٠/١)، رقم (٢٥٣٣) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

عممتهم؟ قلنا: هؤلاء قد اتضح أمرهم بنص القرآن الكريم فهم مستثنون، ولا يُعدون من الناحية الشرعية من الصحابة، لأن الصحابي من رأى النبي ﷺ حال إسلامه ومات على الإسلام، وهؤلاء المنافقون إنما يموتون على الكفر.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «النجومُ أمانةٌ للسماء، فإذا ذهبَتِ النجومُ، أتى السماءَ ما تُوعَدُ، وأنا أمانةٌ لأصحابي . فإذا ذهبَتُ أتى أصحابي ما يُوعَدونَ، وأصحابي أمانةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعَدونَ»^(١).

ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «...ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٢).

وقد صدر منه هذا الكلام في حجة الوداع التي يربو من شهدها على المائة ألف.

قال ابن حبان رحمته الله: «(وفي قوله ﷺ: ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب) أعظم الدليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروح أو ضعيف أو كان فيهم أحد غير عدل لاستثنى في قوله صلى الله عليه وسلم وقال: (ألا ليبلغ فلانٌ وفلان منكم الغائب) فلما أجمعهم في الذكر بالأمر بالتبليغ من بعدهم دل ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدله رسول الله ﷺ شرفاً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ آمان لأصحابه، وبقاء أصحابه آمان للأمة (ص ١١٠٩)، رقم ٢٥٣١

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢/١)، رقم (١٠٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩)، والترمذي برقم (٨٠٩)، والنسائي برقم (٢٨٧٦)، وابن ماجه برقم (٢٣٣).

(٣) صحيح ابن حبان ١٦٢/١.

ثالثاً : ذكر بعض الآثار على عدالة الصحابة رضي الله عنهم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « لا تسبوا أصحاب محمد؛ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره »^(١).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « إن الله عز وجل نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه ﷺ »^(٢).

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: « من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا خير هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ونقل دينه، فتشبهوا بأخلاقهم وطرائقهم، فهم أصحاب محمد ﷺ كانوا على الهدى المستقيم »^(٣).
وورد مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٤).

رابعاً : الأدلة من إجماع الأمة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم :

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء؛ من لا بس الفتن وغيرها، ولا يفرقون بينهم ، الكل عدول، إحساناً للظن بهم، ونظراً لما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/١١)، رقم (٣٢٩٥٥) ، وابن ماجه في سننه (ص ٢٤)، رقم ١٦٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، رقم (٣٦٠٠)، والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، رقم (٨٥٨٣)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧٥/١). وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني ورجاله موثقون. مجمع الزوائد (١٧٧/١)

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٠٥/١.

(٤) البغوي في شرح السنة ٢١٤/١.

أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنيبه رضي الله عنه، وقد نقل الإجماع معظم علماء الإسلام^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «قد كُفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين - وهم أهل السنة والجماعة - على أنهم كلهم عدول»^(٢).

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله: «إنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيهم شيء مما ذكرناه، لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على عدالتهم، والاعتقاد لتراثتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الأبد. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء»^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله تعالى لهم»^(٤).

وقال ابن الصلاح رحمه الله - : «للسحابة رضي الله عنهم بأسرهم حصيصة؛ وهى: أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة»^(٥).

وقال العراقي رحمه الله - : «إن جميع الأمة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم، وأما من لابس الفتن منهم وذلك حين مقتل عثمان رضي الله عنه فأجمع من يعتد به

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ٢٩٥/١، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي ص ٢٦١.

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩/١.

(٣) الكفاية (ص ٩٦).

(٤) المسودة ٢٦٣/١، وانظر الشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٢.

(٥) علوم الحديث (ص ١٧٦).

أيضاً في الإجماع على تعديلهم إحساناً للظن بهم، وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمته الله -: "وقد كان تعظيم الصحابة - ولو كان اجتماعهم به عليه السلام قليلاً - مقررّاً عند الخلفاء الراشدين وغيرهم، فمن ذلك ما قرأت في كتاب أخبار الخوارج تأليف محمد بن قدامة المروزي، بخط بعض من سمعه منه..."

ثم ذكره الحافظ بإسناده إلى نُبَيْح العتري قال: ((كُنَّا عند أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه وهو متكى، فذكرنا علياً ومعاوية - رضي الله عنهما -، فتناول رجلٌ معاويةَ رضي الله عنه، فاستوى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه جالساً، ثم قال: كُنَّا نَزُلُ رِفاقاً مع رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنَّا رَفَقَةً فِيهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَزَلْنَا عَلَى أَهْلِ آيَاتٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ حُبْلَى، وَمَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ الْحَامِلِ: أَيْسُرُكَ أَنْ تِلْدِي غَلاماً، قَالَتْ: نَعَمْ! قَالَ: إِنْ أُعْطِيتِي شاةً وَلَدْتَ غَلاماً، فَأَعْطَتْهُ، فَسَجَّعَ لَهَا أَسْجَاعاً، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الشاةِ فَذَبَحَهَا وَطَبَخَهَا، وَجَلَسْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا عَلِمَ بِالْقِصَّةِ قَامَ فَتَقَيَّأَ كُلُّ شَيْءٍ أَكَلَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْبَدَوِيَّ أُتِيَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ هَجَا الْأَنْصَارَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: لَوْ لَا أَنَّ لَهُ صَحْبَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَدْرِي مَا نَالَ فِيهَا لَكَفَيْتُكُمْوه، وَلَكِنْ لَهُ صَحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم).

ثم عقب الحافظ بقوله: " لفظ علي بن الجعد، ورجال هذا الحديث ثقات، وقد توقف عمر رضي الله عنه عن معاتبته فضلاً عن معاقبته؛ لكونه علم أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم، وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعدله شيء))^(٢).

(١) شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة للعراقي (٣/١٣ - ١٤).

(٢) الإصابة (١/١١)، وانظر مسند ابن الجعد (١/٣٨٩)، رقم (٢٦٥٧).

وإذا تقرر أن الصحابة رضوان الله عليهم عدول، فينبغي أن يُعرف قدرهم وحقهم وأن يُتزلوا منزلتهم وأن يترضى عليهم، وأن يُعلم أن الطعن في الصحابة واتهامهم بعدم الصدق وإسقاط عدالتهم، يترتب عليه عدم الثقة بهم، والتشكيك فيما نُقل لنا من الشريعة؛ لأنهم هم الناقلون لها والمؤمنون عليها، وهذا في حقيقة الأمر هو الهدف الأكبر للزندقة ولأعداء الدين، لاسيما ممن يتستر بستار الدين كأحفاد اليهود الرافضة، الذين تسللوا بهذا المبدأ لهدم الشريعة، وقد تفتن أئمة أهل السنة لهذه الحيلة الخبيثة، واتهموا من ينتقص الصحابة أو يكذبهم بالزندقة، فقد قال أبو زرعة الرازي رحمته الله: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا؛ ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة»^(١).

فهذه النقول المباركة في الإجماع من هؤلاء الأئمة وغيرها كثير، كلها فيها بيان واضح، ودليل قاطع على أن ثبوت عدالة الصحابة عموماً بلا استثناء، أمر مفروغ منه، ومسلّم به، فلا يبقى لأحد شك، ولا ارتياب بعد تعديل الله صلى الله عليه وسلم ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة على ذلك، وإذا تقرر لك عدالة جميع من ثبتت له الصحبة؛ علمت أنه إذا قال الراوي: عن رجل من الصحابة عليهم السلام، ولم يسمه كان ذلك حجة، ولا يضر الجهالة به، لثبوت عدالتهم على العموم.

(١) الكفاية في علم الرواية (٤٩/١)، فتح المغيث (١٠٩/٣).

الفصل الثاني

حكم الاحتجاج بآثار الصحابة
ومناهج الأئمة في ذلك

ويشتمل على مبحثين : -

❖ المبحث الأول: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة.

❖ المبحث الثاني: منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار
الصحابة.

* * * * *

المبحث الأول

حكم الاحتجاج بآثار الصحابة

وستتناول في هذا المبحث عدة مسائل للوصول لمعرفة حكم الاحتجاج بآثار الصحابة وأقوالهم:

الأولى: بيان المراد بقول الصحابي.

الثانية: مكانة أقوال الصحابة وفتاواهم.

الثالثة: حكم الاحتجاج بقول الصحابي.

الرابعة: بعض الأدلة على حجية قول الصحابي.

أما المسألة الأولى:

فالمراد بـ(قول الصحابي)، وهو: « ما نُقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء، أو عمل أو رأي، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع »^(١).

وقال بعضهم: المراد بآثار الصحابة: ما ثبت عن أحد من الصحابة - ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي - من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.^(٢)

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها: (قول الصحابي) أو (فتواه) أو (تقليد الصحابي) أو (مذهب الصحابي).

(١) الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٣٨٠.

(٢) انظر: كتاب قول الصحابي في التفسير الأندلسي حتى القرن السادس للدكتور/ فهد

الرومي (١٨)، وقول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية (٢٣)

المسألة الثانية : مكانة أقوال الصحابة وفتاواهم.

ولنتعرف على بعض كلام أئمة الإسلام في إبراز مكانة أقوال الصحابة وأرائهم وفتاواهم، فقد قال الإمام أبو حنيفة رحمته الله: « إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وإذا جاء عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فختار من قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم »^(١).

وقال سفيان الثوري رحمته الله عندما نقل له كلام أبي حنيفة: « نسمع الشديد من الحديث فنخافه، ونسمع اللين منه فترجوه، ولا نحاسب الأحياء، ولا نقضي على الأموات، نسلم ما سمعنا، ونكل ما لا نعلم إلى عالمه ونتهم رأينا لرأيهم »^(٢).

ثم عقب البيهقي قائلاً: « والذي قال سفيان الثوري من (أنا نتهم رأينا لرأيهم) إن أراد بهم الصحابة إذا اتفقوا على شيء أو الواحد منهم إذا انفرد بقول ولا مخالف له نعلمه منهم، فقد قال كذلك بعض أصحابنا رضي الله عنه، وإن اختلفوا فلا بد من الاجتهاد في اختيار أصح أقوالهم »^(٣).

وقال الإمام الشافعي رحمته الله في أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم: «إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا نحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافاً صرت إلى إتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس »^(٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله: « ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة أو عن

(١) المدخل إلى السنن الكبرى ص ١١١.

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٠٤.

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٠٤.

(٤) الرسالة للشافعي ص ٥٩٧، والمدخل إلى السنن الكبرى ص ١٠٩.

التابعين، فإذا وجدت عن رسول الله ﷺ لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله ﷺ فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء، فعن أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر فالأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ فإذا لم أجد فعن التابعين وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة^(١). أهـ.

وعقد ابن القيم فصلاً في مكانة أقوال الصحابة فقال رحمته الله: « فصل: في جواز الفتوى بالآثار السلفية والفتاوى الصحابية وأنها أولى بالأخذ بها من آراء المتأخرين وفتاويهم، وأن قربها إلى الصواب بحسب قرب أهلها من عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين وهلم جرا، وكلما كان العهد بالرسول اقرب كان الصواب أغلب... »^(٢).

ثم قال رحمته الله: « وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي »^(٣).

المسألة الثالثة: حكم الاحتجاج بقول الصحابي (٤):

القول الأول: إذا قال الصحابي بقولٍ أو ذهب لرأي ولم يرجع عنه، ولم يخالف فيه قول صحابي آخر، ولم ينتشر: فإن هذا القول حجة مطلقاً، سواء وافق القياس أو لا، أو كان قائله من الخلفاء الراشدين، أو من غيرهم، لما سيأتي إيراده

(١) المسودة للآل تيمية ص ٣٠١.

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١١٨.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

(٤) سنتناول في هذا المبحث حكم الاحتجاج بقول الصحابي أو فتواه على وجه الإجمال، ثم نشرع في المبحث الذي يليه بإذن الله في تفصيل مناهج العلماء في الاحتجاج بآثار الصحابة وتقسيمهم لأحوال الأقوال المنقولة عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

من أدلة تدل على ذلك، ولأن قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد يُرجح على رأي التابعي ومن بعده؛ لأن رأي الصحابي أقرب إلى إصابة الحق، وأبعد عن الخطأ؛ حيث شاهد التزليل، وعرف التأويل، ووقف من أحوال النبي ﷺ ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره، مع اجتهاد وحرص على طلب الحق، ومعرفة مقاصد الشريعة، مع فضل درجة ليست لغيرهم كما وردت بذلك الأخبار، كقوله ﷺ: «خير الناس قرني...»^(١)، فمن هذا شأنه فإن قوله أولى بالإتباع من قول غيره^(٢)، ونسب هذا القول للمالكية، وأكثر الحنابلة وبعض الحنفية، والشافعي في القديم، ولغيرهم من علماء الإسلام^(٣).

والتأخرون من الحنابلة، وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله تعالى - يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب الإمام أحمد رحمته الله^(٤).

القول الثاني: عدم حجية قول الصحابي، وهو منسوب لجمهور الأصوليين، وإلى بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب، ونسب للإمام الشافعي في الجديد!! ونسب لأحمد في إحدى الروايتين عنه!^(٥)

(١) أخرجه البخاري ٩٣٨/٢، رقم ٢٥٠٩، ومسلم برقم (٢٥٣٣).

(٢) انظر الجامع لمسائل أصول الفقه ص ٣٨٠-٣٨١.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، والمدخل إلى السنن الكبرى ص ١٠٩ وما بعده، وص ٢٠٤، ومجموع الفتاوى ١٤/٢٠، وإعلام الموقعين ٤/١٢٣، والموافقات للشاطبي ٤/٧٧، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢٩٦.

(٤) انظر مجموع الفتاوى ١٤/٢٠.

(٥) انظر المستصفى ١/١٧٠، والبحر المحيط في أصول الفقه ٢/٥٢٩، إعلام الموقعين ٤/١٢٣، وشرح الكوكب المنير ٤/٤٢٢، ومذكرة الشنقيطي في أصول الفقه ص ٢٩٥.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في ذكر من ذهب لهذا القول وجوابه عنه: « وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة وإلا فلا، قالوا: لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف، وعلى هذا فهو حجة، وإن خالفه صحابي آخر. والذين قالوا: ليس بحجة، قالوا: لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده، ولا يكون حجة كسائر المجتهدين ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعم تقليد الصحابة ومن دونهم، ولأن التابعي إذا أدرك عصر الصحابة اعتد بخلافه عند أكثر الناس، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه، ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، وقول الصحابي ليس واحداً منها، ولأن امتياز به كونه أفضل وأعلم وأتقى لا يوجب وجوب إتباعه على مجتهد آخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم، ... »^(١).

ويؤكد هذه القضية ابن القيم في موضع آخر بقوله: « إن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أو لا يشتهر، فإن اشتهر فالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة، وقالت طائفة منهم هو حجة وليس بإجماع، وقالت شذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين لا يكون إجماعاً ولا حجة وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا، فاختلف الناس هل يكون حجة أم لا، فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة، هذا قول جمهور الحنفية، صرح به محمد بن الحسن وذكر عن أبي حنيفة نصاً، وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطنه دليل عليه، وهو قول إسحاق بن راهوية، وأبي عبيد، وهو منصوص الإمام أحمد في غير موضع عنه، واختيار جمهور أصحابه، وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مقرّون به، وأما الجديد

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٣.

فكثير منهم يحكى عنه فيه أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً؛ فإنه لا يحفظ له في الجديد حرفٌ واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكى أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً؛ فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه...»^(١).

المسألة الرابعة: الأدلة على حجية قول الصحابي:

قد أطال ابن القيم رحمه الله بنفسه العلمي المؤصل العميق؛ سرد عشرات الأدلة والأوجه على حجية أقوال الصحابة، وتعرض لمناقشة المخالفين، ودحض شبههم في عدم حجيتهم، وقابله في الطرف الآخر عالم المغرب الإمام الشاطبي، حيث استدل على أن سنة الصحابة رضي الله عنهم سنة يعمل عليها ويرجع إليها^(٢)، وهذه بعض الأدلة في هذه المسألة:

- ١ - ما جاء في الحديث من الأمر بإتباعهم^(٣)، وأن سنتهم في طلب الإتياع كسنة النبي ﷺ كقوله ﷺ: « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »^(٤).
- وقوله: « تفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي »^(٥).

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠، وقد أطال في تقرير ضعف هذه النسبة للشافعي وانظر بقية كلامه في

إعلام الموقعين ٤/ ١٢٠-١٢١.

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ٧٤.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ٤/ ٧٦، وإعلام الموقعين ٤/ ١٤٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ١/ ٦٠٧، رقم ٢٦٧٦، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٦٠٠)، رقم ٢٦٤٠، وقد تكلم الألباني بتفصيل عن طريقه

٢ - قوله ﷺ وقد تقدما: «خير الناس قرني» ^(١)، وقوله: «أنتم خير أهل الأرض» ^(٢).

٣ - قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ، فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» ^(٣).

قال ابن القيم عقبه: «ومن المحال أن يحرم الله أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً؛ الصواب في أحكامه ويوفق له من بعدهم» ^(٤).

٤ - معرفتهم باللسان العربي، فإنهم عربٌ فصحاء، لم تتغير ألسنتهم، ولم تنزل عن رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قولٌ أو عملٌ واقع موقع البيان؛ صح اعتماده من هذه الجهة ^(٥).

٥ - مباشرتهم للوقائع والنوازل وتزليل الوحي بالكتاب والسنة، فهم أقعد في فهم القرائن الحالية، وأعرف بأسباب التزليل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ^(٦).

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التي استدل بها المستدلون لحجية قول الصحابي.

=و تصحيحه في السلسلة الصحيحة رقم ٢٠٣.

(١) انظر ص (٥٧).

(٢) انظر ص (٤٦).

(٣) الموافقات للشاطبي ٧٨/٤.

(٤) إعلام الموقعين ١٣٩/٤.

(٥) الموافقات للشاطبي ٣٣٨/٤.

(٦) الموافقات للشاطبي ٣٣٨/٤.

المبحث الثاني منهج الأئمة في الاحتجاج بآثار الصحابة

بعد أن تعرفنا على أن قول الصحابي حجة على الصحيح، وهو الذي عليه أكثر علماء السلف، وأئمة المذاهب المتبوعة خلافاً لجمهور الأصوليين، ومن تابعهم من بعض المتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة، نود أن نشير إشارة سريعة لبعض المسائل والتقسيمات التي وضعها العلماء في هذا الباب.

وفي هذا المبحث مسائل.

المسألة الأولى: إذا كان قول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه.

فهو في حكم المرفوع كما صرح به علماء الحديث والأصول، فيقدم على القياس، ويخص به النص، إن لم يُعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات^(١).

المسألة الثانية: إذا كان قول الصحابي مما للرأي فيه مجال، وقد أجمع عليه الصحابة الكرام.

فهذا حجة باتفاق العلماء، وهو يدخل ضمن مبحث الإجماع، ابتداءً بعصر الصحابة فمن بعدهم^(٢).

المسألة الثالثة: إذا كان للرأي فيه مجال وكان مما لم يجمعوا عليه، فله صور:

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٤٢٤، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٩٦.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٣/٣٣٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٢١٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٩٦.

الصورة الأولى: قول الصحابي على صحابي آخر:

ليس بحجة عليه باتفاق العلماء، ونقل ابن عقيل الإجماع عليه^(١).

الصورة الثانية: قول الصحابي على غيره، إذا انتشر ولم يظهر له مخالف.

فهذا يسمى بالإجماع السكوتي، وهو حجة عند أكثر العلماء^(٢).

الصورة الثالثة: قول الصحابي على غيره إذا لم ينتشر.

فهو حجة مقدم على القياس عند الأئمة الأربعة^(٣).

وقد جمع شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام على الصور السابقة فقال: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا ردّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء، وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه، ولم ينتشر، فهذا فيه نزاع، وجماهير العلماء يحتجون به، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه، والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم"^(٤).

وقال الشاطبي: "جماهير العلماء قدموا الصحابة عند ترجيح الأقاويل فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً، وبعضهم عد قول الخلفاء الأربعة دليلاً، وبعضهم يعد قول الصحابة على الإطلاق حجة ودليلاً، ولكل قول من هذه الأقوال متعلّق من السنة، وهذه الآراء وإن ترجح عند العلماء خلافها ففيها

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٩٦.

(٢) انظر المسودة ص ٢٩٩، وإعلام الموقعين ٤/١٢٠، وشرح الكوكب المنير ٤/٢٢٢، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٩٦.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٢ وحاشيته، وانظر مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٢٩٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/١٤.

تقوية تضاف إلى أمر كلي هو المتعمد في المسألة، وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعترين، فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم، فضلا عن النظر معهم فيما نظروا فيه" (١).

المسألة الرابعة: قول الصحابي هل يخص العام (٢).

فعلى القول الراجح بحجية قول الصحابي، فإنه يُخصَّص به العام.
قال الغزالي: "مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم فيجعل مخصصاً عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده..." (٣).

وقال أبو البركات: «إذا قلنا قول الصحابي حجة، جاز تخصيص العام به، نص عليه [أي أحمد]، وبه قالت الحنفية، وللشافعية في ذلك وجهان...» (٤).

المسألة الخامسة: تقديم أحمد وأصحابه قول الصحابي على الحديث

المرسل.

قال ابن القيم: "حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ في مسائله: قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله ﷺ مرسل

(١) الموافقات ٤/ ٧٧-٧٨.

(٢) انظر تفصيل المسألة في ذلك واختلاف العلماء فيها في إجمال الإصابة للعلائي ص ٨٤، وما بعدها.

(٣) المستصفى ١/ ٢٤٨.

(٤) المسودة ص ١١٤.

برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟
قال أبو عبد الله رحمه الله: عن الصحابة أعجب إلي" (١).

المسألة السادسة: التخيير من أقوال الصحابة عند الاختلاف.

قال الشيخ موفق الدين بن قدامة: "إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يجوز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل، خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله؛ لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف، والأخذ بكل واحد من القولين، ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ رضي الله عنهما في ترك رجم المرأة، وهذا فاسد فإن قول الصحابي لا يزيد على الكتاب والسنة، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجوز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح؛ ولأننا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ، ولا نعلم ذلك إلا بدليل، وإنما يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين، أما على الأخذ به فكلا، وأما رجوع عمر إلى قول معاذ؛ فلأنه بان له الحق بدليله فرجع إليه" (٢).

وقال العلائي: "واحتج ابن عبد البر لما ذهب إليه الجمهور أنه لا يتخير بين أقوال الصحابة عند اختلافهم، بل يرجع إلى ما يترجح به من خارج باتفاق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على تخطئة بعضهم بعضاً، ورجوع بعضهم إلى قول غيره عند مخالفته إياه... (٣)".

وقال ابن القيم: "الأصل الثالث من أصوله [أي أحمد] إذا اختلفت الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول" (٤).

(١) إعلام الموقعين ١/٢٩.

(٢) روضة الناظر ص ١٦٦-١٦٧.

(٣) إجمال الإصابة ص ٨١.

(٤) إعلام الموقعين ١/٣١.

وقد نسب ابن القيم ذلك للشافعي أيضاً قال: " ومن أصول أحمد الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي، ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان" ^(١).

ولهم مسالك في الترجيح بين أقوال الصحابة، كترجيحهم رواية أكابر الصحابة على غيرهم، وترجيح رواية متقدم الإسلام منهم على غيره في قول، وترجيح متأخر الإسلام في قول آخر، وترجيح رواية الأكثر صحة، وترجيح من تقدمت هجرته... ^(٢).



(١) بدائع الفوائد ٨٣٥/٤، وإعلام الموقعين ١٢٢/٤، قلت: ويؤكد ما قاله ابن القيم ما نص

عليه الإمام الشافعي في الرسالة ص ٥٩٧-٥٩٨.

(٢) انظر بسط هذه المسألة وصورها في شرح الكوكب المنير ٦٤٢/٤-٦٤٧، وإعلام

الموقعين ١١٩/٤.

القسم الثاني

آثار الصحابة في أبواب الصلاة

من أول باب (من كره الالتفات في الصلاة) إلى نهاية
(أبواب لجمعة)

(القسم الثالث)

باب: من كره الالتفات في الصلاة

(١): قال ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى».

(١) المصنف (٢/٤٣٩)، رقم (٤٥٦٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ: سليمان بن حَيَّان الأزدي، أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ الكوفي: صدوق يخطيء، من الثامنة، مات سنة تسعين أو قبلها، وله بضع وسبعون. ع. [التقريب/١٩٠، ت ٢٥٤٧].
- يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ابن قيس الأنصاري المدني، أَبُو سعيد القاضي: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها. ع. [التقريب/٥٢١، ت ٧٥٥٩].
- ابن أبي مُلَيْكَةَ: عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، بالتصغير، ابن عبد الله بن جُدْعَان، يقال اسم أبي مليكة: زهير، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة: ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة. ع. [التقريب/٢٥٤، ت ٣٤٥٤].
- عُيَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: ابن قتادة الليثي، أَبُو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصاً أهل مكة: مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر. ع. [التقريب/٣١٨، ت ٤٣٨٥].
- أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه: واسمه: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أَبُو بكر الصديق، بن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، أمه أم الخير سلمى بنت صخر ابن عامر، ابنة عم أبيه، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، تقول عائشة: تذاكر رسول الله ﷺ وأبو بكر ميلادهما عندي، فكان النبي ﷺ أكبر، وصحب

النبي ﷺ قبل البعثة، وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله، من أهل بدر، أول من أسلم من الرجال، وبإسلامه أسلم كثير، وهو معتق العبيد، ونزلت فيه آيات كثيرة، وتوفي مساء ليلة الثلاثاء لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، وكان أبو معشر يقول: سنتين وأربعة أشهر إلا أربع ليال، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. [الإصابة/ ٨٠٤، ت (٥٤٧١)، أسد الغابة (١/ ٦٥١)].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه مختصراً بهذا اللفظ عند غير ابن أبي شيبه، وقد روي هذا الأثر عن أبي بكر رضي الله عنه في حديث صلاته بالصحابة حينما غاب النبي ﷺ يصلح بين بني عمر بن عوف، أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته (١/ ١١١)، رقم (٦٨٤)، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وذكر القصة وفيها: «.. وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته..» وأخرجه في أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال (١/ ١٩١)، رقم (١٢٠١)، من طريق عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدةً بالتقديم (١/ ١٨٠)، برقم (٤٢١)، من طريق يحيى ابن يحيى، قال: قرأتُ على مالك عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، بمثله.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة (١٤٣/١)، رقم (٩٤٠)، من طريق القعني، عن مالك، به بمثله.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر؟ (١٠٧/١)، رقم (٧٨٥)، قال أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن، عن أبي حازم، به بنحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا حزهم أمر في صلاتهم (٣٥/٦)، رقم (٢٢٦٠)، بإسناده من طريق مالك، عن أبي حازم، به بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب إجازة الصلاة الواحدة بإمامين؛ أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول؛ إذا ترك الأول الإمامة بعد ما قد دخل فيها.. (٥٨/٣)، رقم (١٦٢٣)، بإسناده من طريق ابن وهب، عن مالك، به بنحوه.

وأخرجه في باب الرخصة في الالتفات في الصلاة عند النائبة تنوب المصلي (٤٢/٢)، رقم (٨٧٠)، عن أبي حازم تعليقاً.

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة (١٦٣/١)، رقم (٣٩٠)، عن أبي حازم به بنحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٣٨/٥)، رقم (٢٢٩١٤)، بإسناده من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي حازم، به بنحوه.

وأخرجه الشافعي في مسنده (٢٩/١)، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: حدثني بن أبي مليكة، أن عبيد بن عمير الليثي حدثه، وساق القصة. وقد تابع في هذا الإسناد عبد الوهاب الثقفي وهو ثقة؛ أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من التفت في صلاته لم يسجد سجدي السهو (٤٦٣/٢)، رقم (٣٩٧٤)، بإسناده من طريق عبد الله بن مسلمة، عن

مالك، به بنحوه. وفي معرفة السنن (١٠٤/٢)، رقم (١٠١٣)، من طريق الشافعي عن مالك، به بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطيء، وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي كما عند الشافعي وهو ثقة، وعبيد بن عمير لم يثبت لي سماعه من أبي بكر رضي الله عنه؛ لكن سماعه منه ممكن، فقد وُلِدَ على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، كما في التقريب، والروايات الصحيحة الأخرى في الصحيحين وغيرهما تؤيد ما ذكر.

(٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت، فضربه بالدرّة حين قضى الصلاة فقال: « لا تلتفت ». ولم يعب الركعتين.

(٢): المصنف (٤٣٩/٢)، رقم (٤٥٦٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبد السلام بن حرب: ابن سلم التّهدي، بالنون الملائمي، بضم الميم، وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري: ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وله ست وتسعون سنة. ع. [التقريب/٢٩٦، ت ٤٠٦٧].
- يزيد بن عبد الرحمن الدالاني: أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، اسمه: يزيد بن عبد الرحمن: صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلّس، من السابعة. ٤. [التقريب/٥٦٠، ت ٨٠٧٢].
- عبد الملك بن ميسرة: الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي، الزرّاد: ثقة، من الرابعة. ع. [التقريب/٣٠٦، ت ٤٢٢١].
- زيد بن وهب الجهني: أبو سليمان الكوفي: مخضرم، ثقة جليل، لم يُصِبْ مَنْ قال: في حديثه خلل، مات بعد الثمانين، وقيل: سنة ست وتسعين. ع. [التقريب/١٦٥، ت ٢١٥٩].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ابن نُفَيْل بن عبد العزى بن رياح -بالتحتانية- ابن عبد الله بن قرط بن رزاح -بمهملة ومعجمة وآخره مهملة- ابن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي. أبو حفص أمير المؤمنين، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة المخزومية. وُلد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة،

وكان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم؛ فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق. قال عبد الله ابن مسعود: وما عبدنا الله جهرةً حتى أسلم عمر. وكان عمر طويلاً جسيماً أصلع أشعر، شديد الحمرة، كثير السبلة^(١) في أطرافها صهوبة^(٢)، وفي عارضيه خفة، قد فرع الناس كأنه على دابة، قُتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الأربعاء لأربع ليالٍ بقين من ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً، طعنه أبو لؤلؤة فيروز؛ غلام المغيرة بن شعبة وهو في الصلاة، ودفن إلى جوار صاحبيه . [الإصابة/ ٩٤٩، ت ٦٥١٤، الاستيعاب (١١٥٢/٣)].

تخريج الأثر:

قد روي هذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون ذكر الالتفات في الصلاة؛ في ذكر ضرب عمر رضي الله عنه في الركعتين بعد العصر لمن صلاهما، ولم يذكر الالتفات إلا الحافظ ابن حجر في التلخيص^(٣) قال: وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: لَمَّا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ بِالْمَغْرِبِ قَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَجَعَلَ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَاهُ عُمَرُ بِالذَّرَّةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَأَلَهُ فَقَالَ: «رَأَيْتَكَ تَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِكَ». وَلَمْ يَعْبُ الرُّكَعَتَيْنِ. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الساعة التي يُكره فيها الصلاة (٤٢٤/٢)، رقم (٣٩٧٢)، قال أخبرنا ابن جريج قال: سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب، مولى الفارسيين، عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن

(١) السبلة بالتحريك : الشَّارِبُ والجمعُ السَّيَالُ قاله الجوهري . وقال الهروي - حكاية عن الأزهري -: هي الشَّعْرَاتُ الَّتِي تَحْتَ اللِّحَى الْأَسْفَلِ . والسبلة عند العرب مُقَدِّمُ اللَّحْيَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْهَا عَلَى الصَّدْرِ . [النهاية (٣٠٦/٢) مادة "سبل"] .
(٢) الصَّهْبُ مُحَرَّكَةٌ : حُمْرَةٌ أَوْ شُفْرَةٌ فِي الشَّعْرِ كَالصُّهْبَةِ بِالضَّمِّ وَالصَّهْوَبَةِ . [الفاموس (١/١٣٦)] .
(٣) باب صلاة التطوع (٢٣/٢)، رقم (٥٤٥) .

الخطاب وهو خليفة؛ ركع بعد العصر ركعتين، فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هون، فلما انصرف قال زيد: « اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبداً بعد إذ رأيتُ رسول الله ﷺ يصليهما، قال: فجلس إليه عمر وقال: «يا زيد بن خالد: لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سُلماً إلى الصلاة حتى الليل؛ لم اضرب فيهما». ولم يذكر في الأثر الالتفات في الصلاة، أو أنه ضربه من أجل ذلك، إنما كان الضرب من أجل هاتين الركعتين.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (١١٥/٤)، رقم (١٧٠٧٧).

ومن طريقه أيضاً أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٨/٥)، رقم (٥١٦٦).

وهذه الرواية فيها أبو سعد المكي الأعمى وهو مجهول^(١)، والسائب مولى الفارسيين لم أجد من وثقه.

وقد وردت هذه القصة عن تميم الداري بإسناد صحيح، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٦/٨)، رقم (٨٦٨٤) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، أنه قال: أخبرني تميم الداري، أو أخبرت أن تميماً الداري ركع ركعتين.. وساق القصة بنحوها.

وفي الكبير (٥٨/٢)، رقم (١٢٨١)، من طريق الليث، عن أبي الأسود، به بمثله. قال الهيثمي في الزوائد^(٢) بعد ذكر هذا الأثر: وقد رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الحارث في مسنده، باب الصلاة بعد العصر (٣٢٨/١)، رقم (٢١٤)، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، عن بيان، عن وبرة قال: رأى عمر رضي الله عنه تميماً الداري يصلي بعد العصر؛ فضربه بالدرة، فقال تميم: «يا عمر لما تضربني في صلاة صليتها مع رسول الله ﷺ؟!»، قال عمر: «يا تميم: ليس كل الناس يعلم ما تعلم». وذكره الحافظ في المطالب العالية (٢٨٦/٣)، رقم (٢٩٩) وعزاه إلى الحارث.

(١) التقريب ٥٦٦/، ت ٨١٢٠.

(٢) مجمع الزوائد (٢٢٢/٢).

الحكم على الإسناد:

إسناد ابن أبي شيبه ضعيف، فيه عبد السلام بن حرب وهو ثقة لكن له مناكير،
ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني يخطيء كثيراً، ويدلس، ويُخشى أن يكون ذلك مما
أخطأ فيه، والروايات الأخرى وإن كان إسناد بعضها صحيح؛ إلا أنها لم تذكر ما
يتعلق بالباب؛ وهو الالتفات في الصلاة، فلا يُستشهد بها في هذا الباب. والله
أعلم.

(٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا الثَّقَفِيُّ، عن خَالِدٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ ».

(٣): المصنف (٢/ ٤٣٩)، رقم (٤٥٦٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- **الثَّقَفِيُّ:** عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ، أبو محمد البصري: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، مات سنة أربع وتسعين، عن نحو من ثمانين سنة. ع. [التقريب/٣٠٩، ت ٤٢٦١].
- **خَالِد:** هو ابن مهران أبو المنازل، بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاي، البصري، الحذاء، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة، قيل له ذلك؛ لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول: أُحْذُ على هذا النحو: وهو ثقة يرسل، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان. ع. [التقريب/١٣١، ت ١٦٨٠].
- **أبو قِلَابَةَ:** عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر، الجَرَمِيُّ، أبو قِلَابَةَ البصري: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير^(١). من الثالثة، مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومئة، وقيل: بعدها. ع. [التقريب/٢٤٧، ت ٣٣٣٣].
- **عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:** ابن غافل، بمعجمة وفاء، ابن حبيب بن شمع بن فار ابن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي

(١) وجدت في كتاب الثقات للعجلي (٢/٣٠): أبو قِلَابَةَ الجرَمي، بصري، تابعي ثقة. وكان يحمل على علي، ولم يرو عنه شيئاً قط. ولعل هذا هو المراد والله أعلم.

أبو عبد الرحمن. أمه أم عبد الله بنت ود بن سواة، أسلمت وصحبت. أحد السابقين الأولين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب نعليه، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم «من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما نزل؛ فليقرأ على قراءة ابن أم عبد». ومناقبه رضي الله عنه كثيرة جداً. قال البخاري: مات قبل قتل عمر. وقال أبو نعيم وغيره: مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين، وقيل: مات سنة ثلاث، وقيل: مات بالكوفة، والأول أثبت. [الإصابة/ ٨٣٢، ت ٥٦٥٢].

تخريج الأثر:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٩/٩)، رقم (٩٣٤٥)، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود قال: «لا يزال الله مُقبلاً على العبد بوجهه؛ ما لم يلتفت أو يحدث».

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٤١٩ / ١)، قال أخبرنا هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن رجلاً حدثه أن عبد الله بن مسعود قال: «لا يزال الله مُقبلاً إلى العبد في صلاته ما لم يلتفت» وذكره ابن حزم في المحلى (٥٤/٣)، عن حماد بن سلمة، به بمثله. وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من الالتفات في الصلاة (٢٠٩/١).

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً من طريق آخر غير طريق ابن مسعود، أخرجه غير واحد عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١٣٩/١)، رقم (٩٠٩)، من طريق ابن وهب، أخبرني أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١٦٧/١)، رقم (١١٩٦) من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي الأحوص، به، بمثله.

وفي الكبرى (٣٥٦/١)، رقم (١١١٨).

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب التأمين (٣٥١/١)، رقم (٨٦٢)، بإسناده من طريق عبد الله بن صالح، ثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي الأحوص، به، بمثله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص^(١) هذا مولى بني الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه، وجرت بينه وبين سعد بن إبراهيم مناظرة في معناه. أهـ. ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحة، باب في الخشوع في الصلاة أيضاً، والزجر عن الالتفات في الصلاة إذ الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت (٢٤٤/١)، رقم (٤٨٢)، بإسناده من طريق أبي الأحوص، به، بمثله.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (٣٥٦/١)، رقم (١٤٢٣)، بإسناده من طريق أبي الأحوص، به، بمثله.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (٣٧٣/٢)، رقم (٣٦٢٣)، بإسناده من طريق أبي الأحوص، به، بمثله.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٢/٥)، رقم (٢١٥٤٧)، من طريق أبي الأحوص، به، بمثله.

قلت: ومدار هذه الأسانيد على أبي الأحوص، ولم يتابع على حديثه، فإسناده ضعيف. قال المزي في تهذيب الكمال (١٧/٣٣): قال عباس الدوري عن يحيى بن معين: أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء. وقال النسائي فيما قرأت


(١) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٤٤)، ت (٧٩٢٦): أبو الأحوص مولى بني ليث أو غفار:

مقبول، من الثالثة، لم يرو عنه غير الزهري. ٤.

بخطه: أبو الأحوص لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهري. أهـ.
وضعه الشيخ الألباني، وقال في تمام المنة: أن إسناده الحديث غير صحيح؛ لأن فيه أبا الأحوص وفيه جهالة. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه، فالإسناد منقطع. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٢) بعد ذكر الأثر: رواه الطبراني في الكبير، وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.
وضعه الشيخ الألباني (٢).



(١) أنظر تمام المنة (ص ٣٠٩)، ومشكاة المصابيح (٢١٨/١)، وكتاب صحيح وضعيف الجامع الصغير (ص ١٤٤٩).

(٢) أنظر ضعيف الترغيب والترهيب (٧٥/١).

(٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان قال: حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال: قال أبو الدرداء: «أيها الناس، إياكم والالتفات في الصلاة؛ فإنه لا صلاة للملتفت، وإن غلبتم على تطوع؛ فلا تغلبوا على المكتوبة».

(٤): المصنف (٢/ ٤٤٠)، رقم (٤٥٦٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- مروان بن معاوية: ابن الحارث بن أسماء الفزاري، أبو عبد الله الكوفي، نزيل مكة ودمشق: ثقة حافظ وكان يدلّس أسماء الشيوخ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين. ع. [التقريب/٤٥٩، ت ٦٥٧٥].
- منصور بن حيان: بتحتانية، ابن حصين الأسدي، والد إسحاق: ثقة، من الخامسة. م د س. [التقريب/٤٧٨، ت ٦٨٩٧].
- جعفر بن كثير بن المطلب السهمي: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨٦)، روى عن أبيه، روى عنه بكر بن كليب، وذكره الحافظ في الإصابة (ص ١١١٣)، في ترجمة كثير الأنصاري، وذكر كلام ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ثم قال: «فتبين أنه تابعي، حديثه مرسل». أهـ. ولم أجد من وثقه.
- أبو الدرداء: مشهور بكنيته وباسمه جميعاً، واختلف في اسمه فقيل: هو عامر وعويمر لقب. واختلف في اسم أبيه، فقيل: عامر، أو مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، أو زيد، قال أبو شهر عن سعيد بن عبد العزيز: أسلم يوم بدر، وشهد أحداً وأبلى فيها. وقال ابن حبان: ولاء معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر. قال أبو شهر عن سعيد بن عبد العزيز: مات أبو الدرداء وكعب الأحبار لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. وقال الواقدي وجماعة: مات سنة اثنتين

وثلاثين. وقال ابن عبد البر: إنه مات بعد صفين. والأصح عند أصحاب الحديث؛ أنه مات في خلافة عثمان. [انظر الإصابة/١٠٢٥، ت ٧٠٨١].

تخريج الأثر:

أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٢/٦)، رقم (٢٧٥٣٧)، من طريق محمد بن بكر قال: ثنا ميمون يعني أبا محمد المرائي التيمي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلّم منه؛ فلما حضره الموت قال: آذن الناس بموتي، فأذنت الناس بموته فجنّت وقد ملئ الدار وما سواه، قال: فقلت: قد آذنت الناس بموتك، وقد ملئ الدار وما سواه قال: أخرجوني؛ فأخرجناه، قال: أجلسوني، قال: فأجلسناه، قال يأبها الناس: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ فأصبح الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما؛ أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً. قال أبو الدرداء: يا أيها الناس إياكم والائنفات؛ فإنه لا صلاة للملتفت، فان غلبتم في التطوع؛ فلا تغلبن في الفريضة».

وقد روي الأثر عن أبي الدرداء رضي الله عنه وعن غيره مرفوعاً.

سئل الدارقطني عن حديث أبي الدرداء في كتاب العلل (٢١٠/٦) فقال: يرويه أبو شمر الضبي، واختلف عنه رواه الصلت بن طريف المعولي عن أبي شمر قال: حدثني رجل يقال له: أبو مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء، وقال أبو قتبية عن الصلت بن طريف، عن رجل، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه، وخلط في الإسناد.

وقال شعبة: عن أبي شمر، عن رجل، عن رجل، عن رجل، عن رجل، فيهم امرأة من هؤلاء الأربعة. والحديث مضطرب لا يثبت.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٤٦/١)، بإسناد الدارقطني، ونقل كلامه على الحديث.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٢٩٤)، وفي الصغير (١/١١٨)، من طريق الصلت بن ثابت، عن أبي ثمر، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه مرفوعاً، دون ذكر: « فإن غلبتم في التطوع... ». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٣٣): رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه الصلت بن يحيى في رواية الكبير^(١) ضعفه الأزدي. وفي رواية الصغير والأوسط الصلت بن ثابت وهو وهم؛ وإنما هو الصلت بن طريف. ذكره الذهبي في الميزان^(٢)، وذكر له هذا الحديث وقال الدارقطني: حديثه مضطرب والله أعلم. وضعفه الشيخ الألباني^(٣).

وفي الباب عن أبي هريرة بمعناه، أخرجه ابن أبي شيبه برقم (٤٥٧٦)، وفيه أبو عبيدة الناجي؛ وهو كذاب، كذبه ابن معين وغيره^(٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من وجهين: الأول: تدليس مروان بن معاوية، فهو معروف بتدليس الشيوخ. والثاني: جعفر بن كثير لم أجد من وثقه؛ فهو بمثابة مجهول الحال. وإسناد أحمد فيه رجل مجهول - وهو ميمون أبو محمد^(٥) - فلا تقوى به الرواية؛ فإسناد الحديث المرفوع والأثر الموقوف؛ كلاهما ضعيف. وضعفه الألباني في تمام المنة^(٦).

(١) لم أقف على هذه الرواية في المعجم الكبير.

(٢) ميزان الاعتدال (٣/٤٣٦). وانظر لسان الميزان للحافظ ابن حجر (٣/١٩٥)، ونقل كلام القطان عنه، قال: والصلت بن طريف لا يعرف حاله.

(٣) انظر ضعيف الترغيب والترهيب (١/٧٥)، والسلسلة الضعيفة (١٠/٣٠٧).

(٤) انظر ترجمته في اللسان (٢/٤٧)، والكامل في الضعفاء (٢/٢٨).

(٥) قال الهيثمي في الزوائد (٢/٥٦٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ميمون أبو محمد. قال الذهبي: لا يعرف. أهـ. قال عنه الذهبي في الميزان (٦/٥٨٢): ميمون أبو محمد شيخ، حدث عنه محمد بن بكر البرساني: لا يعرف أو هو المرئي.

(٦) تمام المنة (ص ٣٠٨).

(٥): قال ابن أبي شيبه: حدثنا حفص، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكره الالتفات في الصلاة.

(٥): المصنف (٢/ ٤٤٠)، رقم (٤٥٦٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- **حفص:** هو ابن غياث، بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة، ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، مات سنة أربع - أو خمس - وتسعين، وقد قارب الثمانين. ع. [التقريب/ ١١٣، ت ١٤٣٠].
- **عبيد الله:** هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان: ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة، على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. ع. [التقريب/ ٣١٤، ت ٤٣٢٤].
- **نافع:** أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة ومئة، أو بعد ذلك. ع. [التقريب/ ٤٩٠، ت ٧٠٨٦].
- **ابن عمر رضي الله عنهما:** عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، وهاجر وهو ابن عشر سنين، وأسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ بن خمس عشرة سنه، مات سنة اثنتين أو ثلاث وسبعين وهو ابن سبع وثمانين سنة. [الإصابة/ ٨٠٨، ت ٥٤٩٥].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

(٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة: «الالتفات في الصلاة خلسة»^(١) يختلسها الشيطان».

(٦): المصنف (٢/ ٤٤٠)، ت (٤٥٦٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- حفص: هو ابن غياث: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، تقدم في الأثر رقم (٥).
- الأعمش: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يُدلس، من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين، أو ثمان، وكان مولده أول سنة إحدى وستين. ع. [التقريب/ ١٩٥، ت ٢٦١٥].
- عمارة: ابن عمير التيمي، كوفي: ثقة ثبت، من الرابعة، مات بعد المئة، وقيل: قبلها بستين. ع. [التقريب/ ٣٤٨، ت ٤٨٥٦].
- أبو عطية: الوادعي الهمداني، اسمه: مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حُمرة، أو ابن أبي حمزة: ثقة، من الثانية، مات في حدود السبعين. خ م د ت س. [التقريب/ ٥٨٠، ت ٨٢٥٤].
- عائشة رضي الله عنها: بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث بأربع سنين، أو خمس، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست، وقيل سبع، ودخل بها وهي بنت تسع وكان دخوله بها في

(١) خلصة: الخلصة ما يؤخذ سلباً ومكابرة. [النهاية ٢/ ٥٨، مادة جلس]. يقول الحافظ العيني في العمدة (٥/ ٣١٠): « والمعنى: أن المصلي إذا التفت يميناً أو شمالاً يظفر به الشيطان في ذلك الوقت، ويشغله عن العبادة، فرما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود، ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه؛ نسب إلى الشيطان». أهـ.

شوال في السنة الأولى، ولم يتزوج ﷺ بكرةً غيرها، كنيته أم عبد الله، وليس لها ولد. وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة. وفضائلها رضي الله عنها كثيرة يطول المقام لذكرها، توفت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين، في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر، وقيل سنة سبع، ودفنت بالبقيع. [الإصابة/١٧٢٦، ت ١٢١٢٠].

تخريج الأثر:

أخرجه النسائي في سننه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١/١٦٧)، رقم (١٢٠٠)، من طريق المعافى بن سليمان قال: حدثنا القاسم بن معين، عن الأعمش، به، بمثله.

وفي الكبرى (١/٣٥٧)، رقم (١١٢٢).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الالتفات في الصلاة (٢/٢٥٨)، رقم (٣٢٧٥)، من طريق الثوري، عن الأعمش، به، بمثله.

وقد روي الأثر عن عائشة مرفوعاً، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة (١/١٢٢)، رقم (٧٥١)، قال حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا أشعث بن سُلَيْم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١/١٣٩)، رقم (٩١٠).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة

(١/١٦٧)، رقم (١١٩٧)، وفي الكبرى (١/٣٥٧)، رقم (١١١٩).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (١/١٥٣)، رقم (٥٩٠).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٦٤)، رقم (٢٢٨٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً، باب ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة لا انه يفسدها فساداً يجب عليه إعادتها (٢٤٤/١)، رقم (٤٨٤).

وأخرجه احمد في مسنده (٧٠/٦)، رقم (٢٤٤٥٧)، ورقم (٢٤٧٩٠).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب كراهية الالتفات في الصلاة (٣٧٢/٢)، رقم (٣٦٢١).

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٩٦/٨)، رقم (٤٦٣٤).
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٢٤/٣)، رقم (١٤٧٠).
جميعهم من طريق أشعث بن سليم - وهو ابن أبي الشعثاء - عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح موقوفاً ومرفوعاً. ولا يضر تدليس الأعمش في الموقوف، فهو من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، ممن احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى. (١).

قال الشيخ الألباني في الإرواء (٢) بعد ذكره للحديث المرفوع: ثم رواه ابن أبي شيبه من طريق أخرى عن عائشة موقوفاً، وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً.

(١) طبقات المدلسين (٣٣/١).

(٢) إرواء الغليل (٩٠/٢).

(٧): قال عبدُ الرزّاق: عن ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَفِتْ؛ إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، إِنَّ رَبَّهُ أَمَامُهُ وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ» قال: وَبَلَّغْنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : «يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ، أَنَا خَيْرُ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ» .

(٧): المصنف (٢/ ٢٥٧)، رقم (٣٢٧٠).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جُريج : اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، مات سنة خمسين أو بعدها، وقد جاز السبعين، وقيل جاز المئة، ولم يثبت. ع. [التقريب/ ٣٠٤، ت (٤١٩٣)].
- عطاء: هو ابن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح: أسلم، القرشي مولاهم، المكي: ثقة فقيه فاضل؛ لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة، على المشهور، قيل: إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه. ع. [التقريب/ ٣٣١، ت (٤٥٩١)].
- أبو هريرة رضي الله عنه: أُخْتَلِفَ في اسمه واسم أبيه على أكثر من ثلاثين قولاً، أصحابها عبد الرحمن بن صخر، قال النووي في مواضع من كتبه: اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً، ورجح ذلك القول الحافظ ابن حجر كما في الإصابة ، الدوسي. كناه النبي ﷺ أبا هريرة؛ لهرة كان يحملها معه، قال أبو نعيم: كان أحفظ الصحابة لأخبار رسول الله ﷺ ، ودعا له بأن يجبه إلى المؤمنين، وكان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجر، وسكن الصفة. وكان شديد الملازمة لرسول الله ﷺ مما جعله أحفظ الصحابة لحديث رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهو راوية الإسلام

رضي الله عنه. عاش أبو هريرة ثمانياً وسبعين سنة. وكانت وفاته بقصره بالعقيق فحُمل إلى المدينة. قال هشام بن عروة، وخليفة وجماعة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين. وقيل غير ذلك، والصحيح الأول، كما رجح ذلك الحافظ ابن حجر، والبخاري، وغيرهم. [ينظر الإصابة / ١٥٧٠، ت (١١٠١٢)].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب من كره الالتفات في الصلاة (٢/ ٤٤٠)، رقم (٤٥٧٠)، قال: حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً، بنحوه.

وروي هذا الأثر عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ١٨٧) رقم (٣٩٣٥)، قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، قال: نا علي بن معبد بن نوح، قال: نا محمد بن عمر الواقدي، قال: نا نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن يزيد بن رومان، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها حتى يفرغ منها، وإياكم والالتفات في الصلاة؛ فإن أحدكم يناجي ربه ما دام في الصلاة ». بدون زيادة « وبلغنا أن الرب تبارك وتعالى ... الخ ». وكذا أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة (١/ ٢٧٣) رقم (١٥٤)، وكلا الروايتين من طريق محمد بن عمر الواقدي؛ وهو متروك ^(١).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٠): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الواقدي وهو ضعيف". أهـ. وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجيد وقيام الليل (١/ ٥١١) رقم (٥٠٨)، من طريق محمد بن حسان الأزرق، حدثنا إسحاق بن سليمان، حدثنا إبراهيم الخوزي، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه.

(١) التقريب / ٤٣٣، ت (٦١٧٥).

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (١/١٨٠).
وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٧٠)، ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي
وهو متروك الحديث^(١).

الحكم على الإسناد:

إسناده لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً، أما المرفوع فقد بينا علته، من جهة ورود
الروايات من طريق الواقدي والخوزي وكلاهما متروك الحديث.
وأما الموقوف فلأنه من طريق ابن جريج؛ وهو في الطبقة الثالثة من طبقات
المدلسين ممن لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع. قال الدارقطني: تجنب
تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، وقال
الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان: وقال فلان: وأخبرت؛ جاء
بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك به^(٢).

(١) التقريب: (ص ٣٥)، ت (٢٧٢).

(٢) ينظر التهذيب: ٣/٤٧٦، ت (٤٩٠٢).

(٨): قال عبد الرزاق: عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله يعني بن معبد، عن حذيفة قال: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ؛ فَلَمْ يَصْرِفْهُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُ، أَوْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا ».

(٨): المصنف (٢/٢٥٧)، رقم (٣٢٧٢).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الحسن بن عمار: البجلي مولا هم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين. ت. ق. [التقريب/١٠٢، ت (١٢٦٤)].
- الحكم بن عتيبة: بالمشاة ثم الموحد، مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون. ع. [التقريب/ ١١٥، ت (١٤٥٣)].
- عبد الله بن معبد: لم أتعرف عليه، فيما أن يكون عبد الله بن معبد بن العباس ابن عبد المطلب، وإما أن يكون عبد الله بن معبد الزماني، وكلاهما ثقة، ولا يروي أي منهما عن حذيفة رضي الله عنه.
- حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه: واسم اليمان حسل، بكسر ثم سكون، حليف بني عبد الأشهل، أسلم حذيفة وأبوه، وأرادا شهود بدر فصدهما المشركون، وشهدا أحداً فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق. صاحب سر رسول الله ﷺ، صح في مسلم عنه أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، استعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي، بأربعين يوماً، سنة ست وثلاثين. [ينظر الإصابة / ٢٦٣، ت (١٨١٥)].

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق أيضا بنحوه (٤٣٢/١)، برقم (١٦٨٩)، عن الثوري عن الأعمش، عن أبي وائل قال: "كنا عند حذيفة فقام شبت بن ربعي يصلي فبصق بين يديه، فلما انصرف قال: يا شبت: لا تبصق بين يديك، ولا عن يمينك، فإن عن يمينك كاتب الحسنات، وابصق عن شمالك وخلفك، فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء و قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه ينجيه، فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف أو يحدث حدث سوء.(١)

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه الحسن بن عماره وهو متروك.
وعبد الله بن معبد لم أقف على ترجمته، وقد يكون الإسناد من جهته غير متصل.

(١) انظر كثر العمال (٥/٨).

(٩) : قال ابن أبي شيبه: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن أبي الأسود، عن عمران بن حصين رضي الله عنه **﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾** [سورة المعارج : ٢٣] قال: «الذي لا يلتفت في صلاته» .

(٩): المصنف (٤٤٢/٢)، رقم (٤٥٧٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- إسحاق بن منصور السلولي، بفتح المهملة، مولا هم، أبو عبد الرحمن صدوق، تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين، وقيل بعدها. ع. [ينظر التقريب / ٤٢ ، ت (٣٨٥)] .
- هُريم: مصغر آخره ميم، ابن سفيان البجلي، أبو محمد الكوفي: صدوق، من كبار التاسعة. ع. [ينظر التقريب / ٥٠٢ ، ت (٧٢٧٩)] .
- يزيد بن أبي حبيب المصري: أبو رجاء، واسم أبيه سويد، واختلف في ولائه، ثقة فقيه وكان يرسل، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين، وقد قارب الثمانين. ع. [ينظر التقريب / ٥٣٠ ، ت (٧٧٠١)] .
- أبو الأسود الديلي: بكسر المهملة وسكون التحتانية، ويقال: الدؤلي، بالضم بعدها همزة مفتوحة، البصري، اسمه: ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: بالتصغير فيهما، ويقال: عمرو بن عثمان ، أو عثمان ابن عمرو ، ثقة فاضل مخضرم، مات سنة تسع وستين. ع. [ينظر التقريب / ٥٤٦ ، ت (٧٩٤٠)] .
- عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمه بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي، كان إسلامه عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، أسلم قديماً هو وأبوه وأخته، وكان يتزل ببلاد قومه، ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها،

وقال أبو نعيم: كان مجاب الدعوة، مات سنة اثنتين وخمسين، وقيل سنة ثلاث. [ينظر الإصابة / ٩٥٤ ، ت (٦٥٤٩)].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عن عمران بن حصين عند غير ابن أبي شيبة. وله شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني؛ أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره بمعناه، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه (٨٠/٢٩) قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا حيوة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، أنه سأل عقبة بن عامر الجهني عن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣) قال: «هم الذين إذا صلوا لم يلتفتوا خلفهم، ولا عن أيماهم، ولا عن شمائلهم».

وأخرجه أيضاً ابن المبارك في الزهد (ص ٤١٩)، من طريق أبو عمر بن حيوية قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: حدثنا ابن لهيعة^(١)، قال حدثني يزيد بن أبي حبيب، به، بنحوه.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه البغوي في تفسيره (٣٩٥/٤). وأخرجه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة (١/١٣٨)، رقم (٦٧)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا بكر بن مضر، ثنا عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر، أنه سئل عن قول الله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣) قال: «هو الرجل القائم لا يلتفت يمينا ولا شمالاً».

(١) عبد الله بن لهيعة، بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن، المصري، القاضي: صدوق، من السابعة، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، مات سنة أربع وسبعين، وقد ناف على الثمانين. م د ت ق. [التقريب/٢٦١، ت ٣٥٦٣].

الحكم على الإسناد :

حسن لغيره بشأهه عن عقبه بن عامر؁ في إسناذه يزىء بن أبى حبىب يرسل
أهأته؁ ولم يثبت لى سماعه من أبى الأسود الءىلى؁ لكن تقوى روايته بالشأهه عن
عقبه بن عامر؁ فإسناذهأ متصل. والله أعلم.

باب: من كان يرخص في أن يلحظ^(١) ولا يلتفت

(١٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا خَالِدٌ، عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

(١٠): المصنف (٢/ ٤٤٣)، رقم (٤٥٨٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- هُشَيْمٌ: بالتصغير، بن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، مات سنة ثلاث وثمانين، وقد قارب الثمانين. ع. [ينظر التقريب / ٥٠٤، ت (٧٣١٢)].
- خَالِدٌ: هو ابن مهران، الحذاء، ثقة يرسل. تقدم في الأثر رقم (٣).
- أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ: أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، البصري، أخو محمد، ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان عشرة، وقيل: سنة عشرين. ع. [ينظر التقريب / ٥٤، ت (٥٦٣)].
- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر ابن غنم بن عَدِي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي: خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم النبي ﷺ عشر سنين، ودعا له النبي ﷺ، وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، ومات بها، وكان آخر من مات بها من الصحابة، وكان أشبه صلاة برسول الله ﷺ، مات سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقد جاوز المئة. [ينظر الإصابة / ٨٣، ت (٤٣٤)].

(١): يلحظ: اللحظ النظر بمؤخرة العين. غريب الحديث للحري (٢/ ٦٥١)، وانظر تاج العروس للزبيدي (٢٠/ ٢٦٧)، وتهذيب اللغة للأزهري (٤/ ٢٦٤).

تخريج الأثر:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ / ٤٢٩) ، رقم (٤٠٨٣) ، قال عبد الله:
حدثني أبي ، حدثنا هشيم به ، بنحوه .
قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الأثر: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

الحكم على الإسناد::

إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وهشيم من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ؛
لكنه هنا صرح بسماعه من خالد بن مهران الحذاء ؛ فالإسناد متصل .

(١١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن معاوية بن قرة، قال: قيل لابن عمر: «إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك» قال: «لكننا نلتفت ونتحرك».

(١١): المصنف (٢/ ٤٤٣)، رقم (٤٥٨٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيّان الأزدي: صدوق يخطيء، تقدم في الأثر رقم (١).
- حميد بن أبي حميد الطويل: أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال: ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، مات سنة اثنتين _ ويقال ثلاث _ وأربعين، وهو قائم يصلي، وله خمس وسبعون. ع. [ينظر التقريب / ١٢٠، ت (١٥٤٤)].
- معاوية بن قرة: ابن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثلاث عشرة، وهو ابن ست وسبعين سنة. ع. [التقريب / ٤٧٠، ت (٦٧٦٩)].
- ابن عمر عليهما السلام: تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي: أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير، يكنى أبا بكر، ثم قيل له أبو حبيب بولده، وبويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية، ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده وكناه بكنيته، استشهد صلى الله عليه وسلم على يد الحجاج بن يوسف الثقفي بعد حصاره عند الكعبة ورميها بالمنجنيق، وكان ذلك في جمادى

الأولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة وهذا هو المحفوظ وهو قول الجمهور. [ينظر الإصابة / ٥٢٩٠، ت (٥٢٩٠)].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من وجهين:

الأول: أبو خالد الأحمر يخطيء في حديثه.

الثاني: حميد بن أبي حميد الطويل مدلس ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع.



(١٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن فطر قال: «رأيتُ ابن مُغَفَّل يفعلُه»^(١).

(١٢): المصنف (٢/ ٤٤٣)، رقم (٤٥٨٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، بضم الراء وهمزة ثم مهملة، أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد، من كبار التاسعة، مات في آخر سنة ست، أو أول سنة سبع وتسعين، وله سبعون سنة. ع. [التقريب / ٥١١، ت (٧٤١٤)].
- فطر بن خليفة: المخزومي مولا هم، أبو بكر الحناط، بالمهملة والنون: صدوق رمي بالتشيع، من الخامسة، مات بعد سنة خمسين ومئة. ٤ خ مقروناً. [ينظر التقريب / ٣٨٤، ت (٥٤٤١)].
- ابن مغفل: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة بن عدي، يكنى أبا زياد، من مشاهير الصحابة، قال البخاري: له صحبة، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة. وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل مدينة تستر، ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل سنة ستين. [ينظر الإصابة / ٨٣٧، ت (٥٦٨٤)].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

ضعيف الإسناد، فطر بن خليفة لم يدرك عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - حيث كانت

(١) أي يفعل اللحظ كما هو بين من موضوع الباب.

وفاته متأخرة بعد الخمسين ومئة، وكانت وفاة ابن المغفل سنة تسع وخمسين،
وقيل: ستين، والفارق بينهما كبير، ولم يرد في سيرته أنه عاش طويلاً مما يرجح
عدم الاتصال بينهما. والله أعلم.



باب: الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء

(١٣): قال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن سالم: « أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر وهو على غير وضوء، فأعاد ولم يُعد أصحابه ».

(١٣): المصنف (٢/ ٣٤٨) رقم (٣٦٤٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ: مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن: ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن ثمان وخمسين سنة. ع. [ينظر التقريب/٤٧٣، ت (٦٨٠٩)].
- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو بكر، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين. ع. [ينظر التقريب/ ٤٤٠، ت (٦٢٩٦)].
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: القرشي العدوي، أبو عمر، أو أبو عبد الله، المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدْي والسَّمت، من كبار الثالثة، مات في آخر سنة ست، على الصحيح. ع. [ينظر التقريب/ ١٦٦، ت (٢١٧٦)].
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (٢/ ٥٢٥) رقم (٤١٧٩)، وفي " معرفة السنن والآثار "

(٢ / ٢٢٢) كتاب الصلاة ، باب الصلاة بالنجاسة ، حديث رقم (١٢٢٣) .
وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الإمام وهو جنب أو
محدث ، (٢ / ٢٨) رقم (١٣٥٧) ، من طريق أبي عبيد القاسم بن إسماعيل ،
حدثنا محمد بن حسان ، ومن طريق ابن مبشر ، ثنا أحمد بن سنان ، قال : ثنا
عبد الرحمن ، ثنا سفيان ، عن معمر ، به ، بنحوه ، وأخرجه أيضاً من طريق آخر عن
ابن مهدي ، ثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحوه .
وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء ،
(٢ / ٤٤٦) رقم (٤٦٠١) ، من طريق عبد الأعلى عن معمر ، به ، بنحوه .

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(١٤) : قال عبد الرزاق: عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمرَ ابن الخطاب صلّى بالناس وهو جنبٌ، فأعادَ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا.

(١٤) : المصنف (٢ / ٣٤٨) رقم (٣٦٤٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة خمس - أو ست - وأربعين، وله سبع وثمانون سنة. ع . [ينظر التقريب / ٥٠٤ ، ت (٧٣٠٢)] .
- عروة بن الزبير بن العوام: ابن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني: ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان. ع . [ينظر التقريب / ٣٢٩ ، ت (٤٥٦١)] .
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق من طريق آخر عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، ولفظه « أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب، أو على غير وضوء؛ فأعاد ولم يعد من وراءه » ، (٢ / ٣٤٨) برقم (٣٦٤٩).

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٢ / ٢٧) برقم (١٣٥٥)، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، ثنا محمد بن حسان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي، عن عمر، بمثله.

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب إمامة

الجنب (٥٢٤/٢) برقم (٤١٧٧)، وفي " معرفة السنن والآثار " (٢ / ٢٢١)
كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة، برقم (١٢٢١) .

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، لأن رواية معمر عن هشام بن عروة فيها شيء كما في التقريب،
[٤٧٣، ت (٦٨٠٩)]. وقال يحيى بن معين: «إذا حدثك معمر عن العراقيين
فخالفه إلا عن الزهري و ابن طاووس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل
الكوفة و أهل البصرة فلا، و ما عمل في حديث الأعمش شيئاً.

ثم قال: وحديث معمر عن ثابت و عاصم بن أبي النجود و هشام بن عروة و هذا
الضرب مضطرب كثير الأوهام»أهـ. [ينظر التهذيب (٥ / ٤٨٠) في ترجمة
معمر بن راشد ، ت (٨٠٢١)].

قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٦/٨): ما حدث معمر بالبصرة فيه
أغاليط.أهـ.

فعندما قرن ابن معين روايته عن هشام بن عروة بروايته عن أهل البصرة عُلِمَ من
ذلك، ومن كلام أبي حاتم: أن روايته عن هشام بن عروة فيها أغاليط وأوهام.
وتقوى روايته برواية عبد الرزاق عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن
عبد الرحمن، وبرواية الدارقطني عن ابن مهدي، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
سلمة، عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي، عن عمر، بمثله. والله أعلم.

(١٥) : قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار، عن عليّ قال: «يَعِيدُ وَيُعِيدُونَ» .

(١٥): المصنف (٤٤٦/٢)، رقم (٤٦٠٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- إبراهيم بن يزيد الخُوزي: بضم المعجمة وبالزاي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية: متروك الحديث، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين. ت ق. [ينظر التقريب/٣٥، ت(٢٧٢)].
- عمرو بن دينار المكي: أبو محمد الأثرم، الجمحي مولاهم: ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين ومئة. ع. [التقريب / ٣٥٨، ت(٥٠٢٤)].
- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب: ابن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن: أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فرُبِّيَ في حجرِ النبي صلى الله عليه وآله ، ولم يفارقه ، وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، فقال له بسبب تأخيره له بالمدينة: « ألا ترضى أن تكون مني بمرتلة هارون من موسى » ^(١) ، وزوجه بنته فاطمة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، ومناقبه كثيرة، حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي. وكان قتل علي في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. [الإصابة/٩٣٩، ت (٦٤٣٦)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي عليه السلام (ص٦٢٥)، رقم (٣٧٠٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام (ص١٠٥٨)، رقم (٢٤٠٤).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يؤم القوم وهو جنب، أو على غير وضوء (٣٥١/٢) برقم (٣٦٦٣)، من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، به، بنحوه. ومدار الروايتين - رواية ابن أبي شيبة ورواية عبد الرزاق - على إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث، كما مر في ترجمته. ومن وجه آخر أخرجه عبد الرزاق، برقم (٣٦٦١)، من طريق عباد بن كثير، عن عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن أبي ضمرة، عن علي، بنحوه .

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث (٢٧/٢) برقم (١٣٥٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا أبو حفص الأبار، عن عمرو بن خالد، به، بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب إمامة الجنب (٥٢٦/٢) برقم (٤١٨٢)، وفي " معرفة السنن والآثار " كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة (٢٢٢/٢) برقم (١٢٢٥)، من طريق الدارقطني، بمثله. ومدار الروايات السابقة على عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، قال البيهقي في " السنن " عقب ذكره لهذا الأثر: « فهذا إنما يرويه عمرو بن خالد أبو مخلد الواسطي، وهو متروك، رماه الحفاظ بالكذب » أ هـ^(١).

وقال في " المعرفة ": « وهذا الحديث أحد ما أنكره عليه وكيع وغيره، وكان سفيان الثوري يقول: « لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط » أ هـ.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم الخوزي؛ وهو متروك الحديث .

(١) انظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٢٦٨/٣)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٨٠/١)، والكامل في الضعفاء (١٢٣/٥)، والضعفاء للأصبهاني (١١٩/١).

(١٦): قال عبد الرزاق: عن حسين بن مهران، عن المطرّح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: «صلى عمرُ بالناسِ وهو جُنُبٌ فأعادُ ولم يُعِدِ الناسُ، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا، قال: فترلوا إلى قولِ علي، قال: قلتُ: ما نزلوا؟ قال: رجعوا، قال القاسمُ: وقال ابن مسعود مثل قول علي .

(١٦): المصنف (٣٥١/٢)، برقم (٣٦٦٢).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- حسين بن مهران: لم أجد من ترجم له إلا صاحب كتاب "المقصد الأرشد في أصحاب أحمد (٣٤٩/١)" للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح، قال: الحسين بن مهران ذكره أبو محمد الخلال فيمن روى عن أحمد. ولم يزد على ذلك، ولم أقف على من ترجم له غيره.
- مطرّح: بضم أوله وتشديد ثانيه مفتوحاً وكسر ثالثه ثم مهملة، ابن يزيد، أبو المهلب الكوفي، نزل الشام، يقال: هو الأسدي، ومنهم من غاير بينهما: ضعيف، من السادسة. ق. [ينظر التقريب / ٤٦٦، ت (٦٧٠٤)].
- عبيد الله بن زحر: بفتح الزاي وسكون المهملة، الضمري مولاهم، الإفريقي: صدوق يخطيء، من السادسة. بخ ٤. [ينظر التقريب / ٣١١، ت (٤٢٩٠)]
- علي بن يزيد: ابن أبي هلال الألهاني، أبو عبد الملك الدمشقي، صاحب القاسم بن عبد الرحمن: ضعيف، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومئة . ت ق. [ينظر التقريب / ٣٤٥، ت (٤٨١٧)].

- القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي: أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة: صدوق يُعَرَّب كثيراً، من الثالثة، مات سنة اثني عشرة. بخ ٤. [ينظر التقريب / ٣٨٦ ، ت (٥٤٧٠)].
- أبو أمامة : اسمه صُدِّي - بالتصغير- ابن عجلان بن الحارث ، ويقال ابن وهب ، ويقال ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي ، أبو أمامة ، مشهور بكنيته . وأخرج الطبراني ما يدل على أنه شهد أحدا لكن بسند ضعيف ، قال ابن حبان: كان مع علي بصفين. مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين . [ينظر الإصابة / ٦٠٦ ، ت (٤٢٢٥)] .

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من وجهين:

الأول: فيه مطرح بن يزيد ، وعلي بن يزيد وهما ضعيفان ، وقال ابن حبان في ترجمة عبيد الله بن زحر : « يروي الموضوعات عن الأثبات ، فإذا روى عن علي ابن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر ؛ عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، لم يكن متن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم " أ هـ. [كتاب المجروحين (٦٢/٢)] ، وقال الحافظ ابن حجر في كتاب [الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ١٧٣)] عقب ذكر الأثر: إسناده واه.

والوجه الثاني: فيه الحسين بن مهران ولم أتعرف عليه، ولم أجد توثيقاً له، فهو بمثابة مجهول الحال. والله أعلم.

(١٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا صلى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

(١٧): المصنف (٤٤٦/٢)، رقم (٤٦٠٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيّان الأزدي: صدوق يخطيء، تقدم في الأثر رقم (١).
- حجاج بن أرطاة: بفتح الهمزة، ابن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء: صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة، مات سنة خمس وأربعين. بخ م ٤. [ينظر التقريب / ٩٢، ت (١١١٩)].
- أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله بن عبيد، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر الموحدة: ثقة مكثّر عابد، من الثالثة، اختلط بأخرة، مات سنة تسع وعشرين ومئة، وقيل قبل ذلك. ع. [ينظر التقريب / ٣٦٠، ت (٥٠٦٥)].
- الحارث بن عبد الله: الأعور الهمداني، بسكون الميم، الحوتي بضم المهملة وبالمثناة، الكوفي، أبو زهير، صاحب علي: كذبه الشعبي في رأيه، ورُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير. ٤. [ينظر التقريب / ٨٦، ت (١٠٢٩)].
- علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور في حديثه ضعف .



(١٨): قال الدارقطني: حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، ثنا محمد بن حسان الأزرق، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ح^(١) وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا أحمد بن سنان، ثنا عبد الرحمن، ثنا هشيم ، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار؛ أن عثمان بن عفان صلى بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً، فقال: كبرتُ والله ، ألا أراني أجنبُ ثم لا أعلم، ثم أعادَ، ولم يأمرهم أن يُعيدوا، قال عبد الرحمن: سألتُ سفيانَ فقال: سمعته من خالد بن سلمة، ولا أجيءُ به كما أريد. وقال عبد الرحمن: وهو هذا المجتمع عليه؛ الجنب يعيد ولا يعيدون. ما أعلم فيه اختلافاً. وقال أبو عبيد: قد سمعته من خالد بن سلمة، ولا أحفظه ، ولم يَرِدْ علي هذا.

(١٨): سنن الدارقطني (٢/٢٧)، رقم (١٣٥٦).

دراسة إسناد الدارقطني:

- أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، قال الحافظ الذهبي : أخو الحاملي، المحدث الثقة، أبو عبيد القاسم بن إسماعيل الضبي، سمع أبا حفص الفلاس، ومحمد بن المشي العتري ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ، وعدة ، حدث عنه محمد بن المظفر، والدارقطني، وعيسى بن الوزير، وآخرون، مات في سنة ثلاث وعشرين وثلاث مئة وكان من أبناء التسعين . [ينظر سير أعلام النبلاء

(١): (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحواله من إسناد إلى إسناد وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيتين، إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية، وقيل إنها رمز إلى قوله:(الحديث) وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصوا إليها: (لحديث). وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز (صح)، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً. قواعد التحديث للقسامي (١/٢٠٩)، وانظر عمدة القاري (٢/٥)، وتحفة الأحمدي (١/١٨).

(١٥ / ٢٦٣) . وقال الخطيب البغدادي في ترجمته : " وحدثني الحلال أن يوسف القواس ذكره في جملة شيوخه الثقات " أ هـ . [تاريخ بغداد (٤٤٧ / ١٢)] .

- محمد بن حسان: ابن فيروز الشيباني الأزرق، أبو جعفر البغدادي، التاجر، أصله من واسط: ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين على الصحيح. ق . [ينظر التقريب / ٤٠٩ ، ت (٥٨٠٩)] .

- عبد الرحمن بن مهدي: ابن حسان العنبري مولاهم، أبو سعيد البصري: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، من التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وهو ابن ثلاث وستين سنة. ع. [التقريب / ٢٩٣ ، ت (٤٠١٨)] .

- ابن مبشر : الإمام الثقة المحدث، أبو الحسن علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، سمع عبد الحميد بن بيان وأحمد بن سنان القطان ومحمد بن المثنى العتري وعمار بن خالد التمار ومحمد بن حرب النشائي وطبقتهم، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وزاهر بن أحمد وآخرون كثيرون ، مات ابن مبشر في سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. [ينظر سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٥)] .

- أحمد بن سنان: ابن أسد بن حبان ، بكسر المهملة بعدها موحدة ، أبو جعفر القطان الواسطي: ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين وقيل قبلها. خ د م س ق . [ينظر التقريب / ٢٠ ، ت (٤٤)] .

- هُشَيْم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠) .

- خالد بن سلمة: ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي، الكوفي، المعروف بالفأفاء ، أصله مدني: صدوق رمي بالإرجاء وبالنصب، من الخامسة، قتل

سنة اثنتين وثلاثين بواسط لما زالت دولة بني أمية. بخ م ٤. [ينظر التقريب / ١٢٨ ، ت (١٦٤١)].

- **محمد بن عمرو:** بن الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود، وعنه النخعي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عنه أهل الكوفة، وقال البخاري في تاريخه: قال: أنا مسلم ، عن إبراهيم ، ثنا حماد هو ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم هو النخعي ، عن محمد بن الحارث : سافرت مع ابن مسعود. كذا قال ، فكأنه نسبه لجدّه ، وذكر أيضاً من رواية يزيد الأودي ، عن محمد بن عمرو بن الحارث ، عن أبيه : سافرت مع ابن مسعود. فالله أعلم. [ينظر كتاب رواة الآثار لابن حجر / ١٦٦] .

- **عثمان بن عفان بن أبي العاص:** ابن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، أبو عبد الله ، وأبو عمر، ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح ، وكان ربعة ، حسن الوجه ، رقيق البشرة ، عظيم اللحية ، بعيد ما بين المنكبين ، أسلم قديماً ، وزوج النبي ﷺ ابنته رقية من عثمان ، وماتت عنده في أيام بدر فزوجه بعدها أختها أم كلثوم ، فلذلك كان يلقب ذا النورين ، وجاء من أوجه متواترة أن رسول الله ﷺ بشره بالجنة ، وعده من أهل الجنة ، وشهد له بالشهادة - فضائله كثيرة جداً ، رضي الله عنه وأرضاه - قال ابن إسحاق: قتل على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً واثنين وعشرين يوماً من خلافته : فيكون ذلك في ثاني وعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين. [ينظر الإصابة / ٨٩٠ ، ت (٦٠٨٣)] .

تخريج الأثر:

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة ، باب إمامة الجنب (٥٢٥/٢)، رقم (٤١٧٨) ، وفي " معرفة السنن والآثار " كتاب الصلاة ، باب الصلاة بالنجاسة (٢٢١/٢) رقم (١٢٢١).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.



باب : المصحف أو الشيء يوضع في القبلة

(١٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن فضيل، عن خُصيف، عن مجاهد، قال :
«كان ابن عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ مُصْحَفًا أَوْ شَيْهَهُ؛ أَخَذَهُ
فَرَمَى بِهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ».

(١٩): المصنف (٢/ ٤٤٧)، رقم (٤٦١٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- محمد بن فضيل: ابن غزوان، بفتح المعجمة وسكون الزاي، الضبي مولا لهم أبو عبد الرحمن الكوفي: صدوق عارف رُمي بالتشيع، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. ع . [ينظر التقريب / ٤٣٦، ت (٦٢٢٧)] .
- خُصيف: بالصاد المهملة، مصغر ، ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون : صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورُمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين، وقيل غير ذلك. ٤. [ينظر التقريب / ١٣٣، ت (١٧١٨)] .
- مجاهد بن جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولا لهم ، المكي : ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث أو أربع - ومائة وله ثلاث وثمانون. ع. [ينظر التقريب / ٤٥٣، ت (٦٤٨١)] .
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي داود السجستاني في كتاب المصاحف، باب المصحف يُجعل في

(١) أي أبعدده عن القبلة، لأنه يستحيل على ابن عمر رضي الله عنهما رمي المصحف، بدليل رواية ابن أبي داود وفيها "نزع" بدلاً من كلمة "رمى به". وبذلك يتضح المعنى.

القبلة (٤٠٩/١)، رقم (٦٧٨)، من طريق ابن فضيل، به بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، خُصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ، واختلط بأخرة.



باب: الصلاة في البيت فيه تماثيل

(٢٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن خُصيف، عن مُقْسَم قال: قال ابن عباس: «لا يُصَلَّى في بيتٍ فيه تماثيل» .

(٢٠): المصنف (٤٤٨/٢)، رقم (٤٦١٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو الأحوص : سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي: ثقة متقن، صاحب حديث، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين. ع . [ينظر التقريب / ٢٠١، ت (٢٧٠٣)].
- خُصيف: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورُمي بالإرجاء، تقدم في الأثر رقم (١٩).
- مُقْسَم: بكسر أوله، ابن بُجْرة، بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له : مولى ابن عباس، للزومه له: صدوق وكان يرسل: من الرابعة، مات سنة إحدى ومئة، وما له في البخاري سوى حديث واحد. خ٤. [ينظر التقريب / ٤٧٧، ت (٦٨٧٣)].
- ابن عباس رضي الله عنهما : عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية ، ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح ، دعا له النبي ﷺ وقال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، كان ﷺ أبيض طويلاً مشرباً صفرة، جسيماً وسيماً، صبيح الوجه ، له وفرة يخضب بالحناء، كان يقال عنه: حبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، توفي - رضي الله عنه

سنة ثمان وستين من الهجرة على الصحيح من الأقوال. [ينظر الإصابة /
٧٩٥ رقم (٥٤٢٣)].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكنائس
والبيع^(١) (٥٠٠/٢)، قال حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خُصيف، عن
مُقسم، عن ابن عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة في البيعة (٤١١/١)، رقم
(١٦٠٨)، من طريق سفيان، عن خُصيف، به بمثله.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة في
البيع والكنائس (١٩٣/٢)، رقم (٧٧٤).
وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٤٢/١)، رقم (٢٣٥٣)، بإسناده من طريق
خُصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، بنحوه.
وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (ص ٧٥)،
عن ابن عباس رضي الله عنه تعليقا، ووصله ابن حجر في التعليق (٢٣٢/٢)، من حديث
ابن الجعد السابق، وحديث عبد الرزاق، به بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، مدار هذه الأسانيد على خُصيف بن عبد الرحمن وهو سيء
الحفظ، ولم أجد له متابع.

(١) سيأتي الحديث عن هذا الباب لاحقا إن شاء الله.

(٢١): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُليّة، عن أيّوب، عن عطاء الخراساني قال: «لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ أُتْرُجَةً^(١)، فَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ يَسْمُو بِصَرِّهِ إِلَيْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانُ فَأَمَرَ بِهَا فَنُزِعَتْ».

(٢١): المصنف (٢/ ٤٤٨)، رقم (٤٦١٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن عُليّة: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصري، المعروف بابن عُليّة: ثقة حافظ، من الثامنة، مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين. ع. [التقريب / ٤٤، ت (٤١٦)].
- أيوب بن أبي تيممة: كَيْسَانُ السَّخْتِيَانِي، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مشاة، ثم تحتانية وبعد الألف نون ، أبو بكر البصري : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، وله خمس وستون. ع. [ينظر التقريب / ٥٧، ت (٦٠٥)].
- عطاء بن أبي مسلم: أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل : عبد الله : صدوق يهتم كثيراً ويرسل ويدلس، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين، لم يصح أن البخاري أخرج له . م ٤ . [ينظر التقريب / ٣٣٢، ت (٤٦٠٠)].
- عثمان بن عفان: تقدم في الأثر رقم (١٨).

(١) أُتْرُجَةٌ: فاكهة تشبه التفاح. [النهاية (١/ ٤٢٩)].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عطاء الخراساني يهمل كثيراً ويرسل ويدلس ، وقد ذكره البخاري في الضعفاء^(١).



(١) [ينظر الضعفاء الصغير للبخاري / ٨٩ ، وتهذيب التهذيب (٤ / ١٣١)] .

(٢٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي، عن خالد، عن أبي عثمان، قال: حدثني لبابة عن أمها وكانت تخدم عثمان بن عفان: « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى تَابُوتٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ فَأَمَرَ بِهِ فَحُكَّ » .

(٢٢): المصنف (٢ / ٤٤٩)، رقم (٤٦١٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن مهدي: عبد الرحمن: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في الأثر رقم (١٨).
- خالد: هو ابن مهران، الحذاء، ثقة يرسل. تقدم في الأثر رقم (٣).
- أبو عثمان: عبد الرحمن بن ملّ بلام ثقيلة والميم مثلثة، أبو عثمان النهدي، بفتح النون وسكون الهاء: مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية: ثقة ثبت عابد، مات سنة خمس وتسعين، وقيل بعدها، وعاش مئة وثلاثين سنة، وقيل: أكثر. ع. [ينظر التقريب / ٢٩٢، ت (٤٠١٧)].
- لبابة: هي بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن روية بن عبد الله بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، ووالدة أولاده الفضل وعبد الله، وغيرهما، وهي لبابة الكبرى، مشهورة بكنيتها، ومعروفة باسمها، قال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة، وروى عن النبي ﷺ، وقال أبو عمر: كانت من المنجبات، وكان النبي ﷺ يزورها، قال ابن حبان: ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس. [ينظر الإصابة / ١٨٢٨، ت (١٢٨٧٤)].
- أم لبابة: هند بنت عوف: ابن زهير بن الحارث بن حماسة الكنانية، وقيل: الحميرية، ومن قال: الحميرية قال: هند بنت عوف بن الحارث ابن حماسة

ابن حرش بن حمير، قالوا: وهي العجوز التي قيل فيها: أكرم الناس أصهاراً.]
ينظر الاستيعاب (٤ / ١٩١٥) في ترجمة ابنتها لبابة بنت الحارث].
- عثمان بن عفان رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٨).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وقد ضعف الإمام أحمد رواية خالد بن مهران الحذاء عن أبي
عثمان النهدي، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب العلل (٢ / ٥٤١): عن
أبيه: «لم يسمع خالد الحذاء من أبي عثمان النهدي شيئاً».
قلت: قد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما رواية خالد الحذاء عن أبي
عثمان النهدي في مواطن عدة^(١).
وقد رد الحافظ ابن حجر على ما قيل فيه من هذا القبيل من الإمام أحمد وغيره:
«و الظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه
بآخرة، أو من أجل دخوله في عمل السلطان، والله أعلم». اهـ

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح رقم (٣٠٧٨)،
وكتاب المغازي، باب غزوة ذات السلاسل برقم (٤٣٥٨)، وكتاب القدر، باب لا حول ولا قوة
إلا بالله برقم (٦٦١٠). ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر
برقم (٢٧٠٤)، وفي كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. برقم (٦٣).
(٢) التهذيب (٧٧/٢)، ت (١٩٧٧).

باب: الرجل يضع يده على خاصرته^(١) في الصلاة

(٢٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: «أَما كَرِهَتْ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَتْ تَفْعَلُهُ الْيَهُودُ».

(٢٣): المصنف (٢/٤٥٠)، رقم (٤٦٢٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- أبو الضحى: مسلم بن صبيح، بالتصغير، الهمداني، أبو الضحى الكوفي، العطار، مشهور بكنيته: ثقة فاضل، من الرابعة. مات سنة مئة. ع [ينظر التقريب / ٤٦٢، ت (٦٦٣٢)].
- مسروق: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي: ثقة فقيه عابد مخضرم، من الثانية، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين. ع. [ينظر التقريب / ٤٦٠، ت (٦٦٠١)].
- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: تقدمت في الأثر (٦).

تخريج الأثر:

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٥٨٢/١)، رقم (٣٤٥٨)، قال حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

(١) الحاصرة: الخصر وسط الإنسان. "مختار الصحاح ص ١٩٦".

وقد تابع وكيع عن الأعمش عند ابن أبي شيبه؛ أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم عن مسروق، عن عائشة بنحوه، برقم (٤٦٣٢). فحصلت متابعة من جهتين: من جهة وكيع عن الأعمش، تابعه أبو معاوية. ومن جهة أبي الضحى عن مسروق، تابعه مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب وضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة، (٢٧٣/٢)، برقم (٣٣٣٨)، من طريق معمر والثوري عن الأعمش، به، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣٧/٣)، رقم (٣١٢٤)، بإسناده من طريق يزيد، ثنا سفيان، عن الأعمش، به بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسألة: ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته (١٥ / ٤)، من طريق وكيع، به، بنحوه

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح.

(٢٤) : قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: نا ثور الشامي، عن خالد بن معدان عن عائشة: أنها رأت رجلاً واضعاً يده على خاصرته فقالت: « هَكَذَا أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ ».

(٢٤) : المصنف (٢ / ٤٥٠) ، رقم (٤٦٢٤) .

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- ثور الشامي: ثور بن يزيد، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، أبو خالد الحمصي: ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل: ثلاث - أو خمس - وخمسين. ع. [ينظر التقريب / ٧٤، ت (٨٦١)] .
- خالد بن معدان: الكلاعي الحمصي، أبو عبد الله: ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، مات سنة ثلاث ومائة وقيل بعد ذلك. ع. [ينظر التقريب / ١٣٠، ت (١٦٧٨)] .
- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: تقدمت في الأثر (٦) .

تخريج الأثر:

وذكره ابن حزم في المحلى، في كتاب الصلاة، مسألة: ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته (٤ / ١٥) ، من طريق وكيع، به، بمثله. ولم يعزه.

وروي في هذا المعنى حديث عن أبي هريرة مرفوعاً: " الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ". أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر العلة التي لها زجر عن الاختصار في الصلاة...، (٢ / ٥٧) برقم (٩٠٩) بإسناده من طريق عيسى بن يونس عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، مرفوعاً.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة (٦/٦٣)، برقم (٢٢٨٦). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٨٥)، رقم (٦٩٢٥)، من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الله بن الأزور، عن هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بنحوه.

قال الطبراني عَقِبَهُ: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا عبد الله بن الأزور، تفرد به عيسى.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/١٣٧)، رقم (٣١٢٢)، من طريق عيسى ابن يونس، عن عبد الله بن الأزور، به، بمثله.

قال الإمام العيني في عمدة القارئ (٧/٢٩٧) عقب ذكر إسناد ابن خزيمة عن عيسى بن يونس عن هشام: وظاهر هذا الإسناد الصحة؛ إلا أن الطبراني رواه في الأوسط فأدخل بين عيسى بن يونس وبين هشام عبد الله بن الأزور، وقال: لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن الأزور تفرد به عيسى بن يونس، وعبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي والله أعلم. أهـ.

وقال الحافظ في الميزان (٤/٦٠) في ترجمة عبد الله بن الأزور: عن هشام بن حسان بخبر منكر، قال الأزدي: ضعيف جداً. أهـ. وساق هذا الخبر. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده منقطع، خالد بن معدان لم يسمع من عائشة، قال الحافظ في التهذيب (٢/٧٥): وأرسل عن معاذ، وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وعائشة. وفي المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٥٢): قال أبو زرعة: لم يلق عائشة.

(١) ونقله الحافظ ابن حجر في اللسان (٣/٢٥٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١/٧٧)، وقال في المشكاة (١/٢٢٠): منكر.

(٢٥): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان ، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أنه كرهه في الصلاة، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ».

(٢٥): المصنف (٢/ ٤٥٠)، رقم (٤٦٢٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، مات سنة إحدى وستين، وله أربع وستون.ع. [التقريب/١٨٤، ت ٢٤٤٥].
- صالح مولى التوأمة: صالح بن نبهان المدني، مولى التوأمة، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة: صدوق اختلط، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة، مات سنة خمس -أو ست - وعشرين، وقد أخطأ من زعم أن البخاري أخرج له. د ت ق. [التقريب /٢١٥، ت (٢٨٩٢)] .
- ابن عباس رضي الله عنه : تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأشار إليه ابن حزم في المحلى (١٥/٤)، في المسألة السابقة بقوله : "وعن ابن عباس أنه كره وضع اليد على الخاصرة في الصلاة، وقال: «الشيطان يحضره» . وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه يأتي في الأثر التالي. وذكره ابن رجب في فتح الباري عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بلفظه. (٢٠٤/٧).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بشاهده عن أبي هريرة. [يأتي في الأثر بعده].

(٢٦): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن صالح بن نبهان قال: «سمعتُ أبا هريرة يقول:» إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته؛ فإن الشيطان يحضر ذلك».

(٢٦): المصنف (٢٧٣/٢)، برقم (٣٣٣٩).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- صالح بن نبهان: مولى التوأمة، صدوق اختلط، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر (٧).

تخريج الأثر:

وذكره ابن حزم في المحلى، في كتاب الصلاة، مسألة: ومن تعمد في الصلاة وضع يده على خاصرته بطلت صلاته (١٥ / ٤). قال: ومن طريق سفيان الثوري، عن صالح بن نبهان، به، بمثله. ولم يعزه. وذكره ابن رجب في فتح الباري (١٠٤/٧).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بشاهده عن ابن عباس رضي الله عنه في الأثر السابق.

باب: من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا عن عذر

(٢٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع قال: « ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض ».

(٢٧): المصنف (٢ / ٤٥٢)، رقم (٤٦٣٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن : ثقة ثبت، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وقيل بعدها. ع. [ينظر التقريب / ٣١٠ ، ت (٤٢٦٩)].
- عبيد الله: هو ابن عمر ، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: الصلاة في المقصورة ^(١)

(٢٨): قال عبد الرزاق: أخبرنا الثوري، عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال: « رأيت أنس بن مالك يُصلي مع عمر بن عبد العزيز ^(٢) في المقصورة » .

(٢٨): المصنف (٢/٤١٤)، رقم (٣٩٠٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- عبد الله بن يزيد: الهذلي المدني يقال هو ابن قنطس، قال البخاري: يقال: يُتَّهَمُ بالزندقة. وقال مرة: يُتَّهَمُ بأمر عظيم. وأما أحمد ويحيى فوثقاه. وقال النسائي: ليس بثقة . [ينظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤ / ٢٢٨].
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الصلاة في المقصورة، (٢/٤٥٢)، برقم (٤٦٤٠)، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن يزيد، بنحوه. وعنه ابن المنذر في الأوسط (٦/٣٢)، بلفظه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن يزيد، متهم بالزندقة كما قال البخاري رحمه الله.

(١) المقصورة: قَصَرَ الشيءَ يَقْصُرُهُ قَصْرًا: حبسه؛ ومنه مَقْصُورَةُ الجامع، وقد سميت المَقْصُورَةُ مَقْصُورَةً؛ لأنها قُصِرَتْ على الإمام دون الناس. [لسان العرب (٥/٩٥) مادة قصر].

(٢) عمر بن عبد العزيز: ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعُدَّ مع الخلفاء الراشدين: من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومئة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. ع. [ينظر التقريب ٣٥٣، ت (٤٩٤٠)].

(٢٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قال: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ».

(٢٩): المصنف (٢/ ٤٥٣)، رقم (٤٦٤٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عمر بن هارون: ابن يزيد الثقفي مولاهم، البلخي: متروك وكان حافظاً، من كبار التاسعة، مات سنة أربع وتسعين. ت. ق. [ينظر التقريب/ ٣٥٥، ت (٤٩٧٩)].
- عبيد الله بن يزيد: الطائفي: مقبول، من الرابعة. س. [ينظر التقريب/ ٣١٦، ت (٤٣٥٢)].
- السائب بن يزيد: ابن سعيد بن ثمامة، ويقال: عائذ بن الأسود الكندي أو الأزدي، وقيل: هو كناني، ثم ليثي وقيل هذلي يعرف بابن أخت النمر، والنمر خال أبيه يزيد هو النمر بن جبل، ووهم من قال إنه النمر بن قاسط. وقال الزهري: هو أزدي حالف بني كنانة له ولأبيه صحبة. وقال أبو نعيم: مات سنة اثنتين وثمانين، وقيل: بعد التسعين، وقيل: سنة إحدى، وقيل: سنة أربع، وقال ابن أبي داود: هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، ووهم يعقوب بن سفيان فذكره فيمن قتل يوم الحرة. [ينظر الإصابة / ٤٦٣، ت (٣١٦١)].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه عمر بن هارون متروك، وعبيد الله بن يزيد مقبول ولم

يُتابع.

(٣٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سلمة بن وردان قال: «رأيتُ أنساً صلى عند الحجر» .

(٣٠): المصنف (٢/ ٤٥٣)، رقم (٤٦٤٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- سلمة بن وردان الليثي: أبو يعلى المدني: ضعيف، من الخامسة، مات سنة بضع وخمسين . بخ ت ق . [ينظر التقريب / ١٨٨ ، ت (٢٥١٤)] .
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه سلمة بن وردان وهو ضعيف.

(٣١): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن حُصَيْنٍ، عن عامر بن ذؤيب قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن الصَّلَاةِ من وراءِ الحَجَرِ؟ فقال: «إِنَّهُمْ يَخَافُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ».

(٣١): المصنف (٢/٤٥٣)، رقم (٤٦٤٦)

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن إدريس: عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، بسكون الواو، أبو محمد الكوفي: ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات سنة اثنتين وتسعين، وله بضع وسبعون سنة. ع. [ينظر التقريب / ٢٣٨ ت (٣٢٠٧)].
- حصين بن عبد الرحمن: السلمي، أبو الهذيل الكوفي: ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين، وله ثلاث وتسعون. ع. [ينظر التقريب / ١٠٩، ت (١٣٦٩)].
- عامر بن ذؤيب: العجلي، يروى عن بن عباس، روى عنه حصين بن عبد الرحمن. [ينظر كتاب الثقات لابن حبان (١٩٢/٥) ت (٤٥٠٦)]. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٢٠/٦): عامر بن ذؤيب روى عن ابن عمر وابن عباس، روى عنه حصين بن عبد الرحمن.
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة في المقصورة (٢/٤١٥)، برقم (٣٩١١) من طريق الثوري عن خُصَيْف قال: سئل ابن عمر عن المقصورة: فقال «إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَنُوهُمْ».

وإسناده منقطع، خُصَيْف لم يسمع من ابن عمر.

الحكم على الإسناد:

أقرب أحواله أنه حسن لغيره، فيه عامر بن ذؤيب لم يوثقه إلا ابن حبان، ذكره في الثقات، وابن حبان من المتساهلين في التوثيق، فلا يمكن الجزم بتوثيقه، ولكن الإسناد متصل، ورواية خفيف عن ابن عمر تقوي هذه الرواية وإن كان خفيف سيئ الحفظ والإسناد منقطع؛ لكننا نستأنس بها في تحسين الرواية، وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنه، من رواية عامر بن ذؤيب عنه، يأتي في الأثر التالي، والله أعلم.

(٣٢): قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عمرو بن مطر، ثنا يحيى بن محمد، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة عن حصين عن عامر ابن ذؤيب قال: قيل لابن عباس: أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة؟ قال: «نعم إنهم يخشون أن نبعجهم»^(١).

(٣٢): السنن الكبرى (٣/١٦٢)، رقم (٥٣٤٣).

دراسة إسناد البيهقي:

- أبو عبد الله الحافظ: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي، يعرف بابن البيع الحاكم النيسابوري، صاحب المستدرک. ثقة، إمام أهل الحديث في عصره والمؤلف فيه الكتب التي لم يسبق إلى مثلها، كان عالماً عارفاً واسع العلم. قال الخطيب: كان ثقة، وكان يميل إلى التشيع. وقال أيضاً: من أهل الفضل والعلم والمعرفة والحفظ وله في علوم الحديث مصنفات عدة. مات سنة ٤٠٥ هـ.^(٢)

- أبو عمرو بن مطر: اسمه: محمد بن جعفر بن مطر الزاهد، لم أقف على ترجمته.

- يحيى بن محمد: ابن البخري، أبو زكريا الحنائي، سمع محمد بن عبيد بن حساب وشيبان بن فروخ، وهديبة بن خالد وطالوت بن عباد وعبد الله بن معاوية الجمحي وعبيد الله بن معاذ العنبري، وغيرهم، قال الخطيب: وكان

(١) ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/٤٧٣)، وفيات الأعيان لا بن خلكان (٤/٢٨٠)، طبقات الشافعية للقاضي شهبة (١/١٩٣).

(٢) نبعجهم: بعج البطن بالسكين أي شقه. لسان العرب (٢/٢١٤)، وانظر تاج العروس (٥/٤٢٣).

ثقة. توفي أبو زكريا يحيى بن محمد بن البخترى الحنائي في شهر رمضان، سنة تسع وتسعين ومئتين، ولم يُطعن عليه في الحديث، ولم يغير شيبه. [تاريخ بغداد (٢٢٩/١٤)].

- عبيد الله بن معاذ: ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري: ثقة حافظ، رجع ابن معين أخاه المثنى عليه، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين. خ م د س. [التقريب/٣١٥، ت ٤٣٤١].

- أبو عبيد بن معاذ: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو المثنى البصري القاضي: ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين. ع. [التقريب/٤٦٩، ت (٦٧٤٠)].

- شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبح عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين. ع. [التقريب/٢٠٨، ت (٢٧٩٠)].

- حصين: هو ابن عبد الرحمن: ثقة تغير حفظه في الآخر. تقدم في الأثر رقم (٣١).

- عامر بن ذؤيب: وثقه ابن حبان تقدم في الأثر رقم (٣١).

- ابن عباس رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير البيهقي.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عامر بن ذؤيب لم يوثقه لا ابن حبان، وفيه من لم أقف على ترجمته.

(٣٣): قال عبد الرزاق: أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريياً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية^(١).

(٣٣): المصنف (٤١٤/٢)، برقم (٣٩٠٧).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- عتبة بن محمد بن الحارث: ابن نوفل الهاشمي، ويقال: عقبه بالقاف، والأول أرجح: مقبول، من الرابعة. د. س. [ينظر التقريب / ٣٢٢، ت (٤٤٤١)].
- كريب: ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني أبو رشدين، مولى ابن عباس: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين. ع. [ينظر التقريب / ٣٩٧، ت (٥٦٣٨)].
- ابن عباس رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب كم الوتر (١٩/٣)، رقم (٤٦٤١)، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال: وفد ابن عباس على معاوية بالشام، فكانا يَسْمُرَانِ حتى شطر الليل فأكثر، قال: فشهد ابن عباس مع معاوية

العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة، فلما فرغ معاوية؛ ركع ركعةً واحدةً ثم لم

(١) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل: بسبع، وقيل: بثلاث عشرة، والأول أشهر. قال أبو نعيم: كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، حليماً وقوراً. وعن خالد بن معدان كان طويلاً أبيض أجلع، وصحب النبي ﷺ وكتب له وولاه عمر الشام بعد أخيه يزيد بن أبي سفيان، وأقره عثمان، ثم استمر فلم يبايع علياً ثم حاربه واستقل بالشام ثم أضاف إليها مصر ثم تسمى بالخلافة بعد الحكمين، ثم استقل لما صالح الحسن واجتمع عليه الناس فسمي ذلك العام عام الجماعة، مات معاوية رضي الله عنه في رجب، سنة ستين على الصحيح. [ينظر الإصابة / ١٢٥٩، ت (٨٥٧٥)].

يزد عليها وأنا أنظر إليه، قال: فجئت ابن عباس فقلتُ له: ألا أضحك من معاوية؟! صلى العشاء، ثم أوتر بركة لم يزد عليها. قال: «أصاب». أي بني: ليس أحدٌ منا أعلم من معاوية؛ إنما هي واحدة، أو خمس، أو سبع، أو أكثر من ذلك، يوتر بما شاء.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٥/٤١)، بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من وجهين:

الأول: عبد الرزاق^(١) لم يسمع من عتبة بن محمد بن الحارث، فهو من الطبقة التاسعة، وعتبة من الطبقة الرابعة والفرق بينهما كبير، ومعظم الرواة الذين روى عنهم عبد الرزاق هم من الطبقة السابعة والثامنة؛ وإنما سمع منه بواسطة ابن جريج كما هو بين من الرواية الأخرى عن عكرمة مولى ابن عباس؛ فالإسناد منقطع. ولم أجد لعبه بن محمد في المصنف إلا ثلاث روايات فقط، هذه الرواية وروايتان يرويهما عبد الرزاق عن ابن جريج عن عتبة بن محمد. (٢)

الوجه الثاني: في سنده عتبة بن محمد وهو مقبول، ومدار الروايتين عليه، ولم يُتابع على حديثه.

(١) ذكر عبد الرزاق في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين كما عدّه الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين (٣٤/١).

(٢) هذه الروايات برقم (٣٩٠٧، ٤٦٤١، ٩٠١٦).

(٣٤): قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان في المقصورة، قال عبد الرزاق: «ورأيتُ أنا معمرًا يُصلي في المقصور».

(٣٤): المصنف (٤١٥/٢)، رقم (٣٩٠٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- قال أخبرني من رأى أنس: لم أتعرف عليه فهو مجهول العين.
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف للجهالة بعين الراوي الذي رأى أنس وأخذ عنه معمر هذا الأثر.

باب: من كره الصلاة في المقصورة

(٣٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن عيسى، عن نافع: أنَّ ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة؛ خرج إلى المسجد.

(٣٥): المصنف (٢ / ٤٥٤)، رقم (٤٦٥١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- عيسى: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد المدني، لقبه رباح بموحدة، ويقال له: عيسى بن حفص الأنصاري؛ لأن أمه كانت أنصارية: ثقة، من السادسة، مات سنة سبع وخمسين . خ م د س ق .
- [ينظر التقريب / ٣٧٤ ، ت (٥٢٩٠)] .
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه مسنداً عند غير ابن أبي شيبة، وقد ذكر هذا الأثر عن ابن عمر النووي على شرح مسلم (١٧٠/٦)، وذكره العظيم أبادي في عون المعبود (٣٣٧/٣)، وذكره ابن قدامة في المغني (١٠٢/٢).

الحكم على الإسناد :

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: الرجل يرفع رأسه قبل الإمام. من قال: يعود فيسجد

(٣٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا حُصَيْنٌ، عن هِلَالِ بنِ يَسَافٍ، عن أَبِي حَيَّانَ الْأَشْجَعِيِّ - وكان من أَصْحَابِ عبد الله - قال: قال عبد الله: «لَا تُبَادِرُوا أَيْمَتَكُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامَ سَاجِدًا؛ فَلْيَسْجُدْ، ثُمَّ لِيَمْكُثْ قَدْرَ مَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامُ».

(٣٦): المصنف (٢/ ٤٥٤)، رقم (٤٦٥٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- هُشَيْمٌ: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- حُصَيْنٌ: هو ابن عبد الرحمن السلمي: ثقة تغير حفظه في الآخر، تقدم في الأثر (٣٢).
- هِلَالِ بنِ يَسَافٍ: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال: ابن يساف، الأشجعي مولا هم، الكوفي: ثقة، من الثالثة. خت م ٤. [التقريب/٥٠٧، ت ٧٣٥٢].
- أَبُو حَيَّانٍ: المنذر أبو حيان الأشجعي، ختن هلال بن يساف، يروى عن ابن مسعود، روى عنه هلال بن يساف. [الثقات لابن حبان (٥/ ٤٢٠)]. وقال العجلي في الثقات (٢/ ٣٩٦): أبو حيان من أصحاب عبد الله: ثقة^(١).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه تقدم في الأثر (٣).

(١) انظر ترجمته كذلك في التاريخ الكبير (٧/ ٣٥٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ١٩٩)، والجرح والتعديل (٨/ ٢٤١).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الذي يخالف الإمام (٣٧٤/٢)، رقم (٣٧٥٧)، عن ابن عيينة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن سحيم بن نوفل^(١) قال: قال ابن مسعود: «لا تبادروا أئمتكم بالركوع، ولا بالسجود، فإن سبق أحد منكم؛ فليضع قدراً ما يسبق به».

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فإن ما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت»^(٢) (٢٩/١٤)، بإسناده من طريق أبي عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن أبي حيان، عن ابن مسعود، نحوه.

وذكره البخاري في صحيحه عن ابن مسعود تعليقا، في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (١١٢/١)، قال: وقال ابن مسعود: «إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام».

ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٢٨٩/٢)، قال: وأما خبر ابن مسعود، ثم ذكر رواية ابن أبي شيبه السابقة ورواية عبد الرزاق عنه بنحوه.

(١) سحيم بن نوفل: ذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٣/٤) وقال: سحيم بن نوفل الأشجعي يروى عن ابن مسعود، عداده في أهل الكوفة، روى عنه هلال بن يساف. وترجمته في التاريخ الكبير (١٩٢/٤)، والطبقات الكبرى (١٩٨/٦)، والجرح والتعديل (٣٠٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام (ص ١٠٠)، برقم (٦١٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (ص ١٣٦)، برقم (٩٦٣)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٧/٥)، برقم (٢٢٢٩)، واحمد في مسنده (٩٥/٤)، رقم (١٦٨٨٤)، والطبراني في الكبير (٣٦٦/١٩)، برقم (٨٦٢، ٨٦٣)، والحميدي في مسنده (٢٧٣/٢)، برقم (٦٠٢)، وابن الجارود في المنتقى (٨٢/١)، رقم (٣٢٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٧٠/٢)، رقم (١٦٧٥). جميعهم بلفظ (لا تبادروني). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧١٩٦).

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩٩/٦) في ترجمة أبي حيان، قال: أبو حيان روى عن عبد الله. قال أخبرنا يزيد بن هارون^(١)، قال أخبرنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، عن ختته أبي حيان قال: سمعت عبد الله بن مسعود، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٢١/٢) في شرح حديث البخاري عن ابن مسعود تعليقا: وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح، وسياقه أتم، ثم ساق لفظه. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث (٤٤/٢): وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح.



(١) قال الحافظ في التقريب (ص ٥٣٥)، ت (٧٧٨٩) يزيد بن هارون: أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد.

(٣٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن مُحَمَّد بن إِسْحَاق، عن يَعْقُوب بن عبد الله الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن الحارث بن المخلد، عن أبيه قال: قال عمر: «من رفع رأسه قبل الإمام؛ فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاتته».

(٣٧) المصنف (٢/٤٥٥)، رقم (٤٦٥٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٣٢).
- محمد بن إسحاق: ابن يسار، أبو بكر المطلبى مولاهم، المدني، نزيل العراق ، إمام المغازي: صدوق يدلّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة، مات سنة خمسين ومئة، ويقال بعدها. خت م ٤. [ينظر التقريب / ٤٠٣ ، ت (٥٧٢٥)].
- يعقوب بن عبد الله: هو ابن الأشج، أبو يوسف المدني، مولى قريش: ثقة، من الخامسة، مات سنة اثنتين وعشرين، ع خ م ت س ق. [ينظر التقريب / ٥٣٧ ، ت (٧٨٢١)].
- بُسر بن سعيد: العابد، مولى ابن الحضرمي: ثقة جليل، من الثانية، مات سنة مئة. ع . [ينظر التقريب / ٦١ ، ت (٦٦٦)].
- الحارث بن مخلد: بتشديد اللام، الزرقى الأنصاري: مجهول الحال، من الثالثة، أخطأ من زعم أنه صحابي. د س ق. [ينظر التقريب / ٨٨ ، ت (١٠٤٧)]. وقال الذهبي في الكاشف (٣٠٤/١): صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٤)، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٨١/٢): يُعد في أهل المدينة. مخلد والد الحارث بن مخلد: قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٤/٥):

مخلد أبو الحارث بن مخلد الزرقعي؛ لم نفع على نسبه في كتاب نسب الأنصار،
كما نريد من الإحكام، وقد سمع مخلد من عمر بن الخطاب.
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر (٢).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الذي يخالف الإمام (٣٧٥/٢)، رقم
(٣٧٥٨)، من طريق عبد الوهاب، عن ابن أبي ذئب، عن يعقوب بن عبد الله بن
الأشج، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد عن أبيه، عن عمر بن الخطاب
نحوه.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٨١/٢)، قال: قال لي يحيى بن بكير، حدثنا
بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن يعقوب بن الأشج، عن بسر بن سعيد،
عن الحارث بن مخلد، عن عمر، نحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (١١٨/
برقم (٢٦٥٦)، بسنده عن ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج^(١)، عن
الحارث بن مخلد، عن أبيه، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، والحارث بن مخلد
مختلف فيه، وقال ابن حجر في التقريب: مجهول الحال، وأبوه لم أقف له على
ترجمة إلا ما ذكره ابن سعد في طبقاته وليس فيه توثيق له.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في فتح الباري (٢٢١/٢) بعد أن ذكر أثر ابن مسعود
السابق: وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود، ثم ذكر لفظة، ثم قال:
وإسناده صحيح. قلت: لا أدري كيف صحح الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا الأثر

وهو القائل عن الحارث بن مخلد: أنه مجهول الحال. فقد يكون اطلع على شيء لم
أطلع عليه والله أعلم.



(٣٨): قال ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن مروان ^(١) البصري، عن سليمان بن كندير قال: «صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه، فأعاده».

(٣٨): المصنف (٤٥٥/٢)، برقم (٤٦٥٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- محمد بن مروان: ابن قدامة العقيلي، أبو بكر البصري، ويقال: العجلي: صدوق له أوهام، من الثامنة. خدق. [التقريب/٤٤٠، ت(٦٢٨٢)].
- سليمان بن كندير: أبو صدقة العجلي: لا بأس به، من الرابعة. د. [التقريب/١٩٤، ت(٢٦٠٤)]. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٠٣/٤).
- ابن عمر عليهما السلام: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٤/٢)، بإسناده من وجهين:

الأول: من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا بندار، حدثنا محمد يعني ابن جعفر أبو عامر، عن شعبة، عن أبي صدقة - وهو سليمان بن كندير - .

والثاني: من طريق يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا بندار، حدثنا عبد الرحمن،

(١) محمد بن هارون البصري: كذا في المطبوع في جميع النسخ، والصواب: محمد بن مروان، إذ ليس من شيوخ الحفاظ ابن أبي شيبه من اسمه محمد بن هارون، وليس من تلاميذ سليمان بن كندير من هو بهذا الاسم. قال الحفاظ ابن حجر في التهذيب: وكذا قال ابن حبان في الثقات (٣٠٣/٤): سليمان بن كندير يروي عن ابن عمر، وعنه محمد بن مروان، شيخ كوفي. وقال النسائي في التمييز: سليمان بن كندير ليس به بأس. وقال في الكنى: أبو صدقة سليمان بن كندير، أنا إسحاق أنا محمد بن مروان، ثنا سليمان بن كندير ويكنى أبا صدقة أنه صلى إلى جنب ابن عمر. أ. هـ. [ينظر التهذيب (٤١٩ / ٢) ، ت (٣٠٣٨)].

حدثنا شعبة، عن أبي صدقة العجلي، بنحوه.

وأخرجه الدوالي في كتابه الكنى والأسماء (٥٧٥/٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو السري - سليمان بن كندير - بنحوه.

وله شاهد من حديث أبي الورد الأنصاري عن ابن عمر، بنحوه.
ذكره ابن عبد البر في كتاب الاستذكار، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام (٤٩٤/١) قال: وذكر سُنيد^(١) قال : قال ابن عُلية^(٢): عن أيوب^(٣)، عن أبي قلابة^(٤)، عن أبي الورد الأنصاري^(٥) قال: « صليت إلى جنب ابن عمر، فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله، فلما سلم الإمام؛ أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني، فقلت: ما لك، قال: « من أنت؟ »، قلت: فلان بن فلان، قال: أنت من أهل بيت صدق، فما منعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك، قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله، وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام». والبخاري في الكنى (١٢/١). [انظر ترجمة ابن أبي الورد أسفل الصفحة].

(١) سُنيد: بنون ثم دال مصغراً، ابن داود المصيصي، المحتسب، واسمه حسين: ضعف مع إمامته ومعرفته ؛ لكونه كان يلحق حجاج بن محمد شيخه، من العاشرة ، مات سنة ست وعشرين ، ق . [التقريب / ١٩٧، ت (٢٦٤٦)]. وحجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور أبو محمد، ترمذي الأصل ، نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت؛ لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين، ع . [التقريب / ٩٣ ، ت (١١٣٥)].

(٢) ابن عُلية: إسماعيل بن إبراهيم: ثقة حافظ، تقدم في الأثر (٢١).

(٣) أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة، تقدم في الأثر رقم (٢١).

(٤) أبو قلابة: عبد الله بن زيد: ثقة فاضل كثير الإرسال، تقدم في الأثر رقم (٣).

(٥) أبو بكر بن أبي الورد الأنصاري، كان يسكن العراق، سمع ابن عمر، روى عنه أيوب، وعن أبي نعمة عن أبي الورد ، وقال عبد الله بن محمد: نا أبو عامر العقدي قال: نا عبد الجليل قال : حدثني أبو بكر بن أبي الورد الأنصاري قال: « صليت مع ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام قال : أين نشأت؟ قلت: بالعراق. قال: هناك لا ترفع رأسك قبل الإمام». [الكنى للإمام البخاري (١٢/١)، ت (٧٩)]. وكتاب الكنى جزء من التاريخ الكبير.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، محمد بن مروان صدوق له أوهام، وقد تابعه شعبة بن الحجاج وهو ثقة - عن سليمان بن كندير كما في رواية الخطيب البغدادي من وجهين كما في التخريج.
وله شاهد من رواية أبي بكر ابن الورد عن ابن عمر كما ذكر ابن عبد البر في الاستذكار، والبخاري في الكنى.

(٣٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: ذكروا سُجُودَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَّتْهَا، أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتُهُ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ»^(١).

(٣٩): المصنف (٤٥٦/٢)، رقم (٤٦٦١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري: ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، من السادسة، مات سنة خمسين على الصحيح. ع. [التقريب/٢٥٩، ت (٣٥١٩)].
- محمد بن سيرين: الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، مات سنة عشر ومئة. ع. [التقريب/٤١٨، ت (٥٩٤٧)].
- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: تقدمت في الأثر (٦).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب السجدة على من استمعها (٣/٣٤٦)، رقم (٥٩١٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، باب من لم ير وجوب سجدة

(١) هذا الأثر لا يصلح أن يكون تحت هذا الباب، فقد أورد المصنف عليه رحمة الله باباً سماه: باب سجود القرآن وما يقرأ فيه. فليته أوردته هناك، إذ لا علاقة له بهذا الباب.

التلاوة (٢/٤٢٩)، رقم (٣٨٦١)، كلاهما عن عاصم بن سليمان^(١)، عن ابن سيرين بنحوه.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٧٠١)، رقم (١٣٠٣)، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق^(٢)، قال: سألت عائشة..، وساق الأثر بنحوه. وفي فضل سجود القرآن والسجود عموماً أحاديث مرفوعة صحيحة عن النبي الكريم ﷺ، ليس هذا الباب محل لذكرها^(٣).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، رواية ابن أبي شيبه فيها انقطاع، محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة رضي الله عنها^(٤)، ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. وعبد الله بن شقيق ثقة.

(١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري: ثقة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين .ع. [التقريب/٢٢٨، ت (٣٠٦٠)].
(٢) عبد الله بن شقيق: العقيلي، بالضم، بصري: ثقة، فيه نصب، من الثالثة، مات سنة ثمان ومائة .
بخ م ٤. [التقريب / ٢٥٠، ت ٣٣٨٥].
(٣) ومن ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل السجود والحث عليه (ص ٢٠٢، رقم ٤٨٨). وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في كثرة السجود (ص ٢٠٤، رقم ١٤٢٣)، وأحمد في مسنده (٢٧٦/٥)، رقم (٢٢٤٣١)، وعن ثوبان رضي الله عنه.
(٤) انظر الجرح والتعديل (٧/٢٨٠)، والتهذيب (٥/١٣٠).

(٤٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا علي بن مسهر، عن داود، عن أبي عثمان، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت الشام، فإذا أنا برجل يصلي، ويركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ، قال: فجلست فلما قضى الصلاة، قلت له: يا عبد الله! أعلی شفع انصرف أم على وتر؟ قال: «قد كفيته ذلك». قلت: ومن يكفيك؟ قال: الكرام الكاتبون. ما سجدت سجدة إلا رفعتي الله بها درجة، وحط عني بها خطيئة». قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: «أبو ذر». قلت: تكلمت^(١) مطرفاً أمه؛ يعلم أباً ذراً السنة! فلما أتيت منزل كعب، قيل لي: سأل عنك، فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر وما قال لي، فقال لي مثل قوله».

(٤٠): المصنف (٤٥٦/٢)، رقم (٤٦٦٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- علي بن مسهر: بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي الكوفي، قاضي الموصل: ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين ع. [التقريب / ٣٤٤، ت (٤٨٠٠)].
- داود: ابن أبي هند القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري: ثقة متقن كان يهيم بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل قبلها. ختم ٤. [التقريب / ١٤٠، ت (١٨١٧)].
- أبو عثمان: النهدي: ثقة ثبت عابد، تقدم في الأثر رقم (٢٢).

(١) : ثكلتك أمك : أي فقدتك . والثكل : فقد الولد . وامرأة ثاكل وتكلى . ورجل ثاكل وتكلان كأنه دعا عليه بالموث لسوء فعله أو قوله . [النهاية في غريب الأثر (٢١٢/١)] .

- مُطَرَف بن عبد الله بن الشَّخِير: بكسر الشين المعجمة وتشديد المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء، العامري، الحرشي، بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة، أبو عبد الله البصري: ثقة عابد فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وتسعين . ع . [التقريب / ٤٦٦ ، ت (٦٧٠٦)] .

- أبو ذر الغفاري: مختلف في اسمه واسم أبيه والمشهور أنه: جندب بن جنادة ابن سكن، من السابقين إلى الإسلام، كان رضي الله عنه يوازي ابن مسعود في العلم، وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً، وكانت وفاته بالربذة^(١)، سنة إحدى وثلاثين، وقيل: في التي بعدها، وعليه الأكثر. [ينظر الإصابة/ ١٤٦٦، ت (١٠١٨٢)] .

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السهو في سجدي السهو في التطوع (٣٢٧/٢)، رقم (٣٥٦٢)، عن إسماعيل بن عبد الله، عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي، عن مطرف، بنحوه، إلا أنه لم يذكر مكاناً أو مسجداً. وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٨) قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي تميم المنذري^(١)، عن مطرف، بنحوه. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٢٢/٢)، إلا أنه قال: عن خالد الحذاء، عن رجل عن مطرف، بدلاً من أبي تميم المنذري. ولعل هذا مجهول الحال، وذكر مكان الحدث وهو بيت المقدس.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩١/٥٨)، بإسناده من طريق علي بن مسهر عن داود، عن مطرف، بنحوه. وهذا الإسناد فيه انقطاع، داود بن أبي هند لم يسمع من مطرف هذا الأثر إنما سمعه من أبي عثمان النهدي عن مطرف كما في رواية ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(١) الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام، قرية من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من

فيد تريد مكة، وهذا الموضع قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. [معجم البلدان (٣ / ٢٤)] .

(٢) لم أقف على ترجمته بعد طول البحث.

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً من طريق أبي ذر رضي الله عنه من وجوه مختلفة عن الأحنف ابن قيس عنه، ولم يُروى من طريق مطرف بن عبد الله عن أبي ذر مرفوعاً، إنما موقوفاً كما سبق تخريجه.

فُيُروى من طريق الأحنف بن قيس عن أبي ذر مرفوعاً بيت المقدس:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السهو في سجدي السهو في التطوع (٣٢٧/٢)، رقم (٣٥٦١)، عن الأوزاعي^(١) قال: أخبرني هارون بن رثاب^(٢) عن الأحنف بن قيس^(٣) قال: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً كثيراً السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: «إن أك لا أدري؛ فإن الله يدري». ثم قال: أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكى، ثم قال: أخبرني حيي أبو القاسم ثم بكى، ثم قال: أخبرني حيي أبو القاسم رضي الله عنه: «أنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة». قال: قلت: أخبرني من أنت رحمك الله؟ قال: «أبو ذر صاحب رسول الله». قال: فتقاصرت إلي نفسي.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (١٦٤/٥)، رقم (٢١٤٩٠)، بمثله. ومن طريق عبد الرزاق أيضاً؛ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠١/٢٤)، بمثله.

(١) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الفقيه: ثقة جليل، من السابعة، مات سنة وخمسين. ع. [التقريب / ٢٨٩، ت ٣٩٦٧].

(٢) هارون بن رثاب: بكسر الراء وتحتانية مهموزة ثم موحدة، التميمي أبو بكر أو أبو الحسن: ثقة عابد، من السادسة، اختلف في سماعه من أنس. م د س. [التقريب / ٤٩٩، ت ٧٢٢٥].

(٣) الأحنف بن قيس: هو ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضحاك، وقيل صخر، مخضرم: ثقة، قيل مات سنة سبع وستين، وقيل اثنتين وسبعين. ع. [التقريب / ٣٦، ت ٢٨٨].

الوجه الثاني: ويُروى أن ذلك كان بمسجد دمشق:

أخرجه الدارمي في سننه، باب فضل من سجد لله سجدة، (٣٧٠/١) رقم (١٤٦١)، قال: حدثنا محمد بن كثير^(١)، عن الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس، قال: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَعْلَى شَفْعِ يَدْرِي هَذَا يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وَثْرٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ: أَعْلَى شَفْعِ تَدْرِي انْصَرَفَتْ أَمْ عَلَى وَثْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ لَا أَدْرِي فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: «أَنَا أَبُو ذَرٍّ». قَالَ: فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسِي».

وأخرجه أبو عبد الله، محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣١٢/١)، رقم (٢٨٨)، قال: حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، ثنا محمد بن يوسف^(٣)، ثنا الأوزاعي، ثنا هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس، بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد (٦٥٣/٢)، رقم (٤٦٨٦)، بإسناده من طريق أبي المغيرة، ثنا الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رثاب، عن الأحنف بن قيس، بنحوه.

(١) محمد بن كثير: هو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل المصيصة، صدوق كثير الغلط، من صغار التاسع، مات سنة بضع عشرة د ت س. [التقريب/ ٤٣٨، ت ٦٢٥١].

(٢) محمد بن يوسف: بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، الفريابي، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة، نزيل قيسارية من ساحل الشام: ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، مات سنة اثني عشرة. ع. [التقريب/ ٤٤٨، ت (٦٤١٥)].

(٣) محمد بن يحيى: ابن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الدُّهلي، النيسابوري: ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ ٤. [التقريب/ ٤٤٦، ت (٦٣٨٧)].

(٤) أبو المغيرة: عبد القدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة، من التاسعة. [التقريب/ ٣٠١، ت ٤١٤٥].

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٠/٢٤) بإسناده من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، به بنحوه.

ومن وجه آخر من طريق العباس بن الوليد بن مزيد^(١)، أخبرني أبي^(٢)، قال: سمعت الأوزاعي، به بنحوه.

وأخرجه ابن الأبار في المعجم في أصحاب القاضي الصدي (٢٠/١)، بإسناده من طريق يحيى بن عبد الله^(٣)، عن الأوزاعي، عن هارون بن رثاب، به نحوه.

الوجه الثالث: ويروى أن ذلك كان بمسجد حمص

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٠/٢٤)، بإسناده من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، عن هارون، به نحوه.

حكم الأثر مرفوعاً:

صحيح بجميع أوجهه الثلاثة، رواية بيت المقدس، ورواية مسجد دمشق، ورواية مسجد حمص، فكلها بأسانيد صحيحة، ما عدا رواية الدارمي ففيها محمد بن كثير فهو كثير الغلط، لكنه يُروى من غيره كما في رواية عبد الرزاق عن الأوزاعي مباشرة، وتابعه عن الأوزاعي محمد بن يوسف، وأبو المغيرة، والوليد بن مزيد، وجميعهم ثقات. ورواية ابن الأبار ضعيفة، فيها يحيى بن عبد الله وهو ضعيف،

(١) العباس بن الوليد بن مزيد: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية، العُدري، بضم المهملة وسكون المعجمة، البيروني، بفتح الموحدة وآخره مثناة: صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين، وله مئة سنة. د.س. [التقريب/ ٢٣٧، ت ٣١٩٢].

(٢) الوليد بن مزيد: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح التحتانية، العُدري، بضم المهملة وسكون المعجمة، أبو العباس البيروني، بفتح الموحدة وسكون التحتانية وضم الراء وسكون الواو ثم مثناة: ثقة ثبت، قال النسائي: كان لا يخطيء ولا يدلّس، من الثامنة، مات سنة ثلاث وثمانين. د.س. [التقريب/ ٥١٣، ت (٧٤٥٤)].

(٣) يحيى بن عبد الله: ابن الضحاك البابلتي، بموحدين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة، أبو سعيد الحرّاني، ابن امرأة الأوزاعي: ضعيف، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة وهو ابن سبعين سنة. خت س. [التقريب/ ٥٢٢، ت (٧٥٨٥)].

لكنها لا تضر في جنب الروايات الصحيحة. وقد ذكر ابن عساكر جميع هذه الروايات في تاريخ دمشق ولم يرجح منها شيئاً. وذكر صلاح الدين أيبك الصدي في كتابه الوافي بالوفيات في ترجمة الأحنف بن قيس (٢٠٥/١٦) اجتماعه بأبي ذر قال: واجتمع بأبي ذر في القدس، وقيل: في مسجد دمشق، وقيل: في مسجد حمص. ولم يرجح من تلك الروايات شيئاً. والله أعلم.

الحكم على الإسناد: "موقوفاً":

صحيح لغيره، رواية ابن أبي شيبه فيها علي بن مسهر وهو ثقة؛ لكن له غرائب بعد أن أضر، وداود بن أبي هند وهو ثقة؛ لكنه كان يهتم بأخرة، وقد تابع علي ابن مسهر عن داود بن أبي هند؛ إسماعيل بن عبد الله وهو صدوق، وقد وثقه الذهبي^(١)، وتابع داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي؛ خالد بن مهران الحذاء وهو ثقة أيضاً، كما في رواية عبد الرزاق. والله أعلم بالصواب.

(١) التقريب (ص ٤٧)، ت (٤٥٥)، الكاشف (١/٢٤٧)، ت (٣٨٥).

(٤١): قال مالك: عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مَليح بن عبد الله السَّعْدِيّ، عن أبي هريرة أَنَّهُ قال: «الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

(٤١): الموطأ (٩٢/١) رقم (٢٠٨) .

دراسة إسناد مالك:

- محمد بن عمرو بن علقمة: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، المدني: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح. ع. [التقريب/٤٣٤، ت (٦١٨٨)]. **مختلف فيه**. قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطيء. روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات. قال ابن حجر: وقال أحمد بن مريم عن ابن معين: ثقة. وقال يعقوب بن شيبه: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال الحاكم: قال ابن المبارك: لم يكن به بأس. [التهذيب (٥/٢٢٤)، ت (٧٣١١)].
- مَليح بن عبد الله : هو السعدي ، يروى عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة. [الثقات لابن حبان (٥/٤٥٠)، ت (٥٦٦٩)].

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الذي يخالف الإمام (٣٧٣/٢)، رقم (٣٧٥٣)، والحميدي في مسنده (٤٣٥/٢)، رقم (٩٨٩) كلاهما من طريق

(١) الناصية: مقدم الرأس. المصباح المنير (٢/٦٠٩).

ابن عيينة^(١) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح، به بنحوه.
وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب من قال: ائتم بالإمام (٢٩٠/٣)، رقم
(٧٢١٦)، من طريق عبدة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به بنحوه.
وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٧٢١/٣)، وعزاه للحميدي، ثم قال: وكان
سفيان ربما رفعه، وربما لم يرفعه. ثم قال: وأخرجه البزار^(٢) من طريق عبد العزيز
ابن محمد، عن محمد بن عمرو، و قال: لا نعلمه روى مليح عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا
هذا. أهـ.

وقد روي الأثر مرفوعاً من طريق أبي هريرة رضي الله عنه:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٨ / ٧)، رقم (٧٦٩٢) بإسناده من طريق أبي
سعد الأشهلي^(٣)، حدثني محمد بن عجلان^(٤)، عن محمد بن عمرو بن علقمة عن
مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة مرفوعاً، بنحوه.
وأخرجه أبو القاسم تمام الرازي في الفوائد (٩٩/١). وأخرجه ابن عساكر في
تاريخ دمشق (٢٧٦/٦)، كلاهما من طريق أبي عمر حفص بن ميسرة^(٥)، عن
محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه.

(١) سفيان بن عيينة: بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي : ثقة حافظ فقيه إمام
حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة،
وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة
ع. [التقريب / ١٨٤ ، ت ٢٤٥١].

(٢) لم أقف على رواية البزار هذه، وربما كانت من المفقود.

(٣) أبو سعد الأشهلي: محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي، أبو سعد المدني ، نزيل بغداد ، صدوق ،
من التاسعة، مات على رأس المائتين. س. [التقريب / ٤١٥ ، ت ٥٩٠٦].

(٤) محمد بن عجلان : المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة، مات
سنة ثمان وأربعين . خت م ٤ . [التقريب / ٤٣٠ ، ت ٦١٣٦].

(٥) حفص بن ميسرة العُقيلي، بالضم أبو عمر الصنعاني، نزيل عسقلان: ثقة ربما وهم، من الثامنة،
مات سنة إحدى وثمانين. خ م مد س ق. [التقريب/١١٣، ت ١٤٣٣].

والأثر لا يصح مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر في التهذيب^(١): محمد بن عجلان إنما أخرج له مسلم في المتابعات ولم يُحتج به .
و قال يحيى القطان، عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، و عن أبيه عن أبي هريرة، و عن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. أهـ. وقال في فتح الباري^(٢): وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر، أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ. أهـ.
وقال ابن عبد البر في التمهيد^(٣): هكذا رواه مالك موقوفاً لم يختلف عليه فيه. ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو، عن مليح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، ولا يصح إلا موقوفاً بهذا الإسناد. والله أعلم. أهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف^(٤)، ومدار الروايات على محمد بن عمرو بن علقمة وهو مختلف فيه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهتم. ولم يُتابع على حديثه. وفي إسناده مليح بن عبد الله ولم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) التهذيب (٢٠٤/٥)، ت (٧٢٥٨).

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٣٢).

(٣) التمهيد (٥٩/١٣).

(٤) ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح (١ / ٢٥٤)، رقم (١١٤٩) وعزاه لمالك رحمه الله.

باب : صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

(٤٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا بن إدريس، عن حُصَيْنٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عبد الله بن عمرو قال: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ».

(٤٢): المصنف (٤٥٨/٢)، رقم (٤٦٦٧) .

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في الأثر رقم (٣١).
- حصين: هو ابن عبد الرحمن : ثقة تغير حفظه في الآخر. تقدم في الأثر رقم (٣١).
- مجاهد: هو ابن جبر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في الأثر رقم (١٩).
- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: ابن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي: كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، وأمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج السهمي، ويقال: كان اسمه العاص فغيره النبي ﷺ قال الطبري: قيل كان طوالاً، أحمر، عظيم الساقين، أبيض الرأس واللحية، وعمي في آخر عمره. وقال ابن سعد: أسلم قبل أبيه. ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة، أخرجه البخاري^(١) عن الشعبي، وجزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة. قال الواقدي: مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين، وقال ابن البرقي: وقيل: مات بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، ودفن في داره.]

(١) التاريخ الكبير (٥/٥).

ينظر الإصابة/ ٨١٢، ت ٥٥٠٩، ورجح ابن حجر في التقريب بأنه مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. [التقريب/ ٢٥٧، ت ٣٤٩٩].

تخريج الأثر:

أخرجه النسائي في الكبرى، باب كيف صلاة القاعد (١/ ٤٣٠)، رقم (١٣٦٨)، من طريق أحمد بن حنبل (١) قال: نا ابن فضيل (٢)، عن حصين به، بمثله. وأخرجه من وجه آخر برقم (١٣٧١)، من طريق محمد بن بشار (٣) قال: نا عبد الرحمن (٤) قال: سفيان (٥)، عن حبيب (٦)، عن أبي موسى (٧)، عن عبد الله بن عمرو، بمثله. وهذا الإسناد رجاله ثقات عدا أبي موسى فهو مقبول، وقد تابعه مجاهد بن جبر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وقد روي الأثر مرفوعاً من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه بأوجه مختلفة أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً (١/ ٢٩٦)، رقم (٧٣٥)، من طريق زهير بن حرب، حدثنا جرير عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً بنحوه.

(١) أحمد بن حنبل: ابن محمد بن علي بن حبان بن مازن الطائي الموصلي: صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاث وستين وله تسعون. س. [التقريب / ١٨، ت ٢٤].

(٢) ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف، رمي بالتشيع، تقدم في الأثر (١٩).

(٣) محمد بن بشار: ابن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بُندار: ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله بضع وثمانون سنة. ع. [التقريب/ ٤٠٥، ت (٥٧٥٤)].

(٤) عبد الرحمن: ابن مهدي: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في الأثر (١٨).

(٥) سفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).

(٦) حبيب: اسمه قيس ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم، أبو يحيى، الكوفي: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، من الثالثة، مات سنة تسع عشرة ومئة. ع. [التقريب / ٩٠، ت ١٠٨٤].

(٧) أبو موسى: الحذاء، المكي، اسمه: صهيب: مقبول، من الرابعة. س. [التقريب/ ٥٩٧، ت ٨٤٠٠].

وأخرجه النسائي في الكبرى، باب فضل صلاة القائم على القاعد (٤٢٨/١)، رقم (١٣٦١). وأخرجه في المجتبى (٢٣٨/١)، برقم (١٦٦٠).

وأخرجه الدارمي في سننه، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٣٤٢/١)، برقم (١٣٨٤). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد (٦٥٥/٢)، رقم (٤٦٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل صلاة القائم على القاعد (٤٧٢/٢)، رقم (٤١٢٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٣/٢)، رقم (٦٨٩٤).

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٦٠/٢)، رقم (٩٥٤).

وأخرجه البزار في مسنده (٨٥٢/٦)، رقم (٢٣٦١).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٥٣٤/١)، رقم (١٩٩٩)، (٢٠٠٠).

جميعهم من طريق منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، مرفوعاً، بالفاظ متقاربة.

ويروى من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي موسى، عن عبد الله ابن عمرو، مرفوعاً.

أخرجه النسائي في الكبرى، باب كيف صلاة القاعد (٤٣١/١)، رقم (١٣٧٠)، بمثله. وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب صلاة القاعد على

النصف من صلاة القائم (٤٥٧/٢)، رقم (٤٦٦٥)، بمثله.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٢/٢)، رقم (٦٨٠٨)، بمثله.

ويروى من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً. أخرجه النسائي في الكبرى، الباب السابق برقم (١٣٦٩).

ويروى من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمرو، مرفوعاً. أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٧/٠١)، رقم (٨٧٠).

ويُروى من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً. أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (١٧٢/١)، رقم (١٢٢٩).
ويُروى من طريق ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، الباب السابق، رقم (٤٦٦٦). بنحوه.
ويُروى من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، الباب السابق، برقم (٤١٢٢). بنحوه.
فهذه أوجه مختلفة في رواية هذا الأثر من طريق ابن عمرو مرفوعاً، بعضها صحيحة، كما في رواية مسلم وغيره ممن روى بنفس طريقه، وبعضها فيه راوي في روايته ضعف تجبر بالروايات الصحيحة، كرواية أبي موسى عن ابن عمرو وبالجمل فالأثر صحيح مرفوعاً.
وفي الباب عن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن السائب، وعائشة رضي الله عنها، ليس هذا مجال للتفصيل في تخريجها.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح موقوفاً، رجاله ثقات.

باب: الرجل يصلي وهو محتب^(١)

(٤٣): قال عبد الرزاق: عن بن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم، أنه سمع علقمة بن نضلة يحدث أنه رأى ابن عمر قال: «بينا رجل يصلي محتباً قد صف بين ركبتيه؛ فألصق يديه إحداهما بالأخرى، فجعلهما كذلك بين ركبتيه، اجتذبه ابن عمر، ثم أشار إليه: أن ضع كفيك على ركبتك».

(٤٣): المصنف (٤٧١/٢)، رقم (٤١١٩) .

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- حسن بن مسلم: هو الحسن بن مسلم بن يثاق، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، المكي: ثقة، من الخامسة، ومات قديماً بعد المئة بقليل. خ م د س ق. [التقريب/١٠٣، ت(١٢٨٦)].
- علقمة بن نضلة: بفتح النون وسكون المعجمة، المكي، كنان، وقيل: كِنْدِي، تابعي صغير: مقبول، أخطأ من عده في الصحابة. ق. [التقريب/٣٣٧، ت(٤٦٨٣)].
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق.

(١) الاحتباء: هو أن يضمّ الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. [النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٢٤) مادة: (حبا)]. وأما ما أشار إليه المصنف في الأثر فهي صفة التطبيق: ويكون في الصلاة بجعل اليدين بين الفخذين في الركوع. [مختار الصحاح (١/٤٠٣)].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه علقمة بن نضلة مقبول ولم أجد له متابعة.



باب: التخفيف في الصلاة من كان يخففها

(٤٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن ثابت قال: «صليت مع أنس العتمة^(١)، فتجوز ما شاء الله».

(٤٤): المصنف (٤٦٣/٢)، رقم (٤٦٩٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- سهل بن يوسف: هو الأنماطي، البصري: ثقة رمي بالقدر، من كبار التاسعة، مات سنة تسعين ومئة. خ. ٤. [التقريب / ١٩٩، ت ٢٦٦٨].
- حميد: ابن أبي حميد الطويل ثقة مدلس، تقدم في الأثر رقم (١١).
- ثابت: هو ابن أسلم البناي، بضم الموحدة ونونين، أبو محمد البصري: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة بضع وعشرين وله ست وثمانون. ع. [التقريب / (٧١)، ت ٨١٠].
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة، وذكره العيني في عمدة القاري (٢٤٢/٥)، قال: ومن كان يخفف الصلاة من السلف أنس بن مالك. قال ثابت: «صليت معه العتمة فتجوز ما شاء الله».

وذكره الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي في طرح التثريب في شرح التقريب (٣٠٨/٢)، وعزاه لابن أبي شيبة. وذكره ابن بطال في شرح البخاري (٤٢٢/٢).

(١) العتمة: " قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يُريحون الإبل ثم يُنيحونها في مراحها حتى يُعتموا: أي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمته. وكانت الأعراب يُسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت، وأعتم: إذا دخل في العتمة. يقال: أعتم الشيء وعتمه إذا أخره. وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت ". [النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٦٣) مادة (عتم)].

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، فالإسناد صحيح، وحميد بن أبي حميد الطويل إنما تدليسه عن أنس رضي الله عنه، وأغلب ما سمعه من أنس إنما كان بواسطة ثابت البناني. و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس . و ذكره ابن حبان في " الثقات " ، و قال: و هو الذي يقال له: حميد بن أبي داود، و كان يدلس، سمع من أنس ثمانية عشر حديثاً، و سمع من ثابت البناني؛ فدلّس عنه. و قال الأصمعي، عن حماد بن سلمة: لم يدع حميدٌ لثابت علماً إلا وعاه و سمعه منه. و قال مؤمل بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة: عامة ما يروى حميد عن أنس سمعه من ثابت. [التهذيب (٢/٢٦)، ت (١٨١٨)]. قلت: فعننته عن ثابت محمولة على السماع إن شاء الله، ومثلُ هذا موجود في الصحيحين عنه. (١)

(١) انظر صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (ص١١٥٦)، رقم (٦٧٠١)، وكتاب التمني، باب ما يجوز من اللو برقم (٧٢٤١). وفي صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال (ص٤٤٨)، رقم (١١٠٤). وانظر رقم (١٣٢٣). ورقم (١٦٤٢).

(٤٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن موسى الجهني^(١)، عن مصعب بن سعد، أنه حدثه قال: «كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة. فقلت له؟ فقال: «إنا أئمة يقتدى بنا».

(٤٥): المصنف (٢/٦٦٣)، رقم (٤٦٩٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عباد بن العوام: هو ابن عمر الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي: ثقة، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين، أو بعدها، وله نحو من سبعين. ع. [التقريب/ ٢٣٣، ت ٣١٣٨].
- موسى الجهني: هو ابن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن الجهني، أبو سلمة الكوفي: ثقة عابد، لم يصح أن القطان طعن فيه، من السادسة، مات سنة أربع وأربعين. م. ت س ق. [التقريب/ ٤٨٤، ت ٦٩٨٥].
- مصعب بن سعد: هو ابن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة المدني: ثقة، من الثالثة، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومئة. ع. [التقريب/ ٤٦٥، ت ٦٦٨٨].
- سعد بن مالك بن أهيب رضي الله عنه: ويقال له: ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري، أبو إسحاق بن أبي وقاص، أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية، بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو

(١) في المطبوع موسى الحنفي، في جميع النسخ، وهو خطأ، فالحنفي مجهول كما في التقريب (ص ٤٨٦)، ت (٧٠٢٠). ولم يرو عن مصعب، والصواب: الجهني كما سيأتي معنا في التخريج.

أحد الستة أهل الشورى، وقال عمر: إن أصابته الإمرة فذاك وإلا فليستعن به الوالي، وكان رأس من فتح العراق، وولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها ثم عزل، ووليها لعثمان، وكان مجاب الدعوة؛ مشهوراً بذلك، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: ست وقيل: سبع، وقيل: ثمان، والثاني أشهر، وقد قيل: إنه مات سنة خمس، وقيل: سنة أربع. [ينظر الإصابة / ٤٩٠، ت ٣٣٥٥].

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب تخفيف الإمام (٣٦٧/٢)، رقم (٣٧٢٩)، قال: عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «كان أبي يطيل الصلاة في بيته، ويخفف عند الناس، فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا؟ قال: «إنا أئمة يُقْتَدَى بنا».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/١)، رقم (٣١٧)، من طريق معاذ بن المثني^(١)، ثنا مسدد^(٢)، ثنا يحيى بن سعيد^(٣)، عن موسى الجهني، ثنا مصعب بن سعد، عن أبيه، بمثله.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦١/٢٠)، بإسناده من طريق ابن المبارك، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، بمثله.

(١) معاذ بن المثني: أبو المثني: ثقة متقن سمع القعني ومحمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم وعدة، وعنه أبو بكر الشافعي وجعفر المؤدب والطبراني وآخرون، عاش ثمانين سنة توفي سنة ثمان وثمانين ومئتين. [سير أعلام النبلاء (٥٢٧/١٣)، ت ٢٥٩]. وقال الخطيب: وكان ثقة. انظر تاريخ بغداد (١٣٦/١٣).

(٢) مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري، أبو الحسن: ثقة حافظ، يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين، ويقال: اسمه عبد الملك ابن عبد العزيز، ومسدد لقب. خ د ت س. [التقريب / ٤٦٠، ت ٦٥٩٨].

(٣) يحيى بن سعيد: هو ابن فروخ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد القطان البصري: ثقة متقن حافظ إمام قدوة، من كبار التاسعة، مات سنة ثمان وتسعين، وله ثمان وسبعون. ع. [التقريب / ٥٢١، ت ٧٥٥٧].

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٨٢): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.



(٤٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عَبْدَةُ، عَنْ بن أبي عَرُوبَةَ، عن أبي رَجَاءٍ قال: رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَقُلْتُ أَلَيْسَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً. «فقال إنا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ».

(٤٦): المصنف (٤٦٣/٢)، رقم (٤٦٩٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عَبْدَةُ : هو ابن سليمان الكلابي، ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٢٧).
- ابن أبي عروبة: هو سعيد بن أبي عروبة، مهران اليشكري مولاهم، أبو النضر البصري: ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، مات سنة ست، وقيل: سبع وخمسين. ع. [التقريب/١٧٩، ت ٢٣٦٥].
- أبو رجاء: هو عمران بن ملحان، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم، أبو رجاء العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه: مخضرم، ثقة، معمر، مات سنة خمس ومئة، وله مئة وعشرون سنة. ع. [التقريب/٣٦٧، ت ٥١٧١].
- الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، أبو عبد الله، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب واكتنى هو بابنه عبد الله، فغلبت عليه. وأسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين. وكان قتله في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين وله ست أو سبع وستون سنة، وكان الذي قتله رجل من بني تميم يقال له عمرو

ابن جرموز، قتله غدراً بمكان يقال له وادي السباع^(١). [الإصابة/٤٢٥، ت (٢٨٨٨)].

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب تخفيف الإمام (٣٦٧/٢)، رقم (٣٧٣٠)، من طريق الثوري، عن عوف^(٢)، عن أبي رجاء، به بنحوه.
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥/١٣)، من طريق محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال^(٣) قالوا: حدثنا أبو الأشهب^(٤)، أبي رجاء، عن الزبير، بنحوه.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٦/٦)، من طريق بكر بن بكار^(٥)، ثنا خالد ابن عبد الله السلمي، ثنا غالب، ثنا بكر، عن أنس قال: كنا إذا صلينا خلف الزبير بن العوام، وذكر نحوه.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩٩/١٨)، من طريق بشر بن موسى، نا هوذة^(٦)، نا عوف، عن أبي رجاء، عن الزبير، بنحوه.

-
- (١) وادي السباع : الذي قتل فيه الزبير بن العوام ، بين البصرة ومكة بينه وبين البصرة خمسة أميال من نواحي الكوفة . [معجم البلدان لياقوت الحموي (٣٤٣/٥)].
- (٢) عوف بن أبي جميلة، بفتح الجيم الأعراي العبدى، البصرى: ثقة روى بالقدر وبالتشيع، من السادسة مات سنة ست - أو سبع - وأربعين، وله ست وثمانون. ع. [التقريب/٣٦٩، ت ٥٢١٥].
- (٣) حجاج بن المنهال: الأنماطي أبو محمد السلمي مولاهم، البصرى: ثقة فاضل، من التاسعة. مات سنة ست عشرة، أو سبع عشرة. ع. [التقريب/٩٣، ت ١١٣٧].
- (٤) أبو الأشهب: جعفر بن حيان السعدي، أبو الأشهب العطاردى، البصرى، مشهور بكنيته: ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وستين، وله خمس وتسعون سنة. ع. [التقريب/٧٩، ت ٩٣٥].
- (٥) بكر بن بكار: القيسي، أبو عمرو البصرى: ضعيف، من التاسعة. [التقريب/٦٥، ت ٧٣٦].
- (٦) هوذة: ابن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفى، البكرائى، أبو الأشهب، البصرى الأصم: صدوق. من التاسعة. مات سنة ست عشرة ق. [التقريب/٥٠٥، ت ٧٣٢٧].

وذكره ابن حزم في المحلى مسألة: ويجب على الإمام التخفيف إذا أمَّ جماعة لا يدري كيف طاقتهم (٦٥/٤) من طريق وكيع عن سعيد بن أبي عروبة به نحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وسعيد ابن أبي عروبة ذكر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين^(١)، ممن احتمل الأئمة تدليسهم لإمامته وقلة تدليسهم في جنب ما روى. وعن اختلاطه قال ابن معين: «من سمع منه سنة اثنتين و أربعين فهو صحيح السماع، و سماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، و أثبت الناس سماعاً منه عبدة بن سليمان». أهـ. [وهذا الحديث يرويه عنه عبدة بن سليمان]. ويقول الحافظ ابن حجر^(٢): عامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام. أهـ. أي قبل الاختلاط، وذلك مما يؤكد صحة الإسناد والله أعلم.

(١) طبقات المدلسين (٣١/١).

(٢) التهذيب (٣٢٧/٢)، ت (٢٧٧٦).

(٤٧): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن نُسَيْر بن ذعلوق، عن خُليد، عن عمار بن ياسر قال: «احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان».

(٤٧): المصنف (٣٦٧/٢)، رقم (٣٧٢٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- نسير بن ذُعْلُوق: بمهملة، مصغر، ابن ذُعْلُوق، بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة، الثوري مولاهم، أبو طعمة الكوفي: صدوق لم يُصوب من ضعفه، من الرابعة. ق. [التقريب / ٤٩٢ ، ت ٧١٠٧].
- خُليد: هو الثوري، يروى عن علي وعمار، روى عنه نسير بن ذعلوق، عداده في أهل الكوفة. [الثقات لابن حبان (٢١٠/٤)، ت ٢٥٤١]. * (١)
- عمار بن ياسر: هو ابن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن بام بن عنس، بنون ساكنة، ابن مالك العنسي، أبو اليقظان حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين، هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: «صبراً يا آل ياسر فإن موعدكم الجنة» (٢) واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم إنه من النجباء من أصحاب محمد وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عماراً تقتله الفئة الباغية،

* هذا الإسناد مسلسل بثورين، سفيان، ونسير، وخليد، كلهم ثوريون.

(١) وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١٩٨/٣)، والجرح والتعديل (٣٨٣/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٥٦٤٦)، والطبراني في الأوسط (١٤١/٢)، رقم (١٥٠٨)، وفي

الكبير (٣٠٣/٢٤)، رقم (٧٦٩)، وأخرجه الحارث في مسنده (٩٢٣/٢)، رقم (١٠١٦).

وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين، في ربيع، وله ثلاث وتسعون سنة، واتفقوا على أنه نزل فيه ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] . [الإصابة / ٩٣٤، ت (٦٤٦٥)].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها (٢/٤٦٤)، رقم (٤٧٩٩)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن قيس^(١)، عن أنس، عن خليل الثوري، عن عمار بمثله.^(٢)

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، والله أعلم.

(١) قيس: هو ابن مسلم الجدلي بفتح الجيم، أبو عمرو الكوفي: ثقة رمي بالإرجاء، من السادسة، مات سنة عشرين. ع. [التقريب / ٣٩٣، ت ٥٥٩١].

(٢) وانظر كثر العمال (٨/٩٥)، عمدة القاري (٥/٢٤٢)، التاريخ الكبير (٣/١٩٨)، طرح الشريب (٢/٣٠٩).

(٤٨): قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد قال: حدثنا مهدي عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته؛ قال له حذيفة: «ما صليت». قال: وأحسبه قال: «ولَوْ مُتْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

(٤٨): صحيح البخاري كتاب الصلاة، باب إذا لم يتم السجود (٦٩/١)، رقم (٣٨٩)، وفي باب إذا لم يتم الركوع (١٢٨/١)، رقم (٧٩١).

تخريج الأثر:

أخرجه النسائي في الكبرى، باب تطيف الصلاة (٢١٠ / ١)، رقم (٦٠٨). وفي الصغرى (١٨٤ / ١) رقم (١٣١٣). من طريق مالك بن غول، عن طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، عن حذيفة بنحوه، وفيه زيادة: «ثم قال: وإن الرجل ليخفف ويتم ويحسن».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٤ / ٥)، رقم (٢٣٣٠٦)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة بنحوه. وذكر الزيادة السابقة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التغليظ على من لا يتم الركوع والسجود (١٥٠ / ٢)، رقم (٢٧٨٥). من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن الأعمش، عن زيد، به بنحوه، دون ذكر الزيادة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٠١ / ٢) رقم (١٧١٨)، من طريق داود الطائي، عن الأعمش، عن زيد، به نحوه. دون الزيادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب التخفيف في الصلاة من كان يخففها (٤٦٤ / ٢)، رقم (٤٧٠٠)، من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن زيد بن

وهب، عن حذيفة: أنه علّم رجلاً فقال: «إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب الرجل يصلي صلاة لا يكملها (٣٦٨/٢) رقم (٣٧٣٣)، وذكر الزيادة.

الحكم على الإسناد:

صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه.



(٤٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سُفيان عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: «لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ، وَمَاجَ^(١) النَّاسُ؛ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] وَ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١].

(٤٩): المصنف (٢/٤٦٤)، رقم (٤٧٠٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- سفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر (١٧).
- عمرو بن ميمون: هو الأودي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى :مخضرم مشهور، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة أربع وسبعين، وقيل: بعدها. ع. [التقريب/ ٣٦٤، ت ٥١٢٢].
- عبد الرحمن بن عوف : ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض، وأسند رفقة أمرهم إليه حتى بايع عثمان، واسم أمه صفية، ويقال: الصفاء، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغيره النبي ﷺ، مات سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وهو الأشهر، وعاش اثنتين وسبعين سنة، وقيل: ثمانيا وسبعين، والأول

(١) مَاجَ النَّاسُ: إذا اختلفت أمورهم و اضطربت. المصباح المنير (٢/ ٥٨٥).

أثبت، ودفن بالبقيع، وصلى عليه عثمان، ويقال: الزبير بن العوام. [ينظر الإصابة/ ٧٢٠، ت ٤٩٤٥].

تخريج الأثر:

وقد ورد هذا الأثر عن إمامة عبد الرحمن بن عوف بالمسلمين في قصة قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة الفجر. أخرجه البخاري مطولاً في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه (١/٦٢٢)، رقم (٣٧٠٠)، من طريق عمرو بن ميمون، وفيه «فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر رضا المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحبته إياه (١٥/٣٣١)، رقم (٦٩٠٥) من طريق أبي عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، بنحوه. وأخرجه الحاكم في المستدرک، باب مقتل عمر رضي الله تعالى عنه على الاختصار (٥/١٧٠٠)، رقم (٤٥١٢)، من طريق جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع^(١).

وأخرجه البيهقي في الكبرى، باب التجوز في القراءة في صلاة الصبح (٢/٥١١) رقم (٤١٢٦)، من طريق زيد بن الحباب، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، بنحوه.

وأخرجه الحارث في مسنده (٢/٦٢٢)، رقم (٥٩٤)، عن يحيى بن أبي بكير، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف (١/٣٥٤)، رقم (٥٠٩)، من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، بنحوه.

(١) أبو رافع: هو نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة: ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية. ع. [التقريب / ٤٩٦، ت ٧١٨٢].

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، ولا يضر اختلاط أبي إسحاق. قال العلائي في كتاب المختلطين (١/٩٤): وقال ابن معين: إنما أصحاب أبي إسحاق شعبة وسفيان الثوري، قلت: [والكلام له] ومثلهم أيضاً إسرائيل بن يونس وأقرانه، ولم يعتبر أحدٌ من الأئمة ما ذكر من اختلاط أبي إسحاق. احتجوا به مطلقاً، وذلك يدل على أنه لم يختلط في شيء من حديثه. فهو أيضاً من القسم الأول^(١). أهـ.



(١) أما الرواة الذين حصل لهم الاختلاط في آخر عمرهم فهم على ثلاثة أقسام أحدها: من لم يوجب ذلك له ضعفاً أصلاً، ولم يحطّ من مرتبته؛ إما لقصر مدة الاختلاط وقتلته كسفيان ابن عيينة وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وهما من أئمة الإسلام المتفق عليهم. وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه، فسلم حديثه من الوهم. كجرير بن حازم، وعفان بن مسلم ونحوهما. والثاني: من كان متكلماً فيه قبل الاختلاط، فلم يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه، كابن لهيعة ومحمد بن جابر السحيمي، ونحوهما. والثالث: من كان محتجاً به، ثم اختلط أو عمّر في آخر عمره، فحصل الاضطراب فيما روى بعد ذلك، فيتوقف الاحتجاج به على التمييز بين ما حدث به قبل الاختلاط عما رواه بعد ذلك. من كتاب المختلطين للعلائي (١/٣).

باب: الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام

(٥٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا مُعْتَمِرُ بن سُلَيْمَانَ عن أبيه، عن رَجُلٍ، عن عَطَاء: أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ وابنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وَتَرُّ من صَلَاةِ الإِمَامِ؛ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ.

(٥٠): المصنف (٤٦٧/٢)، رقم (٤٧١٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- **مُعْتَمِر:** هو ابن سليمان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل: ثقة، من كبار التاسعة، مات سنة سبع وثمانين، وقد جاوز الثمانين. ع. [التقريب / ٤٧١، ت ٦٧٨٥]
- **سليمان:** هو ابن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة ثلاث وأربعين، وهو ابن سبع وتسعين. ع. [التقريب / ١٩٢، ت ٢٥٧٥].
- **رجل:** مبهم، ولم أتمكن من معرفته.
- **عطاء:** هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه رجل مبهم لم أقف عليه.

(٥١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن ثُمَيْرٍ، عن عبد المَلِكِ، عن عطاء، عن أبي سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ قالوا: «إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ؛ قَامَ فَقَضَى، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»

(٥١): المصنف (٤٦٧/٢)، رقم (٤٧١٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير بنون مصغر، الهمداني، أبو هشام الكوفي: ثقة، صاحب حديث، من أهل السنة، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وتسعين، وله أربع وثمانون .ع. [التقريب / ٢٦٩ ، ت ٣٦٦٨].
- عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، ميسرة العَرَزَمي، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة: صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين. ختم م ٤. [التقريب/٣٠٥ ، ت ٤١٨٤].
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٣٢/١)، رقم (١٥٢)، تعليقاً، قال: أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وابنِ الزُّبَيْرِ وابنِ عُمَرَ يَقُولُونَ: مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ. وذكر ذلك البغوي عنهم في شرح السنة (٤٥٨/١). والشوكاني في نيل الأوطار (١٨٧/٣).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، عبد الملك بن أبي سليمان صدوق يهمل، ولم أجد من تابعه على ذلك، وأخشى أن يكون ذلك مما وهم فيه.

فائدة:

إن صح هذا الأثر عن هؤلاء الصحابة بطرق لم أفق عليها؛ فإن هذا الفعل - وهو السجود سجدتين لمن فاتته شيء من صلاة الإمام - يكون مخالفاً لما عليه النبي ﷺ وأمر به، فقد قال ﷺ: « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(١).

وأما من فعله ﷺ فقد بوب البيهقي في السنن الكبرى^(٢) باباً أسماه: باب المسبوق ببعض الصلاة يتم باقي صلاته ولا يسجد سجدي السهو إذا لم يسه هو ولا الإمام ذكر فيه بسنده عن المغيرة بن شعبة أنه قال: « تخلف ﷺ فذكر قصة قال: فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح، فلما رأى النبي ﷺ أراد أن يتأخر فأوماً إليه أن يمضي: قال فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ خلفه فصلى الركعة التي سبق بها؛ ولم يزد عليها شيئاً ».

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

قال الشيخ - أي البيهقي - وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع. أهـ.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.. (١ /

١٠٤) ، رقم (٦٣٦).

(٢) السنن الكبرى (٢/٤٦٨)، رقم (٣٩٩٤).

(٥٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة عن أنس: انه فاتته ركعة، فقام فتطوع، ثم ذكر، فصلى الركعة التي فاتته، وسجد سجدين.

(٥٢): المصنف (٢/٤٦٧)، رقم (٤٧٢٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- يحيى بن سعيد: هو القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في الأثر (٤٥).
- سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، كثير التدليس، اختلط، تقدم في الأثر رقم (٤٥).
- قتادة: هو ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري: ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة .ع. [التقريب/٣٨٩، ت (٥٥١٨) .
- أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع، (٢/٢١٧)، رقم (٣٥١٥)، عن معمر، عن قتادة، عن أنس. نحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وسماع القطان من سعيد بن أبي عروبة كان قبل الاختلاط.^(١)

(١) راجع كتاب المختلطين للعلاني (١/٤٣)، وعن تدليسه: راجع الأثر رقم (٤٦).

باب: الصلاة في الطاق^(١)

(٥٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر، عن أبيه عن علي: أنه كره الصلاة في الطاق.

(٥٣): المصنف (٤٦٨/٢)، رقم (٤٧٢٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر: هو ابن جابر البجلي الكوفي: ضعيف، من السابعة. ت. ق. [التقريب / ٤٥، ت ٤١٧].
- أبو إسماعيل بن إبراهيم: هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي: صدوق لين الحفظ، من الخامسة. م ٤. [التقريب / ٣٤، ت ٢٥٤].
- علي بن أبي طالب عليه السلام: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٨/٢)، وفي كتاب الخصائص الكبرى (٣٥٦/٢)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة. وذكره ابن حزم في المحلى، مسألة رقم (٤٩٧): وتكره المحاريب في المساجد (١٥٥/٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، وأبوه لين الحفظ.

(١) الطاق : و الطاق ما عُقد من الأبنية والجمع الطاقات و الطيقان فارسي معرب . [مختار الصحاح (١٦٨ / ١) مادة ط و ق] .

(٥٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن مُطَرِّفٍ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «اتَّقُوا هذه المَحَارِبَ»^(١)، وكان إبراهيم لَا يَقُومُ فيها.

(٥٤): المصنف (٢/٤٦٩)، رقم (٤٧٣٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبد الله بن إدريس: ثقة فقيه عابد ، تقدم في الأثر رقم (٣١).
- مُطَرِّف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، بن طريف الكوفي، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن، ثقة، فاضل، من صغار السادسة، مات سنة إحدى وأربعين، أو بعد ذلك. ع. [التقريب/٤٦٦، ت (٦٧٠٥)].
- إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، من الخامسة، مات سنة ست وتسعين، وهو ابن خمسين أو نحوها. ع. [التقريب/٣٥، ت (٢٧٠)]. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وعن سليمان الأعمش قال: قلت لإبراهيم النخعي: اسند لي عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله. وقال الحافظ أبو سعيد العلاني: هو مكثّر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. [ينظر تهذيب التهذيب (١/١٧٦) ت (٣٢٥)].
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

(١) المحارِب: جمع محراب و الخرابُ : المَوْضِعُ العَالِي المُشْرِفُ، وَهُوَ صَدْرُ المَجْلِسِ أَيْضاً، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَحْرَابُ المَسْجِدِ، وَهُوَ صَدْرُهُ وَأَشْرَفُ مَوْضِعٍ فِيهِ [النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٤٦) مادة حرب].

تخريج الأثر:

أخرجه البزار في مسنده (٢١/٥)، رقم (١٥٧٧) ، من طريق أبي حمزة^(١) ، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود بمعناه.^(٢) وهذا الإسناد ضعيف لضعف أبي حمزة كما في التقريب.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، ومراسيل النخعي عن ابن مسعود صحيحة، وانظر ترجمة النخعي. وقد وصله البزار عن علقمة عن عبد الله، وإن كانت رواية البزار ضعيفة؛ لكننا نستأنس بها من جهة اتصال السند.



(١) ميمون أبو حمزة الأعور، مشهور بكنيته: ضعيف، من السادسة. ت. ق. [التقريب / ٤٨٨ ، ت ٧٠٥٧].

(٢) وهذا الأثر ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١ / ٦٣٩) وقال :سنده ضعيف ولكن يقويه ما روى ابن أبي شيبة بسند صحيح ، وذكر الأثر السابق (٥٣).

(٥٥): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن قيس، عن أبي ذر قال: «من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح^(١) في المساجد».

(٥٥): المصنف (٤٦٩/٢)، رقم (٤٧٣٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عبد الله بن إدريس: ثقة فقيه عابد، تقدم في الأثر رقم (٣١).
- ليث: هو ابن أبي سليم بن زئيم، بالزاي والنون، مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل: غير ذلك: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين. خت م ٤. [التقريب/٤٠٠، ت (٥٦٨٥)].

- قيس: هو قيس بن عباد، بضم المهملة وتخفيف الموحدة، الضُّبَعِي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الله البصري: ثقة، من الثانية، مخضرم، مات بعد الثمانين، ووهم من عده في الصحابة. خ م د س ق. [التقريب/٣٩٣، ت ٥٥٨٢].

- أبو ذر رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٠).

تخريج الأثر:

ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨٨/٢)، وفي كتاب الخصائص الكبرى (٣٥٦/٢)، وعزاه إلى ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، ليث بن أبي سليم ترك من أجل شدة اختلاطه وعدم تمييز حديثه.

(١) المذابح: المحارب، سُمِّيَتْ بذلك للقرايين. ويقال: بُوتُ كُتِبِ النَّصَارَى الْوَاحِدَ "مَذْبَحٌ" كَمَسْكَنَ. [تاج العروس (١٥٧٩/١)].

(٥٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد، عن موسى بن عبيدة قال: «رأيت مسجداً أبي ذرٍّ فلم أر فيه طاقاً».

(٥٦): المصنف (٢/٤٧٠)، رقم (٤٧٣٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- حميد: هو ابن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، بضم الراء بعدها همزة خفيفة، أبو عوف الكوفي: ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين، وقيل تسعين وقيل بعدها. ع. [التقريب / ١٢١، ت ١٥٥١].
- موسى بن عبيدة: بضم أوله، ابن نَشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، الرَبْذِي، بفتح الراء والموحدة، ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابداً، من صغار السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. ت ق. [التقريب/٤٨٤، ت ٩٦٨٩].
- أبو ذرٍّ رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة.

باب : من رخص الصلاة في الطاق

(٥٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم، عن أم عمرو المرادية قالت: «رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق».

(٥٧): المصنف (٢/٤٧٠)، رقم (٤٧٤٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- إسحاق بن منصور: هو السلولي: صدوق تُكلم فيه للتشيع، تقدم في الأثر (٩).
- هريم: هو ابن سفيان البجلي: صدوق، تقدم في الأثر رقم (٩).
- أم عمرو المرادية: ذكرها البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٤) في ترجمة هريم، وقال: "هريم بن سفيان البجلي أبو محمد عن أم عمرو قالت: رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق". ولم أجد من ترجم لها.
- البراء بن عازب: بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، يكنى أبا عمارة، ويقال أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، وعن البراء قال: استصغرنى رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدا، وروى عنه أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، وفي رواية خمس عشرة، مات في إمارة مصعب بن الزبير، وأرخه بن حبان سنة اثنتين وسبعين. [ينظر الإصابة / ١١٥، ت ٦٥٢].

تخريج الأثر:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/٢٤٤)، في ترجمة هريم كما سبق ذكره في ترجمة أم عمرو المرادية. ولم أقف عليه مسنداً عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، أم عمرو المرادية لم أقف على ترجمتها في كتب التراجم المشهورة، فالإسناد ضعيف؛ لجهالة الحال بها.



باب : الرجل يمسح جبهته في الصلاة

(٥٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن هاشم عن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إذا كنت في الصلاة؛ فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء».

(٥٨): المصنف (٢/٤٧١)، رقم (٤٧٤٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- علي بن هاشم : هو ابن البريد، بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة، الكوفي: صدوق يتشيع، من صغار الثامنة، مات سنة ثمانين، وقيل: في التي بعدها. بخ م ٤. [التقريب / ٣٤٥ ، ت ٤٨١٠].
- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، القاضي أبو عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ جداً، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين. ٤. [التقريب / ٤٢٧ ، ت ٦٠٨١].
- الحكم : هو ابن عتيبة، بالمشاة ثم الموحدة، مصغراً، أبو محمد الكندي الكوفي: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها، وله نيف وستون. ع. [التقريب / ١١٥ ، ت ١٤٥٣].
- مقسم : مولى بن عباس: صدوق وكان يرسل، تقدم في الأثر رقم (٢٠).
- ابن عباس رضي الله عنهما : تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٢/٢٨٧)، قال: وأما مسح الجبهة فقال ابن عباس: «إذا كنت في صلاة؛ فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحصباء».

وذكره ابن قدامة في المغني (٣٧١/١)، قال: وروى الأثرم عن ابن عباس قال: «لا تمسح الجبهة».

ولم أقف عليه مسنداً عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وقد ضعفه غير واحد من المحدثين.


قال ابن حبان: كان فاحش الخطأ، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، تركه أحمد و يحيى.

و قال الدارقطني: كان رديء الحفظ، كثير الوهم.

و قال ابن جرير: لا يحتج به.

قال صالح بن أحمد عن ابن المديني: كان سيء الحفظ ؛ واهي الحديث.

و قال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة. (١)



(١) انظر ترجمته في كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٢٤٤)، والضعفاء والمجروحين لابن الجوزي (٣/٧٦)، والكامل في الضعفاء (٦/١٨٣)، وضعفاء العقيلي (٤/٩٨)، والجرح والتعديل (٧/٣٢٢)، والتهذيب (٥/١٨٠).

(٥٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، قال: « كان يُقال: أربعٌ من الجفَاء: أنْ يمسحَ جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه أو ينفخ في سجوده ». ^(١)

(٥٩): المصنف (٢/٤٧١)، رقم (٤٧٤٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- كهمس بن الحسن: هو التميمي، أبو الحسن البصري: ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وأربعين. ع. [التقريب / ٣٩٨، ت ٥٦٧٠].
- ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحُصَيْب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيه ^(١): ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومئة، وقيل: بل خمس عشرة، وله مئة سنة. ع. [التقريب / ٢٣٩، ت ٣٢٢٧].

تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يسلم (٢ / ٣٧٨)، رقم (٣٦٤٤)، قال: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي، أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود: إلا أنه ذكر بدل «أو ينفخ في صلاته» «وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره».

(١) قدمت هذه الرواية الصحيحة عن ابن مسعود وإن كانت غير صريحة على الرواية الأخرى عند ابن أبي شيبه أيضاً وإن كانت صريحة لأنها ضعيفة. وسيأتي بيان ذلك في التخريج.
(٢) أي قاضي مرو.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، في باب ذكر اختلاف أهل العلم في البول قائماً (١/٣٣٦)، رقم (٢٧٩)، قال حدثنا أبو أحمد، ثنا أبو جعفر ابن عون^(١) ثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائماً.. ولم يذكر الباقي.

ويروى من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٧٢)، برقم (٤٧٤٩) قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود^(٢)، عن المسيب بن رافع^(٣) قال: قال عبد الله: «أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه»، وهذا الأثر بهذا الإسناد لا يصح، المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، فعن يحيى بن معين قال: لم يسمع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من البراء بن عازب، وأبي إياس عامر بن عبدة.

و قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: المسيب عن ابن مسعود مرسل.

و قال مرة: لم يلق ابن مسعود، و لم يلق علياً، إنما يروى عن مجاهد و نحوه.^(٤) وأخرجه الطبراني في الكبير (٩ / ٢٩٩) رقم ٩٥٠١، ٩٥٠٢، ٩٥٠٣، من طرق مختلفة، كلها من طريق عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود.

(١) أبو جعفر بن عون: وأظنه خطأ والصواب كما عند البيهقي: جعفر بن عون، فهو الذي يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٢) عاصم بن أبي النجود: عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، بنون وجيم، الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، مات سنة ثمان وعشرين.ع. [التقريب / ٢٢٨، ت ٣٠٥٤].

(٣) المسيب بن رافع: الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي، الأعمى: ثقة، من الرابعة، مات سنة خمس ومئة.ع. [التقريب / ٤٦٥، ت ٦٦٧٥].

(٤) التهذيب (٥/٤٢٣)، ت (٧٨٧٣). لم أف على ذلك في كتابه الجرح والتعديل.

وقد روي الأثر مرفوعاً من طرق عدة، وكلها لا تصح ، فقد أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٤٩٥/٣) من طريق سعيد بن عبيد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال النبي ﷺ: «أربع من الجفاء، بول قائم، ومسح جبهته قبل أن ينصرف من الصلاة، والنفخ في الصلاة، وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد». قال البيهقي في الكبرى (٣٧٨/٢): «ورواه سعيد بن عبيد الله بن زياد بن جبير ابن حية، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه ، إلا أنه قال : والنفخ في الصلاة بدل المرور، ولم يقل أربع، قال البخاري: هذا حديث منكر يضطربون فيه » أ هـ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٢٩ / ٦)، من طريق أبي عبيدة الحداد^(١)، قال ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي^(٢)، قال نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه ، بنحوه. إلا أنه قال: ثلاث من الجفاء بدلاً من أربع. ثم قال: لا يروى هذا الحديث عن بريدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عبيدة الحداد.

وروي من طريق الأعرج، عن أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما يكره في الصلاة (١٣٦/١)، رقم (٩٦٤)، قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هارون بن هارون بن عبد الله بن الهادي التيمي^(٣)، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إن من الجفاء أن

(١) أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم، أبو عبيدة الحداد، البصري، نزيل بغداد: ثقة تكلم فيه الأزدي بغير حجة، من التاسعة، مات سنة تسعين ومئة. خ د ت س. [التقريب / ٣٠٨ ، ت ٤٢٤٩].

(٢) سعيد بن عبيد الله بن جُبَيْر بن حَيَّة، بالمهمله والتحتانية، الثقفي، الجُبيري، بضم الجيم ثم الموحدة، بصري: صدوق ربما وهم، من السادسة. خ ت س ق. [التقريب / ١٧٩ ، ت ٢٣٥٩].

(٣) هارون بن هارون بن عبد الله التيمي، المدني: ضعيف، من السادسة. ق. [التقريب / ٥٠٠ ، ت ٧٢٤٧].

يكثر الرجل مسح جبهته، قبل الفراغ من صلاته». وهذا الحديث إسناده ضعيف^(١)، فيه هارون بن هارون وهو ضعيف كما في التقريب. ومن طريق ثالث عن ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٤/٧) قال: قال رسول الله ﷺ «إن من الجفاء أن يمسح الرجل جبينه قبل أن يفرغ من صلاته، وأن يصلي لا يبالي من إمامه، وأن يأكل مع رجل ليس من أهل دينه، ولا من أهل الكتاب في إناء واحد». وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن بن عمر، وهو متروك، وقد كذبه ابن معين^(٢).

قال الألباني في السلسلة الضعيفة: ضعيف جداً.^(٣)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، قال الألباني في إرواء الغليل: «فهو عنه - أي عن ابن مسعود - صحيح موقوفاً، وقد رواه كههمس عن ابن بريدة قال: «كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته»، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه». أ هـ -^(٤)

(١) ضعفه الألباني ، أنظر ضعيف ابن ماجه (١ / ٧٢).

(٢) قال الحافظ في التقريب ت (٤٤٩٣): عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الواسي، أبو عمرو، المدني، ويقال له: المالكي نسبة إلى جده الأعلى أبي وقاص مالك: متروك، وكذبه ابن معين، من السابعة، مات في خلافة الرشيد. ت.

(٣) السلسلة الضعيفة (٢ / ٢٦٥) ، رقم ٨٧٣.

(٤) إرواء الغليل (١ / ٩٧).

باب : في الرجل ينسى الصلوات جميعاً

(٦٠): قال عبد الرزاق: عن معمر والثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين: أن أبا بكرَةَ أتاهم في بُسْتانٍ لهم، فنام عن صلاةِ العصرِ، قال: «فرأينا أنه قد كان صَلَّى، ولم يكن صَلَّى، فقامَ فتوضأ، ولم يُصَلِّ حتى غابت الشمسُ».

(٦٠): المصنف (٣/٢)، رقم (٢٢٥٠).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر رقم (٢١).
- محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر رقم (٣٩).
- أبو بكرَة : نفيح بن الحارث، ويقال: ابن مسروح، وبه جزم ابن سعد، وأخرج أبو أحمد من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي بكر أنه قال: أنا مولى رسول الله ﷺ، فإن أبي الناس إلا أن ينسبوني فأنا نفيح بن مسروح، وقيل: اسمه مسروح، وبه جزم ابن إسحاق، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وأنجب أولاداً لهم شهرة، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة؛ فاشتهر بأبي بكرَة، وروى عن النبي ﷺ روى عنه أولاده. [ينظر الإصابة / ١٣٣٩ ، ت ٩١٤٣].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الرجل ينسى الصلوات جميعاً (٢/٤٧٤)، رقم (٤٧٦٣)، قال: حدثنا أبو الأحوص (١)، عن أبي حمزة (٢)، عن مولى لأبي بكرة، به بمعناه. إلا أنه قال: «نسي صلاة العصر»، بدلاً من: «نام عن صلاة العصر». وهذا الأثر إسناده ضعيف؛ لضعف أبي حمزة، كما في التقريب.

وأخرجه أيضاً في باب من كان يقول: لا يصليها حتى تطلع الشمس (٣)، قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن بعض بني أبي بكرة (٤): «أن أبا بكرة نام في دالية» (٥) لهم، فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس. قال: فانتظر حتى غابت الشمس، ثم صلى.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن ابن أبي شيبة من طريقين: الأول: عن ابن أبي شيبة، قال ثنا عبد الوهاب الثقفي، به بمثله. (٢ / ٤٠٩) رقم (١١٢٥)

والثاني: عن ابن أبي شيبة، قال ثنا ابن علي، عن يونس، عن ابن سيرين، عن

(١) أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن، صاحب حديث. تقدم في الأثر رقم (٢١).

(٢) أبي حمزة: هو ميمون أبو حمزة الأعور، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (٥٤).

(٣) ملاحظة: أورد المصنف عليه رحمة الله هذا الأثر تحت هذا الباب، وليس ثمة علاقة بين الباب والأثر؛ فالباب إنما يتكلم عن النوم عن صلاة الفجر لا عن صلاة العصر، ولذا فلن أذكره هناك.

(٤) عن بعض بني أبي بكرة: لم يرو ابن سيرين عن أحد من بني أبي بكرة إلا عبد الرحمن بن أبي بكرة، فإن كان هو المقصود: فقد ترجم له الحافظ ابن حجر في التقريب فقال: عبد الرحمن بن أبي بكرة، نفع بن الحارث الثقفي البصري: ثقة، من الثانية، مات سنة ست وتسعين. ع. [التقريب / ٢٧٩ ، ت ٣٨١٦].

(٥) دالية: الشيء يُتخذ من خوص، والمراد: بيت من خوص. [القاموس (ص ١٦٥٦)].

يزيد بن أبي بكرة^(١)، عن أبي بكرة مثله.
وهنا يظهر إشكال وهو: أنه لم يثبت سماع ابن سيرين من يزيد بن أبي بكرة، وإنما الثابت روايته عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، وذلك بالرجوع لترجمة ابن سيرين في كتب التراجم المعروفة.
والذي يترجح عندي والله أعلم؛ أن المقصود ببعض بني أبي بكرة هو ابنه عبد الرحمن بن أبي بكرة ، فالأثر بهذا الإسناد صحيح إن شاء الله وإن كان المقصود يزيد بن أبي بكرة - ولم يثبت ذلك عندي - فهو حسن لغيره، فإن يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان وشهد له ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح ، رجاله ثقات.

(١) يزيد بن أبي بكرة الثقفي: أخو عبد الله ومسلم ورواد وعبيد الله بن أبي بكرة، صاحب النبي ﷺ، عداؤه في أهل البصرة، روى عنه أهلها. [الثقات لابن حبان(٥/ ٥٣٤)]. ولم أقف على هذه الرواية عند ابن أبي شيبة.

(٦١): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة، عن رجلٍ يقال له سعدٌ قال: «صَلَّيْتُ فِي رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَيْتُ يَتَا لِأَهْلِي فَدَخَلْتُ فِيهِ فَنَمْتُ لَيْلَتِي وَيَوْمِي وَلَيْلَتِي حَتَّى الْغَدِ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتَهُ، قَالَ: «فَصَنَعْتَ مَاذَا؟» قَالَ: «صَلَّيْتُ الظُّهْرَ» قَالَ: «أَحْسَنْتَ». قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «مَاذَا قَالَ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ قَالَ: «أَحْسَنْتَ»، قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ» قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ» قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: «أَوْتَرْتُ، قَالَ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِالْوُثْرِ!» قَالَ: «ثُمَّ مَاذَا؟» قَالَ: صَلَّيْتُ الصُّبْحَ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ».

(٦١): المصنف (٢/٤٧٤)، رقم (٤٧٦٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في الأثر (٣١).
- هشام : هشام بن حسان الأزدي القُرْدُوسي، بالقاف وضم الدال، أبو عبد الله البصري: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سنة سبع - أو ثمان - وأربعين. ع. [التقريب / ٥٠٣ ، ت ٧٢٨٩].
- واصل: واصل مولى أبي عيينة، بتحتانية مصغر: صدوق عابد، من السادسة. بخ م د س ق. [التقريب / ٥٠٩ ، ت ٧٣٨٥].
- سعد: لم أتعرف عليه، إذ ليس من شيوخ واصل من اسمه سعد، ويروي عن ابن عمر ثلاثة ممن اسمه سعد: سعد بن عبيدة السلمي^(١)، وسعد مولى آل أبي

(١) سعد بن عبيدة: السلمي أبو حمزة الكوفي: ثقة من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على

العراق. ع. التقريب ت (٢٢٤٩).

آل أبي بكر، وسعد مولى طلحة، فالأول ثقة، والآخران مجهولان^(١)، ولو كان المراد هنا الثقة لصُرِّحَ باسمه، فترجح عندي أنه أحد المجهولين، والله أعلم.
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لجهالة الراوي - سعد - عن ابن عمر رضي الله عنهما، فلم أستطع التعرف على عين الراوي ولا على حاله.

(١) أنظر التقريب في الترجمة رقم (٢٢٦١)، والترجمة رقم (٢٢٦٣).

باب: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

(٦٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: « إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي؛ فليصل إذا استيقظ، أو ذكر ».

(٦٢): المصنف (٤٧٧/٢)، رقم (٤٧٧٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن، صاحب حديث. تقدم في الأثر رقم (٢١).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- الحارث: هو ابن عبد الله الأعور، في حديثه ضعف، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٢ / ٢) ، رقم (١١٣٠) ، بإسناده من طريق أبي الأحوص، به بمثله.

وقد روي الأثر مرفوعاً من طرق عدة، عن غير علي رضي الله عنه بعضها في

الصحيحين:

فُيروى من طريق همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكر، ولا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ (٩٩/١)، رقم (٥٩٧)، عن النبي ﷺ قال: «من

نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٢٧٨/١)، رقم (٦٨٤)، بنحوه.
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٧٥/١)، رقم (٤٤٢)، بنحوه، دون ذكر الآية.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٧٣/٦)، برقم (٢٦٤٨)، بنحوه. دون ذكر الآية.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٧/٢) ن برقم (٩٩٣)، بنحوه. دون ذكر الآية.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها.. (٢٧٩/٢)، رقم (٣٢٦٤)، بمثله.

وقد روي الأثر من طرق عدة عن أنس، وروي من طريق أبي هريرة وسمرة، وأبي قتادة وابن عباس رضي الله عنهم (١).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه الحارث بن عبد الله الأعور، وفي حديثه ضعف، لا يحتج به.

(١) راجع تخريج هذه الأحاديث المرفوعة في إتحاف المهرة (١٩٢/٢)، وجمع الزوائد (٣٢٢/٢)، وكتر العمال (٢١٨/٧، ٢١٩، ٢٢٠)، والبدر المنير (٦٥٨/٢، ٦٥٩).

(٦٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُليّة عن يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عِمْرَانَ ابن حُصَيْنٍ وَسَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ اخْتَلَفَا فِي الَّذِي يَنْسَى صَلَاتَهُ. فَقَالَ عِمْرَانُ: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَقَالَ سَمُرَةُ: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَ، وَفِي وَقْتِهَا مِنَ الْعَدِ».

(٦٣): المصنف (٤٧٧/٢)، رقم (٤٧٧٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم، ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٢).
- يونس: هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري: ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين. ع. [التقريب / ٥٤٢ ، ت ٧٩٠٧].
- الحسن: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار بالتحانية والمهملّة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حَدَّثُوا وَخُطِبُوا بالبصرة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومئة، وقد قارب التسعين. ع. [التقريب / ٩٩ ، ت ١٢٢٧].
- عمران بن حصين رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٩).
- سمرة بن جندب: هو سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن ابن عمرو بن جابر بن خُشين بن لأي بن عُصيم بن فزارة الفزاري، يكنى أبا سليمان، قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال: لقد أجزت

هذا وردتني ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه. ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه. قيل: مات سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين. [ينظر الإصابة / ٥٣٨ ، ت ٣٧٣٧].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٢/٢)، رقم (١١٣٣)، من طريق ابن أبي شيبة به بمثله.

وروي الأثر عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٥/٧)، رقم (٦٩٧٨)، قال: حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد ابن سلمة، عن عاصم الأحول عن أبي مجلز عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها من الغد للوقت».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها (٤٦٥/١).

وأخرجه الروياني في مسنده (٨٠/٢)، رقم (٨٦٠)، كلاهما من طريق أبي الوليد، عن حماد، به بمثله.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٢/١): رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، والحسن البصري من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين^(١)، ممن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى.

(١) طبقات المدلسين (ص ٢٩).

(٦٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن علي بن صالح، عن سَمَاكٍ، عن سَبْرَةَ بن نخف، عن ابن عباس قال: «يُصَلِّي إِذَا ذَكَرَ».

(٦٤): المصنف (٤٧٧/٢)، رقم (٤٧٧٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- علي بن صالح: هو ابن صالح بن حي الهمداني، أبو محمد، الكوفي، أخو حسن: ثقة عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: بعدها. م ٤. [التقريب / ٣٤١، ت ٤٧٤٨].
- سَمَاكٌ، بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذُهلي البكري، الكوفي، أبو المغيرة: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تعيّر بأخره فكان ربما تَلَقَّن، من الرابعة، مات سنة ثلاث وعشرين. خت م ٤. [التقريب / ١٩٦، ت ٢٦٢٤].
- سَبْرَةَ بن نخف، ويقال: سمرة بن نخف، ويقال: سمرة بن يحيى، روى عن ابن عباس، روى عنه سَمَاك بن حرب، سمعت أبي يقول ذلك، يقول: اختلفوا، فأما أبو الأحوص: فروى عن سَمَاك فقال: عن سمرة بن يحيى، وقال وكيع: سمرة بن نخف، والذي عندي أنهما واحد، [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٥/٤) ت ٦٨٢]. وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤١/٤)، ت (٣٢٤٠).

- ابن عباس رضي الله عنهما تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٢/٢)، رقم (١١٣١)، قال: حدثنا محمد بن علي، قال ثنا سعيد، قال ثنا أبو الأحوص، قال ثنا سَمَاك بن حرب، عن سمرة بن

يحيى ، قال: « نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت، فغدوت على ابن عباس في أهله فقلت: إني نسيت الصلاة حتى أصبحت، فقال: قم فصليها، ثم قرأ قوله تعالى:

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

وأخرجه أيضاً من طريق ابن أبي شيبه (٤١٢/٢)، رقم (١١٣٢).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، فيه سيرة بن نخف ولم يوثقه إلا ابن حبان، لكنه يقوى بشواهده الموقوفة والمرفوعة السابقة والآتية.

(٦٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مريح، عن أبي ذرٍّ وعبد الرحمن بن عوف: في الصلاة تُنسى، قالوا: «يُصلِّيها إذا ذكرها».

(٦٥): المصنف (٤٧٨/٢)، رقم (٤٧٧٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- عبيد الله بن أبي حميد: هو الهذلي، أبو الخطاب البصري، واسم أبي حميد غالب: متروك الحديث، من السابعة. ق. [التقريب / ٣١١ ، ت ٤٢٨٥] .
- أبي مريح: هو أبو المريح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل: ثمان ومائة، وقيل: بعد ذلك. ع. [التقريب / ٥٩٥ ، ت ٨٣٩٠] .

- أبو ذرٍّ رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٠).
- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٩).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، من طريق ابن أبي شيبة (٤١٢/٢)، رقم (١١٣٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك الحديث.

باب: من يقول: لا يصلّها حتى تطلع الشمس

(٦٦): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن رجل من ولد كعب بن عجرة: أنه نامَ عن الفجرِ حتى طلعت الشمسُ، قال: فقامت فأصلي، فدعاني فأجلسني - يعني كعباً - حتى ارتفعت الشمسُ وابتضت، ثم قال: « قم فصل ».

(٦٦): المصنف (٤/٢)، رقم (٢٢٥١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- سعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عجرة البلوي، المدني، حليف الأنصار: ثقة، من الخامسة، مات بعد الأربعين. ٤. [التقريب / ١٧٠ ، ٢٢٢٩].
- عن رجل من ولد كعب: إنما يروي سعد بن إسحاق عن عمه عبد الملك بن كعب بن عجرة، قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/٢٦٥)، ت (٦٧١)، عبد الملك بن كعب بن عجرة البلوي، حليف الأنصار، شيخ مدني، روى عن أبيه، روى عنه ابن أخيه سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، قال الحسيني: محله الصدق، قلت: - أي ابن حجر - ذكره بن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن. أهـ. (١).
- كعب بن عجرة: هو ابن أمية بن عدي بن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف ابن غنم بن سواد بن مريّ بن أراشة البلوي، ويقال: ابن خالد بن عمرو بن زيد بن ليث بن سواد بن أسلم القضاعي، حليف الأنصار، وزعم الواقدي انه أنصاري من أنفسهم، ورده كاتبه محمد بن سعد بان قال: طلبت نسبه في

(١) ينظر الثقات لابن حبان (٥/١١٩) ت ٤١٣٣.

الأنصار فلم أحده. وكذا أطلق انه أنصاري: البخاري، وقال: مدني له صحبة، يكنى أبا محمد، ذكره ابن سعد بإسناده، وقيل: كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق، وقيل: أبو عبد الله. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وعن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، قيل: مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين، وله خمس، وقيل: سبع وسبعون سنة. [ينظر الإصابة / ١١٢٤ ، ت ٧٦٧٢].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يقول: لا يصلّيها حتى تطلع الشمس (٤٧٩/٢)، رقم (٤٧٨٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب^(١)، عن أبيه، بمعناه. وهذه الرواية صريحة في بيان اسم الراوي - من ولد كعب بن عجرة - الذي روى عنه سعد بن إسحاق ، كما في رواية عبد الرزاق السابقة. لكنها ذكرت لابن عبد الرحمن ولم تذكر الأب عبد الملك بن كعب. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٠٩/٢)، رقم (١١٢٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، فقد ترجح عندي أن المقصود من ولد كعب هو عبد الملك، قال الحسيني: محله الصدق، وثقه ابن حبان، وإن لم يكن كذلك فهو حسن لغيره. مجيئه من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك عند ابن أبي شيبة، وقد وثقه ابن حبان، فتقوى كلا الروایتان بمجموعهما. والله أعلم.

(١) عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب: هو ابن عجرة الأنصاري، من أهل المدينة، يروى عن أبيه، روى عنه سعد بن إسحاق. [الثقات لابن حبان (٧ / ٨٣)].

باب: الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى

(٦٧): قال مالك: عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُصَلِّ بَعْدَهَا الْأُخْرَى».

(٦٧): الموطأ (١/١٦٨)، رقم (٤٠٦).

دراسة إسناد مالك:

- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها (٥/٢)، رقم (٢٢٥٥). وأخرجه الدارقطني في سننه، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٢/٩٩)، رقم (١٥٤٢)، من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب الرجل ينাম عن الصلاة، أو ينساها كيف يقضيها (١/٥٩٩)، رقم (٢٦١٩)، من طريق أبي عامر^(١) قال: ثنا مالك ابن أنس، عن نافع، عن ابن عمر بمثله. وأخرجه البيهقي في الكبرى، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى (٢/٢٨٢)، رقم (٣٢٧٩)، من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٢)، عن عبيد الله به، مثله.

(١) أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر، العَقْدِي، بفتح المهملة والقاف: ثقة، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومئتين. ع. [التقريب / ٣٠٥، ت ٤١٩٩].

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِي: من ولد عامر بن حذيم، أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد: صدوق له أوهام، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة ست وسبعين، وله اثنتان وسبعون. ع م د س ق. [التقريب / ١٧٨، ت ٢٣٥٠].

وبرقم (٣٢٨٠) من طريق عبد الله بن عمر^(١) ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى (٤١٧/٢)، رقم (١١٣٨)، من طريق ابن وهب قال: أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وقد ورد الأثر مرفوعاً عن ابن عمر، ولا يصح، أخرجه أبو يعلى الموصلي في معجمه (١١١/١)، رقم (١١٠) عن إسماعيل بن إبراهيم أبي إبراهيم الترجماني^(٢) قال: ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، كيف يقضيها، (٥٩٩/١)، رقم (٢٦٢٠).

وأخرجه الدارقطني في سننه، باب الرجل يذكر صلاة وهو في أخرى (٩٩/٢)، والبيهقي في الكبرى، باب من ذكر صلاة وهو في أخرى، (٢٨٢/٢)، رقم (٣٢٧٨)، ثلاثتهم عن إسماعيل بن إبراهيم - أبو إبراهيم الترجماني - ، ثنا سعيد، به، مثله.

قال الدارقطني في السنن (٩٩/٢): ووهم أبو إبراهيم الترجماني في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه، فقد وفق للصواب.

(١) عبد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العمري، المدني: ضعيف عابد، من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين، وقيل: بعدها م ٤. [التقريب / ٢٥٦ ، ت ٣٤٨٩].

(٢) أبو إبراهيم الترجماني: إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، أبو إبراهيم التَّرجُماني: لا بأس به ، من العاشرة، مات سنة ست وثلاثين.س. [التقريب / ٤٤ ، ت ٤١٢].

وقال البيهقي في الكبرى (٢/٢٨٢): تفرد أبو إبراهيم الترمذي برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٨/١)، رقم (٢٩٣): سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن إبراهيم ابن بسام الترمذي، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم لم يعد الصلاة التي صلى مع الإمام؟».

قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح، وأخبرت أن يحيى بن معين انتخب على إسماعيل بن إبراهيم، فلما بلغ هذا الحديث جاوزه، فقليل له: كيف لا تكتب هذا الحديث؟ فقال يحيى: فعل الله بي إن كتبت هذا الحديث. اهـ.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٦٣): «ورواه النسائي في "الكنى" عن الترمذي مرفوعاً، ثم قال: رفعه غير محفوظ. وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت يحيى بن معين عن إبراهيم الترمذي؟ فقال: لا بأس به. انتهى. وكذلك قال أبو داود، وأحمد: ليس به بأس. ونقل بن أبي حاتم في "علله" عن أبي زرعة، أنه قال: رفعه خطأ، والصحيح وقفه، وقال عبد الحق في "أحكامه" (١): رفعه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه النسائي، وابن معين. وذكر شيخنا الذهبي في "ميزانه" (٢) توثيقه عن جماعة. ثم قال: وقال وابن حبان فيه: روى عن الثقات أشياء موضوعة، وذكر من مناكيره هذا الحديث. انتهى.

(١) ميزان الاعتدال (٣/٢١٦).

(٢) لم أقف عليه في أحكامه الكبرى، ولعله في الصغرى ولم أقف على الكتاب.

وقال ابن عدي في الكامل^(١): لا أعلم رفعه عن عبيد الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وقد وثقه ابن معين، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة، لكنه يهمل، فيرفع موقوفاً، ويصل مرسلًا، لا عن تعمد. انتهى. فقد اضطرب كلامهم، فمنهم من ينسب الوهم في رفعه لسعيد، ومنهم من ينسبه للترجماني، الراوي عن سعيد. والله أعلم. « انتهى كلامه من نصب الراية.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، ولا يصح إلا موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١): الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٠٠).

باب : من قال : يصلي العصر ثم يصلي الظهر

(٦٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ مَضَيْتَ فِيهَا، ثُمَّ صَلَّيْتَ الظُّهْرَ. فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ، وَذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَصَلَّيْتَ؛ أَجَزَأَنَّكَ».

(٦٨): المصنف: (٤٨٢/٢)، رقم (٤٧٩٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- حفص: هو ابن غياث: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، تقدم في الأثر رقم (٥).
- مالك بن أنس: هو ابن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبّحي، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة. ع. [التقريب/٤٤٩، ت ٦٤٢٥].
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده منقطع، حفص بن غياث لم يسمع من مالك بن أنس مباشرة، وإنما سمع منه بواسطة، و بالتتابع لم أقف على رواية له عنه مباشرة غير هذه الرواية، وله عنه عند مسلم وغيره بواسطة، فالإسناد والحال هذه ضعيف، والله أعلم.

باب: الرجل ينام عن حزبه ^(١) أي ساعة يستحب أن يقضيه؟

(٦٩): قال مالك: عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب قال: « من فاته حزبه من الليل؛ فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر؛ فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه ».

(٦٩): الموطأ (١/٢٠٠)، رقم (٤٧١).

دراسة إسناد مالك:

- داود بن الحصين: هو الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني: ثقة إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين. ع. [التقريب / ١٣٨ ، ت ١٧٧].
- الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث: ثقة ثبت عالم، من الثالثة، مات سنة سبع عشرة . ع. [التقريب / ٢٩٣ ، ت ٤٠٣٣].
- عبد الرحمن بن عبد، القاري: هو عبد الرحمن بن عبد، بغير إضافة، القاري، بتشديد الياء، يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين. ع. [التقريب / ٢٨٧، ت ٣٩٣٨].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من فاته شيء من الليل متى يقضيه (٣/٥٠)،

(١) حزبه: الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. [النهاية في غريب الأثر (١/٣٦٢)، مادة: حزب].

برقم (٤٧٤٨)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة ، عن عبد القارئ، عن عمر بن الخطاب بنحوه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في الكبرى، باب من نام عن حزبه أو عن شيء منه، (١/٤٥٨)، رقم (١٤٦٤). وفي الصغرى باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل، (١/٢٥٤) رقم (١٧٩٢).

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى ، الباب السابق ، (١/٤٥٨)، رقم (١٤٦٥) من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن داود بن الحصين به مثله. وفي الصغرى (١/٢٥٤)، رقم (١٧٩٣).

وأخرجه من طريق آخر في الكبرى الباب السابق (١/٤٥٧) رقم (١٤٦٣)، قال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنا عبد الله^(١)، عن يونس^(٢)، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: وذكر نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه (١/٤١٦) رقم (٤٧٨١)، من طريق وكيع، عن مسعر^(٣)،

(١) عبد الله : هو ابن وهب بن مسلم القرشي، مولاهم، أبو محمد، المصري، الفقيه: ثقة حافظ عابد، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين وله اثنتان وسبعون سنة.ع.[التقريب/ ٢٧١، ت ٣٦٩٤].
(٢) يونس : هو ابن يزيد بن أبي النّجاد الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح، وقيل: سنة ستين.ع.[التقريب/٥٤٣، ت٧٩١٩].

(٣) مسعر: هو ابن كدام، بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ابن ظهير الهلالي، أبو سلمة الكوفي: ثقة ثبت فاضل، من السابعة، مات سنة ثلاث- أو خمس وخمسين.ع.[التقريب/٤٦١، ت ٦٦٠٥].

عن سعد بن إبراهيم، ^(١) عن حميد بن عبد الرحمن ^(٢)، عن عمر بنحوه.
وقد ورد الأثر عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، بألفاظ متقاربة ، بأسانيد مختلفة،
كلها من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ،
وعبيد الله بن عبد الله ، أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاريء، قال: سمعت عمر
ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ .. وذكر الحديث».
أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن
نام عنه أو مرض (٣٠٣/١)، رقم (٧٤٧).
وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب من نام عن حزبه (١٩٦/١)،
رقم (١٣١٣).
والترمذي في سننه ، كتاب الجمعة، باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل فقصاه
بالنهار (١٥١/١)، رقم (٥٨١).
وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الوتر ، باب من نام عن حزبه ، أو عن شيء
منه (٤٥٧/١)، رقم (١٤٦٢). وفي الصغرى كتاب قيام الليل ، باب متى يقضي
من نام عن حزبه من الليل (٢٥٤/١)، رقم (١٧٩١).
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من
الليل (١٩٠/١)، رقم (١٣٤٣).
وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا نام عن حزبه من الليل
(٣٧٦/١)، رقم (١٤٧٧).
وابن خزيمة في صحيحه ، باب ذكر الوقت من النهار الذي يكون فيه المرء فيه

(١) سعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة: وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من
الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، وقيل: بعدها، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. ع. [التقريب/ ١٧٠، ت
٢٢٢٧].

(٢) حميد بن عبد الرحمن : هو ابن عوف الزهري، المدني: ثقة ، من الثانية، مات سنة خمس ومئة على
الصحيح، وقيل إن روايته عن عمر مرسله . ع. [التقريب/ ١٢١ ، ت ١٥٥٢].

مدركاً لصلاة الليل، (١٩٥/٢)، رقم (١١٧١).
وابن حبان في صحيحه، باب ذكر البيان بأن من نام عن حزبه ثم صلى مثله ما
بين الفجر والظهر كتب له أجر حظه، (٣٦٩/٦)، رقم (٢٦٤٣).
وأخرجه البيهقي في الكبرى، باب من أجاز قضاؤهما بعد طلوع الشمس إلى أن
تقام الظهر، (٦٤٦/٢)، رقم (٤٦٦١).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح مرفوعاً وموقوفاً، رجاله ثقات.



(٧٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم: أن رجلاً استأذن على عمر بالهاجرة^(١)، فحجبه طويلاً، ثم أذن له، فقال: إني كنت نمت عن حزبي، فكنت أقضيه».

(٧٠): المصنف: (٤٨٦/٢)، رقم (٤٨١٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو: ثقة جليل، تقدم في الأثر رقم (٤٠).
- عبدة: هو ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم، ويقال: مولى قريش، أبو القاسم البزاز، الكوفي، نزيل دمشق: ثقة، من الرابعة. خ م ل ت س ق. [التقريب / ٣١٠، ت ٤٢٧٤].
- أبو بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري، بالنون والجيم، المدني القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل: إنه يكنى أبا محمد: ثقة عابد، من الخامسة، مات سنة عشرين ومئة، وقيل: غير ذلك. ع. [التقريب / ٥٥١، رقم ٧٩٨٨].

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(١) الهاجرة: والهجير: اشتداد الحر نصف النهار [النهاية لابن الأثير (٥ / ٢١٤)].

(٧١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عثمان الثقفي، عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال علي: « مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ حَزْبِهِ فَصَلَّى ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُ بِاللَّيْلِ ».

(٧١): المصنف (٢/٤٨٦)، رقم (٤٨١٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- إسرائيل: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي: ثقة تُكلم فيه بلا حجة، من السابعة، مات سنة ستين وقيل بعدها. ع. [التقريب/ ٤٤، ت ٤٠١].
- عثمان الثقفي: هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي، الأعشى، وهو عثمان بن أبي زرعة: ثقة، من السادسة. خ ٤. [التقريب / ٣٢٧، ت ٤٥٢٠].
- أبو عبيد الله: مولى ابن عباس يروى عن ابن عباس وسلمان، روى عنه يونس بن خباب. [الثقات لابن حبان (٥ / ٥٧٠)].
- علي رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، إذ لم يثبت لي سماع أبي عبيد مولى ابن عباس من علي رضي الله عنه، من خلال ترجمة أبي عبيد، أو ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فالإسناد منقطع، والله تعالى أعلم.

(٧٢): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن أفلح، عن القاسم، قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر، فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي، فقالت: «نمتُ عن حزبي في هذه الليلة، فلم أكن لأدعه».

(٧٢): المصنف (٤٨٦/٢)، رقم (٤٨١٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- أفلح: هو ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد الرحمن، يقال له: ابن صُفَيْراء: ثقة، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل بعدها. خ م د س ق. [التقريب / ٥٣ ، ت ٥٤٧].
- القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي: ثقة، أحدُ الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيتُ أفضلَ منه، من كبار الثالثة، مات سنة ست ومئة على الصحيح. ع. [التقريب / ٣٨٧ ، ت ٥٤٨٩].
- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: تقدمت في الأثر (٦).

تخريج الأثر:

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر (٥٤٦/١)، رقم (٩٥٤)، من طريق وكيع به بمثله. وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسألة ولا يجوز تعمد تأخير ما نسي أو نيم عنه من الفرض...، (٢٩/٣) من طريق وكيع به بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: من كره الفتح على الإمام

(٧٣): قال عبد الرزاق: عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: «إذا تعايا الإمام؛ فلا تُردّد عليه، فإنه كلامٌ».

(٧٣): المصنف (١٤٢/٢)، رقم (٢٨٢٣).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إسرائيل بن يونس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧١).
- منصور: هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب، بمثناة ثقيلة ثم موحدة، الكوفي: ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة. ع. [التقريب/٤٧٩، ت ٦٩٠٨].
- إبراهيم: هو النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدم في الأثر رقم (٥٤).
- علقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، الكوفي: ثقة ثبت فقيه عابد، من الثانية، مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. ع. [التقريب/٣٣٧، ت ٤٦٨١].
- ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب من كره الفتح على الإمام (٤٨٧/٢)، رقم (٤٨٢١) من طريق ابن عليه، عن ميمون أبي حمزة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، بنحوه. وفيه ميمون أبو حمزة وهو ضعيف^(١).

(١) تقدم في الأثر رقم (٥٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(٧٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا حفص، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كره الفتح على الإمام.

(٧٤): المصنف (٢/٤٨٨)، رقم (٤٨٢٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- حفص: هو ابن غياث: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، تقدم في الأثر رقم (٥)
- حجاج: هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر رقم (١٨).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- الحارث: هو الأعور، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (١٨).
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب تلقيه الإمام، (٢/١٤١)، رقم (٢٨٢١) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، بنحوه.
وأخرجه الدارقطني في سننه باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته، (٢/٧٣)، رقم (١٤٧٢) ورقم (١٤٧٣) من طريق الحارث الأعور بمعناه.
وقد أورد عبد الرزاق هذا الأثر عن علي رضي الله عنه مرفوعاً (٢/١٤٢) رقم (٢٨٢٢) من طريق الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بعناه. ولا يصح.

الحكم على الإسناد:

الأثر لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً، فمدارهما على الحارث الأعور، وهو ضعيف لا يحتج به.

باب : من رخص في الفتح على الإمام

(٧٥): قال عبد الرزاق: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة، قال: «أتيتُ المسجِدَ فإذا رجلٌ يُصَلِّي خلفَ المقام، طيبُ الريح، حسن الثياب، وهو يقتريء، ورجل إلى جنبه يفتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: «عثمان».

(٧٥): المصنف: (١٤٢/٢) رقم (٢٨٢٥).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إسرائيل بن يونس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧١).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة أكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عبيدة بن ربيعة: عبيدة بن ربيعة، كوفي، صحح ابن ماكولا أنه عبيد، بالفتح بلا هاء: مقبول، من الثالثة. فق. [التقريب/٣٢٠، ت ٤٤١٠].
- عثمان بن عفان: تقدم في الأثر رقم (١٨).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من رخص في الفتح على الإمام (٤٨٨/٢)، رقم (٤٨٢٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبيدة بن ربيعة بمثله.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن (٣٠٤/٣)، رقم (٥٨٨٠)،

من طريق محمد بن يونس^(١)، ثنا روح^(٢)، ثنا شعبة^(٣) عن أبي إسحاق، عن عامر ابن سعد^(٤)، بنحوه. وهذا الأثر إسناده ضعيف، لضعف محمد بن يونس الكديمي.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عبيدة بن ربيعة وهو مقبول، ولم يُتابع على حديثه، ورواية البيهقي فيها محمد بن يونس الكديمي وهو ضعيف فلا تقوى بها رواية عبد الرزاق.



(١) محمد بن يونس: هو ابن موسى بن سليمان الكديمي، بالتصغير، أبو العباس السامي، بالمهمل،

البصري: ضعيف، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه، من صغار الحادية عشرة، مات سنة ست وثمانين. د. [التقريب/ ٤٤٩، ت ٦٤١٩].

(٢) روح: هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد، البصري: ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، مات سنة خمس - أو سبع - ومئتين. ع. [التقريب/ ١٥١، ت (١٩٦٢)].

(٣) شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي، ثم البصري: ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذب عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، مات سنة ستين. ع. [التقريب/ ٢٠٨، ت ٢٧٩٠].

(٤) عامر بن سعد البجلي: مقبول، من الثالثة. م د ت س. [التقريب/ ٢٣٠، ت ٣٠٩٠]

(٧٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: « إذا استطعمك الإمام فأطعمه ».

(٧٦): المصنف (٢/٤٨٨)، رقم (٤٨٢٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في الأثر رقم (٣١).
- ليث: هو ابن أبي سليم، ترك من أجل شدة احتلاطه، تقدم في الأثر رقم (٥٥).
- عبد الأعلى: هو ابن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهمله، الكوفي: صدوق يهمل، من السادسة . ٤. [التقريب / ٢٧٣، ت ٣٧٣١].
- أبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، بفتح الموحدة وتشديد الياء، أبو عبد الرحمن السلمي، الكوفي، المقرئ، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة: ثقة ثبت، من الثانية، مات بعد السبعين. ع. [التقريب / ٢٤٢، ت ٣٢٧١].

تخريج الأثر:

أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته (٢/٧٤)، رقم (١٤٧٤)، من طريق داود بن رشيد^(١)، ثنا أبو

(١) داود بن رشيد: بالتصغير، الهاشمي مولاهم، الخوارزمي، نزيل بغداد: ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين. خ م د س ق. [التقريب / ١٣٨، ت ١٧٨٤].

حفص^(١)، عن عطاء بن السائب^(٢)، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه بمثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن (٣٠٦/٣)، رقم (٥٨٨٩)، من طريق الدارقطني.
وأخرجه من طريق آخر عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه بنحوه (٣٠٦/٣)، رقم (٥٨٨٧).
وأخرجه من طريق ثالث عن الحسن بن عمار، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه بمثله (٣٠٦/٣)، رقم (٥٨٨٨).

الحكم على الإسناد:

حسن لغیره، رواية ابن أبي شيبه إسناده ضعيف، فيها ليث بن أبي سليم ترك حديثه لشدة اختلاطه، وعبد الأعلى يهم في حديثه، ويقوى الإسناد برواية الدارقطني عن حفص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، به. وهذا الإسناد ضعيف لاختلاط عطاء. ويقوى برواية البيهقي عن إسرائيل عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، به، وفيه عبد الأعلى وهو يهم، فتقوى هذه الأسانيد بمجموعها، وأما رواية البيهقي الأخرى ففيها الحسن بن عمار وهو متروك^(٣) فلا يحتج بها، ولا تقوى بها رواية ابن أبي شيبه.

(١) أبو حفص : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار، بتشديد الموحدة، الكوفي، نزيل بغداد : صدوق وكان يحفظ وقد عمي، من صغار الثامنة. ع خ د س ق. [التقريب / ٣٥٣، ت ٤٩٣٧].
(٢) عطاء بن السائب: أبو محمد ويقال: أبو السائب الثقفي، الكوفي: صدوق اختلط، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين. خ ٤. [التقريب / ٣٣١، ت ٤٥٩٢].
(٣) تقدم في الأثر رقم (٨).

(٧٧): قال ابنُ أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد: أن ابن مغفل أمر رجلاً يُلقنه إذا تعايا^(١).

(٧٧) المصنف: (٤٨٩/٢)، رقم (٤٨٣٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي مولا هم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة، مات سنة إحدى ومئتين، وهو ابن ثمانين. ع. [التقريب / ١١٧، ت ١٤٨٧].
- هشام: يروي عن أبي أسامة اثنان بهذا الاسم، هشام بن حسان^(٢)، وهشام ابن عروة^(٣)، وكلاهما ثقة، والأرجح عندي هنا: هو هشام بن حسان؛ لأن ابن أبي شيبة في مصنفه إذا أراد ذكر هشام بن عروة ذكر اسم أبيه معه، وإذا أراد هشام بن حسان ذكره بمفرده دون ذكر اسم أبيه في أغلب أحيانه^(٤)، وهشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين.
- محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر رقم (٣٩).
- عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٢).

- (١) تعايا واستعيا وتعيا: إذا لم يهتد لوجه مراده، أو وجه عمله، أو عجز عنه ولم يطق إحكامه. تاج العروس (١/ ٨٥١٥).
- (٢) تقدم في الأثر رقم (٦١).
- (٣) تقدم في الأثر رقم (١٤).
- (٤) بالتبع وجدت ذكر هشام بن حسان في المصنف مضافاً إلى أبيه في أكثر من (٣٣) موضعاً، بينما هشام بن عروة مذكور في أكثر من (٣٥٧) موضعاً على وجه التقريب.

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح إن ثبت أن ابن سيرين قد سمع من عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، فقد ورد أنه سمع مما يقرب من ثلاثين من الصحابة، وسماعه منه ممكن، فقد ولد ابن سيرين لستين بقين من خلافة عثمان رضي الله عنه ، أي سنة ثلاث وثلاثين، وكانت وفات ابن مغفل سنة تسع وخمسين، فقد عاش ابن سيرين إلى وفاة ابن مغفل ستاً وعشرين سنة، وما يدل على إمكانية سماعه منه أيضاً؛ ما ورد في ترجمة هشام بن حسان أنه كان من أثبت الناس في محمد بن سيرين، ولا شك أنه إنما أخبر بما تيقن سماعه منه، ولكن لم أجد ما يدل على سماعه منه من خلال النظر إلى ترجمته أو ترجمة ابن مغفل رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٧٨): قال عبدُ الرزّاق: عن ابن جُريج قال: أخبرني نافعٌ قال: «كنتُ ألقن ابن عمرَ في الصلاة، فلا يقول شيئاً».

(٧٨) المصنف: (١٤٣/٢)، رقم (٢٨٢٦).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص في الفتح على الإمام (٤٨٩/٢)، رقم (٤٨٣٥)، من طريق ابن فضيل، عن أشعث، عن نافع، بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إذا حصر الإمام لقن (٣٠٥/٣)، رقم (٥٨٨١)، من طريق عبد الرزاق به، بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وابن جريج يُعد في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، لكنه صرّح هنا بالسماع، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان: وقال فلان: وأخبرت؛ جاء بمناكير، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به. (١)

(١) ينظر التهذيب: (٤٧٦/٣)، ت (٤٩٠٢).

(٧٩): قال عبد الرزاق: عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاحة: ٧] جعل يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مراراً، ورددها فقلت: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١] فقرأها، فلما فرغ لم يعب ذلك علي.

(٧٩) المصنف (١٤٣/٢) ، رقم (٢٨٢٧).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر رقم (٢١).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب إذا حصر الإمام لقن (٣٠٥/٣)، رقم (٥٨٨٢) ، من طريق عبد الرزاق به. بمثله.
وذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٢٥/٤)، عن ابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٨٠): قال الدارقطني: حدثني ابن منيع، ثنا زياد بن أيوب، ثنا جارية بن هَرَم، ثنا حميد، عن أنس، قال: « كان أصحاب رسول الله ﷺ يلقن بعضهم بعضا في الصلاة ».

(٨٠): سنن الدارقطني (٢/٧٥)، رقم (١٤٧٦).

دراسة إسناد الدارقطني:

- ابن منيع: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، أبو القاسم بن بنت احمد بن منيع، بغوي الأصل، ولد ببغداد: وكان ثقة ثبتا مكثرا فهما عارفا، قال ابن شاذان: ومات في ليلة الفطر من سنة سبع عشرة وثلاثمائة. [تاريخ بغداد (١٠/١١١)].
- زياد بن أيوب: زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم طوسي الأصل، يُلقَّب دُلُويَه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد «شعبة الصغير»: ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وخمسين، وله ست وثمانون. خ د ت س. [التقريب / ١٥٨ ، ت ٢٠٥٦].
- جارية بن هَرَم: أبو شيخ الفقيمي، بصري، هالك. قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك. [ينظر الميزان (٢/١٠٩)].
- حميد: ابن أبي حميد الطويل ثقة مدلس، تقدم في الأثر رقم (١١) .
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الصلاة، باب التأمین (١/٤٠٣)، رقم (١٠٢٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، کتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام

لقن (٣/٣٠٤)، رقم (٥٨٧٩)، من طريق زياد بن أيوب بهذا الإسناد، قال الذهبي: جارية متروك.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه جارية بن هرم وهو متروك كما قال الدارقطني والذهبي.

(٨١): قال الحاكم: أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم، أخي الحسن بن مكرم البزار ببغداد، ثنا الفضل بن العباس الصيرفي، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن بزيع، ثنا حميد، عن أنس قال: «كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأَيْمَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(٨١): المستدرک (٤٠٢/١)، رقم (١٠٢٣).

دراسة إسناده الحاكم:

- عبد الصمد بن علي: بن محمد بن مكرم بن حسان، أبو الحسين الوكيل، المعروف بالطسبي: وكان ثقة، سمعت البرقاني ذكره فأتى عليه، وحثنا على كتب حديثه، حدثنا أبو الحسين بن الفضل القطان قال: توفي عبد الصمد بن علي الطسبي يوم الاثنين لثلاث عشر خلون من شعبان، من سنة ست وأربعين وثلاثمائة. [تاريخ بغداد (١١ / ٤١)].
- الفضل بن العباس الصيرفي: ذكر المزي في ترجمة يحيى بن غيلان الراسبي، أنه يروي عن الفضل بن العباس بن سعيد الصواف، ولم أقف على ترجمته في كتب التراجم المعروفة.
- يحيى بن غيلان: هو الراسبي، بمهملة وموحدة: مقبول، من الحادية عشرة. تمييز. [التقريب / ٥٢٥، ت ٧٦٢١].
- عبد الله بن بزيع: عبد الله بن بزيع الأنصاري، قال ابن عدي: ليس عندي ممن يحتج به، قال الدارقطني لين الحديث، ليس بمتروك. [الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٦/٢)]. وقال ابن حجر في اللسان: «وهو قاضي تستر، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة»، وقال الساجي: ليس بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير. [ينظر لسان الميزان (٢٦٣/٣)].
- حميد: ابن أبي حميد الطويل ثقة مدلس، تقدم في الأثر رقم (١١).

- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب إذا حصر الإمام لقن (٣/٣٠٤)، رقم (٥٨٧٨)، من طريق الحاكم، به بمثله. وأخرجه الدار قطني في سننه (٤/١٥٧)، بلفظه بنفس إسناد الحاكم.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، من وجوه:

الأول: فيه يحيى بن غيلان مقبول ولم يُتابع على حديثه. ويروي المناكير عن عبد الله بن بزيغ.

الوجه الثاني: عبد الله بن بزيغ ضعيف لا يحتج به، وقد روى عنه يحيى بن غيلان مناكير.

الوجه الثالث: فيه من لم أقف على ترجمته.

(٨٢): قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ أبو الحسن الكارزي، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو عبيد، ثنا هشيم، أنبأ محمد بن عبد الرحمن، عن أبي جعفر القاريء قال: « رأيتُ أبا هُرَيْرَةَ يَفْتَحُ عَلَى مَرْوَانَ فِي الصَّلَاةِ ».

(٨٢) السنن الكبرى (٣/٣٠٥)، رقم (٥٨٨٤).

دراسة إسناد البيهقي:

- أبو عبد الرحمن السلمي: هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى النيسابوري الصوفي، الأزدي الأب، السلمي الأم، نسب إلى جده القدوة أبي عمرو إسماعيل بن نجيد، - قال عنه الذهبي -: « ضعيف ، ألف حقائق التفسير فأتى فيه بمصائب وتأويلات الباطنية، نسأل الله العافية » أهـ. قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان النيسابوري: « كان السلمي غير ثقة، وكان يضع للصوفية الأحاديث ». مولده في سنة ثلاثين وثلاث مئة، ومات في شعبان سنة اثنتي عشرة وأربع مئة. [تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ١٠٤٦)].

- أبو الحسن الكارزي: هو محمد بن محمد بن الحسن بن الحارث الكارزي، أبو الحسن، وهو الراوي لكتب أبي عبيد عن علي بن عبد العزيز: صحيح السماع، مقبول في الرواية. [المؤتلف والمختلف لابن طاهر (١ / ١١٩)].

- علي بن عبد العزيز: هو ابن المرزبان بن سابور، الحافظ الصدوق أبو الحسن البغوي شيخ الحرم، ومصنف المسند، قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم صدوق، وأما النسائي فمقته؛ لكونه كان يأخذ على الحديث، ولا شك انه كان فقيراً مجاوراً، قال ابن السني: بلغني أنه كان إذا عُتِبَ على ذلك قال: يا قوم أنا بين الأحشبين. توفي سنة ست وثمانين ومئتين. [تذكرة الحفاظ (٢ / ٦٢٣)].

- أبو عبيد: هو القاسم بن سلام، بالتشديد، البغدادي، أبو عبيد، الإمام المشهور: ثقة فاضل، مصنف، من العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، ولم أر له في الكتب حديثاً مسنداً، بل من أقواله في شرح الغريب. خت ر د. [التقريب/ ٣٨٦، ت ٥٤٦٢].
- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- محمد بن عبد الرحمن: هو القرشي، تابعي عن واثلة بن الأسقع: مجهول لا يعرف. [المغني في الضعفاء (٢/٦٠٦)]. ووجدت في تهذيب الكمال (٢٠١/٣٣) في ترجمة الذي بعده: يروي عنه محمد بن عبد الرحمن القرشي شيخ هشيم.
- أبو جعفر القاري: المدني، المخزومي مولا هم، اسمه: يزيد بن القعقاع، وقيل: جندب بن فيروز، وقيل: فيروز: ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين، وقيل سنة ثلاثين. د. [التقريب/ ٥٥٤، ت ٨٠٢١].
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣٢٦/٤)، عن هشيم، عن محمد بن عبد الرحمن، به بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه أبي عبد الرحمن السلمي وهو ضعيف لا يُحتج به، ويضع الأحاديث للصوفية، وفيه محمد بن عبد الرحمن القرشي مجهول.

باب: الرجل يُسَلَّمُ عليه في الصلاة

(٨٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابنُ عُلية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: « قُمتُ إلى جنبِ أبي ذرٍّ وهو يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عليه، فما ردَّ عليَّ ».

(٨٣): المصنف (٢/٤٩٠)، رقم (٤٨٤١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم، ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٢).
- أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر رقم (٢١).
- أبو قلابة: عبد الله بن زيد، ثقة فقيه، كثير الإرسال، تقدم في الأثر (٣).
- رجل من بني عامر: مجهول.
- أبو ذرٍّ رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه أحمد في مسنده مطولاً (١٤٦/٥)، رقم (٢١٣٤٢، ٢١٣٤٣)، من وجهين كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، قال في الأول: عن رجل من بني عامر، وفي الثاني: عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٦٦/١)، رقم (٤٨٤)، من طريق حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر مطولاً.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، مدار هذه الأسانيد على الرجل من بني عامر وهو مجهول الحال.



باب : من كان يرد ويشير بيده أو برأسه

(٨٤): قال مالك: عن نافع: أن عبد الله بن عمر مرَّ على رجلٍ وهو يُصَلِّي فسلم عليه، فردَّ الرجلُ كلاماً، فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: « إذا سلّم على أحدكم وهو يُصَلِّي فلا يتكلّم، وليُشير بيده ». .

(٨٤): الموطأ (١/١٦٨)، رقم (٤٠٥).

دراسة إسناده مالك:

- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، باب من كان يرد ويشير بيده أو رأسه (٤١٩/١)، رقم (٤٨١٦)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب السلام في الصلاة (٣٣٦/٢) ، رقم (٣٥٩٥) ، من طريق ابن جريج قال أخبرني نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإشارة برد السلام (٣٤٠/٢)، رقم (٣٤٩٤) ، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٨٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن عطاء قال: «سَلَّمْتُ على ابن عباسٍ وهو يُصَلِّي في وجهِ الكعبة، فأخذَ بيده».

(٨٥): المصنف (٤٩١/٢)، رقم (٤٨٤٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن عيينة: سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عمرو بن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١٥).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- ابن عباس رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السلام في الصلاة (٣٣٧/٢)، رقم (٣٥٩٨، ٣٥٩٩)، من طريق ابن جريج عن عطاء، وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء، بنحوه، إلا أن الذي سَلَّم على ابن عباس ليس عطاء؛ وإنما قال عطاء: «رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سَلَّم على ابن عباس...» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الإشارة برد السلام (٣٤٠/٢)، رقم (٣٤٩٥)، من طريق عمرو، عن عطاء، عن موسى بن عبد الله بن جميل بنحوه. وكأن الصواب ما ورد في هذه الروايات، من أن الذي سلم على ابن عباس هو موسى بن عبد الله بن جميل، وليس عطاء، بدليل الرواية الأخرى التي أوردها ابن شيبة برقم (٤٨٥٣)، من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، أن رجلاً سَلَّم على ابن عباس وهو في الصلاة، فأخذه بيده فصافحه، وغمز يده. أو يحتمل أن تكون حادثتين مختلفتين، والله أعلم.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(٨٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن عُلَيَّة، عن سعيدٍ، عن قَتَادَةَ، عن عبدِ ربه، عن أبي عِيَّاض، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ».

(٨٦): المصنف (٢/٤٩٢)، رقم (٤٨٤٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم، ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٢).
- سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، كثير التدليس، اختلط، تقدم في الأثر رقم (٤٥).
- قتادة: هو ابن دعامة، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- عبد ربه: هو ابن أبي يزيد، وقيل: ابن يزيد: مستور، من الرابعة. د س. [التقريب/٢٧٧، ت ٣٧٩١].
- أبو عياض: عمرو بن الأسود العنسي، بالنون، وقد يصغر، يكنى أبا عياض، حمصي، سكن داريا، مخضرم: ثقة عابد، من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية. خ م د س ق. [التقريب/٣٥٦، ت ٤٩٨٩].
- أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عبد ربه وهو مستور، قال عنه ابن المديني: «عبد ربه الذي روى عنه قتادة مجهول، لم يرو عنه غير قتادة». (١)

(١) [ينظر التهذيب (٣/٣١٦)، ت (٤٤١٦)].

(٨٧): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «لو مررتُ بقومٍ يُصلُّونَ ما سلَّمتُ عليهم».

(٨٧): المصنف (٣٣٧/١)، رقم (٣٦٠٠).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- أبو سفيان: طلحة بن نافع الواسطي، أبو سفيان الإسكافي، نزل مكة: صدوق، من الرابعة. ع. [التقريب/٢٢٥، ت ٣٠٣٥].
- جابر رضي الله عنه: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، وأبا محمد، أقوال. أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة. وروى مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة» قال جابر: لم أشهد بدرًا، ولا أحدًا، منعي أبي، فلما قتل لم أتخلف، وعن جابر قال: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة. قال يحيى بن بكير وغيره: مات جابر سنة ثمان وسبعين. وقال علي بن المديني: مات جابر بعد أن عُمِّرَ، فأوصى ألا يصلي عليه الحجاج. ويقال: مات سنة ثلاث وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعاً وتسعين سنة. [ينظر الإصابة (١٦٦/١)، ت (١٠٥٤)].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يرد ويشير بيده أو رأسه (٤١٩/١)، رقم (٤٨١٥)، من طريق حفص^(١)، وأبو معاوية^(٢)، عن الأعمش به بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٥/٤)، رقم (٣٦٠٠)، من طريق ابن نمير، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش به بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، رجاله ثقات إلا أبي سفيان؛ فهو صدوق.



(١) حفص: هو ابن غياث، ثقة فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).

(٢) أبو معاوية: هو محمد بن خازم، بمعجمتين، أبو معاوية الضرير الكوفي، عمي وهو صغير: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين، وله اثنتان وثمانون سنة، وقد رمي بالإرجاء. ع. [التقريب/ ٤١١، ت ٥٨٤١].

باب: في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

(٨٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن عطاء بن يَسَار، سمعَ أبا هريرة يقول: « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة ».

(٨٨): المصنف (٢/٤٩٦)، رقم (٤٨٧٣، ٤٨٧٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة :

- ابن عيينة: سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عمرو بن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١٦).
- عطاء بن يسار: الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة: ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة أربع وتسعين وقيل بعد ذلك. ع. [التقريب/٣٣٢، ت ٤٦٠٥].
- أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة (٢/٤٣٦)، رقم (٣٩٨٧)، من طريق ابن جريج والثوري، عن عمرو بن دينار، به بمثله.

والأصل في هذا الأثر أنه مرفوع للنبي ﷺ، فقد أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة.. (١/٢٨٨)، رقم (٧١٠).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر (١/١٩٠)، رقم (١٢٦٦).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١/١١٣)، رقم (٤٢١).

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة (١٢٠/١)، رقم (٨٦٦، ٨٦٧).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (١٦١/١)، رقم (١١٥١).

جميعهم من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وقد أخرجه غيرهم من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم، وقد يطول المقام لذكر كل من أخرجه من أصحاب هذه الكتب.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، موقوفاً ومرفوعاً.

(٨٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ابن أبي فروة، عن أبي بكر بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رأى رجلاً يُصلي ركعتين والمؤذن يُقيم فانتهره، وقال: « لا صلاة والمؤذن يُقيم؛ إلا الصلاة التي تُقام لها الصلاة ».

(٨٩): المصنف (٢/٤٩٧)، رقم (٤٨٧٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبد السلام بن حرب: عبد السلام بن حرب بن سلم التَّهْدِي، بالنون، المُلَائِي، بضم الميم، وتخفيف اللام، أبو بكر الكوفي، أصله بصري: ثقة حافظ له مناكير، من صغار الثامنة، مات سنة سبع وثمانين، وله ست وتسعون سنة. ع. [التقريب/٢٩٦، ت ٤٠٦٧].
- ابن أبي فروة: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا هم، المدني: متروك، من الرابعة، مات سنة أربع وأربعين. د ت ق. [التقريب/ ٤١، ت ٣٦٨].
- أبو بكر بن المنكدر: هو ابن عبد الله التيمي المدني: ثقة، وكان أسن من أخيه محمد، من الرابعة. خ م ت س [التقريب/ ٥٥١، ت ٧٩٨٩].
- سعيد بن المسيب: هو ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار الثانية: اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين. ع. [التقريب/ ١٨١، ت ٢٣٩٦].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه ابن أبي فروة وهو متروك.



(٩٠): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن جابر، عن الحسن بن مسافر، عن سويد بن غفلة قال: «كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة».

(٩٠): المصنف (٤٣٦/٢)، رقم (٣٩٨٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- جابر: هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي: ضعيف رافضي، من الخامسة، مات سنة سبع وعشرين ومئة، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. د ت ق. [التقريب/٧٦، ت ٨٧٨].
- الحسن بن مسافر: لم أقف على ترجمته.
- سويد بن غفلة: بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي: مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مئة وثلاثون سنة. ع. [التقريب/ ٢٠١، ت ٢٦٩٥].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

ذكره العيني في عمدة القارئ (١٨٤/٥)، والعظيم آبادي في عون المعبود (١٠٢/٤)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٦٢/١). ولم أقف عليه مسنداً عند غير عبد الرزاق.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي، وفيه من لم أقف على ترجمته.

باب: الصلاة في الكنائس والبيع^(١)

(٩١): قال ابن أبي شيبة: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد، عن بكر، قال: « كتبتُ إلى عمرَ من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظف ولا أجود من بيعَةٍ فكتب: نضحوها بماء وسدر وصلّوا فيها ».

(٩١): المصنف (٢/٥٠٠)، رقم (٤٨٩٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- سهل بن يوسف: هو الأنماطي، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤٤).
- حميد: ابن أبي حميد الطويل ثقة مدلس، تقدم في الأثر رقم (١١).
- بكر: هو ابن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري: ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومئة. ع. [التقريب/٦٥، ت ٧٤٣].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

ذكره العيني في عمدة القارئ (٤/١٩٢)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه. ولم أقف عليه مسنداً عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. وأما تدليس حميد الطويل فإنه لا يضر هنا، لأن تدليسه إنما كان عن أنس رضي الله عنه. (٢)

(١) البيع: جمع بيعَة، وهي متعبد النصارى. «المصباح/٦٩». «والقاموس/٩١١». وقيل: كنيسة

اليهود. «اللسان (٢٣/٨)».

(٢) راجع الأثر رقم (٤٤).

(٩٢): قال عبدُ الرزاق: عن الثوري، عن أبي عطاء بن دينار: أن عمر بن الخطاب قال: « لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ ^(١) الأعاجم، ولا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ».

(٩٢) المصنف (٤١١/١) ، رقم (١٦٠٩).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو عطاء بن دينار: لا يوجد من يروي عنه سفيان الثوري من هو بهذا الاسم، ولكن وردت روايات أخرى تبين أن المراد هو عطاء بن دينار، كما عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٨/٩)، رقم (١٩٣٧٤) قال: اخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو بكر القطان، ثنا أحمد بن يوسف السلمي، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار قال: قال عمر رضي الله عنه: « لا تَعَلَّمُوا رَطَانَةَ الأعاجم، ولا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السُّخْطَةَ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ». وعطاء بن دينار: هو الهذلي مولاهم، أبو الريان، بالراء والتحتانية الثقيلة، وقيل: أبو طلحة، المصري: صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة، من السادسة، مات سنة ست وعشرين. بخ د ت. [التقريب / ٣٣١، ت ٤٥٨٩].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

(١) رطانة: رَطْنُ الْعَجْمِيِّ يَرُطُنُ رَطْنًا: تَكَلَّمَ بِلُغَتِهِ، وَ الرُّطَانَةُ وَ الرُّطَانَةُ وَ الرُّطَانَةُ: التَّكَلُّمُ بِالْعَجْمِيَّةِ. « اللسان (١٨١/١٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم (٣٨٨/٩)، رقم (١٩٣٧٤)، من طريق سفيان، عن ثور بن يزيد^(١)، عن عطاء بن دينار، عن عمر رضي الله عنه، مثله.

ورواه في شعب الإيمان (٤٣ / ٧) ، رقم (٩٣٨٦)، من طريق الحسن بن علي بن عفان، نا زيد بن الحباب، نا عبد الله بن عقبه، حدثني عطاء بن دينار الهذلي، عن عمر بن الخطاب، بنحوه.

وقد أخرجه ابن أبي شيبه مقطوعاً من كلام عطاء، باب في الكلام بالفارسية من كرهه (٥٤٨/٨)، رقم (٢٦٦٨٥).

وذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط (١٩٩/١)، عن سفيان، عن ثور بن يزيد، عن عطاء بن دينار، عن عمر بن الخطاب، بنحوه، وعزاه إلى البيهقي في سننه. وفي الفتاوى الكبرى (٩٩/٢).

الحكم على الإسناد:

إسناد عبد الرزاق ضعيف لانقطاعه، الثوري لم يسمع من عطاء بن دينار، وعطاء بن دينار لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومدار بقية الأسانيد عن عطاء بن دينار، عن عمر رضي الله عنه فلا يقوى بها الإسناد.

(١) ثور بن يزيد: هو الشامي، ثقة ثبت، إلا أنه كان يرى القدر، تقدم في الأثر (٢٤).

(٩٣): قال عبد الرزاق: عن معمر عن أيوب، عن نافع، عن أسلم: أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال عمر: «إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل».

(٩٣): المصنف (٤١١/١)، رقم (١٦١١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر رقم (٢١).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- أسلم: هو العدوي، مولى عمر: ثقة مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين، وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة. ع. [التقريب / ٤٤، ت ٤٠٦].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في الباب السابق (٤١١/١)، رقم (١٦١١). من طريق عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم، وهو ضعيف^(١).
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب دعوة الذمي (٤٢٧/١)، (١٢٤٨)، من طريق أحمد بن خالد، قال حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع به نحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه

(١) ترجمته في الأثر رقم (٦٧).

صوراً منصوبة ذات أرواح فلا يدخل (٤١٨/٧)، رقم (١٤٩٢٩)، من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة في البيع والكنائس (٩٣/٢)، رقم (٧٧٣).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (ص ٧٥)، عن عمر رضي الله عنه تعليقاً، ووصله ابن حجر في التعليق (٢٣٢/٢)، عن عبد الرزاق، به بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٩٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو فضالة، قال: حدثنا أزهر الحرازي^(١)، أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يُحنا^(٢).

(٩٤): المصنف (٥٠١/٢)، رقم (٤٩٠٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- أبو فضالة: فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي: ضعيف، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين. د ت ق. [التقريب / ٣٨٠، ت ٥٣٨٣].
- أزهر الحرازي: هو أزهر بن عبد الله بن جُمَيْع الحَرَازِي، حمصي: صدوق، تكلموا فيه للنصب، وحزم البخاري بأنه ابن سعيد، من الخامسة. د ت س. [التقريب / ٣٧، ت ٣١٠].
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب بن عك، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرملة، وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم، وهاجر إلى الحبشة، وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة، وهذا قول الأكثر فإن موسى بن عقبة بن إسحاق

(١) في بعض الطبعات: أزهر الحرازي، كما في طبعة دار الكتب العلمية، بعناية محمد بن عبد السلام شاهين (٤٢٤/١)، رقم (٤٨٧١)، وهو خطأ، والصواب ما هو مثبت، في الطبعة المحققة بتحقيق: الجمعة، واللحيدان. «ط الرشد».

(٢) يُحنا: وفي بعض الطبعات: نحيا، كما في الطبعة السابقة، وهو اسم أعجمي نصراني. جاء في تاريخ دمشق (٩٠/٦٦)، عن حميد المزني قال: إن أول صلاة صلاها المسلمون يعني - بمص - في كنيسة يُحنا، صلى بهم أبو ثعلبة الخشني.

والواقدي لم يذكره في مهاجرة الحبشة، وقدم المدينة بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان على الكوفة، ثم كان أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين، وكان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح المرفوع لقد أوتي مزمراً من مزامير آل داود^(١). قال البغوي: بلغني أن أبا موسى مات سنة اثنتين، وقيل: أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: غير ذلك. [ينظر الإصابة / ٨٢١، ت ٥٥٧٢].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الصلاة في البيع والكنائس (١٩٤/٢)، رقم (٧٧٦)، من طريق فرج بن فضالة، عن أزهر بن عبد الله الحراري، به نحوه. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٦٣/١) قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد ابن إسحاق، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الفرج بن فضالة، عن أزهر بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، من وجهين:

الأول: مدار هذه الأسانيد على أبي فضالة، عن أزهر الحراري، وأبو فضالة ضعيف.

الوجه الثاني: انقطاع السند، أزهر الحراري لم يسمع من أبي موسى الأشعري، وهو كذلك مُتَكَلِّمٌ فيه لما فيه من النصب.

(١): أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٦١)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٣).

(٩٥): قال عبدُ الرزاق: عن الثَّوري، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن نافع بن جُبَيْر بن مُطْعَم: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ كَانَ يَلْتَمِسُ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ لَهُ عِلْجَةٌ^(١): التمس قلباً طاهراً، وصلَّ حيثُ شئتَ. فقال: «فَقِهَتْ».

(٩٥): المصنف (٤١٢/١)، رقم (١٦١٢).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- حبيب بن أبي ثابت: اسمه قيس: ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، تقدم في الأثر رقم (٤٢).
- نافع بن جبیر بن مطعم: التَّوْفَلِي، أبو محمد وأبو عبد الله، المدني: ثقة فاضل، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. ع. [التقريب/٤٩٠، ت ٧٠٧٢].
- سلمان الفارسي رضي الله عنه: سلمان أبو عبد الله الفارسي، ويقال له: سلمان ابن الإسلام، وسلمان الخير، وقال ابن حبان: من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم. أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي صلى الله عليه وسلم سبيعت فخرج في طلب ذلك؛ فأسر ويبيع بالمدينة، فأشتغل بالرُّق، حتى كان أول مشاهدته الخندق، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن. وكان سلمان إذا خرج عطاؤه تصدق به، وينسج الخوص ويأكل من كسب يده، وفي وفاته أقوال أصحابها، سنة أربع وثلاثين. [ينظر الإصابة / ٥٢١، ت ٣٥٨٨].

(١) عِلْجَةٌ: العِلْج: الرجل من كَفَّار العجم، والجمع كالجمع، والأنثى عِلْجَةٌ، ويقال للرجل القوي الضخم من الكفار: عِلْج. «اللسان (٢/ ٣٢٦)».

تخريج الأثر:

وأخرجه أحمد في كتاب الزهد، زهد سلمان الفارسي رضي الله عنه (١٩٦/١)، رقم (٨٢٠)، من طريق سفيان، عن حبيب به، نحوه.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٠/٦)، رقم (٦٠٥٩)، من طريق عبد الرزاق به مثله.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠٦/١)، من طريق عبد الرزاق به مثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، ورجاله ثقات لولا عننة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس^(١).

وفي الباب عن ابن عباس: أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير
(٤٢٣/١)، رقم (٤٨٦٧)، وقد سبق تخريجه في باب الصلاة في البيت فيه تماثيل
الأثر رقم (٢٠)؛ فليرجع إليه.



(١) يعد في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، إذ لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع، وانظر إلى طبقات المدلسين لابن حجر (٣٧/١).

باب : الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي

(٩٦): قال عبد الرزاق: عن إسرائيل بن يونس، قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أنه أخبره من رأى جابر بن عبد الله، يُصَلِّي وهو مُعْتَمِدٌ على الجدر.

(٩٦): المصنف (٢/٢٧٧)، رقم (٣٣٥١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إسرائيل بن يونس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧١).
- محمد بن عبد الرحمن: ابن عُبَيْدِ القرشي، مولى آل طلحة، كوفي: ثقة، من السادسة. بخ م ٤. [التقريب/٤٢٧، ت (٦٠٧٧)].
- من رأى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: لم أستطع التعرف عليه فهو مجهول الحال والعين.
- جابر بن عبد الله رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٨٧).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، للجهالة بحال الراوي بين محمد بن عبد الرحمن، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٩٧): قال عبد الرزاق: عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْجَدْرِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، وَإِنَّ ذَلِكَ يُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ».

(٩٧): المصنف (٢/٢٧٧)، رقم (٣٣٥٢).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- قتادة: هو ابن دعامه، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق^(١)، وقد ذكر له عبد الرزاق متابعا، في الأثر الذي يليه، رقم (٣٣٥٣)، من طريق ابن جريج، قال أخبرني أبو محمد، عن ناس من أصحابهم، عن ابن عمر نحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) وانظر كثر العمال (٨/٨٣)، رقم (٢٢٤٤٠).

باب: الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه

(٩٨): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إذا خرجتَ فصلَّ ركعتين».

(٩٨) المصنف (٤٢٤/١) رقم (٤٨٨٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- سفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- الحارث: هو الأعور، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (١٨).
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور وهو ضعيف لا يحتج به.

(٩٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن عُبَيْدِ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابن عمر: أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

(٩٩): المصنف (٥٠٣/٢)، رقم (٤٩١٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٨٧).
- عبيد الله: ابن عمر بن حفص بن عاصم: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٥).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، في باب من كان يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم (٥٥٩/٤)، رقم (١١٩٠٤)، من طريق أبي معاوية به نحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: من قال: إذا قدمت من سفر فصلّ ركعتين

(١٠٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح: أن عثمان كان إذا قدم من سفر، صلى ركعتين.

(١٠٠) المصنف (٥٠٣/٢)، رقم (٤٩١٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- كامل أبو العلاء: كامل بن العلاء التميمي، الكوفي: صدوق يخطيء، من السابعة. د ت ق. [التقريب/٣٩٥، ت ٥٦٠٤].
- أبو صالح: مولى ضباعة: لين الحديث، من الثالثة، واسمه مينا، بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها نون. [التقريب/٥٧٢، ت ٨١٧٥].
- عثمان بن عفان: تقدم في الأثر رقم (١٨).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه كامل بن العلاء يخطيء في حديثه، وأبو صالح لين الحديث، ولم يثبت لي سماعه من عثمان رضي الله عنه.

(١٠١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «إِذَا قَدِمْتَ؛ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

(١٠١): المصنف (٥٠٣/٢)، رقم (٤٩١٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- سفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- الحارث: هو الأعور، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (١٨).
- علي بن أبي طالب عليه السلام: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، من كلام الحارث، ولم يوقفه، باب من أحق بالإمامة في السفر، وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر أو رجع (١٦٥/٥)، رقم (٩٢٥٧).

وأخرجه غيره مرفوعاً للنبي ﷺ، من طريق الحارث الأعور، عن علي، كما عند الطبراني في الأوسط (٢٤٢/٣)، رقم (٣٠٣٨)، وفي الصغير (١٨٤/١)، رقم (٢٩٢).

الحكم على الإسناد:

هذا الأثر لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً، لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

(١٠٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، عن رجل يقال له موسى، أن ابن عباس قدم من سفر؛ فصلّى في بيته ركعتين على طنفسة^(١).

(١٠٢): المصنف (٥٠٤/٢)، رقم (٤٩١٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- مالك بن مغول: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، أبو عبد الله: ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة تسع وخمسين على الصحيح. ع. [التقريب / ٤٥١، ت ٦٤٥١].
- مقاتل بن بشير: العجلي، الكوفي: مقبول، من السادسة. د س. [التقريب / ٤٧٦، ت ٦٨٦٦].
- موسى: هو موسى بن أبي موسى الأشعري، الكوفي: مقبول، من الثالثة. ت ق. [التقريب / ٤٨٦، ت ٧٠١٥].
- ابن عباس رضي الله عنهما تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من أحق بالإمامة في السفر وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر أو رجع (١٦٦/٥)، رقم (٩٢٥٩)، من طريق الثوري، عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير، عن ابن عباس، ولم يذكر موسى بن أبي موسى، وهذا الإسناد منقطع، فلم يسمع مقاتل بن بشير من ابن عباس، ولكن عن موسى بن أبي موسى، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) طنفسة: البساط الذي له حَمْل رَفِيق وجمعه طَنَافِس [النهاية لابن الأثير (١٢٧/٣)].

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه مقاتل بن بشير، وموسى بن أبي موسى وكلاهما مقبول ولم يُتابعوا على حديثهما.



باب : في النوم في المسجد

(١٠٣): قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله قال: حدثني نافع قال: أخبرني عبد الله أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له، في مسجِدِ النبي ﷺ.

(١٠٣): الصحيح (٧٦/١)، رقم (٤٤٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في النوم في المسجد (٥٠٨/٢)، رقم (٤٩٤٨)، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، مطولاً، في باب الوضوء في المسجد (٤١٨/١)، رقم (١٦٤٥)، وذكر فيه قول ابن عمر: «.. قال وكنت غلاماً عزباً، فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ..»، من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، وأخرجه في الأثر الذي يليه (١٦٤٦)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يرى بالنوم في المسجد بأساً، قال: كان ينام فيه.

وقد أخرجه غير واحد من أصحاب الحديث عن عبد الرزاق.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل (١٨٠/١)، رقم (١١٢١).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (١٠٩٠/١)، رقم (٢٤٧٨)، وأخرجه في الأثر الذي يليه، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست (٦٦/١)، رقم (٣٨٢)، من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر، قال: قال ابن عمر، وذكر نحوه.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم في المسجد (٨٨/١)، رقم (٣٢١)، من طريق عبد الرزاق، به نحوه.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، باب النوم في المسجد (٩٩/١)، رقم (٧٢٣)، من طريق يحيى، عن عبيد الله به نحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب النوم في المسجد (١٠٧/١)، رقم (٧٥١)، من طريق عبد الله بن نمير، أنبأنا عبيد الله بن عمر، به نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٤٦/٢)، رقم (٦٣٣٠)، من طريق عبد الرزاق به نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في النوم في المسجد (٢٨٦/٢)، رقم (١٣٣٠)، من طريق يحيى، نا عبيد الله به نحوه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، رضوان الله عليه (٥٤٧/١٥)، رقم (٧٠٧٠)، من طريق عبد الرزاق، به نحوه.

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد (٣٤٨/١)، رقم (١٤٠٠)، من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، به نحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المسلم يبيت في المسجد (٥٨٦/٢)، رقم (٤٤٣٨)، من طريق يحيى، عن عبيد الله، به نحوه.

الحكم على الإسناد:

صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١٠٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن يزيد، عن عطاء، قال: قال رجل لابن عباس: إني نمتُ في المسجد الحرام، فاحتلمتُ؟ فقال: «أما أن تتخذهُ مَبِيتاً أو مَقِيلاً؟ فلا، وأما أن تَنَام تستريح أو تنتظر حاجة؛ فلا بأس»

(١٠٤): المصنف (٥٠٨/٢)، رقم (٤٩٤٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- جرير: هو ابن عبد الحميد بن قُرط، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة، الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيه: ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين، وله إحدى وسبعون سنة. ع. [التقريب/ ٧٨، ت ٩١٦].
- يزيد: هو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم، الكوفي: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين. خت م ٤. [التقريب/ ٥٣١، ت ٧٧١٧].
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- ابن عباس رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢٠).


تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء في المسجد (٤٢٢/١)، رقم (١٦٥٣)، من طريق الثوري، عن ليث، عن أبي إسحاق، به نحوه. وفيه ليث بن أبي سليم، وقد ترك من أجل شدة اختلاطه وعدم تمييز حديثه.

(١) في المطبوع عن خليل أبي إسحاق وهو خطأ، إذ ليس هناك من يروي عنه ليث بهذا الاسم؛ إنما يروي ليث عن أبي إسحاق السبيعي.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بشاهده عن ليث عن أبي إسحاق، يزيد بن أبي زياد وليث بن أبي سليم إنما كان ضعفهما من جهة حفظهما وضبطهما بسبب اختلاطهما، لا من جهة العدالة، فقوى كل منهما الآخر، والله أعلم.



(١٠٥): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو^(١) الشيباني، قال: « رأيت ابن مسعود يُعَسِّ في المسجد ليلاً؛ فلا يدع سواداً في المسجد إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلي ».

(١٠٥): المصنف (٥٠٩/٢)، رقم (٤٩٥٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- إسماعيل بن أبي خالد: إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولا هم، البجلي: ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة ست وأربعين. ع. [التقريب / ٤٦، ت ٤٣٨].
- أبو عمرو الشيباني: واسمه: سعد بن إياس، أبو عمرو الشيباني، الكوفي: ثقة، مخضرم، من الثانية، مات سنة خمس - أو ست - وتسعين، وهو ابن عشرين ومئة سنة. ع. [التقريب / ١٧٠، ت ٢٢٣٣].
- ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الوضوء في المسجد (٤٢٢/١)، رقم (١٦٥٤)، من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به مثله. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٦/٩)، رقم (٩٢٦٦).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) في النسخة المحققة بتحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيان، «ط الرشد»، «عن أبي عمرو الشيباني»، وفي النسخ الأخرى، «عن عمرو الشيباني»، والصواب الأول. [ينظر التهذيب (٢٤٤/١)، ت ٥٤٣، في ترجمة إسماعيل بن أبي خالد.

باب: في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه

(١٠٦): قال مالك: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَتَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأُ^(١)؛ تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ».

(١٠٦): الموطأ (١/١٥٤)، رقم (٣٦٠)

دراسة إسناد مالك:

- الزهري: محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته، تقدم في الأثر (١٣).
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني: ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثمان، وقيل: غير ذلك ع. [التقريب / ٣١٣، ت ٤٣٠٩].
- أبوه، عبد الله بن عتبة: بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود: ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه العجلي وجماعة، وهو من كبار الثانية، مات بعد السبعين. خ م د س ق. [التقريب / ٢٥٥، ت ٣٤٦١].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه (٥١٠/٢)، رقم (٤٩٦١)، وفي الباب الذي يليه برقم (٤٩٧٨)، من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به نحوه.

(١) يرفأ: حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في " الصحيحين " في قصة منازعة علي والعباس في صدقة رسول الله. [ينظر الإصابة / ١٣٢٩، ت ٩٥٣٧].

وأخرجه أيضاً في باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام (٤٢٩/١)، رقم (٤٩٤٦)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة يحضر وليس معه إلا رجل واحد (٤١٠/٢)، رقم (٣٨٨٨)، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيد الله به مثله.
وبرقم (٣٨٨٩)، من طريق معمر، عن جريح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله به مثله.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي بالرجلين، أين يقيمهما؟ (٣٩٨/١)، رقم (١٧٩٩)، من طريق مالك، به نحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الرجلين يأتمان برجل (١٤١/٣)، رقم (٥٢٦١)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، به مثله.
وذكره ابن حجر في المطالب العالية، باب الصفوف (٦٣٧/٣)، رقم (٣٩٢)، وعزاه إلى مالك، عن الزهري، به نحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١٠٧): قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني نافع مولى ابن عمر: أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر، فجرّ يمينه حتى جرّه إلى شقه الأيمن.

(١٠٧) المصنف (٤٠٦/٢)، رقم (٣٨٦٩).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه (٥١١/٢)، رقم (٤٩٦٣)، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، قال: «قام رجل يصلي عن يساره، فحوّله إلى يمينه». وإسناده صحيح.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بسماعه من نافع هنا.

(١٠٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا سهل بن يوسف، عن ابن عون، عن محمد قال: «كان ابن عباس إذا صَلَّى معه رجلٌ؛ أقامه عن يمينه».

(١٠٨) المصنف (٥١١/٢)، رقم (٤٩٦٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- سهل بن يوسف: هو الأنماطي، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤٤).
- ابن عون: عبد الله بن عون بن أرتبان البصري: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (٣٩).
- محمد: هو ابن سيرين: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر رقم (٣٩).
- ابن عباس رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام

(١٠٩): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما.

(١٠٩): المصنف (٤٠٩/٢)، رقم (٣٨٨٣ ، ٣٨٨٤).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- إبراهيم: هو النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدم في الأثر رقم (٥٤).
- علقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي: ثقة ثبت فقيه عابد، تقدم في الأثر رقم (٧٣).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٩٩/١)، رقم (٦١٣).
- وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة (١١٠/١)، رقم (٨٠٠).
- وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام (٤٢٩/١)، رقم (٤٩٣٦).
- وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤/١)، رقم (٤٠٣٠).
- وأبو يعلى في مسنده كذلك (١٢١/٩)، رقم (٥١٩١).

جميعهم من طريق محمد بن فضيل^(١)، عن هارون بن عنترة^(٢)، عن عبد الرحمن ابن الأسود^(٣)، وذكروا نحوه، و في آخره عن ابن مسعود قوله: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل»، وهذا مما يجعل الأثر يأخذ حكم المرفوع، لإقتداء ابن مسعود بفعل النبي ﷺ الذي رآه منه.

وأخرجه الشافعي في الأم، (١٨٥/٧)، من طريق محمد بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وذكر نحوه.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلاة، باب موقف الإمام والمأموم (٣٧٦/٢)، رقم (١٤٩٩).

فائدة:

وهنا يرد إشكال: في قول ابن مسعود رضي الله عنه: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».
 فهل من السنة أن يقف الإمام في وسط الصف؟ أم أن هذا خاص بالثلاثة فقط؟ أم أنه كان ثم نسخ؟

وقد أجاب البيهقي عن هذا الإشكال بقوله: «فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود، فقد قال محمد بن سيرين: كان المسجد ضيقاً، وقد قيل أنه رأى النبي ﷺ يصلي وأبو ذر عن يمينه يصلي، كل واحد منهما يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي ﷺ بشماله، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقف، ولم يعلم أنه لا يؤمهما، وعلمه أبو ذر حتى قال فيما روي عنه: يصلي كل رجل منا لنفسه. وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته بأنهم أكثر عدداً، وأن

(١) ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف، رمي بالتشيع، تقدم.

(٢) هارون بن عنترة: بنون ثم مثناة، ابن عبد الرحمن الشيباني، أبو عبد الرحمن، أو أبو عمرو، ابن أبي وكيع الكوفي: لا بأس به، من السادسة، مات سنة اثنتين وأربعين. د س فق. [التقريب/٥٠٠، ت ٧٢٣٦].

(٣) عبد الرحمن بن الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي: ثقة، من الثالثة، مات سنة تسع وتسعين. ع. [التقريب/٢٧٨، ت ٣٨٠٣].

عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق، وكان ذلك أول الأمر، فيشبهه أن يكون هذا أيضاً من الأمر الأول الذي نسخ». أ هـ. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(١) من كتاب معرفة الآثار والسنن للبيهقي (٣٧٩/٢).

(١١٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر، أنه قال: « إذا كانوا ثلاثة؛ تقدمهم أحدُهم، وتأخرَ اثنان. ».

(١١٠) المصنف (٥١٢/٢)، رقم (٤٩٧٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- سفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري، مولا هم أبو إسماعيل الكوفي: فقيه صدوق له أوهام، من الخامسة، ورمي بالإرجاء، مات سنة عشرين أو قبلها. بخ م ٤. [التقريب/١١٨، ت ١٥٠٠].
- إبراهيم: هو النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدم في الأثر رقم (٥٤).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في الأثر الذي يليه ، برقم (٤٩٧٣)، من طريق ابن فضيل، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر، وليث هو ابن سليم، وقد ترك حديثه لشدة اختلاطه، وعدم تمييزه^(١)، وحديث إبراهيم النخعي عن ابن عمر مرسل، فلم يسمع إبراهيم النخعي من أحد من الصحابة شيئاً، كما قال علي بن المديني، وغيره.^(٢)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يؤم الرجلين والمرأة (٤٠٨/٢)، رقم

(١) أنظر ترجمته في الأثر رقم (٥٤).

(٢) أنظر ترجمة النخعي في الأثر رقم (٥٣).

(٣٨٧٩)، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه. وابن جريج من الطبقة الثالثة من المدلسين، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد منقطع، وأخرجه في الأثر الذي يليه، برقم (٣٨٨٠)، من طريق معمر والثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن عمر، وليس عن ابن عمر، والأثر ضعيف من وجهين:

الأول: قد يكون مما وهم فيه حماد بن أبي سليمان؛ فهو كثير الأوهام، فذكر عمر تارة، وذكر ابن عمر تارة، كما في رواية ابن أبي شيبه.

والوجه الثاني: حديث إبراهيم النخعي، عن عمر، وعن غيره من الصحابة مرسل، كما سبق، إلا ما كان عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد صححه بعض الأئمة كالبيهقي، وغيره.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بمجموعه، رواية ابن أبي شيبه ضعيفة لوهم حماد بن أبي سليمان، ومجموع الروايات يقوى الإسناد.

(١١١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو نعيم، قال: نا نُصَيْرُ بن أبي الأشعث، عن حماد بن خُوار، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النَّزَّال بن سبرة، عن علي قال: « إذا كانوا ثلاثة تقدّم أحدهم ».

(١١١) المصنف (٥١٣/٢)، رقم (٤٩٨١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:


- أبو نعيم: الفضل بن دُكَيْن الكوفي، واسم دُكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولا هم، الأحول، أبو نُعَيْم الملائمي، بضم الميم، مشهور بكنيته: ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثمان عشرة، وقيل: تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. [التقريب / ٣٨١، ت ٥٤٠١].
- نُصَيْرُ بن أبي الأشعث: نصير، بالتصغير، ابن أبي الأشعث الأسدي، أبو الوليد الكوفي: ثقة، من السابعة. خ. [التقريب / ٤٩٣، ت ٧١٢٦].
- حماد بن خُوار: عن عبد الملك بن ميسرة، عن نزال بن سبرة، روى أبو نعيم، عن نصير بن أبي الأشعث القرادي: هو التيمي الكوفي، ويروى عن حميد بن حماد بن أبي الخوار، فلا أدري هو ابنه أم لا. [التاريخ الكبير (٣ / ٢٧)].
- عبد الملك بن ميسرة الهلالي، ثقة تقدم في الأثر رقم (٢).
- النَّزَّال بن سبرة، بفتح المهملة وسكون الموحدة، الهلالي، الكوفي: ثقة، من الثانية، وقيل: إن له صحبة. خ د تم س ق. [التقريب / ٤٩١، ت ٧١٠٥].
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

وعن ابن أبي شيبه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٢/٦)، ولفظه " تقدمهم أحدهم ".

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، رجال الإسناد كلهم ثقات عدا حماد بن خوار فلم أجد من وثقه أو ضعفه، وأما الأثر فمن حيث المعنى فهو صحيح، وهو المطبق في الصلاة.



باب : إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟

(١١٢): قال عبدُ الرزاق: عن معمر، عن ثابت البناني، قال: « صَلَّيْتُ مع أنسِ ابن مالكٍ فأقامني عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفنا ».

(١١٢) المصنف (٤٠٧/٢)، رقم (٣٨٧١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- ثابت: هو ابن أسلم البناني: ثقة عابد، تقدم في الأثر رقم (٤٤).
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، باب إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟ (٥١٤/٢)، رقم (٤٩٨٣)، من طريق هشيم، عن حميد، عن ثابت، عن أنس، بمثله.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، كتاب الصلاة، باب الوتر ركعة من آخر الليل (٣٨٢/١)، رقم (١٧٠٥)، من طريق ابن مرزوق، قال: ثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، قال: ثنا ثابت، وذكر نحوه، وذكر أن هذه الصلاة هي صلاة الوتر.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: المرأة تؤم النساء

(١١٣): قال ابن أبي شيبه: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمار الدُّهني، عن امرأة من قومه اسمها حُجَيْرَة، قالت: «أَمَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ قَائِمَةً وَسَطَ النِّسَاءِ».

(١١٣) المصنف (٥١٤/٢)، رقم (٤٩٨٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- ابن عيينة: سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عمار الدُّهني: هو عمار بن معاوية الدُّهني، بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون، أبو معاوية البجلي الكوفي: صدوق يتشيع، من الخامسة، مات سنة ثلاث وثلاثين. م ٤ [التقريب/٣٤٦، ت ٤٨٣٣].
- حُجَيْرَة: هي بنت حصين، ولم أجد من ترجم لها في كتب التراجم المعروفة، وذكرها ابن سعد في الطبقات الكبرى، بقوله: حُجَيْرَة: روت عن أم سلمة «أَما أُمْتُ نِسْوَةٍ»، وروى عنها عمار الدُّهني، أخبرنا سفيان، عن عمار الدُّهني، عن حُجَيْرَة، قالت: «أَمَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ وَسَطَنَا». [الطبقات الكبرى (٨/ ٤٨٤)].
- أم سلمة رضي الله عنها: هند بنت أبي أمية، واسمها حذيفة، وقيل: سهل ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية، أم المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكنتيتها، معروفة باسمها، وشذ من قال: إن اسمها رملة. وكان أبوها يُلقب زاد الركب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لم يحمل أحدٌ معه من رفقته زاداً؛ بل هو كان يكفيهم، وأمها عاتكة بنت عامر، كنانية، من بني فراس، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال أنها

أول طعينة^(١) دخلت إلى المدينة مهاجرة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته؛ خطبها النبي ﷺ وتزوجها، وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب.

ماتت رضي الله عنها سنة اثنتين وستين، وهو آخر أمهات المؤمنين موتاً.

[الإصابة/ ١٨٠٧، ت ١٢٧٢٢]

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب المرأة تؤم النساء (٣/١٤٠)، رقم (٥٠٨٢)، من طريق الثوري، عن عمار الدهني، به نحوه، وفيه زيادة «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر».

ومن طريق عبد الرزاق ذكره ابن حزم في المحلى، مسألة: فإن صلين جماعة وأمتهن امرأة منهن فحسن (٣/٨١).

وأخرجه الشافعي في مسنده، ومن كتاب الإمامة (١/٥٣)، رقم (٢٢٣)، من طريق ابن عيينة، به نحوه.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (٣/١٩٥)، رقم (٥٤٥٨)، وفي معرفة الآثار والسنن، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (٢/٤١٠)، رقم (١٥٦٤).

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، وموقف إمامهن (٢/٧٩)، رقم (١٤٩١)، من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، به، بنحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٤٨٤)، من طريق سفيان، عن عمار الدهني، به، بمثله.

(١) طعينة: المرأة التي تركب الهودج على البعير وتسافر. اللسان (١٣/٢٧٠). والمعنى: أنها أول مهاجرة هاجرت إلى المدينة راكبة على البعير في الهودج.

فائدة:

وهنا يرد إشكال: فالروايات جميعاً على أن الراوي لهذا الأثر عن عمار الدهني؛ هو سفيان بن عيينة، وليس سفيان الثوري، ورواية عبد الرزاق على أنه الثوري، وقد أجاب عن هذا الإشكال المحقق الشيخ: أحمد محمد شاكر، في تحقيقه للمحلى، تعليقاً على المؤلف، عندما أورد هذا الأثر بقوله: «وعن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري.. الخ» بقوله: «وابن سعد، والدارقطني لم يبيّنا إن كان سفيان هو ابن عيينة أو الثوري، وكلاهما يروي عن عمار الدهني؛ والظاهر أنه ابن عيينة، لأن ابن سعد لم أجد ما يدل على أنه يروي عن الثوري؟ [وهو كما قال]، وقد صرح ابن حجر في «التلخيص» ص (١٢٨) أنه ابن عيينة في إسناد عبد الرزاق والدارقطني. فيظهر لي أن المؤلف أخطأ في زعمه أنه الثوري، ويؤيد هذا أن الحديث في «مسند الشافعي» المطبوع بهامش الأم (٨٢/٦) وفيه «أخبرنا ابن عيينة». أ هـ.

قلت: ورواية ابن أبي شيبه تدل على أنه ابن عيينة أيضاً، فإما أن يكون كما قال؛ وهو الأقوى، أو أنه إسناد آخر، والله أعلم.

وقد أخرج ابن أبي شيبه من طريق آخر في الأثر الذي يليه من المصنف، برقم (٤٩٨٧)، من طريق علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن: أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

وذكره ابن حزم في المحلى (٨٢/٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد، به نحوه، ولفظه: «كانت تؤمهن في رمضان، وتقوم معهن في الصف».

ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، رجال الشيخين، وقد سبقت الترجمة لهم، غير أم الحسن - وهو البصري - فقد قال عنها ابن حجر في التقريب: خيرة، أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة: مقبولة، من الثانية. م ٤. [التقريب/٦٦٤، ت ٨٥٧٨]. وذكرها ابن حبان في الثقات (٢١٦/٤).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، حُجِّيرَة؛ لا تُعرف، لكن رواية ابن أبي شيبه، عن أم الحسن تقوي هذه الرواية، ولها شاهد أيضاً، يُروى عن عائشة رضي الله عنها، يأتي في الأثر التالي. (١)

(١) قال الشيخ الألباني في تمام المنة (١ / ١٥٤) عن هذا الأثر: « رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه والبيهقي، ورجاله ثقات، غير حجية هذه؛ فلم أعرفها، ومع ذلك صححه النووي أيضاً وسكت الحافظ عنه، لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبه، من طريق قتادة عن أم الحسن: أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ " تؤم النساء تقوم معهن في صفهن. قلت: وهذا إسناد صحيح؟، رواه ثقات معروفون، من رجال الشيخين، غير أم الحسن هذه - وهو البصري - واسمها: خيرة، مولاة أم سلمة، وقد روى عنها جمع من الثقات، ورمز لها في " التهذيب " بأنها ممن روى لها مسلم، وذكرها ابن حبان في " الثقات " (٤ / ٢١٦) وبالجمله فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ : " إنما النساء شقائق الرجال " . أ هـ .

قلت: مقصود الشيخ اشتراك النساء مع الرجال في الكثير من الأحكام التكليفية، ومن ذلك جواز إمامة النساء، وليس المقصود موقف الإمام، فإنه معلوم أن إمام الرجال يكون أمامهم وليس في وسطهم كالنساء. والله أعلم.

(١١٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، أنها كانت تؤم النساء في الفريضة.

(١١٤) المصنف (٥١٤/٢)، رقم (٤٩٨٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً، تقدم في الأثر رقم (٥٨).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: تقدمت في الأثر (٦).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في الأثر الذي يليه برقم (٤٩٨٩)، من طريق علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف.

وقد تابع ابن أبي ليلى عن عطاء: ليث بن أبي سليم، وهو متروك لشدة اختلاطه وعدم تمييزه، أخرجه الشافعي في الأم، باب، إمامة المرأة وموقفها في الإمامة (١/١٦٤)، ولفظه «أما صلت بنسوة العصر، فقامت في وسطهن». ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السن والآثار، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (٢/٤١٠).

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس (١/٣٠٤)، رقم (٧٣١)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة، أنها كانت تؤذن، وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن.

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (٣/١٩٤)، رقم (٥٤٥٧).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريقين، الأول: من طريق الثوري، عن ميسرة ابن حبيب النهدي^(١)، عن ربيعة الحنفية^(٢)، أن عائشة أمتهن، وقامت بينهما في صلاة مكتوبة. باب المرأة تؤم النساء (٣/١٤١)، رقم (٥٠٨٦).

وبهذا الإسناد أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب صلاة النساء جماعة، وموقف إمامهن (٢/٧٩)، رقم (١٤٩٠) بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى، (٣/٨١)، ولفظه «أن عائشة أم المؤمنين أمتهن في صلاة الفريضة».

والطريق الثاني: من طريق ابن جريج، قال أخبرني يحيى بن سعيد، أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع، تقوم معهن في الصف. (٣/١٤١)، رقم (٥٠٨٧).

فذكر في الطريق الأول إمامتها في الفريضة، وفي الثاني في صلاة التطوع.

ومن طريق عبد الرزاق ذكره ابن حزم في المحلى (٣/٨٢).

(١) ميسرة بن حبيب النهدي: بفتح النون، أبو حازم الكوفي: صدوق، من السابعة. يخ د ت س. [التقريب / ٤٨٧، ت ٧٠٣٧].

(٢) ربيعة الحنفية: ربيعة الحنفية، كوفية، تابعة: ثقة. [الثقات للعجلي (٢ / ٤٥٣)]. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٤٢): «رائطة»، وفي جميع الأسانيد «ريطة»، كما عند عبد الرزاق، والدارقطني، وابن حزم. وقال الألباني في تمام المنة (١/١٥٤) «وقال النووي في "المجموع" (٤ / ١٩٩) إسناده صحيح "كذا قال، وأقره الزيلعي في "نصب الراية" (٢ / ٣١) وأما الحافظ فسكت عن إسناده في "التلخيص" (٢ / ٤٢) وهو أقرب، فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة، وفي طبقتها ما في "التهذيب": رائطة بنت مسلم: روت عن أبيها، وعن ابنها عبد الله بن الحارث بن أزي المكي، وقال الحافظ في التقريب: لا تعرف. فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها فأني لإسنادها الصحة؟ أ هـ.

وذكره ابن حزم في المحلى (٨٢/٣) من طريق آخر عن يحيى بن سعيد القطان، عن زياد بن لاحق^(١)، عن تيممة بنت سلمة^(٢)، عن عائشة أم المؤمنين: أنها أمت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بمجموعه، وكما قال الشيخ الألباني: «وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها، ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: " إنما النساء شقائق الرجال »^(٣) وقد أشرت إلى كلامه في الأثر السابق، فليرجع إليه.

(١) زياد بن لاحق: الحاربي، روى عن جدته عن عائشة، وعن تيممة بنت سلمة، عن أم سلمة، روى عنه يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم. [الرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٤٨/٣)]. وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٨/٨).

(٢) تيممة بنت سلمة: لم أجد لها ترجمة.

(٣) راجع كلام الألباني في الأثر السابق. وفي تمام المنة (١٥٤/١).

(١١٥): قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «تؤم المرأة النساء، تقوم في وسطهن».

(١١٥): المصنف (٣/١٤٠)، رقم (٥٠٨٣).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني: متروك، من السابعة، مات سنة أربع وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين. ق. [التقريب/٣٣، ت ٢٤١].
- داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، تقدم في الأثر رقم (٧٠).
- عكرمة: هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، أصله بربري: ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن بن عمر ولا تثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة أربع ومئة، وقيل بعد ذلك. ع. [التقريب/٣٣٦، ت ٤٦٧٣].
- ابن عباس رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن (٣/١٩٤)، رقم (٥٤٥٩)، من طريق إبراهيم بن محمد، به مثله. ومن طريق عبد الرزاق، ذكره ابن حزم في المحلى، باب الأذان (٣/٨٢)، بزيادة «في التطوع».

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد وهو متروك، وداود بن الحصين لا تقبل روايته في عكرمة، لكن معنى الأثر صحيح، وتشهد له الآثار السابقة عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

باب: من كره أن تؤم المرأة النساء

(١١٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن مولى لبني هاشم، عن عليّ قال: « لا تؤم المرأة ».

(١١٦): المصنف (٥١٥/٢)، رقم (٤٩٩٢)

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني: ثقة فقيه فاضل، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع. ع. [التقريب/٤٢٧، ت ٦٠٨٢].
- مولى بن هاشم: واسمه عبد الرحمن بن مهران المدني، مولى بني هاشم: مجهول، من السادسة. د. ق. [التقريب/٢٩٣، ت ٤٠٢٠].
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم مجهول، ولأن المعنى خلاف الراجح المعمول به، من جواز إمامة المرأة للنساء، كما سبق بحثه في الباب السابق.

باب : من كان يقول : إذا كنت في ماء وطن فأومئ إيماء

(١١٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أنس بن سيرين قال: «أقبلتُ مع أنس بن مالكٍ من الكوفة، حتى إذا كُنَّا بأطط^(١) وقد أخذتُنا السماءُ قبلَ ذلكَ، والأرضُ ضَحَضَاح^(٢)؛ فصلَّى أنس وهو على حمارٍ مستقبلَ القبلة، وأومأ إيماءً، وجعلَ السجودَ أخفضَ من الركوعِ».

(١١٧): المصنف (٥١٦/٢)، رقم (٥٠٠٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي: ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في الأثر رقم (٧٨).
- هشام بن حسان: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في الأثر رقم (٦١).
- أنس بن سيرين: أخو محمد بن سيرين: ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب هل يصلي المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها، وكيف الصلاة (٥٧٣/٢)، رقم (٤٥١١)، من طريق هشام بن حسان، عن أنس بن سيرين، بنحوه.

(١) أطط: ويقال: أطم بفتح طين، موضع بين الكوفة والبصرة قرب الكوفة، وإنما سميت بذلك لأنها في هبطة من الأرض. [معجم البلدان (١/ ٢١٨)].

(٢) ضحَضَاح: الضَّحَضَاح في الأصل: ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض، ما يبلُغ الكَعْبِين. [النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٣/ ٧٠)].

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٣/١)، رقم (٦٧٠)، من طريق أحمد بن يونس،
عن حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيحين.



باب : في قتل العقرب في الصلاة

(١١٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن ابن أبي ليلى: أن علياً قتلها وهو في الصلاة.

(١١٨): المصنف (٤٣٢/١)، رقم (٤٩٧٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- حميد بن عبد الرحمن: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥٦).
- حسن: هو الحسن بن صالح بن حي - وهو حيان - بن شفي، بالمعجمة والفاء، مصغر، الهمداني، بسكون الميم، الثوري: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وستين، وكان مولده سنة مئة. بخ م ٤. [التقريب/ ١٠١ ت ١٢٥٠].
- ابن أبي ليلى: هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، أبو محمد الكوفي: ثقة فيه تشيع، من السادسة، مات سنة ثلاثين. ع. [التقريب/ ٢٥٩، ت ٣٥٢٣].
- علي بن أبي طالب عليه السلام: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٤/٨)، رقم (٤٧٣٩)، من طريق معاوية بن يحيى الصديقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله يصلي في بيته، فأقبل علي بن أبي طالب فقام إلى جنبه عن يمينه، فأقبلت عقرب نحو النبي صلى الله عليه وسلم فلما دنت منه صدت عنه، ثم أقبلت نحو علي فأخذ النعل فقتلها وهو يصلي.. الحديث». وفيه معاوية بن يحيى الصديقي، وهو ضعيف. (١)

(١) التقريب ص (٤٧١)، ت (٦٧٧٢).

وأخرجه الطبراني في الوسط (٢٨٥/٨)، رقم (٨٦٥٣)، من طريق آخر عن يونس بن يزيد، عن الأوزاعي، عن أم كلثوم، عن عائشة، وذكر نحو رواية أبي يعلى.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٤٩/٢)، رقم (٣٥٣١)، من طريق العباس بن الوليد بن مزيد^(١)، أخبرني أبي، ثنا الأوزاعي، عن أم كلثوم بنت أسماء بنت أبي بكر الصديق، عن عائشة زوج النبي ﷺ، وذكر نحو الروایتين السابقتين.

وهذا الأثر له حكم المرفوع، لأنه من السنة التقريرية، إذ أن هذا الفعل من علي ﷺ وهو قتل العقرب في الصلاة تم بحضرة النبي ﷺ، ولم ينهه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وقد أمر ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب.^(٢)

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، إسناد ابن أبي شيبه ضعيف لانقطاعه، ابن أبي ليلى لم يثبت لي بالرجوع إلى كتب التراجم المعروفة أنه رأى علياً ﷺ - أو سمع منه، والروايات الأخرى إسنادها متصل فتقوى بها رواية ابن أبي شيبه.

(١) العباس بن الوليد بن مزيد: بفتح الميم وسكون الزاي وفتح المثناة التحتانية، العُدْرِي، بضم

المهملة وسكون المعجمة، البَيْرُوتِي، بفتح الموحدة وآخره مثناة: صدوق عابد، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وستين، وله مئة سنة. د.س. [التقريب/ ٢٣٧، ت ٣١٩٢].

(٢) أنظر تخرجه في نصب الراية (٦٣/٢). وتلخيص الحبير (٢٨٢/١).

(١١٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، رأى ابنُ عمرَ ريشةً وهو يُصلي، فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرُبٌ؛ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ.

(١١٩): المصنف (٥١٨/٢)، رقم (٥٠٠٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن عيينة: سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عبد الله بن دينار: عبد الله بن دينار العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى ابن عمر: ثقة، من الرابعة، مات سنة سبع وعشرين. ع. [التقريب/٢٤٤، ت ٣٣٠٠].
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (٣٤٩/٢)، رقم (٣٥٣٥)، من طريق سفيان، ثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. بنحوه.

وفي معرفة الآثار والسنن، كتاب الصلاة، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١١٥/٢)، رقم (١٠٤١)، من طريق سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: في الرجل يوطن المكان يصلي فيه. من كرهه؟

(١٢٠): قال ابنُ أبي شيبَةَ: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيدِ اللهِ بن عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان لا يتخذُ في بيته مكاناً يُصَلِّي فيه.

(١٢٠) المصنف (٥١٩/٢)، رقم (٥٠١٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبَةَ:

- يحيى بن سعيد: هو القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في الأثر (٤٥).
- عبيد الله بن عمر: ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمري، المدني، أبو عثمان: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبَةَ.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب : من رخص أن يصلي في موضع واحد

(١٢١): قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن نبيه، عن جُمّهان قال: « رأيتُ سعداً جاءَ مراراً والنَّاسُ في الصَّلَاةِ، فَمَشَى بَيْنَ الصَّفِّ والجِدَارِ حَتَّى انْتَهَى إلى مُصَلَّاهُ، وَكَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ ^(١) الخَامِسَةِ ».

(١٢١): المصنف (٥١٩/٢)، رقم (٥٠١٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- يحيى بن سعيد: هو القطان ثقة متقن حافظ إمام قدوة، تقدم في الأثر (٤٥).
- عُمَرُ بنُ نُبَيْه: بنون وموحدة، مصغر، الكعبي، حجازي: لا بأس به، من السادسة. م. س. [التقريب/٣٥٥، ت ٤٩٧٨].
- جُمّهان: بضم أوله، الأسلمي، مدني، قديم: مقبول، من الثالثة. ق. [التقريب/٨١، ت ٩٦٥].
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، جمهان مقبول ولم يتابع على حديثه.

(١) الأُسْطُوَانَةُ: بالضم : السَّارِيَّةُ. [القاموس المحيط (١/١٥٥٥)].

(١٢٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: « رأيت المسور بن مخرمة بعد ما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول ».

(١٢٢): المصنف (٢/٥٢٠)، رقم (٥٠١٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عبيد الله بن أبي يزيد: المكي، مولى آل قارظ بن شيبة: ثقة كثير الحديث، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين، وله ست وثمانون. ع. [التقريب/ ٣١٦، ت ٤٣٥٣].
- المسور بن مخرمة: بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري، قال مصعب الزبيري: يكنى أبا عبد الرحمن، وأمه عاتكة بنت عوف، أخت عبد الرحمن، ممن أسلمت وهاجرت. قال يحيى بن بكير: وكان مولده بعد الهجرة بسنتين، وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح، سنة ثمان وهو غلام أيفع ابن ست سنين. قال البغوي: حفظ من النبي ﷺ أحاديث. ونقل الطبري عن ابن معين: أنه مات سنة ثلاث وسبعين، وتعقبه بأنه غلط؛ لأنهم اتفقوا على أنه مات في حصار ابن الزبير، أصابه حجرٌ من المنجنيق - والمراد به الحصار الأول من الجيش الذي أرسله يزيد بن معاوية - وكان ذلك سنة أربع أو خمس وستين، وأما سنة ثلاث وسبعين فكان الحصار من الحجاج، وفيه قتل ابن الزبير، ولم يبق المسور إلى هذا الزمان. [ينظر الإصابة/ ١٢٤٤، ت ٨٤٦٤].

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الصف الأول (٥٢/٢)، رقم (٢٤٥٥)، من طريق ابن عيينة، به بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الصلاة، مسألة (٤١٥): وأما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته (٣٦/٤)، من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، بنحوه، ولم يعزه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



باب: في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة

(١٢٣): قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الذي يُصَلِّي في السَّفِينَةِ، والذي يُصَلِّي عُريَاناً، يُصَلِّي جَالِساً».

(١٢٣): المصنف (٥٨٤/٢)، رقم (٤٥٦٥).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إبراهيم بن محمد: متروك، تقدم في الأثر رقم (١١٥).
- داود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، تقدم في الأثر رقم (٧٠).
- عكرمة: مولى ابن عباس، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١١٥).
- ابن عباس رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد متروك، وداود بن الحصين روايته في عكرمة ضعيفة.

وقال ابن حجر في الدراية: إسناده ضعيف.^(١)

(١) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٢٤)، وانظر نصب الراية (١/٣٠١).

(١٢٤): قال عبد الرزاق: عن إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن ميمون بن مهران، قال: سئل علي عن صلاة العريان فقال: «إن كان حيث يراه الناس صلى جالساً، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً».

(١٢٤): المصنف (٥٨٤/٢)، رقم (٤٥٦٦).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إبراهيم بن محمد: متروك، تقدم في الأثر رقم (١١٥).
- إسحاق بن عبد الله: هو ابن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى: ثقة حجة، من الرابعة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل بعدها. ع. [التقريب/٤١، ت ٣٦٧].
- ميمون بن مهران: الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي، نزل الرقة: ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة. بخ م ٤. [التقريب/٤٨٨، ت ٧٠٤٩].
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

أورده الزيلعي في نصب الراية وعزاه لعبد الرزاق بهذا الإسناد، باب شروط الصلاة (٣٠١/١)، وذكره ابن حجر في الدراية باب شروط الصلاة (١٢٤/١)، وقال: إسناده ضعيف.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد متروك. وفي إسناده انقطاع، ميمون بن مهران لم يسمع من علي رضي الله عنه، فقد كانت ولادته سنة وفاة علي رضي الله عنه سنة أربعين. وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في الدراية (١٢٤/١).

أبواب الجمعة

باب: في غسل الجمعة

(١٢٥): قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد بن أَسماء قال: حدثنا جُوَيْرِيَّة بن أَسماء، عن مَالِك، عن الزُّهْرِي، عن سَالِم بن عبد الله بن عُمَرَ، عن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابَ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَادَّاهُ عُمَرُ: آيَةً سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

(١٢٥): الصحيح (١٤٢/١)، رقم (٨٧٨).

تخريج الأثر:

وأخرجه مسلم في صحيحه، في أول كتاب الجمعة، (٣٤٠/١)، رقم (٨٤٥).
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (١٣٠/١)، رقم (٤٩٤).
ومالك في الموطأ، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١٠١/١)، رقم (٢٢٩).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالاغتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرنا قبل إنما هو أمر ندب (٣٠/٤)، رقم (١٢٣٠).
وأخرجه أحمد في مسنده (٢٩/١)، رقم (١٩٩ ، ٢٠٢).
والشافعي في مسنده (١٨/١)، رقم (٦١).
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (١٩٥/٣)، رقم (٥٢٩٢).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (١٥٢/١)، رقم (٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يستل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار (٢٧٤/٣)، رقم (٥٧٦١).
جميعهم من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، به، وذكروا نحوه، بألفاظ متقاربة جداً.

وروي من طريق آخر: عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب:
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، الباب (٥) (١٤٢/١)، رقم (٨٨٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، في أول الكتاب (٣٤٠/١).
وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الغسل للجمعة (٦١/١)، رقم (٣٤٠).
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في غسل الجمعة (٤٣٤/١)، رقم (٤٩٩٦).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (٦٩٠/١)، رقم (٦٩٠).
وأبو يعلى في مسنده (٢٢١/١)، رقم (٢٥٨).

جميعهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب، وذكروا نحوه، إلا أن مسلماً ذكر أن الداخل هو عثمان رضي الله عنه وكذلك الطحاوي، ولم يذكره البخاري في روايته.

وروي من طريق آخر: عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب.
أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في غسل يوم الجمعة (٤٣٤/١)، رقم (٥٠٠٠).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (١٥٢/١)، رقم (٦٨٥).

كلاهما من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، وذكرنا نحوه.
وأخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن ابن سيرين، عن عمر بن الخطاب مرسلاً،
عبد الرزاق الباب السابق رقم (٥٢٩٣).
وابن أبي شيبة الباب السابق رقم (٤٩٩٩).
وأخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مولى ابن عباس مرسلاً، رقم (٥٢٩٤).
وذكر أن الذي دخل المسجد هو عثمان رضي الله عنه.

الحكم على الإسناد:

متفق عليه.

(١٢٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: « كنتُ مع سعدٍ فجاء ابن له، فقال له: «هل اغتسلت؟» قال: لا، توضأتُ ثم جئتُ». فقال له سعد: « ما كنتُ أحسبُ أن أحداً يدع الغسلَ يومَ الجمعة! ».

(١٢٦): المصنف (٥٢٤/٢)، رقم (٥٠٣٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- هُشَيْمٌ: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- يزيد بن أبي زياد: ضعيف، تقدم في الأثر رقم (١٠٤).
- عبد الله بن الحارث: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمير البصرة: له رؤية، ولأبيه وجده صحبة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ثقته، مات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة أربع وثمانين. ع. [التقريب/٢٤٢، ت ٣٢٦٥].
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (١٥٤/١)، رقم (٦٩٨)، من طريق يزيد بن أبي زياد، به، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

(١٢٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري قال: «قال^(١) عمار رجلاً؛ فاستطال^(٢) عليه، فقال: «أنا إذا أُنْتُنُ من الذي لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(١٢٧): المصنف (٢/٥٢٥)، رقم (٥٠٣٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- محمد بن فضيل: صدوق، تقدم في الأثر رقم (١٩).
- عطاء بن السائب: صدوق اختلط، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- أبو البختري: هو سعيد بن فيروز، أبو البختري، بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة، ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي: ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة ثلاث وثمانين. ع. [التقريب/١٨٠، ت ٢٣٨٠].
- عمار بن ياسر رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن السري في الزهد، باب من يستحب الموت وقلّة المال والولد (٣١٠/١)، رقم (٥٥٠)، من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، به نحوه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٤٤٨)، من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، به نحوه. وفيه زيادة: «فعاد الرجل فاستطال عليه، فقال له

(١) قال: من القول، والمعنى: أي اشتد معه في الخصومة بالقول والكلام. [القاموس (ص ١٣٥٨)، بتصرف.

(٢) استطال: استطال عليه: إذا علاه وترفع عليه. [النهاية لابن الأثير (٣/١٣١)]، مادة: «طول».

عمار: « إن كنت كاذباً؛ فأكثر الله مالك وولدك، وجعلك موطئ عقبك ». وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء، ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه (١/٤٢٧)، من طريق علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، به نحوه، وذكر الزيادة السابقة عند ابن عساكر.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة؟ (١/٤٠٤)، رقم (١٤٦٧)، من طريق سفيان بن سعيد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن زاذان، قال: « استب رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: أنا إذا كمثل الذي لا يغتسل يوم الجمعة ». ولم يذكر أن أحد الرجلين هو عمار بن ياسر رضي الله عنه.

وفي شعب الإيمان (٣/١٠٨)، رقم (٣٠٢٣)، بالإسناد السابق. وذكره ابن حزم في المحلى تعليقا، كتاب الطهارة، مسألة: وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء (١٠/٢).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من وجهين:

الأول: عطاء بن السائب ممن اختلط بأخرة فلم يقبل منه، قال العلاءي في كتاب المختلطين (ص ٨٣): « وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط، ثم تغير بأخرة ».

وقال يحيى بن سعيد القطان: حديثه ضعيف إلا ما كان عن شعبة وسفيان، يعني الثوري، واستثنى من حديث شعبة حديثين من روايته عن زاذان؛ فإن شعبة يقول: « سمعتهما منه بأخرة »، وذكر العقيلي: أن حماد بن سلمة ممن سمع منه بعد الاختلاط، قال ابن القطان: « وكذلك جرير، وخالد بن

عبد الله، وابن علي، وعلي بن عاصم، وبالجملة أهل البصرة؛ فإن أحاديثهم عنه مما سُمع بعد الاختلاط؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره». أ هـ. (١)
ورواية البيهقي، عن سفيان بن سعيد - وهو الثوري - عن عطاء، قد تقوي هذه الرواية، لأن رواية سفيان الثوري عن عطاء مما استثناه القطان وغيره، مما رد بسبب الاختلاط، ولكنها ليست صريحة في أن أحد الرجلين هو عمار رضي الله عنه.

الوجه الثاني:

أبو البختری كثير الإرسال، ولم يثبت سماعه من عمار رضي الله عنه، فهو من مراسيله عن الصحابة، يقول ابن حجر في التهذيب (٣٣٣/٢) في ترجمة أبي البختری: «وقال ابن سعد: وكان كثير الحديث، يرسل حديثه، ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف». أ هـ.

(١) وانظر كذلك ميزان الاعتدال للذهبي (٩٠/٥)، والتهذيب (١٢٦/٤) في ترجمة عطاء بن السائب.

(١٢٨): قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّة، عن شُعْبَةَ، عن عَمْرٍو بن مُرَّة، عن زَاذَانَ قال: «سأل رجلُ علياً عليه السلام عن الغسل؟ فقال: اغتسل كلَّ يومٍ إنْ شِئْتَ، فقال: الغُسْلُ الذي هو الغُسْلُ؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر».

(١٢٨): المسند (٣٨٥/١)، رقم (١٧٦٥).

دراسة إسناد الشافعي:

- ابن عليّة: هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي مولاهم، ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢١).
- شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- عمرو بن مرة: هو ابن عبد الله بن طارق الجملي، بفتح الجيم والميم، المرادي، أبو عبد الله الكوفي، الأعمى: ثقة عابد، كان لا يدلس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة ثمانٍ عشرة ومئة، وقيل قبلها. ع. [التقريب / ٣٦٣، ت ٥١١٢].
- زاذان: هو أبو عمر الكندي، ويكنى أبا عبد الله أيضاً: صدوق يرسل، وفيه شيعية، من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين. بخ م ٤. [التقريب / ١٥٣، ت ١٩٧٦].
- علي بن أبي طالب عليه السلام: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه الشافعي في الأم (١٦٣/٧)، عن ابن عليّة، به بمثله.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب غسل العيدين (٤٠٤/٣)، رقم (٦٢١٨).

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب في غسل الجمعة (٥٢٥/٢)، رقم (٥٠٣٨)، من طريق حفص، عن حجاج، عن عمرو بن مرة، به نحوه. وإسناده ضعيف لعننة حجاج بن أرطاة عن عمرو، فهو مدلس ولم يصرح بالسماع^(١).
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (١٥٤/١)، رقم (٦٩٩)، من طريق شعبة، قال أخبرني عمرو بن مرة، به نحوه. إلا أن زاذان لم يقل سئل علي، ولكن كان هو السائل، فقال: «سألت علياً».

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيحين، إلا زاذان فهو صدوق، من رجال مسلم.

(١) انظر طبقات المدلسين لابن حجر (ص ٤٩).

(١٢٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعتُ أبا الوليد عبد الله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس يقول: « ما شعرتُ أن أحداً يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل! ».

(١٢٩): المصنف (٢/٥٢٥)، رقم (٥٠٣٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن علية: هو إسماعيل بن علية، ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢١).
- يحيى بن أبي إسحاق: الحضرمي مولا هم، البصري النحوي: صدوق ربما أخطأ، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين. ع. [التقريب/٥١٧، ت (٧٥٠١)]. قال عبد الله بن أحمد: سألت ابن معين عن عبد الله بن عبد العزيز بن صهيب، ويحيى بن أبي إسحاق: أيهما أوثق؟ فقال: كلاهما ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا بأس به. وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة. وقال يحيى بن معين: في حديثه بعض الضعف. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال العجلي: ثقة. (١)
- عبد الله بن الحارث: هو الأنصاري، البصري، أبو الوليد، نسيب ابن سيرين: ثقة، من الثالثة. ع. [التقريب/٢٤٢، ت ٣٢٦٦].
- ابن عباس رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

(١) انظر ترجمته في الكاشف (٢/٣٦١)، الثقات للعجلي: (٢/٣٤٧)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٢٥٤)، والثقات لابن حبان (٥/٥٢٤)، وتهذيب الكمال (٣١/١٩٩)، والتهذيب (٦/١١٢)، والجرح والتعديل (٩/١٢٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عن ابن عباس بهذا اللفظ عند غير ابن أبي شيبة، لكن وردت عنه آثار أخرى في غسل الجمعة، يأتي ذكرها في الأثر التالي إن شاء الله.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وهو إلى الصحة أقرب، رجاله ثقات، عدا يحيى بن أبي إسحاق: مختلف فيه. قلت: قد وثقة أكثر أهل الحديث، وهو من رجال البخاري ومسلم، ولم أجد من ضعفه غير ابن معين في أحد قولي، وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً. والله تعالى أعلم.

(١٣٠): قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: « اغتسل، وإن كان عند أهلِكَ طيبٌ فلا يضرُّكَ أن تُصيبَ منه ».

(١٣٠): المصنف (٣/١٩٧)، رقم (٥٣٠٢).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، تقدم في الأثر رقم (٧).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، تقدم أيضاً في الأثر رقم (٧).
- ابن عباس رضي الله عنهم: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه بهذا الإسناد وبهذا اللفظ عند غير ابن أبي شيبه؛ وقد ورد عن ابن عباس ما يفيد هذا المعنى، أو قريباً منه، وفيه: « أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: «يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا؛ ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب» . (مختصراً).

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/٦٣)، رقم (٣٥٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. (واللفظ له).

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (١/٤٠٨)، رقم (١٠٣٨).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة (٣/١٢٧)، رقم (١٧٥٥).

وأحمد في مسنده (١/٢٦٨)، رقم (٢٤١٩).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار (٢٧٤/٣)، رقم (٥٧٦٢).
وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٠٣/١)، رقم (٥٩٠).
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٨٦/١٠).
كلهم من طريق سليمان بن بلال^(١)، عن عمرو بن أبي عمرو^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس، وذكروا نحوه.
وابن عبد البر في التمهيد (٨٥/١٠)، من طريق عبد العزيز بن محمد^(٣)، عن عمرو بن أبي عمرو، به نحوه.
وذكره ابن حزم في المحلى تعليقا، في كتاب الطهارة (١٠/٢).

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج بالسماع من عطاء^(٤).

-
- (١) سليمان بن بلال: التيمي مولاهم، أبو محمد وأبو أيوب المدني: ثقة، من الثامنة، مات سنة سبع وسبعين. ع. [التقريب/ ١٩٠، ت ٢٥٣٩].
(٢) عمرو بن أبي عمرو: ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان: ثقة ربما وهم، من الخامسة، مات بعد الخمسين. ع. [التقريب/ ٣٦١، ت ٥٠٨٣].
(٣) عبد العزيز بن محمد: بن عبيد الدَّراوَرْدِي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، من الثامنة، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين. ع. [التقريب/ ٢٩٩، ت ٤١١٩].
(٤) ابن جريج مدلس ولا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالسماع. راجع تخريج الأثر رقم (٧).

(١٣١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن ثور، عن زياد النميري، عن أبي هريرة قال: « لاغتسلن يوم الجمعة ولو كأساً بدينار ».

(١٣١): المصنف (٥٢٥/٢)، رقم (٥٠٤٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- ثور: هو ابن يزيد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٢٤).
- زياد النميري: وهو خطأ، والصواب: أنه ابن أبي سودة المقدسي، أخو عثمان، وهو ثقة، من الثالثة. د ق. [التقريب / ١٦٠، ت ٢٠٨٢]. وليس زياد النميري، لأن الذي يروي عن أبي هريرة ويروي عنه ثور بن يزيد هو المقدسي، وليس النميري، والنميري ضعيف كما في التقريب (ص ١٦٠)، ت (٢٠٨٧).^(١)
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه موقوفاً عن أبي هريرة إلا عند ابن أبي شيبه. وقد ورد مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: « اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار ».

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٩/٢)، من طريق حفص بن عمر الأيلي، عن عبد الله بن المثني، عن عميه النضر وموسى بن أنس بن مالك، عن أبيهما أنس بن مالك. وفيه حفص بن عمر الأيلي، قال عنه ابن عدي في الكامل (٣٨٩/٢):

(١) أنظر تهذيب التهذيب (٢٢٣/٢)، ترجمة زياد بن أبي سودة، وكذلك مصنف ابن أبي شيبه (٥٢٥/٢)، بتحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيان، تعليقهما في الحاشية. «ط الرشد».

وقال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/ ٢٥٨): «ويلزق بالأسانيد الصحيحة المتون الواهية، ويعمد إلى خبر يعرف من طريق واحد فيأتي به من طريق آخر لا يعرف». أهـ.

وقال العقيلي في كتاب الضعفاء (١/ ٥٧٥): «هو حفص بن عمر بن ميمون، مولى علي بن أبي طالب: يحدث عن الأئمة بالأباطيل». أهـ.

وقال أبو حاتم الرازي: «كان كذاباً»، وقال الأزدي: «متروك ساقط». (١)

وقد أورد البيهقي في شعب الإيمان أثراً آخر عن أبي هريرة يدل على حرصه رضي الله عنه على الاغتسال، فقال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أنبا عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد العزيز بن عمران، ثنا ابن وهب، ثنا أبو صخر، أن ابن قسيط حدثه: أنه سمع أبا هريرة يقول: «ما أحب أن لي مئة ناقة كلهن سود الحدق - يعني الإبل - وأني أترك الغسل يوم الجمعة». (٢) وفيه عبد الله بن جعفر ابن درستويه، وقد ضعفه الألكائي، والبرقاني. (٣)

الحكم على الإسناد:

لا يصح الأثر مرفوعاً ولا موقوفاً، ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ٣٢)، رقم (٣٩).
وقال الألباني في الجامع الصغير: عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة موقوفاً: موضوع. (٤)(٥)

(١) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ٢٢٣).

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٣/ ١٠٨).

(٣) أنظر تاريخ بغداد (٩/ ٤٢٨)، وميزان الاعتدال (٤/ ٧٣)، واللسان (٣/ ٢٦٧).

(٤) الجامع الصغير (١/ ٢٩١)، رقم (٢٩٠٣)، وانظر السلسلة الضعيفة (١/ ٢٩٠)، رقم (١٥٨).

(٥) راجع: ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٣٢٤)، واللسان لابن حجر (٢/ ٣٢٤)، ونصب الراية للزيلعي

(١٣٢): قال عبدُ الرزّاق: عن معمر، عن ابن طاووس، وربما قال عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «يحقُّ على كُلِّ حَالِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ».

(١٣٢): المصنف (٣/١٩٦)، رقم (٥٢٩٧).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيّسان اليماني، أبو محمد: ثقة فاضل عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين. ع. [التقريب/٢٥٠، ت ٣٣٩٧].
- طاووس: هو ابن كيّسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمه ذكوان، وطاووس لقب: ثقة فقيه فاضل، من الثالثة، مات سنة ست ومئة، وقيل: بعد ذلك. ع. [التقريب / ٢٢٣، ت ٣٠٠٩].
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في الأثر الذي يليه رقم (٥٢٩٨)، موقوفاً، من طريق ابن جريج، قال أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع طاووساً يقول: قال أبو هريرة: «لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، فيغسل كل شيء منه، ويمس طيباً إن كان لأهله».

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (١/١٥٥)، رقم (٧٠٠)، من طريق سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن أبي هريرة، موقوفاً، بمثله، ولفظه في أوله: «حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام.. وساق بقية النص».

وقد أورده ابن حزم في المحلى، في كتاب الطهارة (١٠/٢)، وعزاه لعبد الرزاق.
وقد روي هذا الأثر مرفوعاً من وجوه عدة، عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله،
وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة
غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (١٤٤/١)، رقم (٨٩٧)، من طريق مسلم
ابن إبراهيم قال: حدثنا وهيب قال: حدثني ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة،... وساق
الحديث، - ثم قال - فسكت. ثم قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل
سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده».

ورواه من طريق آخر في الحديث الذي بعده (٨٩٨)، فقال: «ورواه أبان بن
صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة، نحوه، دون ذكر «يغسل فيه رأسه
وجسده».

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٦/٢): «قوله في حديث أبي هريرة
(فسكت ثم قال حق على كل مسلم الخ) فاعل «سكت» هو النبي ﷺ، فقد
أورده المصنف في ذكر بني إسرائيل من وجه آخر عن وهيب بهذا الإسناد دون
قوله: «فسكت ثم قال» ويؤكد كونه مرفوعاً رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة
على الحديث الثاني، ولهذه النكتة أورده بعده فقال: «رواه أبان بن صالح الخ»
وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب مقتصراً، وهذا التعليق عن مجاهد
قد وصله البيهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان المذكور، وأخرجه
الطحاوي من وجه آخر عن طاوس، وصرح فيه بسماعه له من أبي هريرة، أخرجه
من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، وزاد فيه «ويمس طيباً إن كان لأهله».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٣٤١/١)، رقم (٨٤٩)، من طريق وهيب بن خالد به، وذكر نحو رواية البخاري.

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (١٦/٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأمر بالتطيب يوم الجمعة (١٣٠/٣)، رقم (١٧٦١)، من طريق شعبة، قال سمعت عمرو بن دينار يحدث طاووس عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه زيادة «وأن يمس طيباً إن وجدته». وأخرجه غير واحد عن ابن خزيمة، فعنه ابن حبان في صحيحه، باب غسل الجمعة (٣٥/٤)، رقم (١٣٤).

والهيثمى في موارد الظمان، باب في حقوق الجمعة من الغسل واللباس والطيب وغير ذلك (١٤٧/١)، رقم (٥٥٦).

وعن ابن خزيمة أيضاً أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان (٤٨٢/١).

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/١٢)، رقم (٨٤٨٤)، من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، به مثله. [أي يمثل رواية البخاري الأولى].

والطيالسي في مسنده (٣٣٥/١)، رقم (٢٥٧٠)، من طريق زمعة، عن ابن طاووس، عن أبيه، به بنحوه، وفيه زيادة «كاغتساله من الجنابة».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٩/٨)، رقم (٨٦٩٢)، من طريق أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاووس، به نحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل على من أراد الجمعة دون من لم يردّها (٤٠٣/١)، رقم (١٤٦١)، من طريق سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد أبي الحجاج، عن طاوس به مثله. [أي يمثل رواية البخاري الثانية عن أبان بن صالح].

ورواه برقم (١٤٦٢)، من طريق وهيب، ثنا ابن طاوس، عن أبيه به نحوه.

الوجه الثاني: عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١/١٩٥)، رقم (١٣٧٩).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب غسل الجمعة (٤/٢١)، رقم (١٢١٩).
وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب في غسل الجمعة (٢/٥٢٣)، رقم (٥٠٢٩). والهيثم في موارد الظمان، باب في حقوق الجمعة من الغسل واللباس، والطيب وغير ذلك (١/١٤٧)، رقم (٥٥٨).

جميعهم من طريق داود بن أبي هند^(١)، عن أبي الزبير^(٢)، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة».

وأخرجه ابن أبي شيبه بهذا الإسناد عن جابر رضي الله عنه موقوفاً برقم (٥٠٤٣).

الوجه الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً:

أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب غسل الجمعة (٤/٣٣)، رقم (١٢٣٢)، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبه قال: حدثنا شعبة بن سوار^(٣)، عن هشام بن الغاز^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن لله حقاً على كل مسلم أن

(١) داود بن أبي هند: القشيري مولاهم، أبو بكر أو أبو محمد، البصري: ثقة متقن كان يهتم بأخرة، من الخامسة، مات سنة أربعين، وقيل قبلها. خت م٤. [التقريب/ ١٤٠، ت ١٨١٧].

(٢) أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرُس، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي: صدوق إلا أنه يدلّس، من الرابعة، مات سنة ست وعشرين. ع [التقريب/ ٤٤٠، ت ٦٢٩١].

(٣) شعبة بن سوار: المدائني، أصله من خراسان، يقال: كان اسمه مروان، مولى بني فزارة: ثقة حافظ، رمي بالإرجاء، من التاسعة، مات سنة أربع - أو خمس أو ست - ومثني. ع [التقريب/ ٢٠٤، ت ٢٧٣٣].

(٤) هشام بن الغاز بن ربيعة الجُرَشِي، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، الدمشقي، نزيل بغداد: ثقة، من كبار السابعة، مات سنة بضع وخمسين. خت م٤. [التقريب/ ٥٠٤، ت ٧٣٠٥].

يغتسل كل سبعة أيام يوماً، فإن كان له طيب مسه». (١)
ومن طريق ابن أبي شيبه أيضاً أخرجه الهيثمي في موارد الضمآن، الباب السابق
برقم (٥٥٧).

الوجه الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه الطبراني في الكبير (٣١/١١)، رقم (١٠٩٤٧)، من طريق سعيد بن
مقلاص، عن موسى بن أعين الجزري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، عن
النبي ﷺ أنه قال: « الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام، شعره
وبشره ». وفيه ليث وهو ابن أبي سليم وهو متروك.

الحكم على الإسناد:

الموقوف إسناده صحيح، والمرفوع عن أبي هريرة متفق عليه، وما ورد عن جابر
رضي الله عنه فيه أبي الزبير وهو مدلس من الطبقة الثالثة (٢) وقد عنعن ولم يصرح بالسماع،
لكن صحح الشيخ الألباني روايته، وقال في إرواء الغليل (١٧٣/١): « ورجاله
ثقات رجال مسلم إلا أن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه، ولكن لا بأس به في
الشواهد ». (٣)

والأثر المرفوع عن ابن عمر رجاله ثقات، فهو صحيح.
والأثر الوارد عن ابن عباس، فيه ليث بن أبي سليم وهو متروك.

(٣) لم أقف على هذه الرواية في مصنف ابن أبي شيبه.

(٤) طبقات المدلسين (٤٥/١).

(٥) وانظر الجامع الصغير وزياداته له (٧٤٩/١)، رقم (٧٤٨٢).

(١٣٣): قال عبدُ الرزاق: عن إسرائيل بن يونس، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: «سمعتُ عمرَ بن الخطابٍ لشيءٍ يقولُ: «لأنَّا إذا أعجزُ مَنْ لا يَغْتَسِلُ يومَ الجمعةِ».

(١٣٣): المصنف (٣/١٩٨)، رقم (٥٣٠٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إسرائيل بن يونس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧١).
- إبراهيم بن عبد الأعلى: الجعفي مولا هم الكوفي: ثقة، من السادسة. م د س ق. [التقريب / ٣١، ت ٢٠٣].
- سويد بن غفلة: مخضرم، من كبار التابعين، أخرج له البخاري ومسلم. تقدم في الأثر رقم (٩٠).
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير عبد الرزاق، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قريباً من هذا المعنى (٢/٥٢٦)، رقم (٥٠٤٤)، من هشيم، عن عبيدة بن إبراهيم^(١) قال: قال عمر في شيء: «لأنتَ أشَرُّ مَنْ لا يغتسل يوم الجمعة». وهذا الأثر ضعيف من وجوه: هشيم مدلس وقد عنعن عن عبيدة، وعبيدة بن متعب ضعيف، وأحاديث النخعي عن عمر مرسلة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) عبيدة: هو ابن مُعْتَب، بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة، الضبي، أبو عبد الكريم الكوفي، الضرير: ضعيف، واختلط بأخرة، من الثامنة، وما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي. خت د ت ق. [التقريب / ٣٢٠، ت ٤٤١٦].

(١٣٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن أخيه عبد الله بن سعد قال: كان ابن عمر إذا حلف قال: «أنا إذا شرتُ من لا يغتسل يوم الجمعة».

(١٣٤): المصنف (٥٢٦/٢)، رقم (٥٠٤٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، صدوق عارف، رمي بالتشيع، تقدم في الأثر (١٩).
- عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن الحارث الواسطي، أبو شيبه، ويقال: كوفي: ضعيف، من السابعة د ت. [التقريب / ٢٧٨، ت ٣٧٩٩].
- النعمان بن سعد: هو ابن حَبَّة، بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مشاه، ويقال: آخره راء، أنصاري، كوفي: مقبول، من الثالثة ت. [التقريب / ٤٩٥، ٧١٥٦].
- عبد الله بن سعد: لم أقف على ترجمته.
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف، والنعمان بن سعد مقبول ولم أجد من تابعه، وفيه من لم أقف على ترجمته.

(١٣٥): قال مالك: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب؛ إلا أن يكون حراماً^(١)

(١٣٥): الموطأ (١/١١٠)، رقم (٢٤٣).

دراسة إسناد مالك:

- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهم: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (١٩٨/٣)، رقم (٥٣٠٦). من طريق مالك، به مثله.
وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨٣/١٠) وعزاه إلى مالك.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يأمر بالطيب (٦٢٤/٢)، رقم (٥٥٨٣)، قال: حدثنا أبو أسامة^(١) قال: حدثنا عبيد الله^(٢)، عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل، وتطيب بأطيب الطيب عنده».

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(١) أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي: ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في الأثر رقم (٧٧).

(٢) عبيد الله بن عمر: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥).

(١٣٦): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله ابن عمر قال: «إني لأحبُّ أنْ أُغْتَسَلَ من خمسٍ؛ من الحمام والجنابة والحجامة والمواسي ويوم الجمعة».

(١٣٦): المصنف (٣/١٩٩)، رقم (٥٣٠٩).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- مجاهد: هو ابن جبر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في الأثر رقم (١٩).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً، باب الوضوء من الحجامة والحلق (١/١٨٠)، رقم (٧٠٢)، بالإسناد نفسه عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه أيضاً في باب الحمام هل يُغتسل منه (١/٢٩٦)، رقم (١١٤١)، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وفيه زيادة «غسل الميت».
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب فروض الطهارة، باب ذكر ما يجب على المحتجم من الطهارة (١/١٨٠)، رقم (٧٣).

(١) الحجامة: صنعة الحجام وحرفته، وهي مص الدم الفاسد من جسم المريض. اللسان (١٢/١١٦)، (بتصرف).

(٢) المُوَسَّى: آلة الحديد التي تزيل شعر العانة، قيل: الميم زائدة ووزنه مفعول من أَوْسَى، وأوجز ابن الأنباري فقال: المُوَسَّى يُذكر و يؤنث، و ينصرف و لا ينصرف، و يجمع على قول الصرف (المُوَاسِي). المصباح المنير (٢/٥٨٥).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت (٤٠٦/١)، رقم (١٤٧٣)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا نغتسل من خمس: من الجنابة، والحجامة، ونتف الإبط، ومن الحمام، ويوم الجمعة». وأخرجه أيضاً برقم (١٤٧٤)، من طريق عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، به نحوه، وذكر «الموسي» بدل «نتف الإبط». وقد ورد الأثر عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، أن النبي ﷺ قال: «يُغتسل من أربع: من الجنابة، ومن الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة». وفي رواية: «الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل الجمعة، وغسل ميت، والغسل من ماء الحمام».^(١)

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة (٦٢/١)، رقم (٣٤٨)، وفي كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت (٤٦٢/١)، رقم (٣١٦٠). وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب استحباب الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت (١٢٦/١)، رقم (٢٥٦). وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (٢٤٣/١)، رقم (٥٨٢). والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يتزل (٢٧٨/١)، رقم (٣٩٢)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل (٣٧٦/١)، رقم (٦٢٩). وأخرجه أحمد في مسنده (٢٣٤/٦)، رقم (٤٩٩٤). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل من غسل الميت (٤٠٥/١)، رقم (١٤٧٠، ١٤٧١). وابن أبي شيبه في مصنفه، باب في غسل الجمعة (٤٣٤/١)، رقم (٤٩٩٤). والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة (١٤٨/١)، رقم (٦٧٥)، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة». كلهم من طريق مصعب بن شيبة، وهو ضعيف لا يحتج به. قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٩/١): «سالت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة، قلت: يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع؟ فقال: لا يصح هذا، رواه مصعب بن شيبة، وليس بالقوي، قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا». اهـ.

وفيه مصعب بن شيبة وهو لين الحديث كما في التقريب (ص ٤٦٥)، ت (٦٦٩١).

وفي الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٢٣/٣) قال أحمد: « روى أحاديث مناكير»، وقال الدارقطني: «ليس بالقوي ولا بالحافظ».

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(١٣٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفل قال: «لها غُسْلٌ وطِيبٌ إن كان».

(١٣٧): المصنف (٥٢٧/٢)، رقم (٥٠٥٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- محمد بن بشر: هو العبدي، أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ، من التاسعة، مات سنة ثلاث ومئتين. ع. [التقريب/٤٠٥، ت ٥٧٥٦].
- الفضل بن دكين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١١١).
- مسعر: هو ابن كدام، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٦٩).
- أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي، روى عن بياض، روى عنه مسعر والمسعودي وعبد الله بن الوليد. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤١/٩)]. ولم أقف على توثيق له أو تجريح، أو ما يدل أنه سمع من عبد الله بن المغفل رضي الله عنه.
- ابن مغفل رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٢).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، أبو بكر بن عتبة الثقفي لم أجد من وثقه فهو بمثابة مجهول الحال، ولا يوجد ما يدل على اتصال السند بينه وبين ابن المغفل رضي الله عنه.

(١٣٨): قال عبد الرزاق: عن ابن عيينة، عن مسعر، عن وبرة، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود قال: « الغسل يوم الجمعة سنة ».

(١٣٨): المصنف (٢٠٠/٣)، رقم (٥٣١٦).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن عيينة: سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- مسعر: هو ابن كدام، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٦٩).
- وبرة: بالوحدة المحركة، ابن عبد الرحمن المُسَلِّي، بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام، أبو خزيمة أو أبو العباس، الكوفي: ثقة، من الرابعة، مات سنة ست عشرة. خ م د س. [التقريب/٥١٠، ٧٣٩٧].
- همام بن الحارث: هو ابن قيس بن عمرو التَّخَعِي، الكوفي: ثقة عابد، من الثانية، مات سنة خمس وستين. ع. [التقريب/٥٠٥، ت (٧٣١٦)].
- ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١٦/٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في غسل يوم الجمعة (٥٢٨/٢)، رقم (٥٠٥٦)، من طريق مسعر عن وبرة، به نحوه، ولفظه « إن من السنة الغسل يوم الجمعة ».

وأخرجه البزار في مسنده (٣١٥/٥)، رقم (١٩٣٢).

والطيالسي في مسنده (٥١/١)، رقم (٣٩١).

وابن الجعد في مسنده (٢٨٥/١)، رقم (١٩١٨).

وأخرجه الحارث في مسنده (٣٠٧/١)، رقم (٢٠٢).
جميعهم من طريق المسعودي^(١) عن وبرة بن عبد الرحمن، به، يمثل رواية ابن أبي شيبه، وعند البزار بزيادة مسعر والمسعودي.
وإن كان يخشى من اختلاط المسعودي؛ إلا أنه قد تُوبع، فقد تابعه عن وبرة مسعر ابن كدام وهو ثقة، وسفيان الثوري كما عند الطبراني.
وقد أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً (٢١٢/١٠)، رقم (١٠٥٠١)، من طريق سفيان الثوري، عن وبرة بن عبد الرحمن، عن هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ». سنة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المسعودي: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط، من السابعة، مات سنة ستين، وقيل: سنة خمس وستين. خت ٤. [التقريب/٢٨٦، ت ٣٩١٩].

(١٣٩): قال عبد الرزاق: عن عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «ثلاثٌ هنَّ على كلِّ مُسلمٍ في يوم الجمعة؛ الغسل والسواك ويمس طيباً إن وجد».

(١٣٩): المصنف (٢٠٠/٣)، رقم (٥٣١٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- عمر بن راشد: هو ابن شجرة، بفتح المعجمة والجيم، اليمامي: ضعيف، من السابعة، ووههم من قال: إن اسمه عمرو، وكذا من زعم أنه ابن أبي خنعم. ت. ق. [التقريب/٣٥٠، ت ٤٨٩٤].
- يحيى بن أبي كثير: الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل قبل ذلك. ع. [التقريب/٥٢٥، ت ٧٦٣٢].
- أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل: ثقة مكثّر، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، أو أربع ومئة، وكان مولده سنة بضع وعشرين. ع. [التقريب/٥٦٨، ت ٨١٤٢].
- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبحر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها. وهو مكثّر من الحديث، قال حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه: «كان من أفضقه أحداث الصحابة»، وقال الخطيب: «كان من أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً»، قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين وقال المدائني: مات سنة ثلاث وستين، وقال العسكري: مات سنة خمس وستين. [ينظر الإصابة/٤٩١، ت ٣٣٥٧].

تخريج الأثر:

ومن طريق عبد الرزاق ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٨٧/١٠).
وذكره ابن حزم في المحلى، كتاب الطهارة، الأشياء الموجهة غسل الجسد كله
(١٠/٢)، قال وروينا من طريق يحيى بن أبي كثير، به مثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عمر بن راشد وهو ضعيف.



باب: من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة

(١٤٠): قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة.

(١٤٠): المصنف (٢٠٢/٣)، رقم (٥٣٢٤).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- عبد الله بن عمر: ابن حفص بن عاصم العمري، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (٦٧).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٥٣٢٦)، من طريق آخر عن الثوري، عن جابر الجعفي، عن سالم، عن ابن عمر بنحوه.

ومن كلا الطريقين أخرجه ابن أبي شيبة في باب من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة (٥٣٠/٢)، رقم (٥٠٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر أيضاً، برقم (٥٠٣٤)، من طريق غندر عن شعبة، عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر فقال: « كان ابن عمر لا يغتسل، وأنا أرى لك أن لا تغتسل ».

ومدار هذه الطرق على جابر بن يزيد الجعفي، قال عنه ابن حجر في التقريب: ضعيف رافضي ^(١).

(١) التقريب (ص ٧٦)، (ت ٨٧٨)، وانظر ترجمته في التهذيب (١/٤١٠)، (ت ١٠٣٧).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف، ومدار الروايات الأخرى على جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي، فلا تقوى به رواية العمري.



باب: من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة

(١٤١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، عن زياد بن حدير قال: «سَرْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاعْتَسَلَ».

(١٤١): المصنف (٥٣٢/٢)، رقم (٥٠٧٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- إسحاق بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي: ضعيف، من الخامسة. ت. ق. [التقريب/٤٣، ت ٣٩٠].
- المسيب بن رافع: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥٩).
- زياد بن حدير: بمهمله، مصغر، الأسدي، وله ذكر في الصحيح: ثقة عابد، من الثانية. د. [التقريب/١٥٩، ت ٢٠٦٤].
- طلحة بن عبيد الله: بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان عند وقعة بدر في تجارة الشام فضرب له النبي ﷺ بسهمه وأجره، وشهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، ووقى النبي ﷺ بنفسه، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه، وكان طلحة أبيض يضرب إلى الحمرة، مربوعاً، إلى القصر أقرب، رحب الصدر، بعيد ما بين المنكبين، ضخم القدمين، إذا التفت التفت جميعاً، وأخرج الطبراني من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن وكيع بهذا السند، قال: «رأيت مروان بن الحكم حين رمى طلحة يومئذ [أي يوم الجمل] بسهم فوقع في عين ركبتة، فما زال الدم يسبح إلى أن مات، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست

وثلاثين من الهجرة». وروى ابن سعد أن ذلك كان في يوم الخميس لعشر
خلون من جمادى الآخرة، وله أربع وستون سنة. [ينظر الإصابة / ٦٤١، ت
٤٤٢٨].

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب غسل المسافر (٢٠٢/٣)، رقم (٥٣٢٧)،
من طريق إسحاق بن يحيى، عن المسيب بن رافع، به نحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن يحيى.

باب : في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزله الغسل

(١٤٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل، ثم لا يعيد غسلًا.

(١٤٢): المصنف (٥٣٣/٢)، رقم (٥٠٨٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- سفيان بن عيينة: ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عبدة بن أبي لبابة: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٠).
- سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولا لهم، الكوفي: ثقة، من الثالثة. ع. [التقريب/١٧٨، ت ٢٣٤٦].
- عبد الرحمن بن أبزى: الخزاعي مولا لهم، قال خليفة ويعقوب بن سفيان والبخاري والترمذي وآخرون: « له صحبة » وقال أبو حاتم: « أدرك النبي ﷺ وصلى خلفه »، وقال ابن السكن: « استعمله النبي ﷺ على خراسان »، وثبت في صحيح البخاري^(١) من رواية ابن أبي الجالد: أنه سأل عبد الرحمن بن أبزى وابن أبي أوفى عن السلف فقالا: « كنا نصيب الغنائم مع النبي ﷺ الحديث »، وفي صحيح مسلم^(٢): أن عمر قال لنافع بن عبد الحارث الخزاعي: « من استعملت على مكة؟ قال: عبد الرحمن بن أبزى، قال: استعملت عليهم مولى، قال: « إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض »، وسكن عبد الرحمن بعد ذلك بالكوفة. [ينظر الإصابة /٦٨٦، ت ٤٧٦٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم ص ٣٥٨، رقم (٢٢٥٤، ٢٢٥٥).

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن رقم (٨١٧).

تخريج الأثر:

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار، باب العمل في غسل الجمعة (١٨/٢)، وفي التمهيد (١٥١/١٤)، وعزاه إلى ابن أبي شيبه.
ومن طريقه أيضاً أورده ابن حجر في فتح الباري، في شرح باب فضل الغسل يوم الجمعة (٤٥٥/٢). وعزاه إليه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.



باب: في النساء يغتسلن يوم الجمعة

(١٤٣): قال ابن أبي شيبه: حدثنا معن بن عيسى^(١)، عن عبيدة ابنة نابل^(٢) قالت: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان (للنساء)^(٣): «من جاء منكن الجمعة؛ فلتغتسل».

(١٤٣): المصنف (٥٣٤/٢)، رقم (٥٠٨٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- معن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي مولاهم، أبو يحيى المدني القزّاز: ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة ثمان وتسعين ومئة. ع. [التقريب/٤٧٣، ت ٦٨٢٠].
- عبيدة بنت نابل: مقبولة من السابعة. تم. [التقريب/٦٦٧، ت ٨٦٣٩]. وذكرها ابن حبان في الثقات (٣٠٧/٧). وجاء في المختارة (٢١٦/٣) في سند حديث «ما بين بيتي ومصلاي روضة من رياض الجنة» قال إسحاق بن محمد الفروي: حدثني عبيدة بنت نابل (وكانت امرأة صدق).
- ابنة سعد بن أبي وقاص: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية، المدنية: ثقة، من الرابعة، عمرت حتى أدركها مالك، ووهم من زعم أن لها رؤية. خ د ت س. [التقريب/٦٦٧، ت ٨٦٣٤].
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

(١) في بعض المطبوع: يحيى بن عيسى، وهو خطأ، أنظر ط (الرشد) تحقيق الحوت، وط (دار الكتب العلمية) محمد عبد السلام شاهين (٤٣٨/١).

(٢) في طبعة الشاهين (عن أبي وائل)، وفي طبعة الحوت (ابنة نائل)، وكلاهما خطأ، والصواب ما أثبتته من الطبعة المحققة بتحقيق الجمعة واللحيدان، ط (الرشد).

(٣) في الطبعتين محذوفة.

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الإسناد موقوفاً ولا مرفوعاً، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه مرفوعاً في الصحيحين وغيرهما من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(١). دون الإشارة في الخطاب للنساء بخاصة، لكنه عام لكل من أتى الجمعة للرجال والنساء. وجاء عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما بإسناد فيه ضعف: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتمها فليس عليه غسل من الرجال والنساء»^(٢) وفيه عثمان بن واقد العُمري، قال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق ربما وهم^(٣). وقال في التهذيب: «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: لا أرى به بأساً، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ضعيف، قلت لأبي داود: إن عباس بن محمد يحكي عن يحيى بن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف؛ حدث هذا أن النبي ﷺ قال: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ولا نعلم أن أحداً قال هذا غيره»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (١/١٤٤)، رقم (٨٩٤)، ومسلم في كتاب الجمعة (١/٣٤٠)، رقم (٨٤٤)، والترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (١/١٣٠)، رقم (٤٩٢)، والنسائي في كتاب الجمعة، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة (١/١٩٥)، رقم (١٣٧٧). والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل (٢٧٣/٣)، رقم (٥٧٥٦).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب أمر النساء بالغسل لشهود الجمعة (٣/١٢٦)، رقم (١٧٥٢)، وابن حبان في صحيحه، باب غسل الجمعة (٤/٢٧)، رقم (١٢٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل (٢٧٣/٣)، رقم (٥٧٥٨).

(٣) التقريب (ص ٣٢٧)، (ت ٤٥٢٦).

(٤) التهذيب (٤/٩٩)، وانظر تهذيب الكمال (٥٠٥/١٩).

الحكم على الإسناد:

إسناده عن ابن عمر ضعيف لانقطاع السند؛ إذ لم أجد ما يثبت سماع عبيدة بنت نابل من ابن عمر، وأما سماعها من ابنة سعد فتأبى؛ لكنني لم أجد من وثقها سوى ابن حبان والفروي، وقد عرف ابن حبان بالتساهل في توثيقه للرواة^(١)، وإسحاق بن محمد الفروي لا يُعرف بهذا الفن، ولم أجد لها متابع فالإسناد ضعيف، والله أعلم.



(١) انظر كتاب الرفع والتمكين لأبي الحسنات اللكنوي (ص ٣٣٥).

باب الرجل يغتسل للجنازة يوم الجمعة

(١٤٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا جرير، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنازة والجمعة غسلًا واحدًا.

(١٤٤): المصنف (٥٣٥/٢)، رقم (٥٠٩٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في الأثر رقم (١٠٤).
- ليث: هو ابن أبي سليم، ترك من أجل شدة اختلاطه، تقدم في الأثر رقم (٥٥).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال للجنازة والجمعة جميعاً إذا نواهما معاً (٤٠٤/١)، رقم (١٤٦٤). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك (٢٠٠/٣)، رقم (٥٣١٧). وابن عبد البر في الاستذكار، باب العمل في غسل الجنازة (٢٦٦/١)، وفي التمهيد (١٥٣/١٤)، جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم، وقد ترك لشدة اختلاطه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وقد ترك؛ لشدة اختلاطه وعدم تمييزه.

(١٤٥): قال ابنُ أبي شيبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا: أَنَّ بَعْضَ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفِضُ رَأْسَهُ مَغْتَسِلًا، فَقَالَ: «لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتُ؟» فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ مِنَ الْجَنَابَةِ» قَالَ: فَأَعَدَّ غَسْلًا لِلْجُمُعَةِ».

(١٤٥): المصنف (٥٣٥/٢)، رقم (٥٠٩٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبَةَ:

- زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ: بضم المهملة وموحدين، أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، بضم المهملة وسكون الكاف، أصله من خراسان، وكان بالكوفة، ورحل في الحديث فأكثر منه: وهو صدوق يخطيء في حديث الثوري، من التاسعة، مات سنة ثلاثين ومئتين. ر. م ٤. [التقريب / ١٦٢، ت ٢١٢٤].
- يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَتَادَةَ: السلمى الأنصاري يروى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن بن خلاد، روى عنه أهل المدينة، كنيته أبو عبد الله، مات سنة ثنتين وسبعين ومئة. [الثقات لابن حبان (٥٩٤/٧)]، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وقال يروى عنه عبد الله بن إدريس وزيد بن الحباب. (٢٨٥/٨).
- أُمُّ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: واسمها: كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة، قال ابن حبان: لها صحبة، وتبعه المستغفري، وحديثها عن أبي قتادة في سؤر الهر في الموطأ والسنن الأربعة، وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له أمها صفية من أهل اليمن. [الإصابة ١٧٥٦، ت ١٢٣١٠].
- كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب ابن سلمة، بكسر اللام، ابن سعد بن علي بن أسد بن ساردة، أبو عبد الله

الأنصاري السلمي، بفتحتين، الشاعر المشهور، وشهد العقبة، وبائع بها، وتخلف عن بدر وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، قال ابن حبان: مات أيام قتل علي بن أبي طالب، وقال البغوي: بلغني انه مات بالشام في خلافة معاوية. [الإصابة/ ١١٢٩، ت ٧٦٨٩].

- أبو قتادة: ابن ربيعي الأنصاري، المشهور أن اسمه الحارث، وجزم الواقدي وابن القداح وابن الكلبي بأن اسمه النعمان، وقيل اسمه: عمرو، وأبوه ربيعي: هو ابن بلدمة بن خُنَّاس، بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره مهملة، ابن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي، وأمه كبشة بنت مطهر ابن حرام بن سواد بن غنم، اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على أنه شهد أحداً وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ وكانت وفاة أبي قتادة بالكوفة في خلافة علي، وقال الحسن بن عثمان: مات سنة أربعين، وكان شهد مع علي مشاهدته، وقال الواقدي مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة، ويقال ابن سبعين، وذكره البخاري في الأوسط فيمن مات بين الخمسين والستين. [الإصابة/ ١٥٣٦، ت ١٠٧٣١].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه بهذا الإسناد، ووقفت عليه بإسناد آخر أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (٤١٠/١)، رقم (١٠٤٤).
وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة إذا ابتكر المغتسل إلى الجمعة فدنا وأنصت ولم يلغ (١٢٨/٣)، رقم (١٧٦٠).
وابن حبان في صحيحه، ذكر تطهير المغتسل للجمعة من ذنوبه إلى الجمعة الأخرى (٢٤/٤)، رقم (١٢٢٢).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب هل يكتفي بغسل الجنابة عن غسل الجمعة إذا لم ينوها مع الجنابة (٤٠٤/١)، رقم (١٤٦٥).

وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٠/٨)، رقم (٨١٨٠).
وأخرجه الهيثمي في موارد الظمان، كتاب في حقوق الجمعة من الغسل واللباس والطيب وغير ذلك (١٤٧/١)، رقم (٥٦٠).
جميعهم من طرق عن هارون بن مسلم العجلي، حدثنا أبان بن يزيد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: «دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قال: قلت: من جنابة، قال: أعد غسلاً آخر فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى». واللفظ للحاكم. وقد حسن طريقه الألباني^(١).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، بشاهده عن هارون بن مسلم، عن أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.



(١) قال الشيخ الألباني عقب ذكر هذا الأثر في كتاب تمام المنة (١ / ١٢٨):
«وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، فلو كان أبو قتادة يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين لما أمره بإعادة غسل واحد للجمعة؛ بل لقال له: انو في غسلك من الجنابة الغسل للجمعة أيضاً، لكن في صحة الإسناد المذكور نظر؛ لأن يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعنه ثم إن في الطريق إليه هارون بن مسلم العجلي، وليس من رجال الشيخين؛ بل ولا روى له أحد من الستة شيئاً، وقد قال فيه الحاكم عقب هذا الحديث: «ثقة روى عنه أحمد بن حنبل وعبد الله بن عمر القواريري» وروى عنه جماعة آخرون وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج له هو وابن خزيمة في "صحيحيهما" كما في "التهذيب" وقال: قال أبو حاتم: «فيه لين»، وقال في "التقريب": صدوق فالظاهر أن الحديث حسن على الأقل، وقد رواه من طريقه الطبراني في "الأوسط" وقال: «وفيه هارون ابن مسلم قال أبو حاتم: فيه لين، ووثقه الحاكم وابن حبان وبقيّة رجاله ثقات». أ.هـ.

باب: في فضل الجمعة ويومها^(١)

(١٤٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ عن عبد الله قال: « إِنَّ سَيِّدَ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَسَيِّدَ الشُّهُورِ رَمَضَانُ ».

(١٤٦): المصنف (٦١٥/٢)، رقم (٥٥٤٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن، صاحب حديث. تقدم في الأثر رقم (٢٠).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- هبيرة: هو ابن يريم: لا بأس به وقد عيب بالتشيع، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥١١/٥)، ووثقه العجلي (٣٢٥/٢).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب فضل الصيام (٣٠٧/٤)، رقم (٧٨٩٤)، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود قال: « الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور شهر رمضان، واعتبروا الناس بالأخذان، فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله ».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥/٩)، من طريق علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم

(١) هذا الباب أورده ابن أبي شيبة في نهاية أبواب الجمعة، فرأيت من الأفضل تقديمه تأسيساً بتبويب الإمام البخاري في الصحيح.

ثنا المَسْعُودِيُّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سَيِّدُ الشُّهُورِ رَمَضَانُ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣/٣٤١): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. أَه— فَالْإِسْنَادُ إِذَا مَنْقُطٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣/٣١٤)، رَقْم (٣٦٣٨)، بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَسَيِّدُ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةُ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَهَذَا مَوْقُوفٌ.

وقد ورد الأثر مرفوعاً للنبي ﷺ من طرق عدة:

وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ؛ إِلَّا وَهَنَ مُشْفِقُونَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، فِي بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا (٢/٦١٦)، رَقْم (٥٥٥٦)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ (١/١٥٢)، رَقْم (١٠٨٤). وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضاً أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٥/٢٣)، رَقْم (٤٥١١).

وَرَوَاةُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ ضَعِيفَةٌ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ: ^(١) صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ، وَيُقَالُ: تَغْيِيرٌ بِأَخْرَةٍ.

(١) التَّقْرِيبُ (١/٢٦٤)، ت (٣٥٩٢).

وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.^(١)
وروي الأثر مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في ذكر فضل يوم الجمعة وأنها أفضل الأيام (١١٥/٣)، رقم (١٧٢٨)، بإسناده من طريق عبد الله بن وهب قال: وأخبرني بن أبي الزناد عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان^(٢)، عن أبي هريرة. قال ابن خزيمة عقب هذا الحديث: غلطنا في إخراج هذا الحديث؛ لأن هذا مرسل، موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة، أبوه أبو عثمان التبان^(٣) روى عن أبي هريرة أخباراً سمعها منه.

وقد وصله الحاكم في المستدرک، في كتاب الجمعة (٤٠٤/١)، رقم (١٠٢٦)، بإسناده من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، بمثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجا «سيد الأيام»، ووافقه الذهبي.

ومن طريق الحاكم أخرجه السيھقي في شعب الإيمان (٩٠/٣)، رقم (٢٩٧١).
وورد الأثر مرفوعاً أيضاً عن سعد بن عبادة رضي الله عنه، فقد أخرج البزار في مسنده (١٩١/٩)، رقم (٣٧٣٨)، بإسناده من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن جده، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عنه أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خمس خلل: فيه خلق

(١) انظر الجرح والتعديل (١٥٣/٥)، والكاشف (٥٩٤/١).

(٢) موسى بن أبي عثمان: التبان، بمثناة وموحدة، مولى المغيرة، المدني: مقبول، من السادسة. خت س. [التقريب/٤٨٤، ت ٦٩٩٠]. وقال الذهبي في الكاشف (٣٠٦/٢): ثقة.

(٣) أبو عثمان التبان: بمثناة ثم موحدة ثقيلة، مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعد، وقيل: عمران: مقبول، من الثالثة. خت د ت س. [التقريب/٥٧٩، ت ٨٢٤٢].

أدم، وفيه أهبط، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد ربه شيئاً فيها إلا آتاه؛ ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم، وفيه تقوم الساعة، وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبال ولا رياح ولا بحر إلا وهو يشفق من يوم الجمعة؛

أن تقوم فيه الساعة». قال البزار: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/٤٤)، رقم (١٩١١)، من طريق عبد الله ابن محمد بن عقال، عن عمرو بن شرحبيل، به بنحوه. وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف، فيه عبد الله بن محمد بن عقال في حديثه لين، كما سبق في ترجمته ومن الأئمة من لا يحتج به. وفيه عمرو بن شرحبيل وهو مقبول كما ترجم له الحافظ في التقريب ولم يتابع. (١)

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٧٢)، مراسلاً من طريق سعيد بن المسيب قال: قال صلى الله عليه وسلم: «سيد الأيام يوم الجمعة». وفيه إسناده إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي: متروك. (٢)

وبالجملة فالحديث حسن لغيره بمجموع طرقه ورواياته، وقد حسن الألباني رحمه الله حديث أبي لبابة عند ابن ماجه. (٣)

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره بطريقه، فإسناده ابن أبي شيبة وعبد الرزاق فيه هبيرة بن يريم

(١) التقريب (١/٣٦٠)، ت (٥٠٤٧).

(٢) أنظر ترجمته في الأثر رقم (١١٥).

(٣) أنظر صحيح ابن ماجه (١/١٧٨).

لا بأس به كما ذكر عنه الحافظ بن حجر في التقريب وقد وثقه ابن حبان
والعجلي كما سبق في الترجمة، ومن الأئمة من يضعفه^(١)، ويشهد له ما
أخرجه الطبراني في الكبير وإن كان الأثر منقطعاً إلا أنه يقويه ويعضده.



(١) قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٨/٦): قال الساجي : قال يحيى بن معين : هو
مجهول. وقال النسائي في الجرح والتعديل [١٠٩/٩] : أرجو أن لا يكون به بأس ، و يحيى
و عبد الرحمن لم يتركاه حديثه ، و قد روى غير حديث منكر. و قال ابن أبي حاتم عن أبيه :
شبيه بالجهول. و قال ابن خراش : ضعيف . اهـ.

(١٤٧): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب^(١) فقال أبو هريرة: «إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجلٌ مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا آتاه إياه». فقال كعب: «ألا أحدثك عن يوم الجمعة؟»، فقال كعب: «إذا كان يوم الجمعة فرزت السماوات والأرض والبر والبحر والشجر والثرى والماء والخلائق كلها؛ إلا ابن آدم والشيطان، قال: وتَحُف الملائكةُ بأبواب المسجد؛ فيكتبون من جاء الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طَوَّأ صُحُفَهُمْ، فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله ولما كُتِب عليه، وحق على كل رجلٍ حالمٍ يغتسل فيه كغُسلِهِ من الجنابة، ولم تطلع الشمس ولم تغرب من يومٍ أعظم من يوم الجمعة، والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام، قال ابن عباس: «هذا حديث أبي هريرة وكعب، وأرى أنا: إن كان لأهله طيبٌ أن يمَسَّ منه يومئذ».

(١٤٧): المصنف (٢٥٥/٣)، رقم (٥٥٥٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان بن سعيد: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- منصور: هو ابن المعتمر: ثقة ثبت، وكان لا يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧٣).
- مجاهد: هو ابن جبر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في الأثر رقم (١٩).
- ابن عباس: الصحابي الجليل حبر هذه الأمة، تقدم في الأثر رقم (٢٠).

(١) كعب: هو ابن ماتع الحِميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأخبار: ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في آخر خلافة عثمان، وقد زاد على المئة، وليس له في البخاري رواية إلا حكاية لمعاوية فيه، وله في مسلم رواية لأبي هريرة عنه، من طريق الأعمش عن أبي صالح. خ م د ت س فق. [التقريب/٣٩٧، ت ٥٦٤٨].

تخريج الأثر:

أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب ما يستحب من الاستغفار يوم الجمعة (١٢٢/٦)، رقم (١٠٣٠٧) قال: أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال أبو هريرة: « إن في الجمعة لساعة؛ لا يسأل الله فيها عبدٌ شيئاً إلا أعطاه إياه ».

وفي عمل اليوم والليلة (٣٣٧/١)، رقم (٤٧٣).

وروي هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً من طرق عدة دون ذكر حديث كعب، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة (١٠٨/١)، رقم (٢٤٠)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ وهو قائمٌ يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه، وأشار رسول ﷺ بيده يقللها.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (١٥٠/١)، رقم (٩٣٥)، وأخرجه من وجه آخر في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور (٩٤٦/١)، رقم (٥٢٩٤)، من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: « في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ قائمٌ يصلي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه »، وقال بيده ووضع أناملته على بطن الوسطى والخنصر، قلنا: يُزهدُها.

ومن طريق مالك أيضاً؛ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٣٤٢/١)، رقم (٨٥٢).

ثم ذكر مسلم متابعات هذا الحديث عن أبي هريرة، فذكره من طريق أيوب عن محمد، عن أبي هريرة، ومن طريق ابن أبي عدي عن ابن عوف، عن محمد، عن أبي هريرة، ومن طريق سلمة بن علقمة، عن محمد، عن أبي هريرة، ومن طريق الربيع ابن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، وفيه زيادة: « قال: وهي ساعة

خفيفة».. ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، دون ذكر اللفظة السابقة.

ومن طريق مالك أيضاً؛ أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (٥٣٨/١) رقم (١٧٤٨). وذكر للحديث طرقاً ومتابعات أخرى، وذكر حديث أبي هريرة وكعب مرفوعاً قال: أخبرني الفضل بن سهل قال: حدثني الأحوص بن جواب قال: ثنا عمار بن رزيق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

وأخرجه في السنن الصغرى (المجتبى)، كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب الدعاء يوم الجمعة (٢٠٢/١)، رقم (١٤٣٢-١٤٣٣)، من طريق إبراهيم بن خالد عن رباح، عن معمر، عن الزهري قال: حدثني سعيد عن أبي هريرة، مرفوعاً بمثله. ومن طريق إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً، بمثله وزيادة: « يقللها: يزهدا ».

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (١٥٩/١)، رقم (١١٣٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، بمثله.

ولهذا الحديث شواهد وطرق يطول المقام لذكرها. (١)

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب الجمعة (٤٠٦/١)، رقم (١٠٣١)، وابن خزيمة في صحيحه (١١٩/٣)، رقم (١٧٣٥-١٧٤٠)، والشافعي في مسنده (٧١/١)، وأحمد في مسنده (٢٣٠/٢)، رقم (٧١٥١-٧١٦٦-٧٤٨٠-٧٦٧٤)، والدارمي في سننه (٤٠٥/١)، رقم (١٥٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٣/٣)، رقم (٦٠٩٢)، وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٦٠٩٤)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٠/٣)، رقم (٥٥٧١-٥٥٧٢-٥٥٨٣)، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري (٥٥٨٤)، والطبراني في الأوسط (١٠٤/٣)، رقم (٢٦٢٧-٨١٦٩).

باب: من كان يأمر بالطيب ^(١)

(١٤٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن عثمان بن حكيم، عن عثمان بن أبي سليمان، عن أبي سعيد الخدري قال: « إنَّ من الحقِّ على المسلم إذا كان يوم الجمعة: السَّوَّاءُ، وإنَّ يلبسَ من صالح ثيابه، وأنَّ يتطيَّبَ بطيب إنَّ كان. »

(١٤٨): المصنف (٢/٦٢٤)، رقم (٥٥٨٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبدة: هو ابن سليمان الكلبي، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٢٧).
- عثمان بن حكيم: ابن عباد بن حنيفة، بالمهمله والنون، مصغر، الأنصاري، الأوسي، أبو سهل، المدني ثم الكوفي: ثقة، من الخامسة، مات قبل الأربعين. ح ت م ٤. [التقريب/٣٢٣، ت ٤٤٦١].
- عثمان بن أبي سليمان: ابن جبير بن مطعم القرشي التوفلي، المكي قاضيها: ثقة، من السادسة. ح ت م د تم س ق. [التقريب/٣٢٤، ت ٤٤٧٦]. وعثمان ابن أبي سليمان لم يرو عن أبي سعيد رضي الله عنه فهو من أتباع التابعين، إنما الذي يروي عنه هو: عثمان بن سليمان بن صبيح، ولعه الصواب؛ فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٥/١٥٦)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٥١)، وابن حبان في الثقات (٥/١٥٦)، قالوا: سمع أبا سعيد الخدري، روى عنه عثمان بن حكيم. وعده المزني في تهذيب الكمال (١٩/٣٥٦) من شيوخ عثمان بن حكيم. والله أعلم.
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣٩).

(١) وهذا الباب أيضاً من الأبواب المتأخرة في الجمعة عند ابن أبي شيبة، قدمته هنا لعلاقته بما قبله تأسيساً بتبويب البخاري في الصحيح.

تخريج الأثر:

راجع تخريج هذا الأثر في تخريج الأثر رقم (١٣٩).

الحكم على الإسناد:

أقرب أحواله أنه حسن، عثمان بن سليمان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال العيني في عمدة القارئ (١٨٠/٦): وروى ابن أبي شيبة بإسناد على شرط مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً؛ وذكر هذا الحديث. والصواب أن ابن أبي شيبة إنما ذكره عن أبي سعيد موقوفاً، وأما المرفوع عند ابن أبي شيبة فهو عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ مِنْ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَيْبٌ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَهُ طَيْبٌ».

وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد مرفوعاً قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنْ^(١) وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ». أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (١٤٢/١)، رقم (٨٨٠) واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٣٤١/١)، رقم (٨٤٦)، ولفظه «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ».

(١) يستن: الاستئنان : استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان : أي يُمرُّه عليها. النهاية (٣٦٩/٢)،

مادة "ستن".

(١٤٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل، وتطيب بأطيب طيب عنده».*

(١٤٩): المصنف (٢/٦٢٤)، رقم (٥٥٨٣).

*راجع دراسة هذا الأثر وتخرجه في تخريج الأثر رقم (١٣٥)، في باب: غسل الجمعة. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. رجاله ثقات.

(١) قد أكرر بعض الآثار في بعض الأبواب كما كررها المصنف لتعدد الغرض منها كما هو حال المصنفين مثل البخاري ومسلم وغيرهما. فمثل هذا الأثر ذكر في باب الغسل لحته على الغسل، وذكرته هنا لحته على الطيب.

(١٥٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي بشرٍ، عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « أَقُولُ بِرَأْيِي وَيَمَسُّ طَيِّبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ».

(١٥٠): المصنف (٢/٦٢٤)، رقم (٥٥٨٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- أبو بشر: جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وَحْشِيَّة، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وفتح الهمزة: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جُبَيْر، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مُجَاهِد، من الخامسة، مات سنة خمس - وقيل ست - وعشرين. ع. [التقريب/٧٩، ت ٩٣٠].
- مجاهد: هو ابن جبر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في الأثر رقم (١٩).
- ابن عباس: الصحابي الجليل حبر هذه الأمة، تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب عظم يوم الجمعة (٢٥٥/٣)، رقم (٥٥٥٨)، من طريق الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب... ثم ساق الحديث بطوله، وقال في آخره: قال ابن عباس: « هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ ».

وذكره ابن القيم في زاد المعاد (١/٤١٢)، قال: فروى أبو الجواب، عن عمار بن زريق، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، ثم ذكر مثل حديث عبد الرزاق. (١)

(١) راجع بقية تخريج هذا الأثر في تخريج الأثر رقم (١٣٠)، والأثر رقم (١٤٧).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، إسناده ابن أبي شيبة ضعيف من وجهين:
الأول: تدليس هشيم، فهو من المكثرين للتدليس ولم يصرح بالسماع من أبي بشر جعفر بن إياس.
والوجه الثاني: أبو بشر جعفر بن إياس ضعفه شعبة في روايته عن مجاهد، وهذه الرواية عن مجاهد.
ويقوى الإسناد برواية عبد الرزاق عن الثوري، عن منصور وهو ابن المعتمر، عن مجاهد عن ابن عباس. (١)



(١) راجع دراسة هذا الإسناد في الأثر رقم (١٤٧).

(١٥١): قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغل قال: «لها غسل وطيب إن كان».*

(١٥١): المصنف (٦٢٥٩/٢)، رقم (٥٥٨٥).

* راجع دراسة إسناد هذا الأثر وتخريجه والحكم عليه في دراسة الأثر رقم (١٣٨)، باب : في غسل الجمعة.

(١٥٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان، عن موسى بن عتبة، عن نافع، أن ابن عمر كان يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ في كل جُمُعَةٍ.

(١٥٢): المصنف (٢/٦٢٥)، رقم (٥٥٨٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- سفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- موسى بن عتبة: ابن أبي عيَّاش، بتحتانية ومعجمة، الأسدي، مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين، وقيل بعد ذلك. ع. [التقريب/٤٨٤، ت ٦٩٩٢].
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٤٦)، بمعناه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: «دعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر^(١) للجمعة؛ فأتاه وترك الجمعة». وفي الأم (١/١٨٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار (٣/٢٦٨)، برقم (٥٧٤٢)، بسنده من طريق قتيبة بن سعيد، به بمثله.

(١) يستجمر: اسْتَجَمَرَ بِالْجَمْرِ إِذَا تَبَخَّرَ بِالْعُودِ. [لسان العرب (٤ / ١٤٤)]. وفي حديث ابن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجْمِرُ بِالْأَلُوَّةِ هُوَ الْعُودُ. [لسان العرب (١٥ / ٦)].

وبرقم (٥٧٤١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وساق بقية إسناد الشافعي، بنحوه.

وفي معرفة السنن والآثار (٤٧٢/٢)، رقم (١٦٨٠)، من طريق الشافعي به. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب (٢٤٠/٣)، رقم (٥٤٩٥)، من طريق ابن جريج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من رخص في السفر يوم الجمعة (٥٤٤/٢)، رقم (٥١٤٧)، من طريق عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٨٣/٣)، من طريق أنس بن عياض ويزيد ابن هارون، عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

ومن طريق الفضل بن دكين، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به نحوه. ومن طريق وكيع بن الجراح ومعن بن عيسى قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به نحوه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٩٠/٢١)، من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

ومن طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، به مثله.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل، به نحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: في الثياب النظاف والزينة لها

(١٥٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن ثُمَيْرٍ، عن مُحَمَّدٍ بن إِسْحَاقَ، عن نَافِعٍ قال: «كان ابن عمرَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْبَسُ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى».

(١٥٣): المصنف (٦٢٥/٢)، رقم (٥٥٩٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- محمد بن إسحاق: إمام المغازي، صدوق يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٣٧).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

تقدم الحديث عن فعل ابن عمر في الاغتسال ليوم الجمعة، في باب غسل الجمعة، وما يتعلق بالجزء الآخر من الأثر لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

باب: في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة

(١٥٤): قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب، أخبرك حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بكر بن عبد الله بن الأشج، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة.

(١٥٤): السنن الكبرى (٣/٣٥٤)، رقم (٦٠٥٨).

دراسة إسناد البيهقي:

— أبو بكر بن الحسن: أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن حفص بن مسلم ابن يزيد القاضي أبو بكر بن أبي علي ابن الشيخ المحدث أبي عمرو الحيري، مولده سنة خمس وعشرين وثلاث مئة، وسمع أبا علي محمد بن أحمد الميداني، وحاجب بن أحمد، وأبا العباس الأصم، وغيرهم روى عنه أبو عبد الله الحاكم وهو أكبر منه، والإمامان أبو بكر الخطيب، والبيهقي وأبو صالح المؤذن، وغيرهم، وكان كبير خراسان رياسةً وسؤدداً وثروةً وعلماً وعلوً إسناد، ومعرفة بمذهب الشافعي، توفي في شهر رمضان سنة إحدى وعشرين وأربع مئة. [طبقات الشافعية الكبرى (٦/٤)].

— أبو زكريا بن أبي إسحاق: قال الذهبي في السير: الشيخ الإمام الصدوق القدوة الصالح أبو زكريا يحيى بن المحدث المزكي أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى النيسابوري شيخ التزكية ببلده ولد سنة نيف وثلاثين وثلاث مئة، وحدث عن أبي العباس الأصم وأبي عبد الله بن الأخرم، وآخرون، حدث عنه أبو بكر البيهقي كثيراً وأبو صالح المؤذن، وآخرون، وكان شيخاً ثقةً نبيلاً خيراً زاهداً ورعاً متقناً،

ما كان يحدث إلا وأصله بيده ، توفي في ذي الحجة سنة أربع عشرة وأربع مئة. [سير أعلام النبلاء (١٧/٢٩٦)].

– أبو العباس محمد بن يعقوب (الأصم): قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: الإمام المفيد الثقة، محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولا هم المعقلي النيسابوري وكان يكره أن يقال له: الأصم، قال الحاكم: إنما ظهر به الصمم بعد مجيئه من الرحلة ثم استحکم حتى كان لا يسمع نقيق الحمار. سمعته يقول ولدت سنة سبع وأربعين ومئتين. قال الحاكم: حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه. وتوفي في ربيع الآخر، سنة ست وأربعين وثلاث مئة، رحمه الله. [تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠)].

– بحر بن نصر: ابن سابق الخولاني مولا هم، المصري أبو عبد الله: ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وستين، وله سبع وثمانون سنة. كن. [التقريب/٥٩، ت ٦٣٩].

– ابن وهب: عبد الله بن وهب، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (٧٠).
– حيوة بن شريح: بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التَّجِيبِي، أبو زرعة المصري: ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة ثمان- وقيل تسع- وخمسين. ع. [التقريب/١٢٤، ت ١٦٠٠].

– بكر بن عمرو: المَعْفَرِيُّ المصري، إمام جامعها: صدوق عابد، من السادسة، مات في خلافة أبي جعفر بعد الأربعين. خ م د ت س فق. [التقريب/٦٦، ت ٧٤٦].

– بكير بن عبد الله: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٣٦).
– نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
– ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير البيهقي.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن وهو إلى الصحة أقرب، رجال الإسناد كلهم ثقات، إلا بكر بن عمرو فهو صدوق عابد، وهو من رجال الصحيحين.
قال الإمام النووي رحمته الله في خلاصة الأحكام (٢/٧٨١): وعن ابن عمر، أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة. رواه البيهقي بإسناد صحيح وصححه. أهـ.

باب: من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع

(١٥٥): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «لَا تَشْرِيقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».

(١٥٥): المصنف (٥٣٧/٢)، رقم (٥١٠٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٨٧).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- سعد بن عبيدة: السلمي، أبو حمزة الكوفي: ثقة، من الثالثة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. ع. [التقريب/ ١٧٢، ت ٢٢٤٩].
- أبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه بإسناد صحيح، في الباب (٥٣٥/٢)، رقم (٥٠٩٦)، من طريق جرير، عن منصور^(١)، عن طلحة^(٢)، عن سعد بن عبيدة، به مثله.

(١) جرير: ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٠٤)، ومنصور: هم ابن المعتز: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٤).
(٢) طلحة: هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي، بالتحانية، الكوفي: ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، مات سنة اثني عشرة أو بعدها. ع. [التقريب/ ٢٢٥، ت ٣٠٣٤].

ومن طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي عليه السلام أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القرى الصغار (١٦٨/٣)، رقم (٥١٧٦)، من طريق الثوري قال: أخبرنا جابر، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، بمثله، وزاد « ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ». وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف رافضي^(١)، وقد تابعه زبيد اليامي^(٢) وهو ثقة، في الأثر الذي يليه برقم (٥١٧٧)، من طريق الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، به نحوه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٢٨٥/٣)، رقم (٥٧١٣)، من طريق سفيان، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، به مثله. وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٤٦٧/٢)، رقم (١٦٧٢)، من طريق شعبة، عن زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، به مثله. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٤٣٨/١)، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر (٥٣٥/٢)، رقم (٥٠٩٧)^(٣)، من طريق عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وفيه زيادة « ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة ».

(١) تقدم في الأثر رقم (٩٠).

(٢) زبيد، بموحدة، مصغر، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، بالتحانية، أبو عبد الرحمن الكوفي: ثقة ثبت عابد، من السادسة، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها. ع. [التقريب/١٥٣، ت ١٩٨٩].

(٣) وذلك في النسخة المحققة بتحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيان، ط (الرشد)، وقد وقع خطأ في بعض النسخ المطبوعة، بذكر هذا الأثر والذي قبله في المصنف أول الباب تحت إسناد واحد، والأول إسناده صحيح - سبق بيانه - دون ذكر الزيادة من طريق الحارث الأعور فليتنبه لذلك.

وهذا الإسناد ضعيف جداً من وجهين:

الأول: الحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس وقد عنعنه، و ضعفه غير واحد من أهل الجرح والتعديل.^(١)

والثاني: الحارث الأعور ضعيف لا يُحتج به.^(٢)

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب القرى الصغار (١٦٧/٣)، رقم (٥١٧٥)، من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(١) أنظر الجرح والتعديل (١٥٤/٣)، والتهذيب (٥٠١/١).

(٢) تقدم في الأثر رقم (١٧).

(٣) أنظر كذلك نصب الراية، باب صلاة الجمعة (١٩٥/٢). وعمدة القاري، باب الجمعة في القرى والمدن (١٨٨/٦). وعون المعبود، باب الجمعة في القرى (٢٨٥/٣).

(١٥٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجُمع على أهل الأمصار، مثل المدائن»^(١).

(١٥٦): المصنف (٥٣٦/٢)، رقم (٥٠٩٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عباد بن العوام: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤٥).
- عمر بن عامر: السلمي، البصري، قاضيهما: صدوق له أوهام، من السادسة، مات سنة خمس وثلاثين، وقيل بعدها م. س. [التقريب/٣٥٢، ت ٤٩٢٥]. وعمر هذا قد اختلفت أقوال أهل الجرح والتعديل فيه، قال ابن حجر في التهذيب (٢٨١/٤): «و قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن عمر بن عامر، فقال: كان شعبة لا يستمريه، و قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ليس به بأس. و قال عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى بن معين: عمر بن عامر بجلي، كوفي، ضعيف، تركه حفص بن غياث. وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: ضعيف، و قال النسائي: ضعيف. وقال الساجي: هو من الشيوخ، صدوق، ليس بالقوى، فيه ضعف. و قال العقيلي: حدثنا عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: عمر بن عامر ثقة ثبت في الحديث، إلا أنه كان مرجئاً. و قال العجلي: ثقة». اهـ.

(١) المدائن: قد يراد بها جمع مدينة، فيقال: مَدَائِنٌ ومُدُنٌ ومُدُنٌ. ومَدَنٌ: أتاها. ومَدَنَ المَدَائِنَ تَمْدِيناً: مَصَّرَهَا. القاموس المحيط (١٥٩٢/١) وقد يراد بها: بلدة من بلاد فارس. معجم البلدان لياقوت الحموي (٧٤/٥).

- حماد: هو ابن أبي سليمان: صدوق له أوهام، تقدم في الأثر رقم (١١٠).
- إبراهيم: هو النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدم في الأثر رقم (٥٤).
- حذيفة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٨).

تخريج الأثر:

وأخرجه أبو جعفر المصيصي في جزئه (٨٧/١)، رقم (٧٤)، من طريق عباد، عن عمر بن عامر، به مثله، وقال: إسناده ضعيف.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، كما قال: أبو جعفر المصيصي، فيه عمر بن عامر مختلف فيه، وقال ابن حجر: له أوهام، وقد ضعفه غير واحد من أهل الجرح. وحماد بن أبي سليمان في النفس من أحاديثه شيء، ولم يرو له مسلم إلا مقروناً بغيره، ورواية النخعي عن حذيفة رضي الله عنه وعن غيره من الصحابة مرسله كما قال ابن حجر في التهذيب (١٧٦/١): «وقال العجلي: «لم يحدث عن أحد من الصحابة»، وقال أبو حاتم: «لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه». أها.

باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها

(١٥٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب: « جَمَعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ ».

(١٥٧): المصنف (٥٣٧/٢)، رقم (٥١٠٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبد الله بن إدريس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٣١).
- شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٥).
- عطاء بن أبي ميمونة: البصري، أبو معاذ، واسم أبي ميمونة منيع: ثقة رمي بالقدر، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين. خ م د س ق. [التقريب/٣٣٢، ت ٤٦٠١].
- أبو رافع: نفي الصائغ: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (٤٩).
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم في المحلى بإسناده، صلاة الجمعة، المسألة رقم (٥٢٣)، (٣٧/٥)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، كلاهما عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنهم كتبوا إلى عمر ابن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم بالبحرين، فكتب إليهم: « أن جمعوا حيثما كنتم ».

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٤٦٧/٢) تعليقا، من طريق شعبة عن عطاء ابن أبي ميمونة، به نحوه، وذكر أن الكاتب هو أبو هريرة نفسه، وقال: وهذا الأثر إسناده حسن.

وذكره محمد شمس الحق الآبادي في عون المعبود، باب الجمعة في القرى (٢٨٣/٣). وعزاه إلى ابن خزيمة، ولم أقف على هذه الرواية في صحيحه. وذكره ابن حجر في المطالب العالية، باب من تجب عليه الجمعة (٦٤٤/٤)، رقم (٦٨٠)، من طريق شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، به مثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات. (١)



(١) ذكره العيني في عمدة القارئ (١٨٨/٦) وصحح إسناده بقوله: «وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ جمعوا، وفي المعرفة أن أبا هريرة هو السائل وحسن سنده». أهـ.

(١٥٨): قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: «كان ابنُ عُمرَ يرى أهلَ الميَّاهِ بينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ يُجَمَّعُونَ، فَلَا يَعْيبُ عَلَيْهِمْ.

(١٥٨): المصنف (١٧٠/٣)، رقم (٥١٨٥).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- عبد الله بن عمر: هو العمري: ضعيف، وقد تقدم في الأثر رقم (٦٧).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وذكره ابن حجر في فتح الباري، في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٢٨٣/٢)، وعزاه لعبد الرزاق في مصنفه بقوله: «وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر.. الخ» وساق الأثر، وإني أتساءل كيف صحح الحافظ ابن حجر رحمته الله هذا الإسناد، وهو الذي ذكر عن عبد الله بن عمر العمري بأنه ضعيف، كما في التقريب، ولعله أراد عبید الله بن عمر، بالتصغير وهو ثقة، كما ذكر ذلك الألباني في تمام المنة (٣٣٢/١).

ونقل عنه تصحيحه؛ العظيم آبادي في عون المعبود، في باب الجمعة في القرى (٢٨١/٢).

وذكره ابن حجر كذلك في التلخيص (٥٤/٢)، وعزاه لابن المنذر في الأوسط، ثم قال ابن حجر: ثم ساقه موصولاً. ولم أقف على هذه الرواية في الأوسط.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف.

باب : من كم تؤتى الجمعة

(١٥٩): قال عبد الرزاق: عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: « كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية، فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدها ».

(١٥٩): المصنف (٣/١٦٣)، رقم (٥١٥٧).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- هشام بن عروة: ثقة فقيه ربما دلس. تقدم في الأثر رقم (١٤).
- عائشة بنت سعد بن أبي وقاص: ثقة، تقدمت في الأثر رقم (١٤٣).
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن شيبه في مصنفه، باب من كم تؤتى الجمعة (٥٣٨/٢)، رقم (٥١١٠) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد، به، نحوه. وابن عبد البر في الاستذكار (٣٨٧/٢)، وفي التمهيد (٢٧٩/١٠)، تعليقاً، قال: وذكر معمر، عن هشام بن عروة، عن عائشة بنت سعد، وذكر مثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(١٦٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال: « الجمعة على من آواه المراح ».

(١٦٠): المصنف (٥٣٨/٢)، رقم (٥١١١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- هُشَيْمٌ: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- أبو عامر المزني: واسمه: صالح بن رستم المزني مولاهم، أبو عامر الخزاز، بمعجمات، البصري: صدوق كثير الخطأ، من السادسة، مات سنة اثنتين وخمسين. ح ت م ٤. [التقريب/٢١٣، ت ٢٨٦١].
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه بهذا الإسناد وبهذا اللفظ عند غير ابن أبي شيبه، وقد ورد عن ابن عمر عند غيره ما يقارب هذا المعنى، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً (٢٥٦/٣)، رقم (٥٦٩٧) بإسناده من طريق ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، فالجمعة على من يأتي أهله». وفي كتابه معرفة السنن والآثار تعليقا (٤٦٢/٢).

وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (١٤٤/١)، دون ذكر الزيادة « فالجمعة على من يأتي أهله»، قال ابن حجر في الفتح (٤٨٦/٢) بعد ذكر هذا

الأثر: «وصله البيهقي بإسناد صحيح عنه وزاد» والجمعة على من يأتي أهله» ومعنى هذه الزيادة: أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل، فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده». أهـ.

وقال في كتابه تغليق التعليق مصححاً هذا الإسناد (٣٥٣/٢):

«قال البيهقي أنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أحمد بن الحسن الشافعي، ثنا جعفر ابن أحمد الحافظ، ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلسه ثم مات، أنا ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، والجمعة على من يأتي على أهله».

خالد قال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، قلت - والكلام له - ويكفيه رواية ابن مهدي عنه، وقد أخرج له البخاري في صحيحه، فالإسناد صحيح» أهـ.

الحكم على الإسناد:

في إسناده ضعف، لم يثبت لي سماع أبي عامر هذا من نافع مولى ابن عمر، ولعله من الخطأ الذي وقع فيه أبو عامر؛ فهو كثير الخطأ.

(١٦١): قال عبد الرزاق: عن معمر، عن ثابت البناني قال: «كان أنس يكون في أرضه - وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال - فيشهد الجمعة بالبصرة».

(١٦١): المصنف (١٦٣/٣)، رقم (٥١٥٨).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- ثابت: هو ابن أسلم البناني: ثقة عابد، تقدم في الأثر رقم (٤٤).
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب من كم تؤتى الجمعة (٥١١٤/٢)، من طريق وكيع، عن أبي البختري قال: «رأيت أنساً شهد الجمعة من الزاوية^(١)». وهي فرسخان^(٢) من البصرة. وهذا الإسناد منقطع، وكيع لم يسمع من أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز -^(٣) فقد كانت وفاته سنة ثلاث وثمانين، وولد

(١) الزاوية: موضع قرب البصرة، كانت به الوقعة المشهورة بين الحجاج وعبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، قتل فيها خلق كثير من الفريقين؛ وذلك في سنة (٣٨) للهجرة، وبين واسط والبصرة قرية على شاطئ دجلة يقال لها: الزاوية ومقابلها أخرى يقال لها: (الهنيفة). و الزاوية أيضا: موضع قرب المدينة فيه كان قصر أنس بن مالك رضي الله عنه وهو على فرسخين من المدينة. [معجم البلدان (٣ / ١٢٨)].

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع، والذراع: اثنتان وثلاثون أو أربع وعشرون إصبعاً، ويساوي بالمقاييس الحالية: (٦٤سم) - فالميل إذا يساوي - (١٦٠٩) متر. [المعجم الوسيط (٣١١/١)، وكذلك (٨٩٤/٢)، وانظر النهاية في غريب الأثر (١١٦/١)].

(٣) تقدم في الأثر رقم (١٢٨).

وكيع سنة تسع وعشرين ومئة، فأثى له الاتصال، وأبو البختری كثير الإرسال لكن روايته عن أنس محتمله وخاصة وأنه توفي قبل أنس رضي الله عنه، وقد توفي أنس سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلاث وتسعين.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب؟ (١٤٥/١)، عن أنس رضي الله عنه تعليقاً بقوله: «وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين».

وقد وصله الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق (٣٥٥/٢) بقوله: «وأما حديث أنس فقال مسدد في مسنده الكبير: ثنا أبو عوانة، عن حميد الطويل قال: «كان أنس يكون في قصره فأحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع».

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي البختری قال: «رأيت أنسا يشهد الجمعة من الزاوية» وهي على فرسخين من البصرة.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن ثابت: «كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة». أھـ.

وذكره البيهقي في السنن الكبرى معلقاً أيضاً (٢٥٦/٣)، في باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(١٦٢): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن قرّة بن خالد قال: نا محمد بن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب قال: «كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة، فيعلق معه إداوة من ماء ويُجمّع من العوالي»^(١).

(١٦٢): المصنف (٢/٥٤٠)، رقم (٥١٢١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو داود الطيالسي: واسمه سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري: ثقة حافظ، غلط في أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومئتين. حت م ٤. [التقريب/١٩٠، ت ٢٥٥٠].
- قرّة بن خالد: هو السدوسي، البصري: ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين. ع. [التقريب/٣٩١، ت ٥٥٤٠].
- محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر رقم (٣٩).
- أفلح: مولى أبي أيوب الأنصاري، أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو كثير، مخضرم: ثقة، من الثانية، مات سنة ثلاث وستين. م. [التقريب/٥٣، ت ٥٤٩].
- ابن سلام رضي الله عنه: واسمه عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف، من ذرية يوسف النبي صلّى الله عليه وآله، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيلي ثم الأنصاري، كان حليفاً لهم، وكان من بني قينقاع، يقال: كان اسمه الحصين فغيره النبي صلّى الله عليه وآله، وجزم بذلك الطبري وابن سعد. أسلم أول ما قدم النبي صلّى الله عليه وآله المدينة، وقيل: تأخر إسلامه إلى سنة ثمان. وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: «ما سمعت النبي صلّى الله عليه وآله يقول لحى يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة؛ إلا

(١) العوالي: بالفتح وهو جمع العالي ضد السافل، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال، وقيل: ثلاثة وذلك أدناه، وأبعدها ثمانية. [معجم البلدان (٤/١٦٦)].

لعبد الله ابن سلام^(١). قال الطبري: مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. [ينظر الإصابة / ٧٨٢، ت ٥٣٤٩].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(١) أخرجه البخاري، في كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه (١/٦٤٠)، رقم (٣٨١٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه (١/١٠٩٢)، رقم (٢٤٨٣).

(١٦٣): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه: أن عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، فقلت لعبد الحميد: كم كان بين منزله وبين الجمعة؟ قال: «ميلين».

(١٦٣): المصنف (٥٤٠/٢)، رقم (٥١٢٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- هشيم: هو ابن بشير ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر (١٠).
- عبد الحميد بن جعفر: هو ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري: صدوق رمي بالقدر، وربما وهم، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين. ختم ٤. [التقريب/٢٧٥، ت ٣٧٥٦].
- أبو عبد الحميد: واسمه جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، والد عبد الحميد: ثقة، من الثالثة. بخ م ٤. [التقريب/٨٠، ت ٩٤٤].
- عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، يكنى أبا محمد ويقال: كنيته أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة، خزرجية أيضاً، وليس له عقب، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، قال ابن سعد: «كان يكتب للنبي ﷺ وهو الذي جاء ببشارة وقعة بدر إلى المدينة وبعثه رسول الله ﷺ في ثلاثين راكباً إلى أسير بن رفرام اليهودي بخير فقتله وبعث بعد فتح خيبر فخرص عليهم». [ينظر الإصابة /٧٧٠، ت ٥٢٨٢].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لانقطاعه، وذلك من وجهين:

الأول: هشيم مدلس وقد عنعن عن عبد الحميد، ولا يقبل منه ما لم يصرح فيه بالسماع.

الثاني: جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد روايته عن عبد الله بن رواحة مرسلة، فهو لم يدرك عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، وقد كانت وفاته في مؤتة سنة ثمان من الهجرة في زمن النبي صلوات الله عليه، وجعفر بن عبد الله من الطبقة الثالثة فأئني لإسناده الاتصال.

(١٦٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «تُؤتى الجمعة من فرسخين».

(١٦٤): المصنف (٥٤١/٢)، رقم (٥١٣٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو داود الطيالسي: ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (١٦٢).
- أيوب بن عتبة: اليمامي، أبو يحيى القاضي، من بني قيس بن ثعلبة: ضعيف، من السادسة، مات سنة ستين ومئة. ق. [التقريب/٥٨، ت ٦١٩].
- يحيى بن أبي كثير: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، تقدم في الأثر رقم (١٣٩).
- أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة مكثّر، تقدم في الأثر (١٣٩).
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه من هذا الوجه عند غير ابن أبي شيبه. وقد ورد عند عبد الرزاق من وجه آخر عن رجل من أسلم، عن أبي الزناد، عن أبي ميمونة الأسدي قال: «كان أبو هريرة يكون على رأس خمسة أميال من المدينة فيجمع ويتزل». وهذا الأثر صحيح لولا الجهالة بعين الراوي من أسلم الذي يروي عنه عبد الرزاق. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختصاراً (٢٥٦/٣)، رقم (٥٦٩٤)، بإسناده من طريق بحر ابن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن

الأعرج : أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي، وهو على رأس ستة أميال من المدينة.

وفيه ابن لهيعة، وقد اختلط بعد احتراق كتبه، وضعفه أكثر أهل الجرح والتعديل.^(١)

ومن وجه آخر أخرج البخاري في التاريخ الكبير (١٦٨/٢)، قال: ثنا يحيى ابن صالح قال: حدثنا فليح، عن ثابت بن مِشْحَل مولى أبي هريرة قال: « كان أبو هريرة يكون بالشجرة^(٢) فتحضر الجمعة فلا يتزل إليها وعنده دواب ».

ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الباب السابق برقم (٥٦٩٦).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، إسناده ابن أبي شيبة ضعيف، لضعف أيوب بن عتبة، والروايات الأخرى تقويه وتعضده.

(١) انظر ترجمته في كتاب الجرح والتعديل (١٤٦/٥)، والمجروحين لابن حبان (١١/٢)، وضعفاء

العقيلي (٢٩٣/٢)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٦٤/١)، والضعفاء الصغير للبخاري (٦٦/١).

(٢) الشجرة: الشجرة بلفظ واحدة الشجر، وهي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت محمد بن أبي

بكر رضي الله عنه، بذي الحليفة، وكانت سمرة، وكان النبي ﷺ يترها من المدينة ويحرم منها وهي

على ستة أميال من المدينة. [معجم البلدان (٣ / ٣٢٥)].

(١٦٥): قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب: أن عبد الله ابن عمرو بن العاص يكون بالوهظ^(١) فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة.

(١٦٥): المصنف (٣/١٦٣)، رقم (٥١٥٩).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- عمرو بن شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق، من الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومئة. ر. ٤. [التقريب/٣٦٠، ت ٥٠٥٠]. قال الحافظ في التهذيب (٤/٣٣٤): «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، وثقه الجمهور، و ضعف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده حسب، و من ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده، فأما روايته عن أبيه فرمّا دلّس ما في الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدثني أبي، فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة المتقدم، و أما رواية أبيه عن جده فإنما يعنى بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو لا محمد بن عبد الله». أهـ.
- عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: ابن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي: كنيته أبو محمد عند الأكثر، ويقال: أبو عبد الرحمن، وأمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي، ويقال: كان اسمه العاص فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبري: قيل كان طوالاً، أحمر، عظيم الساقين، أبيض الرأس واللحية، وعمي في آخر عمره. وقال ابن سعد:

(١) الوَهْظ: قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وج، كانت لعمرو بن العاص. معجم البلدان (٥/٣٨٦).

أسلم قبل أبيه. ويقال: لم يكن بين مولدهما إلا اثنتا عشرة سنة، أخرجه البخاري^(١) عن الشعبي، وحزم ابن يونس بأن بينهما عشرين سنة. قال الواقدي: مات بالشام سنة خمس وستين وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين، وقال ابن البرقي: وقيل: مات بمكة، وقيل: بالطائف، وقيل: بمصر، ودفن في داره. [ينظر الإصابة/ ٨١٢، ت ٥٥٠٩]، ورجح ابن حجر في التقريب بأنه مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح. [التقريب/ ٢٥٧، ت ٣٤٩٩].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كم تؤتى الجمعة؟ (٥٤١/٢)، رقم (٥١٣٢)، من طريق ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية يقال لها: الوهط، على رأس ثلاثة أميال.

وسماع ابن فضيل من عطاء بن السائب إنما كان بعد الاختلاط، يقول أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣٣٣/٦): «كان عطاء بن السائب محله الصدق قديماً قبل أن يختلط، صالح، مستقيم الحديث، ثم بآخرة تغير حفظه، في حديثه تخاليط كثيرة، وقديم السماع من عطاء سفيان وشعبة، وحديث البصريين الذين يحدثون عنه تخاليط كثيرة؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة» أهـ.

لكن بين رواية عبد الرزاق ورواية ابن أبي شيبة تعارض، فرواية عبد الرزاق على أنه كان لا يشهد الجمعة، ورواية ابن أبي شيبة على أنه يشهد الجمعة وقد يكون ذلك ناتج من اضطراب عطاء، أو من ضعف الرواية الأولى بسبب عدم اتصالها. والله أعلم.

(١) التاريخ الكبير (٥/٥).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف؛ لانقطاعه من جهتين:

الأولى: من جهة ابن جريج فهو مدلس وقد عنعنه عن عمرو بن شعيب.

الثانية: عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، كما هو بين من ترجمة عمرو بن شعيب.



(١٦٦): قال الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان بن موسى: « أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول: اشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا، حتى يدعو أهل ماترين وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلاً، فيقول: اشهدوا يا أهل فايز ».

(١٦٦): المصنف (٣/١٦٤)، رقم (٥١٦١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- سليمان بن موسى: الأموي مولاهم، الدمشقي، الأشدق: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، من الخامسة م. ٤. [التقريب/١٩٥، ت ٢٦١٦]. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٢/٤٢٤) «و قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: و سليمان بن موسى ثقة. و قال غيره، عن دحيم: أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى، و قال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، و قال البخاري: عنده مناكير. و قال النسائي: أحد الفقهاء، و ليس بالقوى في الحديث، و قال في موضع آخر: في حديثه شيء، و قال أبو أحمد بن عدى: سليمان بن موسى فقيه راو، حدث عنه الثقات من الناس، و هو أحد علماء أهل الشام، و قد روى أحاديث ينفراد بها يرويها، و لا يرويها غيره، و هو عندي ثبت صدوق، و قال ابن سعد: كان ثقة، أثني عليه ابن جريج، وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: سليمان بن موسى ثقة، و حديثه صحيح عندنا» أهـ.
- معاوية رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من وجه آخر، في كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً (٣/٢٥٦)، رقم (٥٦٩٨)، بسنده من طريق الوليد بن مسلم قال: وأخبرني إسماعيل^(١)، عن عمرو بن مهاجر^(٢)، عن أبيه^(٣) أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: «الجمعة على من أتى إلى أهله، وأنه كان يقول في خطبته: يا أهل قُردٍ^(٤)، يا أهل راعية^(٥) وأقاصي الغُوطَةِ^(٦) وأداني البُشنة^(٧) الجمعة الجمعة».

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١/٣٦٨) بسنده من طريق أبي بكر محمد ابن خريم العقيلي^(٩)، نا هشام بن عمار^(١٠)، نا عمرو بن واقد^(١١)، نا يونس بن حابس^(١٢) قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان على هذا المنبر منبر دمشق يقول: «يا أهل قردا، يا أهل زاكية، يا أداني البشنة، الجمعة الجمعة، وربما قال: يا أهل قين يا قاضي الغوطة: الجمعة الجمعة لا تدعوها».

(١) إسماعيل: هو ابن عيَّاش بن سُليم العنسيُّ، بالنون، أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده، مَخْلَطٌ في غيرهم، من الثامنة، مات سنة إحدى - أو اثنتين - وثمانين، وله بضع وسبعون سنة. ي . ٤. [التقريب/ ٤٨، ت ٤٧٣].

(٢) عمرو بن مهاجر: هو ابن أبي مسلم الأنصاري: أبو عبيد الدمشقي: ثقة، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين، وله أربع - أو خمس - وسبعون سنة. ي د ق. [التقريب/ ٣٦٤، ت ٥١٢٠].

(٣) أبو عمرو بن المهاجر: واسمه مهاجر بن أبي مسلم: دينار الشامي، الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد: مقبول، من الثالثة. يخ د ق. [التقريب/ ٤٨٠، ت ٦٩٢٤].

(٤) قُرد: وعند ابن عساكر: قردا: بالتحريك كما في معجم البلدان (٤/٣٢١)، وهي موضع من دمشق.

(٥) راعية: وعند ابن عساكر: زاكية: وهي قرية جنوبي دمشق (من تاريخ دمشق (١٦٤/٥٩)).

(٦) الغُوطَةُ: موضع من دمشق بينها وبين دمشق مسافة يوم. (معجم البلدان (٢/٤٦٩)).

(٧) البُشنة: وفي تاريخ دمشق البشنة: موضع من دمشق بينه وبينها مسافة يومان (معجم البلدان (٢/٤٦٩)).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بمجموع طرقه، إسناد عبد الرزاق منقطع، لم يسمع سليمان بن موسى الأشدق من معاوية ولا من أحد من الصحابة كما نقل ذلك الترمذي في علله عن الإمام البخاري (١٠٢/١).
لكن إسناد البيهقي متصل، وسماع مهاجر بن مسلم والد عمرو بن المهاجر من معاوية صحيح^(١٢)، وإسناد ابن عساكر ضعيف، فيه عمرو بن واقد الدمشقي وهو متروك.

(٨) محمد بن خريم: هو ابن محمد بن عبد الملك بن مروان: أبو بكر العقيلي الدمشقي، حدث عن هشام بن عمار، وعبد الرحمن دحيم، وأحمد بن أبي الحواري، ومحمد بن يحيى الزماني، وهشام بن خالد الأزرق، ومحمود بن خالد، ومؤمل بن يهاب، وعدة. [انظر تاريخ دمشق (٣٩٦/٥٢)]، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١٤): (الإمام أحدث الصدوق، مسند دمشق.. الخ).

(٩) هشام بن عمار: هو ابن نصير، بنون مصغر، السلمي، الدمشقي، الخطيب: صدوق مقرئ، كبير فصار يتلقن فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، وقد سمع من معروف الخياط؛ لكن معروف ليس بثقة، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح، وله اثنتان وتسعون سنة. خ [التقريب/٥٠٤، ت ٧٣٠٣].
(١٠) عمرو بن واقد: الدمشقي، أبو حفص، مولى قريش: متروك، من السادسة، مات بعد الثلاثين. ت ق. [التقريب/٣٦٥، ت ٥١٣٢].

(١١) يونس بن حليس: يونس بن ميسرة بن حلبس، بمهملتين في طرفيه وموحدة، وزن جعفر، وقد ينسب لجدّه: ثقة عابد، مُعَمَّر، من الثالثة، مات سنة اثنتين وثلاثين. د ت ق. [التقريب/٥٤٣، ت ٧٩١٦].

(١٢) أنظر التهذيب (٥٣٣/٥)، ت (٨١٤٥).

(١٦٧): قال عبد الرزاق: عن محمد بن راشد قال: أخبرني عبدة بن أبي لبابة: أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول: « يا أهل قردا ويا أهل دامرة - قريتين من قرى دمشق، إحداهما على أربع فراسخ، والأخرى على خمسة - إن الجمعة لزمتمكم، وأن لا جمعة إلا معنا ».

(١٦٧): المصنف (٣/١٦٤)، رقم (٥١٦٢).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- محمد بن راشد: المكحولي الخزاعي، الدمشقي، نزيل البصرة: صدوق يهتم ورمي بالقدر، من السابعة، مات بعد الستين. ٤. [التقريب/٤١٣، ت ٥٨٧٥]. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٥/٩٦)، ت (٦٩٢٦): « سئل أحمد بن حنبل عن محمد بن راشد فقال: ثقة ثقة. وقال إسحاق بن منصور، و المفضل بن غسان الغلابي، و إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد عن يحيى بن معين: ثقة. زاد ابن الجنيد: صدوق. و قال يعقوب بن شيبه: صدوق. و قال يعقوب بن سفيان: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عنه، فقال: كان يذكر بالقدر إلا أنه مستقيم الحديث. و قال أبو حاتم: كان صدوقا، حسن الحديث. و قال النسائي: ثقة. و قال في موضع آخر: ليس به بأس. و في موضع آخر: ليس بالقوى، و قال ابن حبان: كان من أهل الورع و النسك، و لم يكن الحديث من صناعته، فكثر المناكير في روايته، فاستحق ترك الاحتجاج به. و قال الدارقطني: يعتبر به. و قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن ابن المديني: ثقة. و قال الساجي: صدوق، إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير » أهـ.

- عبدة بن أبي لبابة: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٠).

- معاذ بن جبل: هو ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو ابن أدى بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدي بن نابي بن تميم بن كعب بن سلمة أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، قال أبو إدريس الخولاني: « كان أبيض وضيء الوجه، براق الثنايا، أكحل العينين»، وقال كعب بن مالك: « كان شاباً جميلاً سمحاً، من خير شباب قومه»، وقال الواقدي: « كان من أجمل الرجال، وشهد المشاهد كلها»، وشهد بدرًا وهو ابن إحدى وعشرين سنة، وأمره النبي ﷺ على اليمن، وقدم من اليمن في خلافة أبي بكر، وكانت وفاته بالطاعون في الشام، سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر، وعاش أربعاً وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك. [ينظر الإصابة / ١٢٥٢، ت ٨٥٢٥].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق، وقد أورده ابن حزم في المحلى تعليقاً، في كتاب الجمعة مسألة رقم (٥٢٦) (٤٠/٥)، ونقله ابن عبد البر في التمهيد عن عبد الرزاق (٢٧٩/١٠)، والسبكي أيضاً في الفتاوى (١٧٣/١).

الحكم على الإسناد:

إسناده منقطع؛ إذا لم يثبت سماع عبدة بن أبي لبابة من معاذ رضي الله عنه، وكيف وهو من الطبقة الرابعة وقد توفي بعد المئة، ومعاذ رضي الله عنه توفي سنة ثمان عشرة للهجرة.

باب : من قال ليس على المسافر جمعة

(١٦٨): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: « ليس على المسافر جمعة ».

(١٦٨): المصنف (٥٤٢/٢)، رقم (٥١٣٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- سفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- الحارث: هو الأعور، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢١١/٤)، كتاب الأضحية، قال: « قوله: وعن علي رضي الله عنه: « ليس على المسافر جمعة ولا أضحية » قلت: - والكلام له - غريب، وجهل من قال إنه تقدم في الجمعة، والذي تقدم في الجمعة إنما حديث علي مرفوعاً: « لا جمعة ولا تشريق ولا أضحية ولا فطر إلا في مصر جامع »^(١)، لم يتقدم غيره «أهـ».

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية (٢١٥/٢): «حديث علي: « ليس على المسافر جمعة ولا أضحية » لم أجده، وقد تقدم في الجمعة حديث علي: « لا جمعة

(١) تقدم تخريجه في الأثر رقم (١٥٥) فليرجع إليه.

ولا تشريق إلا في مصر جامع.. الحديث «أهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور وهو ضعيف لا يحتج به.



(١٦٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن العُمري، عن نافع، عن ابن عمر: إنه كان لا يجمع في السفر.

(١٦٩): المصنف: (٥٤٢/٢)، رقم (٥١٣٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- العمري: عبد الله بن عمر وهو ابن حفص بن عاصم العمري، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (٦٧).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من تجب عليه الجمعة (١٧٢/٣)، رقم (٥١٩٨)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر وكان يقول: «ليس للمسافر جمعة». وهذه الصيغة توحى بكون هذا الأثر مرفوعاً عن النبي ﷺ ولكنها ليست صريحة، وسيأتي بيان الروايات المرفوعة الصريحة قريباً.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (٢٦٨/٣)، رقم (٥٧٣٧)، بإسناده من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا جمعة على مسافر». قال البيهقي عقب هذا الأثر: «هذا هو الصحيح موقوف، ورواه عبد الله بن نافع، عن أبيه فرفعه إلى النبي ﷺ». أهـ.

وقد روي الأثر مرفوعاً أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة (١١٢/٢)، رقم (١٥٦٤)، قال حدثنا أبو بكر الشافعي، ثنا

إسماعيل بن الفضل، ثنا القواريري، ثنا أبو بكر الحنفي، عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٩/١)، رقم (٨١٨)، قال حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه ^(١)، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : «ليس على مسافر جمعة». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله، تفرد به: أبو بكر الحنفي». أهـ.

وحديث ابن عمر هذا سكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٦٥/٢)، وقال في بلوغ المرام - مع سبل السلام - (٥٨/٢): «أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف». أهـ.

وضعه الألباني في الإرواء (٦١/٣) بعبد الله بن نافع.

وله شواهد من حديث أبي هريرة وجابر وتميم الداري رضي الله عنهم.

فمن طريق أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٢/١)، رقم (٢٠٢) قال: حدثنا أحمد بن محمد ابن الحجاج بن رشدين بن سعد المصري قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»، قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مالك؛ إلا إبراهيم بن حماد ابن أبي حازم». أهـ. وقال الألباني: «وهو سند ضعيف؛ إبراهيم هذا وضعفه الدارقطني». أهـ. (٢)

(١) عبد الله بن نافع: مولى ابن عمر، المدني: ضعيف، من السابعة، مات سنة أربع وخمسين. ق. [التقريب/٢٦٨، ت ٣٦٦].

(٢) وانظر ترجمته في الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٣٠/١)، وميزان الاعتدال (١٤٧/١)، ولسان الميزان (٥٠/١).

وروي من طريق تميم الداري مرفوعاً:

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٧/٢)، رقم (٥٧٣١)، من طريق إسماعيل ابن أبان، حدثنا محمد بن طلحة، عن الحكم أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر أو عبد». قال البخاري: «ولم يتابع عليه»، يعني الحكم أبو عمرو.

ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (٢٦٦/٣)، رقم (٥٧٣١)، إلا أنه لم يذكر «أو عبد». وأخرجه الطبراني في الكبير (٥١/٢)، رقم (١٢٥٧) قال حدثنا أبو يزيد القراطيسي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا محمد بن طلحة، به مثله. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٢٢١/٢)، من طريق محمد بن طلحة، عن الحكم به مثله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٢/١): «وسئل أبو زرعة عنه فقال: هذا حديث منكر». أهـ.

وهذا الأثر لا يصح؛ لأن فيه الحكم بن عمرو، وضرار بن عمرو، فالأول: قال عنه الحافظ في اللسان (٣٣٧/٢): «الحكم بن عمرو الجزري أبو عمرو: عن ضرار بن عمرو وغيره، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، يعني عن تميم: «الجمعة واجبة ألا على امرأة وذكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول» وقال الأزدي: «كذاب ساقط». أهـ.

والثاني: قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٩/٤): «ضرار بن عمرو عن أبي عبد الله الشامي، روى عنه الحكم أبو عمرو: وفيه نظر». أهـ.

وقال ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (٦١/٢): «ضرار بن عمرو ويقال: عمر، الملطي، يروي عن يزيد الرقاشي، قال يحيى: ليس بشيء فلا يكتب حديثه،

وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ذاهب متروك». أهـ. (١)

وله شاهد ثالث من طريق جابر عليه السلام مرفوعاً:

أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٣٢/٦)، قال: ثنا البغوي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد». ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (٢٦٦/٣)، رقم (٥٧٣٢). وفي الشعب (١٠٥/٣)، رقم (٣٠١٣)، قال أخبرنا سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي... فذكره. وقال ابن عدي عقب هذا الحديث: «ومعاذ هذا غير معروف، وابن لهيعة يحدث عن أبي الزبير عن جابر بنسخة، وهذا رواه عن معاذ بن محمد عن أبي الزبير، ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث» أهـ.

قلت: معاذ ذكره الذهبي في المغني (٦٦٤/٢) ت (٦٣٠٢)، وقال: «ما روى عنه سوى ابن لهيعة». أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٥٥/٦): «معاذ بن محمد الأنصاري: قال العقيلي (٢): «في حديثه وهم، روى عن الأوزاعي، وعنه محمد بن أبي بكر المقدمي» انتهى، وذكره ابن حبان في الثقات (٣)، وقال ابن عدي: منكر الحديث (٤)، ثم أخرج له من رواية ابن لهيعة عنه عن أبي الزبير عن جابر رفعه في الجمعة، وقال: معاذ غير معروف ويحدث بابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر نسخة

(١) وانظر المحروحين لابن حبان (٣٨٠/١)، والكامل في الضعفاء لابن عدي (١٠٠/٤)، واللسان (٢٠٢/٣).

(٢) أنظر ضعفاء العقيلي (٢٠٢/٤)، ت (١٧٨٣).

(٣) الثقات (١٧٧/٩)، ت (١٥٨٦٣).

(٤) الكامل (٤٣٢/٦).

وأدخل بينه وبين أبي الزبير في هذا معاذ بن محمد ولا أعرفه، قلت - والكلام لابن حجر - وهو غير معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب الذي روى له بن ماجة». أهـ. وقال النووي: «سنده ضعيف»، نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١٩٩/٢).

وأخرجه أيضاً الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة (١٠٧/٢)، رقم (١٥٥٨)، بسنده من طريق ابن لهيعة قال: حدثني معاذ بن محمد به مثله، قلت: وأبو الزبير مدلس^(١) وقد عنعن عن جابر ولم يصرح بالسماع، وبالجملة فالحديث حسن لغيره. بمجموع طرقه وشواهده.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، عبد الله بن عمر العمري ضعيف وقد تابعه عن نافع عبيد الله ابن عمر كما في رواية البيهقي وهو ثقة^(٢).

(١) راجع ترجمته في الأثر رقم (١٣٢).

(٢) راجع ترجمته في الأثر رقم (٥).

(١٧٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن: أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين؛ فكان يصلي بهم ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم، ولا يجمع.

(١٧٠): المصنف (٥٤٢/٢)، رقم (٥١٣٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي، بالمهمله، أبو محمد، وكان يغضب إذا قيل له أبو همام: ثقة، من الثامنة، مات سنة تسع وثمانين. ع. [التقريب/٢٧٣، ت ٣٧٣٤].
- يونس: يونس بن عبيد بن دينار العبدي: ثقة ثبت. تقدم في الأثر رقم (٦٣).
- الحسن: هو البصري ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦٣).
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار - مسند عمر بن الخطاب - (٢٥٧/١)، رقم (٤٢٣)، قال حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عليه قال: أنبأنا يونس، عن الحسن، به نحوه، دون ذكر «ولا يجمع».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٣/١)، رقم (٦٨٢)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا عارم، ثنا حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، عن الحسن: أنه أقام مع أنس بنيسابور سنتين؛ فكان يصلي ركعتين ركعتين.

وذكره ابن حزم في المحلى تعليقا، كتاب الجمعة، مسألة رقم (٥٢٣). (١)

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح.

(١) وانظر كذلك مجمع الزوائد (١٥٨/٥).

(١٧١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود قال: « ليس على المسلمين جمعة في سفرهم، ولا يوم نفرهم ».

(١٧١): المصنف (٥٤٣/٢)، رقم (٥١٤٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- إبراهيم بن يزيد: هو الخوزي، متروك، تقدم في الأثر رقم (١٥).
- عون بن عبد الله بن عتبة: هو ابن مسعود الهذلي، أبو عبد الله، الكوفي: ثقة عابد، من الرابعة، مات قبل سنة عشرين ومئة م. ٤ [التقريب/٣٧٠، ت ٥٢٢٣].

- ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه، وقد ذكره مالك بن انس في المدونة الكبرى، في باب خطبة الجمعة (١٥٩/١)، وذكر هذا الإسناد بهذا المتن.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً من وجهين:

الأول: من جهة إبراهيم بن يزيد الخوزي فهو متروك.

الثاني: روية عون بن عبد الله عن الصحابة مرسله، قال الحافظ في التهذيب (٤٠٦/٤)، ت (٦١٥٩) « ويقال أن روايته عن الصحابة مرسله » وقال أيضاً: « وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسله » أ هـ (١).

(١): وانظر جامع التحصيل (٢٤٩/١).

باب : من رخص في السفر يوم الجمعة

(١٧٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: قال عمر: «الجمعة لا تمنع من سفر».

(١٧٢): المصنف (٥٤٤/٢)، رقم (٥١٤٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- شريك: هو ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله: صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ وُلِّي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين. خت م ٤. [التقريب/٢٠٧، ت ٢٧٨٧].
- الأسود بن قيس: العبدى، ويقال: البجلي، الكوفي، يكنى أبا قيس: ثقة، من الرابعة. ع. [التقريب/٥٠، ت ٥٠٦].
- قيس العبدى: والد الأسود: مقبول، من الثانية، وفي الحديث الذي أخرجه له النسائي اضطراب. س. [التقريب/٣٩٤، ت ٥٦٠١].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه الشافعي في مسنده (٤٦/١)، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأسود ابن قيس، عن أبيه قال: «أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر».، وفي الأم (١٨٩/١).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السفر يوم الجمعة (٢٥٠/٣)، رقم (٥٥٣٧)، من طريق الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، وذكر نحو رواية الشافعي.

وأخرجه من طريق آخر فيه انقطاع برقم (٥٥٣٦)، من طريق معمر، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، أو غيره، عن عمر بن الخطاب، وذكر نحوه.
فهذه الرواية إن كانت عن ابن سيرين فهي منقطعة، لأن ابن سيرين لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فروايته عنه مرسلة، وإن كانت عن غيره كما في الرواية ففيها جهالة بحال ذلك الراوي وعينه فالإسناد لا يصح.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا تلزمه الجمعة (٢٦٧/٣)، رقم (٥٧٣٦)، بإسناده من طريق شعبة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، بنحوه. وفي معرفة السنن والآثار (٤٧٠/٢)، رقم (١٦٧٧).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، مجموع طرقه.

(١٧٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن صالح ابن كيسان، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ الْجُمُعَةَ.

(١٧٣): المصنف (٣٧٨/٢)، رقم (٥١٤٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس: ثقة فقيه عابد، تقدم في الأثر (٣١).
- محمد بن عمرو: هو ابن علقمة: صدوق له أوهام، وقد تقدمت ترجمته مفصلة في الأثر رقم (٤١).
- صالح بن كيسان: المدني، أبو محمد أو أبو الحارث، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز: ثقة ثبت فقيه، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين. ع. [التقريب/٢١٤، ت ٢٨٨٤].
- أبو عبيدة رضي الله عنه: واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب، ويقال: وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، مشهور بكنته وبالنسبة إلى جده. أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرة، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي انتزع الحلقة من وجه رسول الله ﷺ فسقطت ثنيته. وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وقال فيه النبي ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، أخرجاه في الصحيح من طريق أبي قلابة عن أنس، والبخاري نحوه من حديث حذيفة^(١). وقال: إنه قتل أباه يوم بدر ونزلت فيه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (٦٣٠/١)، رقم (٣٧٤٤)، ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (١٠٦٦/١)، رقم (٢٤١٩).

الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ..
[المجادلة الآية: ٢٢].

وكان رضي الله عنه رجلاً نحيفاً، معروق الوجه^(١)، خفيف اللحية، طوالاً أجناً
أثرم، اتفقوا على أنه مات في طاعون عَمَواس بالشام سنة ثمان عشرة،
وأρχه بعضهم سنة سبع عشرة، وهو شاذ. وجزم ابن منده تبعاً
للواقدي والفلاس أنه عاش ثمانيا وخمسين سنة. [الإصابة/٦٦٤، ت
٤٥٩٤، وانظر اسد الغابة (١/٥٦٠)].

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السفر يوم الجمعة (٣/٢٥٠)، رقم
(٥٥٣٨)، من طريق ابن التيمي، عن محمد بن عمرو، عن صالح بن كيسان، به
نحوه.

وذكره الحافظ في التلخيص (٢/٦٦)، وقال: وروى سعيد بن منصور، عن صالح
ابن كيسان أن أبا عبيدة بن الجراح سافر يوم جمعة ولم ينتظر الصلاة.
وذكره الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٨١)، وعزاه لسعيد بن منصور.

الحكم على الإسناد:

إسناده منقطع، صالح بن كيسان لم يسمع من أبي عبيدة، قال ابن حبان في كتاب
مشاهير الأمصار (١/١٣٥): «لم يصح عندي سماعه من ابن عمر ولا عن أحد
من الصحابة» أهـ.

(١) يقال فلان معروق اللحم: إذا كان قليل اللحم. [المعجم الوسيط (٢/٥٥٩)].

(٢) الجنا: ميل في الظهر، وقيل في العنق. [النهاية لابن الأثير (١/٢٩١)].

(٣) الشرم: سقوط الثنية من الأسنان، وقيل: الثنية والرباعية، وقيل: هو أن تنقلع السن من أصلها
مطلقاً. [النهاية لابن الأثير (١/٢٠٤)].

(١٧٤): قال البخاري: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ بنَ عَمْرٍو بنَ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَركَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

(١٧٤): الصحيح (١/٦٧٤)، رقم (٣٩٩٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٤٦)، قال أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال: «دعي عبد الله بن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر^(١) للجمعة؛ فأثاه وترك الجمعة». وفي الأم (١/١٨٩).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض أو ما في معناهما من الأعذار (٣/٢٦٨)، برقم (٥٧٤٢)، بسنده من طريق قتيبة بن سعيد، به بمثله.

وبرقم (٥٧٤١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، وساق بقية إسناد الشافعي، بنحوه.

وفي معرفة السنن والآثار (٢/٤٧٢)، رقم (١٦٨٠)، من طريق الشافعي به. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب (٣/٢٤٠)، رقم (٥٤٩٥)، من طريق ابن جريح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، به نحوه.

(١) يستجمر: استجمر بالمجمر إذا تبخر بالعود. [لسان العرب (٤ / ١٤٤)]. وفي حديث ابن عمر: أنه كان يستجمر بالألوة هو العود. [لسان العرب (٥ / ٦)].

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب من رخص في السفر يوم الجمعة (٥٤٤/٢)، رقم (٥١٤٨)، من طريق عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/٣٨٣، من طريق أنس بن عياض ويزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

ومن طريق الفضل بن دكين، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به نحوه. ومن طريق وكيع بن الجراح ومعن بن عيسى قالوا: أخبرنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع به نحوه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٩٠/٢١)، من طريق أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

ومن طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، به مثله. ومن طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل، به نحوه. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، أخرجه البخاري.

(١) وانظر كذلك تلخيص الحبير (٧٤/٢)، والبدر المنير (٦٩١/٤).

(١٧٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: « خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مَخْرَجًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا ».

(١٧٥): المصنف (٥٤٤/٢)، رقم (٥١٥١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي: ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في الأثر رقم (٧٧).
- الوليد بن كثير المخزومي، أبو محمد المدني، ثم الكوفي: صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، من السادسة، مات سنة إحدى وخمسين. ع. [التقريب/٥١٣، ت ٧٤٥٢].
- محمد بن كعب: من يروي عنه الوليد بن كثير ممن اسمه محمد بن كعب اثنان، وكلاهما ثقة، أحدهما: محمد بن كعب بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، من الثالثة. والآخر: محمد بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي، بالفتح، المدني، من الثالثة. [ينظر التقريب / ٤٣٨، ت (٦٢٥٧)، و (٦٢٥٨)، ولم يتبين أيهما المقصود للجهالة بحال عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، فلم أقف على ترجمته بعد طول البحث.
- عبد الرحمن بن أبي ذؤيب: لم أقف على ترجمته.
- الزبير رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٦).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف للجهالة بحال عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، فلم أقف على ترجمته.

باب : من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي

(١٧٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: «إذا أدركتكَ ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تُصلي الجمعة».

(١٧٦): المصنف (٥٤٥/٢)، رقم (٥١٥٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن حازم، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٨٧).
- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: تقدمت في الأثر (٦).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من جهة تدليس ابن جريج، فهو مدلس من الطبقة الثالثة ولا يقبل منه ما لم يصرح بالسماع، قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، وقال الأثرم عن أحمد: إذا قال ابن جريج: قال فلان: وقال فلان: وأخبرت؛ جاء بمناكير، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به. [ينظر التهذيب: ٣ / ٤٧٦ ت (٤٩٠٢)].

باب: من كان يقيّل^(١) بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار
(١٧٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا غُندَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ، عن مُصْعَبِ بن سَعْدٍ قال: « كان سَعْدٌ يَقيّلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ».

(١٧٧): المصنف (٥٤٦/٢)، رقم (٥١٦٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- غُندَر: واسمه محمد بن جعفر الهذلي، البصري، المعروف بـغُندَر: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، مات سنة ثلاث - أو أربع - وتسعين. ع. [التقريب/٤٠٧، ت ٥٧٨٧].
- شعبه: هو ابن الحجاج، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٥).
- سلمة بن كهيل: سلمة بن كُهَيْل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي: ثقة، من الرابعة. ع. [التقريب/١٨٨، ت ٢٥٠٨].
- مصعب بن سعد: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤٥).
- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٥).

تخريج الأثر:

ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية، وصححه، باب وقت الجمعة (٦٨٢/٤)، قال: «وقال مسدد: حدثنا يحيى، عن شعبه به، بمثله. (٢)»

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) المقيّل والقيلوله: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم، يقال: قال يقيّل قيلولته فهو قائل. [النهاية لابن الأثير (١١٦/٤)].

(٢) وانظر العلل للدارقطني (٣١٢/٤)، وعمدة القاري (١٩٩/٦)، وإرواء الغليل (٦٤/٣).

(١٧٨): قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلم قال: حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بهذا، وقال: «ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

(١٧٨): الصحيح (١٥١/١)، رقم (٩٣٩).

تخريج الأثر:

وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الاستئذان، باب القائلة بعد الجمعة (١٠٩٣/١)، رقم (٦٢٧٩)، من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٣٤٥/١)، رقم (٨٥٩)، قال: وحدثنا عبد الله بن مسلم بن قعب ويحيى بن يحيى وعلي بن حجر، قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل قال: «ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلا بَعْدَ الْجُمُعَةِ زَادَ ابْنُ حَجْرٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وهذه الزيادة دليل على رفعه، وإنما كان هذا العمل وهو صلاة الجمعة في هذا الوقت قبل القيلولة من فعله ﷺ وفي زمن حياته. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب وقت الجمعة (١٦٤/١)، رقم (١٠٨٦).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (١٣٨/١)، رقم (٥٢٥)، وفيه زيادة «في عهد رسول الله ﷺ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٥٥/١)، رقم (١٠٩٩).

والدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار (١٣٤/٢)، رقم (١٦٠٧).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب التغذية والقائلة بعد الجمعة (٣/٣٤٨)، رقم (٦٠٤٣).

وابن خزيمة في صحيحة، كتاب الجمعة، باب الرجوع إلى المنازل بعد قضاء الجمعة للغذاء والقيولة (٣/١٨٤)، رقم (١٨٨٦).

وأخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٣٦)، رقم (٢٢٨٩٨).

وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يقيّل بعد الجمعة (٢/٥٤٦)، رقم (٥١٦١).

وعبد بن حميد في مسنده (١/١٦٨)، رقم (٤٥٤).

وابن الجعد في مسنده (١/٤٣٢)، رقم (٢٩٤١).

والطبراني في الكبير (٦/١٤٤، ١٦٠، ١٧٣، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢).

من طرق عن أبي حازم عن سهل بن سعد، به، بألفاظ متقاربة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، أخرجه البخاري ومسلم.

(١٧٩): قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن ، عن يزيد ابن هرمز قال: أخبرني أبان بن عثمان قال: «كنا نصلي الجمعة مع عثمان فخرج فنقل».

(١٧٩): المصنف (٣/١٧٥)، رقم (٥٢١١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد تقدم في الأثر (٧).
- عمرو بن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١٥).
- يزيد بن هرمز: المدني، مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح، وهو والد عبد الله: ثقة، من الثالثة، مات على رأس المئة. م د ت س. [التقريب/٥٣٥، ٧٧٩٠].
- أبان بن عثمان: هو ابن عفان الأموي، أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الله، مدني: ثقة، من الثالثة، مات سنة خمس ومئة. يخ م ٤ [التقريب/٢٧، ت ١٤١].
- عثمان بن عفان: تقدم في الأثر رقم (١٨).

تخريج الأثر:

ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٧/٨)، في ترجمة يزيد بن هرمز (ت ٣٣٥٣). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المواقيت، باب ذكر وقت الجمعة (٣٥١/٢)، رقم (٩٨٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر، في الباب السابق (٥٤٦/٢)، رقم (٥١٦٢)، من طريق هشيم قال: أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري^(١)، عن أبيه^(٢) قال: «كنا نجمع مع عثمان بن عفان، ثم نرجع فنقيل».

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. وقد صرح جريج بسماعه من عمرو بن دينار.



(١) محمد بن سعد : الأنصاري، الشامي: صدوق، من السادسة. بخ ت فق. [التقريب/٤١٥، ت ٥٩٠٥].

(٢) سعد الأنصاري: ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٩/٤)، وفي الجرح والتعديل (٩٧/٤)، ت (٤٣٣) قال: سعد الأنصاري روى عن عثمان، روى عنه ابنه. وسكت عنه. وذكر له البخاري في التاريخ الكبير روايتين (٦٧/٤)، وسكت عنه.

(١٨٠): قال البخاري: حدثنا محمد بن عَقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قال: حدثنا أبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عن حُمَيْدٍ قال: سمعت أَنَسًا يقول: «كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ».

(١٨٠): الصحيح (١٥١/١)، رقم (٩٤٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في وقت الجمعة (١٥٥/١)، رقم (١١٠٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب استحباب التبكير بالجمعة (١٧٠/٣)، رقم (١٨٤١).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر إباحة القيلولة للمنصرف عن الجمعة بعدها (٥٠/٧)، رقم (٢٨١٠)، بزيادة « مع النبي ﷺ » وفي ذلك دلالة عن أن ذلك من فعله ﷺ وفي عهده، فهو من قبيل المرفوع.

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب التغذية والقائلة بعد الجمعة (٣٤٨/٣)، رقم (٦٠٤٢).

وأحمد في مسنده (٢٣٧/٣)، رقم (١٣٥١٤).

وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجمعة، باب من كان يقيّل بعد الجمعة (٥٤٦/٢)، رقم (٥١٦٣).

والطبراني في الأوسط (٩٨/٨)، رقم (٨٠٨٨)، بالزيادة السابقة.

وأبو نعيم في الحلية (١٣٤/٨)، بالزيادة السابقة.

وأخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٤٧٨/٢)، من طرق مختلفة عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه به، بألفاظ متقاربة.

الحكم على الإسناد:

صحيح، أخرجه البخاري.

(١٨١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: حدثني ثابت بن الحجاج، عن ابن عمر قال: «كنا نجمع ثم نرجع فنقيل».

(١٨١): المصنف (٥٤٦/٢)، رقم (٥١٦٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- كثير بن هشام: الكلابي، أبو سهل الرقي، نزيل بغداد: ثقة، من التاسعة، مات سنة سبع ومئتين - وقيل - ثمان. بخ م ٤. [التقريب/٣٩٦، ت ٥٦٣٣].
- جعفر بن برقان: بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، الكلابي، أبو عبد الله الرقي: صدوق يهم في حديث الزهري، من السابعة، مات سنة خمسين، وقيل بعدها. بخ م ٤. [التقريب/٧٩، ت ٩٣٢].
- ثابت بن الحجاج: الكلابي الرقي: ثقة، من الثالثة. د. [التقريب/٧١، ت ٨١٢]
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أجد من أخرجه من هذا الوجه غير ابن أبي شيبه^(١)، وقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط من وجه آخر، كتاب المواقيت، باب وقت الجمعة (٣٥٢/٢)، رقم (٩٤٤) من طريق محمد بن يحيى^(٢) قال: ثنا ابن أبي مريم^(٣) قال: أنا يحيى بن.

(١) وانظر كثر العمال (١٧٤/٨).

(٢) محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن دؤيب الدهلي، النيسابوري: ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وخمسين على الصحيح، وله ست وثمانون سنة. خ. [التقريب/٤٤٦، رقم (٦٣٨٧)].

(٣) ابن أبي مريم: واسمه سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمحي بالولاء، أبو محمد المصري: ثقة ثبت فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة أربع وعشرين، وله ثمانون سنة. ع. [التقريب/١٧٤، ت ٢٢٨٦].

أيوب^(١)، عن ابن عجلان^(٢)، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيغ^(٣) الشمس.

وهذا المعنى خلاف الأول الذي يدل على المبادرة في صلاة الجمعة من أول النهار

الحكم على الإسناد:

لم يثبت لي بعد البحث والتحري سماع ثابت بن الحجاج من ابن عمر رضي الله عنه ، ولم أجد له رواية عن ابن عمر غير هذه الرواية التي عند ابن أبي شيبة، فترجح عندي عدم الاتصال، فالإسناد منقطع والله تعالى أعلم؛ لكن يقوى الأثر بالشواهد السابقة عن عثمان وسهل بن سعد وسعد بن أبي وقاص وأنس رضي الله عنهم أجمعين، وخاصةً وأن لفظه: «كنا نجتمع» بصيغة الجمع فهذا يشمل جميع الصحابة في عهد ابن عمر ولا يختص به وحده، والله أعلم.

(١) يحيى بن أيوب الغافقي، بمعجمة ثم فاء وقاف، أبو العباس المصري: صدوق ربما أخطأ، من السابعة،

مات سنة ثمان وستين.ع. [التقريب/٥١٨، ت ٧٥١١].

(٢) ابن عجلان: صدوق، تقدم في الأثر رقم (٤١).

(٣) يقال زاغت الشمس مالت إلى الغروب. [المعجم الوسيط (١/٤٠٩)].

(١٨٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن بديل بن ميسرة، عن امرأة قالت: « جاورت مع عمر سنة، فكانت القائلة بعد الجمعة ».

(١٨٢): المصنف (٥٤٦/٢)، رقم (٥١٦٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٣١).
- ليث: هو ابن أبي سليم، ترك من أجل شدة اختلاطه، تقدم في الأثر رقم (٥٤).
- بُدَيْل بن ميسرة: بُدَيْل مصغر، الْعُقَيْلِيُّ، بضم العين، ابن مَيْسَرَةَ الْبَصْرِيُّ: ثقة، من الخامسة، مات سنة خمس وعشرين، أو ثلاثين. م ٤. [التقريب/٦٠، ت ٦٤٦].
- عن امرأة: مجهولة العين.
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

ضعيف من وجهين:

الأول : من جهة ليث بن أبي سليم فقد ترك لشدة اختلاطه.
والثاني: للجهالة بعين وحال المرأة التي روى عنها بديل بن ميسرة.

(١٨٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: «كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع، فنقيل».

(١٨٣): المصنف (٥٤٧/٢)، رقم (٥١٦٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٨٧).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- زيد بن وهب: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٢).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب وقت الجمعة (١٧٧/٣)، رقم (٥٢٢٠)، من طريق يحيى بن العلاء، عن الأعمش، به بمثله.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/٩)، رقم (٩٥٥٧).
وبرقم (٩٥٥٨)، من طريق معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، به بمثله.
وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر برقم (٥١٧٤)، من طريق غندر^(١)، عن شعبة^(٢)، عن عمرو بن مرة^(٣)، عن عبد الله بن سَلَمَة^(٤) قال: «صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: «خشيت عليكم الحر».

(١) غندر: اسمه محمد بن جعفر، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٧٠).

(٢) شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٦).

(٣) عمرو بن مرة: ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢٩).

(٤) عبد الله بن سَلَمَة: بكسر الهمزة، الكوفي: صدوق تغير حفظه، من

الثانية. ٤. [التقريب/٢٤٨، رقم (٣٣٦٤)]. وقال الحافظ في التهذيب (١٥٠/٣)، ت (٣٩٠٠): =

ومن هذا الوجه أخرجه الشافعي في الأم (١٨٥/٧)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به بنحوه. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٤٧٤/٢)، رقم (٢٦٨٧). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المواقيت، باب وقت الجمعة (٣٥٤/٢)، رقم (٩٩٧)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به بنحوه. وابن عبد البر في الاستذكار باب وقت الجمعة (٥٥/١)، من طريق غندر، عن شعبة، به بنحوه.

قال الألباني في إرواء الغليل (٣ / ٦٣) بعد ذكر هذا الأثر: « قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، وفي عبد الله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه؛ لكنه هنا يروي أمراً شاهداً بنفسه، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي وإن كان فيه ضعف، بخلاف ما إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث عن النبي ﷺ فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه، وأن يكون موقوفاً في الأصل تخونه ذاكرته فيرفعه» أهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

= «قال شعبة، عن عمرو بن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف و ننكر، كان قد كبر. و قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة و قال يعقوب بن شيبه: ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة، بعد الصحابة. و قال البخاري: لا يتابع في حديثه. [التاريخ الكبير (٩٩/٥)] و قال أبو حاتم: تعرف و تنكر. [الجرح والتعديل (٧٣/٥)] و قال أبو أحمد بن عدى: أرجو لا بأس به [الكامل (١٦٩/٤)]» أهـ.

(١٨٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، عن ثابت بن الحجاج الكلابي، عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق؛ فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدنا مع عمر؛ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار. ثم شهدنا مع عثمان؛ فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار. فما رأيت أحداً غاب ذلك ولا أنكره».

(١٨٤): المصنف (٥٤٧/٢)، رقم (٥١٧٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- جعفر بن برقان: صدوق، تقدم في الأثر رقم (١٨١).
- ثابت بن الحجاج: ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٨١).
- عبد الله بن سيدان: المطرودي، بكسر الميم وسكون الطاء، من بني مطرود؛ فخذ من بني سليم، قال ابن حبان: «يقال: له صحبة، ونزل الرتبة»^(١) وقال البخاري: «لا يتابع عليه، يعني حديثه عن أبي بكر في صلاة الجمعة قبل نصف النهار»^(٢)، وقال ابن عدي: «له حديث واحد وهو شبه المجهول»^(٣)، وأعاده ابن حبان في التابعين فقال: «روى عن أبي ذر وحذيفة روى عنه ميمون بن مهران وغيره كذا قال البخاري»^(٤) [الإصابة/٧٨٧، ت ٥٣٧٤].

(١) الثقات لابن حبان (٢٤٧/٣).

(٢) التاريخ الكبير (١١٠/٥).

(٣) الكامل (٢٢٢/٤).

(٤) الثقات (٣١/٥).

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: تقدم في الأثر (١).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب وقت الجمعة (٣/١٧٥)، رقم (٥٢١٠)،
من طريق معمر، عن جعفر بن برقان، به بنحوه، دون ذكر عثمان.
وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار
(٢/١٣٤)، رقم (١٦٠٥)، بإسناده من طريق وكيع، عن جعفر بن برقان، به
يمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥-١٩٦): « حديث
ضعيف، قال النووي في الخلاصة (٢/٧٧٣): اتفقوا على ضعف ابن سيدان » أهـ.
وقد سبق الحديث عن ابن سيدان في ترجمته بما يدل على ضعفه.

(١٨٥): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى».

(١٨٥): المصنف (٥٤٨/٢)، رقم (٥١٧٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٨٧).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- عمرو بن مرة: ثقة، كان لا يدلّس، تقدم في الأثر رقم (١٢٨).
- سعيد بن سويد: قال إسماعيل بن خليل: أخبرنا علي بن مسهر سمع الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد؛ رجل منهم: «صلى بنا معاوية الجمعة بضحى»، ولا يتابع عليه. [التاريخ الكبير (٤٧٧/٣)]. وذكره ابن عدي في الضعفاء (٤٠٨/٣).
- معاوية رضي الله عنه: تقدم في الأثر (٣٣).

تخريج الأثر:

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٥٠/٥٩). وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المواقيت، باب وقت الجمعة (٣٥٤/٢)، رقم (٩٩٨)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف من جهة سعيد بن سويد فإنه لا يتابع على حديثه هذا كما قال البخاري في الترجمة.

باب: من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر

(١٨٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أبي العباس عمرو بن مروان، عن أبيه قال: «كنا نجمع مع علي إذا زالت الشمس».

(١٨٦): المصنف (٥٤٩/٢)، رقم (٥١٧٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- أبو العباس: الكوفي النخعي، اسمه عمرو بن مروان: صدوق، من السادسة. تمييز. [التقريب/٥٨٣، ت ٨٢٨٥].
- مروان النخعي: قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٧٢/٨): روى عن علي رضي الله عنه روى عنه عمران سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول.
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر (١٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر برقم (٥١٨٤)، من طريق علي بن مسهر^(١)، عن إسماعيل بن سميع^(٢)، عن أبي رزين^(٣) قال: «كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد».

(١) علي بن مسهر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، تقد في الأثر رقم (٤٠).

(٢) إسماعيل بن سميع: الحنفي، أبو محمد الكوفي، بیاع السَّابِرِيّ، بمهملة وموحدة: صدوق تُكَلَّم فيه لبدعة الخوارج، من الرابعة. م د س. [التقريب/٤٧، ت ٤٥٢].

(٣) أبو رزين: مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي، الكوفي: ثقة فاضل، من الثانية، مات سنة خمس وثمانين، وهو غير أبي رزين عبيد، الذي قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة، ووهم من خلطهما. بخ م ٤. [التقريب/ ٤٦١، ت ٦٦١٢].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب وقت الجمعة (١٧٦/٣)، رقم (٥٢١٦)، من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سميع، به بنحوه.
قال الألباني في الأجوبة النافعة (٢٥/١): «عن أبي رزين قال : « كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحيانا نجد فيئا وأحيانا لا نجده » . رواه ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح على شرط مسلم» أهـ.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، مروان النخعي والد أبو العنيس مجهول، والرواية الأخرى عند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن أبي رزين تقوي هذه الرواية وخاصة وأن الشيخ الألباني صححه.

(١٨٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن سميع، عن بلال العبسي: «أن عماراً صلى بالناس الجمعة والناس فريقان؛ بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل».

(١٨٧): المصنف (٥٤٩/٢)، رقم (٥١٨٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عبد الرحمن بن محمد: هو ابن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي لا بأس به وكان يدلّس، قاله أحمد، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين. ع. [التقريب/٢٩١، ت ٣٩٩٩].
- إسماعيل بن سميع: صدوق، تقدم في الأثر (١٨٦).
- بلال العبسي: هو بلال بن يحيى العبسي الكوفي: صدوق، من الثالثة. بخ ٤. [التقريب/٦٨، ت ٧٨٦].
- عمار بن ياسر رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب وقت الجمعة (١٧٦/٣)، رقم (٥٢١٧)، من طريق قيس بن الربيع^(١)، عن إسماعيل بن سميع، به بنحوه. وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٤٠/١)، رقم (٢٣٣٨)، قال حدثنا علي، أنا شريك، عن إسماعيل بن سميع، به بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وقال الشيخ الألباني في الأجوبة النافعة عقب ذكر هذا الأثر: «رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح». أهـ. والصواب أنه حسن والله أعلم.

(١) قيس بن الربيع: الأسدي، أبو محمد الكوفي: صدوق، تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من السابعة، مات سنة بضع وستين. د ت ق. [التقريب/٣٩٢، ت ٥٥٧٣].

(١٨٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن عَمْرٍو، عن يُوسُفَ بن مَاهِكَ قال: «قَدِمَ مُعَاذُ مَكَّةَ وَهُمْ يُجَمِّعُونَ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: «لَا تُجَمِّعُوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا».

(١٨٨): المصنف (٥٤٩/٢)، رقم (٥١٨١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن عيينة: سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عمرو: هو ابن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).
- يوسف بن ماهك: بن بُهْزَاد، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي، الفارسي، المكي: ثقة، من الثالثة، مات سنة ست ومئة، وقيل قبل ذلك. ع. [التقريب/٥٤١، ت ٧٨٧٨].
- معاذ رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٦٧).

تخريج الأثر:

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب وقت الجمعة (١٧٦/٣)، رقم (٥٢١٤)، من طريق ابن عيينة به بنحوه.
- وأخرجه الشافعي في مسنده (٦١/١)، من طريق سفيان بن عيينة، به بنحوه.
- وفي الأم، باب وقت الجمعة (٣٣٢/١).
- ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (٤٧٤/٢)، رقم (١٦٨٥).
- ومن طريق الشافعي أيضاً أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المواقيت، ذكر وقت الجمعة (٣٥١/٢)، رقم (٩٩٠).

وأخرجه ابن الجوزي في كتابه التحقيق في أحاديث الخلاف ، مسألة: يجوز عند أحمد - رحمه الله - إقامة الجمعة قبل الزوال خلافاً للأكثر (٥٠٢/١)، رقم (٧٩٤)، بإسناده من طريق الشافعي، به.

الحكم على الإسناد:

إسناده منقطع، يوسف بن ماهك لم يدرك معاذاً رضي الله عنه، ذكر ذلك صاحب كتاب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق محمد بن أحمد الحنبلي (٧٣/٢)، رقم (٨٥٨)، عقب ذكر هذا الأثر فقال: «هذا مرسل، فإن يوسف بن ماهك لم يدرك معاذاً» أهـ.

(١٨٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن، عن سيماك قال: «كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس».

(١٨٩): المصنف (٥٥٠/٢)، رقم (٥١٨٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبيد الله بن موسى: بن باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد: ثقة كان يتشيع، من التاسعة، قال أبو حاتم: «كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح. ع. [التقريب/٣١٥، ت ٤٣٤٥].

- حسن: هو الحسن بن صالح: ثقة فقيه عابد، تقدم في الأثر رقم (١١٨).

- سيماك: هو ابن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، تقدم في الأثر (٦٤).

- النعمان بن بشير رضي الله عنه: ابن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله وهو مشهور، له ولأبيه صحبة. قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وعن ابن الزبير: كان النعمان بن بشير أكبر مني بستة أشهر. وقال أبو مسهر عن شعبة بن عبد العزيز: «كان قاضي دمشق بعد فضالة بن عبيد». وقال سيماك بن حرب: استعمله معاوية على الكوفة وكان من أخطب من سمعت. وقال الهيثم: نقله معاوية من إمرة الكوفة إلى إمرة حمص وضم الكوفة إلى عبيد الله ابن زياد، وكان بالشام لما مات يزيد بن معاوية، ولما استخلف معاوية بن يزيد ومات عن قرب دعا النعمان إلى ابن الزبير ثم دعا إلى نفسه، فواقعه مروان بن الحكم بعد أن واقع الضحاك بن قيس فقتل النعمان بن بشير وذلك في سنة خمس وستين. [الإصابة/١٣٢٨، ت ٩٠٥٧].

تخريج الأثر:

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المواقيت، باب وقت الجمعة (٣٥٢/٢)، رقم (٩٩٣).
وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١٤٥/١) بقوله: «وكذا يُذكر عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو ابن حريث رضي الله عنهم».
ووصله الحافظ في تعليق التعليق (٣٥٨/٢) بقوله: «وأما حديث النعمان بن بشير فقال ابن أبي شيبه: حدثنا عبيد الله بن موسى، ثنا حسن بن صالح، عن سماك قال: «كان النعمان يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس»

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وقد صححه الحافظ في الفتح، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٤٩٢/٢)، فقال: «وأما النعمان بن بشير فروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن سماك بن حرب، وساق الأثر» أهـ.

(١٩٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن بشر العبدى قال: ثنا عبد الله بن الوليد، عن الوليد بن العيزار قال: «ما رأيت إماماً كان أحسن صلاةً للجمعة من عمرو بن حريث؛ كان يصليها إذا زالت الشمس».

(١٩٠): المصنف (٢/٥٥٠)، رقم (٥١٨٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- محمد بن بشر العبدى: ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (١٣٧).
- عبد الله بن الوليد: هو ابن عبد الله بن معقل المزني، الكوفي، ويقال له: العجلي: ثقة، من السابعة. ت. س. [التقريب/٢٧٠، ت ٣٦٩٠].
- الوليد بن العيزار: هو ابن حريث العبدى، الكوفي: ثقة، من الخامسة. خ م ت. س. [التقريب/٥١٣، ت ٧٤٤٦].
- عمرو بن حريث: عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي له ولأبيه صحبة. قال ابن حبان: ولد في أيام بدر. وقال غيره: قبل الهجرة بسنتين. وعند ابن أبي داود عنه: «خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة». وهذا يدل على أنه كان كبيراً في زمانه. قال البخاري وابن حبان وغير واحد: مات سنة خمس وثمانين، وكان قد ولي إمرتها نيابة لزياد، ولابنه عبد الله بن زياد، ويقال مات سنة ثمان وتسعين؛ ولم يثبت. [الإصابة/٩٦٦، ت ٦٦٣٠].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب المواقيت، باب وقت الجمعة (٢/٣٥٢)، رقم (٩٩٢)، بإسناده من طريق محمد بن بشر العبدى، به مثله. والبخاري تعليقاً كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (١/١٤٥).

ووصله الحافظ ابن حجر في التعليق (٣٥٨/٢)، وذكر إسناده ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٢/٢).



باب: المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام

(١٩١): قال ابن الجعد: أنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت حميداً الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت: «خرج ابن مسعود على النساء وهن في المسجد يوم الجمعة فقال: «إذا صليتن مع الإمام؛ فصلين بصلاته، وإذا صليتن وحدكن فصلين أربعاً. ولأهل بيتي أهون علي موتاً من عدن من الجعلان^(١)، ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الآخر، ولبئس عبد الله أنا إن كذبت».

(١٩١): المسند (٣٧/١)، رقم (١٣٣).

دراسة إسناد ابن الجعد:

- شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٥).
- عمرو بن مرة: ثقة، كان لا يدلّس، تقدم في الأثر رقم (١٢٨).
- حميد الفزاري: قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٠/٢)، ت (٢٧١٤): «حميد الفزاري روى عنه عمرو بن مرة، مرسل» أهـ. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٣٢/٣)، ت (١٠٢١): «حميد الفزاري كوفي، روى عن امرأة منهم، روى عنه عمرو بن مرة، مرسل» أهـ. وقال الحافظ في اللسان (٣٦٧/٢)، ت (١٥٠٩): «حميد الفزاري لا يعرف روى عنه عمرو ابن مرة» أهـ. وذكره ابن حبان في الثقات (١٨٩/٦)، ت (٧٣٠٥) وقال: «حميد الفزاري شيخ، يروى المراسيل، روى عنه عمرو بن مرة» أهـ.
- عن امرأة منهم: لم أتعرف عليها.
- ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

(١) والجعل: دابة سوداء من دواب الأرض، قيل: هو أبو جعران، بفتح الجيم، وجمعه جعلان. [اللسان (١١٢/١١)].

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة (١٩١/٣)، برقم (٥٢٧٣ ، ٥٢٧٤) من طريقين: الأول: من طريق الثوري، عن هارون بن عنترة^(١)، عن رجل من بني فزارة، عن امرأة منهم قالت: «جاءنا عبد الله بن مسعود يوم الجمعة فقال: إذا صليتن مع الإمام يوم الجمعة فصلين ركعتين؛ وإذا صليتن في بيوتكن فصلين أربعاً».

والثاني: من طريق جعفر بن سليمان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن حميد الفزاري، عن امرأة منهم، مثله. وزاد فيه: قال «ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي كان قبله، ولموت أهل بيتي أهون علي موتاً من عددهن من الجعلان، ولا تؤتون إلا من قبل أمرائكم، وبئس عبد الله أنا إن كذبت»

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام (٥٥١/٢)، رقم (٥١٩٤)، قال: حدثنا أبو معاوية^(٢)، عن مسلم بن نجیح^(٣)، عن عبد الله بن معدان^(٤)، عن جدته^(٥) قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: «إذا صليتن يوم الجمعة مع الإمام؛ فصلين بصلاته وإذا صليتن في بيوتكن؛ فصلين أربعاً».

(١) هارون بن عنترة: لا بأس به، تقدم في الأثر رقم (١٠٩).

(٢) أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الشر رقم (٨٧).

(٣) مسلم بن نجیح: لم أقف على ترجمته، ولم أجد له سوى هذه الرواية عند ابن أبي شيبة.

(٤) عبد الله بن معدان: أبو معدان المكي، اسمه: عبد الله بن معدان، ويقال: عامر بن زُرارة: مقبول، من السابعة. ت. [التقريب/٥٩٤، ت ٨٣٧٩]. وقال الحافظ في اللسان (٣٦٥/٣): «عبد الله بن معدان، عن عاصم بن كليب. قال الأزدي: «فيه شيء» انتهى. ولفظ الأزدي: «متروك الحديث، وإسناده ليس بالقائم» أهـ. وفي التاريخ الكبير (٢١٠/٥) قال البخاري: «سمع منه وكيع، منقطع» أهـ.

(٥) جدته: لم أقف على ترجمتها، ولم أجد لعبد الله بن معدان رواية عن جدته غير هذه الرواية.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من لا الجمعة عليه، إذا شهدها صلاها ركعتين (٢٧٠/٣)، بإسناده من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، به بنحوه، دون ذكر الزيادة: «ولأهل بيتي أهون علي... الخ».

الحكم على الإسناد:

مدار هذه الروايات على حميد الفزاري فهو يروي المراسيل، وقال الحافظ: لا يعرف، كما في الترجمة. ورواية ابن أبي شيبة ضعيفة من وجوه:

الأول: مسلم بن نجيح لم أقف على ترجمته.

الثاني: عبد الله بن معدان قال فيه ابن حجر: مقبول، ولم يتابع على حديثه.

وقال فيه الأزدي: متروك الحديث، كما في اللسان.

الوجه الثالث: جدة عبد الله بن معدان التي يروي عنها لم أقف على ترجمتها، ولم أقف له على حديث عنها غير هذا الأثر.

(١٩٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١٩٢): المصنف (٥٥٣/٢)، ت (٥٢٠٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- سُفْيَان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أَبُو إِسْحَاق: هو السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- الْحَارِث: هو الأعور، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عَلِي بن أَبِي طَالِب عليه السلام: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة، وأورده الزيلعي في نصب الراية، باب صلاة الجمعة وعزاه لابن أبي شيبة (٢٠٣/٢). وكذلك ابن حجر في الدراية، باب ذكر سنة الجمعة (٢١٧/١). وأورده الزيلعي أيضاً عن علي مرفوعاً (٢٠٣/٢)، وعزاه إلى أبي محمد عبد الحق في أحكامه قال: وروى أبو سعيد الماليني في كتابه، عن محمد بن أبي مطيع، عن أبيه، عن محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلون والإمام يخطب». أنتهي. قال ابن القطان في كتابه: «وأبو سعيد الماليني اسمه أحمد بن محمد، وهو الذي روى عن ابن عدي كتابه الكامل، قال: وأبو محمد عبد الحق لم ير كتابه ذكر ذلك عن نفسه». انتهى.

الحكم على الإسناد:

لا يصح إسناده موقوفاً ولا مرفوعاً، فيه الحارث الأعور وهو ضعيف لا يحتج به.

(١٩٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبَّادُ بنُ العَوَّام، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَكْنَا الصَّلَاةَ».

(١٩٣): المصنف (٥٥٤/٢)، رقم (٥٢١٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عباد بن العوام: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٤٥).
- يحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١).
- يزيد بن عبد الله: بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني: ثقة مكثراً، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين. ع. [التقريب/٥٣٢، ت ٧٧٣٧].
- ثعلبة بن أبي مالك القرظي: حليف الأنصار، أبو مالك، ويقال: أبو يحيى، المدني: مختلف في صحبته، وقال العجلي: تابعي ثقة. خ د ق. [التقريب/٧٣، ت ٨٤٥].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة، وذكره ابن حجر في الفتح، في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين (٥٢٢/٢)، ولم يعزه لأحد، وذكره العيني في عمدة القارئ (٢٣٤/٦)، وعزاه لابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقد صححه الألباني في تمام المنة (٣٤٠/١)، وقال عقب ذكر الأثر: «وهذا إسناد صحيح، ويزيد هذا هو ابن الهاد الليثي المدني» أهـ.

(١٩٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عن حَجَّاجٍ، عن عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ.

(١٩٤): المصنف (٥٥٤/٢)، رقم (٥٢١٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- حجاج: هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- ابن عباس: الصحابي الجليل حبر هذه الأمة، تقدم في الأثر رقم (٢٠).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أفف عليه عند غير ابن أبي شيبة، وعزاه العيني في العمدة لابن أبي شيبة (٢٤٠/٦).
وكذلك الزيلعي في نصب الراية (٢٠٢/٢).
وعلي بن سلطان القاري في مرقاة المصابيح (٤٥٧/٣).
وابن عابدين في حاشيته (١٥٨/٢)، كلهم يعزوه لابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعنه عن عطاء.

(١٩٥): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن أبي هنيئ، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: «سأله عن الرجل يصلي والإمام يخطب قال: رأيت لو فعل ذلك كلهم كان حسناً».

(١٩٥): المصنف (٢٤٥/٣)، رقم (٥٥١٧).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو هنيئ: الأسدي، أو الضبي، اسمه القاسم بن محمد: مقبول، من السادسة. تمييز. [التقريب / ٥٩٩، ت ٨٤٢٠].
- سماك: هو ابن الوليد الحنفي، أبو زُمَيْل، بالزاي مصغراً، اليمامي، ثم الكوفي: ليس به بأس، من الثالثة. يخ م ٤. [التقريب / ١٩٦، ت ٢٦٢٨].
- ابن عباس: الصحابي الجليل حبر هذه الأمة، تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه أبو هنيئ الأسدي فهو لين الحديث إذ لم يُتابع.

باب: من كان يخطب قائماً

(١٩٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن ليث، عن طاوس قال: «لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة. وأول من قعد معاوية».

(١٩٦): المصنف (٥٥٥/٢)، رقم (٥٢١٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في الأثر رقم (١٠٤).
- ليث: هو ابن أبي سليم، ترك من أجل شدة احتلاطه، تقدم في الأثر رقم (٥٥).
- طاوس: هو ابن كيسان اليماني، ثقة فقيه، تقدم في الأثر رقم (١٣٢).
- أبو بكر رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١).
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في الأثر الذي بعده رقم (٥٢٢٠)، من طريق علي بن مسهر، عن ليث، عن طاوس قال: «خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر قائماً وعمر قائماً وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الخطبة قائماً (١٨٧/٣)، رقم (٥٢٥٨)، (٥٢٥٩)، من طريقين مرسلين، الأول: من طريق معمر، عن قتادة: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً، ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام؛ فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب. فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً.

والثاني: من طريق محمد بن راشد قال: حدثنا سليمان بن موسى: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً؛ لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين. وأول جلس معاوية. فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المنبر وقال: « هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد ».

وأخرجه الشافعي في مسنده (٦٦/١)، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.. وذكر نحوه من رواية عبد الرزاق.

وفي الأم باب الخطبة قائماً (١٩٩/١).

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار في كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (٤٨٤/٢)، رقم (١٧٠٩).

وأخرجه عمر بن شبة النميري في أخبار المدينة من طريقين، الأول: من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال حدثنا هشام، عن الحسن وذكر نحوه.

والثاني: من طريق موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه وذكر نحوه. (١)

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بمجموع طرقه، إسناد ابن أبي شيبة ضعيف، فيه ليث وقد ترك حديثه لشدة اختلاطه، والطرق الأخرى وإن كان فيها ضعف إلا أنها تقوي بعضها بعضاً.

(١) وانظر فتح الباري، باب الخطبة قائماً (٥١٠/٢)، وكذلك تلخيص الحبير (٦٠/٢)، والبدر المنير (٦١٤/٤).

(١٩٧): قال عبد الرزاق: عن إسرائيل بن يونس قال: أخبرني أبو إسحاق قال: « خَرَجْتُ مع أَبِي إلى الْجُمُعَةِ وأنا غُلَامٌ، فلما خَرَجَ عَلَيَّ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ قال أبي: أَيَّ عَمْرُو قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال: فَقُمْتُ فإذا هو قَائِمٌ على الْمِنْبَرِ وإذا هو أَبْيَضُ الرَّأْسِ واللِّحْيَةِ، عليه إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، ليس عليه قَمِيصٌ، قال: فما رَأَيْتُهُ جَلَسَ على الْمِنْبَرِ حتى نَزَلَ عنه. قُلْتُ لأبي إِسْحَاقَ: فَهَلْ قَنْتَ؟ قال: لا. ».

(١٩٧): المصنف (١٨٩/٣)، رقم (٥٢٦٧).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- إسرائيل بن يونس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧١).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثّر عابد، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، في صفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٩٣/١)، رقم (١٥٥)، بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يخطب قائماً (٥٥٥/٢)، رقم (٥٢٢١)، مختصراً من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن، عن أبي إسحاق قال: « رأيت علياً يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ. ».

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٧٣/١)، رقم (٣٩٤)، بإسناده من طريق إسرائيل ابن يونس، بنحوه، دون لفظ: « فما رأيتُهُ جلس على المنبر. ».

وأخرجه ابن سعد في طبقاته (٣١٤/٦)، بإسناده من طريق يونس، به بنحوه مختصراً.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢١٥/٤٦)، بإسناده من طريق يونس بن إسرائيل، بنحوه، دون ذكر اللفظة السابقة. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. أبو إسحاق السبيعي وإن لم يثبت سماعه من علي رضي الله عنه إلا أن هذا الأثر إخبار منه عن رؤية وليس عن سماع، وقد ثبتت رؤيته لعلي رضي الله عنه. (٢)



(١) وانظر مجمع الزوائد، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١٠٠/٩).

وانظر كذلك سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٥).

(٢) انظر تهذيب الكمال (٥٦/٨).

(١٩٨): قال مسلم: وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة قال: دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أمم الحكم يخطب قاعداً فقال: «انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْهَوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَىٰهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

(١٩٨): الصحيح (٣٤٧/١)، رقم (٨٦٤).

تخريج الأثر:

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب قيام الإمام في الخطبة (١٩٧/١)، رقم (١٣٩٨)، بإسناده من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة به بنحوه، دون لفظ «الخبيث».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من كان يخطب قائماً (٥٥٦/٢)، رقم (٥٢٢٢)، من طريق غندر عن شعبة، به بمثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائماً (٢٨٥/٣)، رقم (٥٨٠٠)، بإسناده من طريق محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، به بمثله.

وفي معرفة السنن والآثار (٤٨٢/٢)، تعليقاً.

وأخرجه أبو عروبة في كتاب الأوائل، باب أول من جلس في الخطبة (١٥٦/١)، رقم (١٤٢)، من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، به بمثله.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥١/٣٥)، من طريق محمد بن جعفر، نا شعبة، به بمثله.

الحكم على الإسناد:

صحيح، أخرجه مسلم.

(١٩٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أحمد بن عبد الله، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير قال: « كان المغيرة يخطب في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذن واحد ».

(١٩٩): المصنف (٥٥٧/٢)، رقم (٥٢٢٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أحمد بن عبد الله: هو ابن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي: ثقة حافظ، من كبار العاشرة، مات سنة سبع وعشرين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ع. [التقريب/٢١، ت ٦٣].
- زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة، مات سنة ستين، قيل: بعدها. ع. [التقريب/١٥٣، ت ١٩٨٢].
- عبد الملك بن عمير: هو ابن سويد اللخمي، حليف بني عدي، الكوفي، ويقال له: الفرسى، بفتح الفاء والراء، ثم مهملة، نسبة إلى فرس له سابق كان يقال له: القبطي، بكسر القاف، وسكون الموحدة، وربما قيل ذلك أيضاً لعبد الملك ثقة: فصيح عالم تغير حفظه وربما دلس، من الرابعة، مات سنة ست وثلاثين، وله مئة وثلاث سنين. ع. [التقريب/٣٠٥، ت ٤٢٠٠].
- المغيرة بن شعبة: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد. قال الطبري: يكنى أبا عبد الله، قال: وكان ضخماً القامة

عبل^(١) الذراعين، بعيد ما بين المنكبين، أصهب^(٢) الشعر جعده، وكان لا يفرقه. أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان وله فيها ذكر. قال ابن سعد: كان يقال له: مغيرة الرأي، وشهد اليمامة، وفتوح الشام والعراق. وقال الشعبي: كان من دهاة العرب. وولاه عمر البصرة ففتح ميسان وهمدان وعدة بلاد إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكر ومن معه. قال البغوي: كان أول من وضع ديوان البصرة. وقال ابن حبان: كان أول من سلم عليه بالإمرة، ثم ولاه عمر الكوفة، وأقره عثمان ثم عزله، فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم ولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر على إمرتها حتى مات سنة خمسين عند الأكثر. [ينظر الإصابة (١٩٧/٦)، رقم (٨١٨٥)].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وعبد الملك بن عمير لم يثبت سماعه من المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، إلا أنه ثبت أنه رآه، وإخباره هنا عن رؤية وليس عن سماع. قال البخاري في التاريخ الكبير (٤٢٦ / ٥): «سمع جندبا ورأى المغيرة». أهـ.

(١) عبِل الذراعين: أي ضخَم الذراعين، كما في النهاية لابن الأثير (١٥٨/٣) قوله: «كان عَبْلًا من

الرجال: أي ضَخْمًا» أهـ.

(٢) الأصْهَبُ: الذي يَعلو لونه صُهبٌ وهي كالشُّقْرة. والمعروف أن الصُّهْبَةَ مختَصَّةٌ بالشَّعر وهي حُمْرة

يعلوها سَوَاد. [النهاية (٥٨/٣)].

(٢٠٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا حسن ابن صالح، عن سَمَاكٍ قال: «رَأَيْتُ التُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا».

(٢٠٠): المصنف (٥٥٧/٢)، رقم (٥٢٢٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عبيد الله بن موسى: ثقة كان يتشيع، تقدم في الأثر رقم (١٨٩).
- حسن: هو الحسن بن صالح: ثقة فقيه عابد، تقدم في الأثر رقم (١١٨).
- سَمَاك: هو ابن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تَغَيَّرَ بِأَخْرَجَهُ فَكَانَ رُبَّمَا تَلَقَّنَ، تقدم في الأثر (٦٤).
- النعمان بن بشير رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٨٩).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وسَمَاكُ بن حرب من رجال مسلم، وروايته هنا ليست عن عكرمة.

(٢٠١): قال ابن أبي شيبة: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح قال: «رأيت أبا هريرة وكان مروانُ استخلفه على المدينة؛ فكان يخطبُ خطبتين، ويجلسُ جلسَين».

(٢٠١): المصنف (٥٥٧/٢)، رقم (٥٥٢٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ: ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (١٣٢).
- ابن أبي ذئب: واسمه محمد بن عبد الرحمن: ثقة فقيه فاضل، تقدم في الأثر رقم (١١٦).
- صالح: هو صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة ، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة : صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة بهذا اللفظ، واصل حديث استخلاف مروان لأبي هريرة وصلاته الجمعة بالناس؛ عند مسلم وغيره ولكن دون ذكر وصف حاله في الخطبة واقفاً أم جالساً. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، رجاله ثقات إلا صالح بن نبهان فهو صدوق ورواية ابن أبي ذئب عنه لا بأس بها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٣٥١/١)، رقم (٨٧٧)، من طريق سليمان بن بلال ، عن جعفر، عن أبيه، عن ابن أبي رافع. وسيأتي تخريجه في باب لاحق إن شاء الله.

(٢٠٢): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: «سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقرأ ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾».

(٢٠٢): المصنف (٥٥٧/٢)، رقم (٥٢٣٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- سُفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- حماد: هو ابن أبي سليمان، صدوق له أوهام، تقدم في الأثر رقم (١١٠).
- إبراهيم: هو النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدم في الأثر رقم (٥٤).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه موقوفاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ إلا عند ابن أبي شيبه، وقد ورد عنه من طريق آخر عن سؤاله رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً أم قاعداً؟.

أخرجه ابن أبي شيبه برقم (٥٢٢٣)، من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، وساق الأثر، لكن دون ذكر عبد الله، ورواه غير واحد عن ابن أبي شيبه وفيه ذكر عبد الله رضي الله عنه.

فمن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (١٥٦/١)، رقم (١١٠٨) وفيه «... عن عبد الله أنه سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قال: أَوْ مَا تَقْرَأُ ﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾؟». قال أبو عبد الله: غريبٌ لا يحدث به إلا ابن أبي شيبه وحده.

ومن طريقه أيضاً أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦/١٠)، رقم (١٠٠٠٣)، وذكر أن السائل لعبد الله رضي الله عنه هو علقمة نفسه.
وعنه أيضاً أبو يعلى في مسنده (٤٤٧/٨)، رقم (٥٠٣٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره بشاهده عن علقمة عن ابن مسعود، فيه حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام، وصححه الشيخ الألباني كما في كتابه صحيح ابن ماجه (١٨٣/١).

(٢٠٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن مُغيرة، عن الشَّعْبِيِّ قال: «إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا؛ حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ».

(٢٠٣): المصنف (٥٥٨/٢)، رقم (٥٢٣٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في الأثر رقم (١٠٤).
- مغيرة: هو المغيرة بن مِقْسَم، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى: ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح. ع. [التقريب / ٤٧٥، ت ٦٨٥١].
- الشعبي: واسمه عامر بن شراحيل الشَّعْبِيُّ، بفتح المعجمة، أبو عمرو: ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة، وله نحو من ثمانين. ع. [التقريب / ٢٣٠، ت ٣٠٩٢].
- معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر، كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله (٣٩/١٣)، رقم (٣٦٩٠٣)، قال حدثنا ابن آدم، حدثنا إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق قال: «أول من خطب قاعداً: معاوية، قال: ثم اعتذر إلى الناس، ثم قال: «إني أشتكي قدمي». وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الخطبة قائماً (١٨٨/٣)، رقم (٥٢٦٤)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «فلما كان معاوية استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين وقال: إني قد كبرت، وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين؛ فجلس في الخطبة الأولى».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٤/١٩)، رقم (٧٣٨)، بإسناده من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قيس بن الربيع، عن ميسرة بن حبيب، عن موسى بن طلحة، وذكر نحوه. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وتدلّيس المغيرة بن مقسم إنما كان عن إبراهيم النخعي، وهذه الرواية ليست عن إبراهيم. (٢)



(١) انظر مجمع الزوائد (١٨٧/٢)، وانظر بقية التخرّيج في الأثر رقم (١٩٦).

(٢) انظر طبقات المدلسين (٤٦/١)، وتهذيب الكمال (٣٩٩/٢٨).

(٢٠٤): قال عبد الرزاق: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قرعة قال: «أخذ عثمان ارتعاش فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ثم قام فخطب».

(٢٠٤): المصنف (١٨٨/٣)، رقم (٥٢٦٢).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- أبو قرعة: سُويّد بن حُجَيْر، بتقديم المهملة، مصغراً، الباهلي، أبو قرعة البصري: ثقة، من الرابعة، قال أبو داود: لم يسمع من عمران بن حصين.م. ٤. [التقريب/٢٠٠، رقم (٢٦٨٨)].
- عثمان بن عفان: تقدم في الأثر رقم (١٨).

تخريج الأثر:

وأخرجه كذلك عبد الرزاق من وجه آخر برقم (٥٢٦٦)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أول من جعل في الخطبة جلوساً؟ قال: عثمان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة؛ فكان يجلس هنيهة ثم يقوم، قلت: وكان يخطب إذا جلس؟ قال: لا أدري.

وأخرجه أبو زيد عمر بن شبة النميري في أخبار مكة (١٠٠/٢)، رقم (١٦٥٩)، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج قال لعطاء، وذكر نحوه. (١)

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، إسناده عبد الرزاق منقطع، أبو قرعة لم يسمع من عثمان رضي الله عنه، ويقوى بشاهده عن عطاء وإن كان الإسناد منقطعاً أيضاً

(١) راجع بقية تخريج هذا الأثر في تخريج الأثر رقم (١٩٦).

باب: الإمام إذا جلس على المنبر يسلم

(٢٠٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا غسان بن مضر، عن سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر؛ سلمَ قَدْرَ ما يَقْرَأُ إنسانُ أمَّ الكتابِ».

(٢٠٥): المصنف (٥٥٨/٢)، رقم (٥٢٣٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- غسان بن مضر: الأزدي، أبو مضر البصري، المكفوف: ثقة، من الثامنة، مات سنة أربع وثمانين. س. [التقريب/٣٧٨، ت ٥٣٦٠].
- سعيد بن يزيد: هو ابن مسلمة الأزدي ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير: ثقة، من الرابعة. ع. [التقريب/١٨٢، ت ٢٤١٩].
- أبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة، بضم القاف وفتح المهملة، العبدى، العَوَقي، بفتح المهملة والواو ثم قاف، البصري، أبو نضرة، بنون ومعجمة ساكنة، مشهور بكنيته: ثقة، من الثالثة، مات سنة ثمان - أو تسع - ومئة. خت م ٤. [التقريب/٤٧٨، ت ٦٨٩٠].
- عثمان بن عفان: تقدم في الأثر رقم (١٨).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لانقطاعه، رواية أبي نضرة عن عثمان رضي الله عنه مرسلة.

باب: الخطبة، تطول أو تقصر؟

(٢٠٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: «إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئة»^(١) من فقه الرجل.

(٢٠٦): المصنف (٥٥٨/٢)، رقم (٥٢٣٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٨٧).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- شقيق: هو ابن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي: ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مئة سنة. ع. [التقريب/٢٠٩، ت ٢٨١٦].
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من وجه آخر بمعناه، برقم (٥٢٤٠)، قال حدثنا وكيع، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: «أحسنوا هذه الصلاة، واقصروا هذه الخطب».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/٩)، برقم (٩٤٩٢ - ٩٤٩٣ - ٩٤٩٤) من طرق: الأول: من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، به بنحوه.

الثاني: من طريق محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، بنحوه.

الثالث: من طريق محمد بن النضر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن

(١) مئة: أي علامة. القاموس (ص ١٥٩٠).

الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، بنحوه.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل (٢٩٩/٣)، برقم (٥٨٥٩ - ٥٨٦٠)، من طريقين:
الأول: من طريق سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، وذكر نحوه:

الثاني: من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه.

وروي الأثر مرفوعاً من طريقين، من طريق عبد الله بن مسعود، ومن طريق عمار بن ياسر رضي الله عنهما.

فمن طريق ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: أخرجه البزار في مسنده (٢٨٩/٥)، رقم (١٩٠٨)، قال حدثنا عبدة بن عبد الله قال: نا يحيى بن آدم قال: نا قيس عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، عن النبي - صلوات الله عليه - قال: « إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئة من فقه الرجل، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لسحرا، وإنه سيأتي بعدكم قوم؛ يطيلون الخطب، ويقصرون الصلاة. »

ومن طريق عمار رضي الله عنه مرفوعاً: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٣٤٧/١)، رقم (٨٦٩)، قال: حدثني سريج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه، عن واصل بن حيان قال: قال أبو وائل: خطبنا عماراً فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست: فقال: إني سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً. »

وأخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الصلاة، ذکر مناقب عمار بن یاسر رضي الله عنه (٢٠٨١/٦)، رقم (٥٦٨٣)، بإسناده من طریق عبد الرحمن بن عبد الملك، به بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب تقصير الخطبة وترك تطويلها (١٤٢/٣)، رقم (١٧٨٢)، من طریق عبد الرحمن بن عبد الملك، به بمثله.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بإطالة الصلاة وقصر الخطبة في الأعياد والجمعات (٣٠/٧)، رقم (٢٧٩١)،

وأخرجه البزار في مسنده (٢٤١/٤)، رقم (١٤٠٦)،

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٠٦/٣)، رقم (١٦٤٢)،

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٦٣/٤)، رقم (١٨٣٤٣)،

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب في قصر الخطبة (٤٠١/١)، رقم (١٥٥٦)،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل (٢٩٩/٣)، رقم (٥٨٥٨)،

جميعهم من طريق عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر، بألفاظ متقاربة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب: الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟

(٢٠٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: «كان عمر يُعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب».

(٢٠٧): المصنف (٢/٥٦٠)، رقم (٥٢٤٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو بكر بن عيَّاش: بتحتانية ومعجمة، ابن سالم الأسدي، الكوفي المقرئ، الحنات، بمهمله ونون، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو روبة، أو مسلم، أو خدّاش، أو مطرف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال: ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، من السابعة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المئة، وروايته في مقدمة مسلم. ع. [ينظر التقريب/٥٥١، ت (٧٩٨٥)].
- عاصم بن كليب: بن شهاب بن الجنون الجرمي، الكوفي: صدوق، رمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين. خت م ٤. [التقريب/٢٢٩، ت (٣٠٧٥)].
- كليب بن شهاب: والد عاصم: صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة. ي ٤. [التقريب/٣٩٨، ت (٥٦٦٠)].
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، سورة آل عمران (٤/١٤٤)، قال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: ثنا أبو بكر بن عيَّاش قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه قال:

«خطب عمر يوم الجمعة؛ فقرأ آل عمران، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها... الحديث».

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٤١/٢)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في المصنف.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

(٢٠٨): قال عبد الرزاق: عن معمر، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي: أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وبداية آية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

(٢٠٨): المصنف (١٩٣/٣)، رقم (٥٢٨٣).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- هارون بن عنترة: لا بأس به، تقدم في الأثر رقم (١٠٩).
- والد هارون بن عنترة: واسمه عنترة بن عبد الرحمن الكوفي: ثقة، من الثانية، وهم من زعم أن له صحبة، وهو جد عبد الملك بن هارون بن عنترة الكوفي.س. [التقريب/٣٦٩، ت ٥٢٠٩].
- علي بن أبي طالب عليه السلام: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ (٢/٥٦٠)، رقم (٥٢٤٤)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن علي عليه السلام وذكر نحوه.

وفي معرفة السنن والآثار، باب القراءة في الخطبة عن علي عليه السلام تعليقا (٢/٤٩٣).

وفي الأم بصيغة التبليغ عن علي عليه السلام (١/٢٠١).

وقد ورد الأثر عن علي عليه السلام مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٢٢٥)، رقم (٤٠٤٥)، قال: حدثنا علي بن سعيد قال: نا إسحاق بن زريق الرازي قال: نا إبراهيم بن خالد قال: نا سفيان الثوري، عن هارون بن عنترة، عن أبيه عن علي: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾

و بداية آية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا إبراهيم ابن خالد تفرد به إسحاق بن زريق.
وأخرجه أبو محمد الخلال في فضائل سورة الإخلاص (١/٨٠)، رقم (٣٦)، بإسناده من طريق إسحاق بن زريق، به بنحوه.
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الأوسط (٢/١٩٠)، باب قصر الخطبة، ونقل كلام الطبراني قوله: تفرد به إسحاق بن زريق، ثم قال: «ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون» أهـ.
وقال الهندي في كتر العمال (٨/١٧٧): «وسنده ضعيف». أهـ

الحكم على الإسناد:

الموقوف إسناده حسن، ولا يصح مرفوعاً.

(٢٠٩): قال عبد الرزاق: عن ابنِ عِيْنَةَ، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «سمعتُ حذيفةَ يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١] فقال: «قد اقتربت الساعة، وقد انشق القمر، فالיום المضمار^(١)، وغداً السباق».

(٢٠٩): المصنف (١٩٣/٣)، رقم (٥٢٨٥).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- ابن عيينة سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عطاء بن السائب: صدوق اختلط، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- أبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- حذيفة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٨).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الخطبة يوم الجمعة يُقرأ فيها أم لا؟ (٥٦٠/٢)، رقم (٥٢٤٦)، من طريق ابن عليه، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، به نحوه.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الأهوال (٣١٥٨/٨)، رقم (٨٨٠٠)، بإسناده من طريق ابن عليه، عن عطاء بن السائب، به نحوه مطولاً.

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، تفسير سورة القمر (٨٦/٢٧)، من طريق

(١) قال ابن الأثير: وفي حديث حذيفة: «اليوم المضمارُ وغداً السباقُ» أي اليوم العمل في الدنيا للاستباق في الجنة. والمضمار: الموضع الذي تُضَمَّر فيه الخيل، ويكون وقتاً للأيام التي تُضَمَّر فيها. النهاية (٩١/٣).

ابن عليّة، عن عطاء، به نحوه.
ومن طريقه أخرجه الثعلبي في تفسيره، تفسير سورة القمر (١٦١/٩).
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ، ترجمة حذيفة رضي الله عنه (٢٨١/١)، بإسناده من طريق
هدبة بن خالد، ثنا همام ، عن عطاء، به نحوه.
وأخرجه أبو محمد عبد الله بن محمد الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان،
الطبقة الرابعة (٤٢٠/١)، بإسناده من طريق حميد بن وهب قال: ثنا مسعر بن
كدام، عن عطاء بن السائب، به نحوه.
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي في انشقاق القمر
في زمن رسول الله ﷺ تصديقاً لقول الله عز وجل: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ
القَمَرُ﴾ (٢٠٨/١)، رقم (٧١١)، بإسناده من طريق هدبة بن خالد، ثنا همام
ابن يحيى، عن عطاء، به نحوه.
وبرقم (٧١٢)، من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عطاء، به مثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب.
قال العلائي في كتاب المختلطين (ص ٨٣): «وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن
يختلط، ثم تغير بأخرة.
وقال يحيى بن سعيد القطان: حديثه ضعيف إلا ما كان عن شعبة وسفيان، يعني
الثوري، واستثني من حديث شعبة حديثين من روايته عن زاذان؛ فإن شعبة يقول:
«سمعتهما منه بأخرة»، وذكر العقيلي: أن حماد بن سلمة ممن سمع منه بعد
الاختلاط، قال ابن القطان: «وكذلك جرير، وخالد بن عبد الله، وابن عليّة،
وعلي بن عاصم، وبالجملة أهل البصرة؛ فإن أحاديثهم عنه مما سُمع بعد
الاختلاط؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره». أ هـ

(٢١٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ، عن يُونُسَ، عن بَكْرِ بن عبد الله، عن صفوان بن محرز قال: «بَيْنَا الْأَشْعَرِيُّ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ قَرَأَ السَّجْدَةَ الْآخِرَةَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ».

(٢١٠): المصنف (٢/٥٦٠)، رقم (٥٢٤٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- هشيم: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي: ثقة ثبت. تقدم في الأثر رقم (٦٣).
- بكر بن عبد الله: ثقة ثبت جليل، تقدم في الأثر رقم (٩١).
- صفوان بن محرز: هو ابن زياد المازني، أو الباهلي: ثقة عابد، من الرابعة، مات سنة أربع وسبعين. خ م ت س ق. [التقريب/٢١٨، ت ٢٩٤١].
- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: تقدم في الأثر (٩٤).

تخريج الأثر:

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ (١/٤٧٠)، رقم (٢٠٩٢)، قال حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا روح قال: ثنا حماد، قال: ثنا علي بن زيد، عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى الأشعري سجد فيها سجدين.

وذكره ابن حزم في المحلى تعليقاً (٥/٤٤) في صلاة الجمعة، قال: ومن طريق حماد ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن صفوان بن محرز: أن أبا موسى الأشعري قرأ سورة الحج على المنبر بالبصرة فسجد بالناس سجدين.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، هشيم كثير التدليس وقد عنعن عن يونس بن عبيد، وتقوى روايته
بمجيئها من وجه آخر كما عند الطحاوي.



(٢١١): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش: أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] ثم نزل فسجد.

(٢١١): المصنف (٣/١٩٣)، رقم (٥٢٨٤).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- عاصم بن أبي النجود: صدوق له أوهام، تقدم في الأثر رقم (٥٩).
- زرّ: بكسر أوله وتشديد الراء، ابن حُبَيْش، بمهملة وموحدة ومعجمة، مصغّر، ابن حُبَاشة، بضم المهمله بعدها موحدة ثم معجمة، الأسدي، الكوفي، أبو مريم: ثقة جليل، مخضرم، مات سنة إحدى - أو اثنتين أو ثلاث - وثمانين، وهو ابن مئة وسبع وعشرين. ع. [التقريب / ١٥٥، ت ٢٠٠٨].
- عمار بن ياسر رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٤٧).

تخريج الأثر:

ومن طريق عبد الرزاق أورده ابن حزم في المحلى، صلاة الجمعة (٤٥/٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان يسجد في المفصل (٣٨٨/٢)، رقم (٤٢٧٧)، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر قال: قرأ عمار على المنبر ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ثم نزل إلى القرار، فسجد بها. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب سجود التلاوة (٤٢١/٢)، رقم (٣٨٢٥)، بإسناده من طريق سفيان وشعبة وشريك عن عاصم، عن زر، به نحوه. وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب الحجّة، باب سجود القرآن (١١٤/١) قال: أخبرنا قيس بن الربيع، عن عاصم بن أبي النجود، به نحوه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/٤٤٠)، بإسناده من طريق سفيان قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبیش رأى عمار بن ياسر قرأ:

﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ وهو على المنبر فتزل فسجد.

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١٩٥/١)، رقم (٥٦١)، قال: «سمعت أبا زرعة وحدثنا عن محمد بن بكار، عن يحيى بن عقبة ابن أبي العيزار، عن ابن أبي ليلى، وعن أبي إدريس الأودي كلاهما عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن

صفوان بن عسال قال: «سجد بنا رسول الله ﷺ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر خطأ إنما هو عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر

﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ فتزل فسجد، ويحيى: ضعيف الحديث. قلت: روى الثوري وحماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر عن عمار موقوف» أهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، عاصم بن أبي النجود له أوهام وقد تابعه عن زر عبدة بن أبي لبابة.

باب: في الرجل يخطب يشير بيده

(٢١٢): قال ابن أبي شيبه: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سَمَاكِ بن حَرْبٍ قال: قلت له: كَيْفَ كَانَ يَخْطُبُ النُّعْمَانُ؟ قال: «كَانَ يَلْمَعُ»^(١) بيديه قال: وكان الضَّحَّاكُ بن قَيْسٍ إِذَا خَطَبَ ضَمَّ يَدَهُ عَلَى فِيهِ».

(٢١٢): المصنف (٥٦٠/٢)، رقم (٥٢٤٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- غندر: اسمه محمد بن جعفر، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٧٧).
- شعبة: هو ابن الحجاج، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧٥).
- سَمَاكِ: هو ابن حرب: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تَغَيَّرَ بِأَخْرَهِ فَكَانَ رُبَّمَا تَلَقَّنَ، تقدم في الأثر (٦٤).
- النعمان بن بشير رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٨٩).
- الضحَّاك بن قيس: هو ابن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن سنان بن محارب بن فهر الفهري، أبو أنيس وأبو عبد الرحمن، أخو فاطمة بنت قيس. قال البخاري: له صحبة. قال الزبير: كان الضحَّاك بن قيس مع معاوية بدمشق، وكان ولاء الكوفة ثم عزله ثم ولاء دمشق، وحضر موت معاوية فصلى عليه، وبايع الناس ليزيد، فلما مات يزيد بن معاوية ثم معاوية ابن يزيد دعا الضحَّاك إلى نفسه. وقال خليفة: لما مات يزيد سنة ثلاث وخمسين؛ استخلف على الكوفة عبد الله بن خالد بن أسيد فعزله معاوية وولى الضحَّاك بن قيس ثم عزله، وولى عبد الرحمن بن أم الحكم، ثم ولى معاوية الضحَّاك دمشق فأقره يزيد حتى مات، فدعا الضحَّاك إلى ابن الزبير وبايع له

(١) يلمع بيديه: بمعنى يشير بيديه. النهاية بتصرف (٢٣٣/٤).

حتى له حتى مات معاوية بن يزيد. ولما بايع لابن الزبير قاتله مروان،
فقتل الضحاك بمرج راهط سنة أربع وستين أو سنة خمسين. **وقال**
الطبري: كانت الوقعة في نصف ذي الحجة، سنة أربع، وبه جزم بن
منده. [الإصابة / ٦٢٤، ت ٤٣٢٥].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة، وقد ذكره العظيم آبادي في عون المعبود، في
باب رفع اليدين على المنبر (٣/ ٣١٨)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في المصنف.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن.

باب : في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة

(٢١٣): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة؛ فرماه بحصى، فلما نظر إليه وضع يده على فيه.

(٢١٣): المصنف (٥٦٢/٢)، رقم (٥٢٥٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- عبيد الله: هو ابن عمر، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١٢٠).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر، باب ما يقطع الجمعة (٢٢٥/٣)، رقم (٥٤٢٦)، عن معمر، عن أيوب عن نافع: أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة.

وبرقم (٥٤٢٧)، عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله.

وبرقم (٥٤٢٨)، عن معمر عن أيوب: أن ابن عمر رأى سائلاً يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه.

وبرقم (٥٤٢٩)، عن معمر عن أيوب عن نافع: أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة ولإمام يخطب.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢١٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن مجزاة ابن زاهر عن أبيه، أنه رأى رجلاً يتكلم يوم الجمعة فأشار إليه أن اسكت.

(٢١٤): المصنف (٥٦٣/٢)، رقم (٥٢٦٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عبيد الله بن موسى: ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٨٩).
- إسرائيل بن يونس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧١).
- مجزاة: مَجْزَأَةٌ^(١) بفتح أوله وسكون الجيم وفتح الزاي بعدها همزة مفتوحة، ابن زاهر بن الأسود الأسلمي، الكوفي: ثقة، من الرابعة. خ م س. [التقريب/ ٤٥٣، ت ٦٤٨٥].
- زاهر بن الأسود: هو ابن حجاج بن قيس الأسلمي، والد مجزاة. وكان من أصحاب الشجرة وسكن الكوفة. وروى عن النبي ﷺ في النهي عن أكل لحوم الحمر الإنسية^(٢). روى عنه ابنه مجزاة. وذكر مسلم وغيره أنه تفرد بالرواية عنه. وأخرج حديثه البخاري في الصحيح، وفيه أنه شهد الحديبية وخيبر. وقال محمد بن إسحاق: كان من أصحاب عمرو بن الحمق، يعني لما كان بمصر، فيؤخذ منه أنه عاش إلى خلافة عثمان. [الإصابة/ ٤٢٣، ت ٢٨٦٩].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(١) ضبط الاسم في جميع نسخ المصنف بالألف، وفي التقريب بالهمزة كما هو بين في الترجمة، ولعله هو الصواب.

(٢) الحمر الإنسية: يعني التي تألف البيوت. [النهاية (٧٥/١)، مادة (أنس)].

باب: من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة

(٢١٥): قال عبد الرزاق: عن عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يستقبل الإمام يوم الجمعة.

(٢١٥): المصنف (٢١٧/٣)، رقم (٥٣٩١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- عبد الله بن عمر: هو العمري، ضعيف، تقدم في الأثر رقم (٦٧).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويسمعون الذكر (٢٨٧/٣)، رقم (٥٨١٢)، بإسناده من طريق الوليد بن مسلم قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان، أنه أخبره عن نافع: أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله.

وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الجمعة، باب استقبال الناس الإمام إذا خطب (١٤٨/١)، قال: واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهما الإمام.

ووصله الحافظ ابن حجر في التعليق، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم (٣٦٣/٢) فقال: «وأما فعل ابن عمر فقال البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني، ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين، ثنا أبو عامر، ثنا الوليد بن مسلم، أنا إسماعيل وغيره، عن يحيى سعيد الأنصاري قال: «السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً» وبإسناده ثنا الوليد قال: فذكرت ذلك لليث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه

أخبره عن نافع: أن ابن عمر قال: يفرغ من سبحته^(١) يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله». ^(٢)أهـ.
وأما الأثر الوارد عن أنس فسيأتي الحديث عنه.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، إسناد عبد الرزاق فيه العمري وهو ضعيف، ورواية البيهقي تقويه، وإن لم يذكر إسناد تاماً إلى الوليد بن مسلم.



-
- (١) سبحته: ويقال أيضاً للذكر ولصلاة النَّافِلَةِ: سُبْحَةٌ . يقال: قَضَيْتُ سُبْحَتِي . والسُّبْحَةُ من التَّسْبِيحِ كالسُّخْرَةِ من التَّسْخِيرِ . وإنما خُصَّتْ النَّافِلَةُ بالسُّبْحَةِ وإن شَارَكَتْهَا الْفَرِيضَةُ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ لِأَنَّ التَّسْبِيحَاتِ فِي الْفَرَائِضِ نَوَافِلٌ فَقِيلَ لِصَلَاةِ النَّافِلَةِ سُبْحَةٌ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ كَالتَّسْبِيحَاتِ وَالْأَذْكَارِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ . [النهاية (٢/٢٩٩)، مادة: سبح] .
- (٢) وانظر فتح الباري، كتاب الجمعة ، الباب السابق (٢/٥١٠)، وانظر كذلك عمدة القارئ الباب السابق (٦/٢١٩) .

(٢١٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبد الصمد، عن المستمر بن الريان قال: « رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر ».

(٢١٦): المصنف (٥٦٤/٢)، رقم (٥٢٧٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولا هم، الثُّوري، بفتح المثناة وتنقيل النون المضمومة، أبو سهل البصري: صدوق ثبت في شعبة، من التاسعة، مات سنة سبع. ع. [التقريب/٢٩٧، ت ٤٠٨٠].
- المُستَمِر بن الرِّيان: بالتحانية، الإيادي الزهراني، أبو عبد الله البصري: ثقة عابد، من السادسة. م د ت س. [التقريب/٤٦٠، ت ٦٥٩١]. قال البخاري في التاريخ الكبير (٦٨/٨): «مستمر بن الريان، رأى أنس بن مالك..» انتهى مختصراً. وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦٤/٥) وقال: «يروي عن أنس بن مالك..» انتهى مختصراً.
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).


تخريج الأثر:

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، كتاب الجمعة، باب استقبال الناس الإمام إذا خطب (١٤٨/١)، قال: واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهما الإمام. ووصله الحافظ ابن حجر في التعليق، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم (٣٦٣/٢) فقال: «وأما فعل أنس: فأخبرني به محمد بن عبد الرحيم الجزري شفاهاً بالإسكندرية، وإسماعيل بن إبراهيم الحاكم مشافهة بالقاهرة، أن العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد ابن قيس أخبرهم، أنا عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى، أنا عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد، أنا محمد بن عبد الباقي، أنا الحسن بن علي الجوهري، أنا علي بن محمد بن لولو، أنا حمزة بن محمد الكاتب، ثنا نعيم بن

حماد، ثنا عبد الله بن المبارك قال: قال أبو الجويرية: « رأيت أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ إذ أخذ الإمام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه؛ حتى يفرغ الإمام من الخطبة » أهـ. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره.



(١) وانظر فتح الباري، كتاب الجمعة، الباب السابق (٥١٠/٢)، وانظر كذلك عمدة القارئ الباب السابق (٢١٩/٦).

باب: في الاحتباء^(١) يوم الجمعة

(٢١٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع قال: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب».

(٢١٧): المصنف (٥٦٦/٢)، رقم (٥٢٨٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي: ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في الأثر رقم (٧٧).
- عبيد الله: هو ابن عمر، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١٢٠).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من وجهين آخرين عن نافع، الأول برقم (٥٢٧٨): من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحتبي والإمام يخطب.

والثاني برقم (٥٢٨٤): من طريق وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الاحتباء والإمام على المنبر (٣/٣٤٠)، رقم (٦٠٠٤)، بإسناده من طريق الربيع بن سليمان، ثنا أيوب ابن سويد، عن يونس، عن نافع، به مثله.

(١) الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما هي عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك، أو زال الثوب فتبدو عورته. [النهاية (٣٢٤/١)، مادة حبا].

وأخرجه الشافعي في الأم، باب الاحتباء يوم الجمعة والإمام على المنبر (٢٠٥/١)، قال: أخبرني من لا أتهم عن نافع عن بن عمر أنه كان يجتبي والإمام يخطب يوم الجمعة.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب الاحتباء والإمام على المنبر (٥١٩/٢)، رقم (١٧٩٣).

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٥/١)، قال: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر ابن السرح، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح الذماري، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: «رأيت ابن عمر يجتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فيخفق الخفقات وهو محتب».

وأخرجه أبو داود في سننه تعليقاً، كتاب الصلاة، باب الاحتباء والإمام يخطب (١٦٧/١)، قال: كان ابن عمر يجتبي والإمام يخطب.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب : النوم يوم الجمعة والإمام يخطب

(٢١٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «إِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَتَحَوَّلْ».

(٢١٨): المصنف (٥٦٦/٢)، رقم (٥٢٨٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن عيينة: سفيان، ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- عمرو: هو ابن دينار: ثقة ثبت، تقدم في الأثر (١٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه الشافعي في الأم، باب النعاس في المسجد يوم الجمعة (١/١٩٨)، من طريق ابن عيينة، به نحوه.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب النعاس في المسجد يوم الجمعة (٣/٣٤٤)، رقم (٦٠٢١). وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب النعاس يوم الجمعة (٢/٥٢٠)، رقم (١٧٩٤).

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في باب النعاس يوم الجمعة (٣/٢٥٢)، من وجهين، الأول: برقم (٥٥٤٦)، من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني مالك بن أبي سهم: أنه نعى والإمام يخطب، قال: فإما أشار إليه ابن عمر، وإما أوماً إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك، فيؤخر منه. والثاني: برقم (٥٥٥٠)، من طريق ابن جريج، عن نافع قال: كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب.

وقد روي الأثر عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل ينعس والإمام يخطب (١٦٨/١)، رقم (١١١٩)، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن ينعس يوم الجمعة أن يتحول من مجلسه (١٣٨/١)، رقم (٥٢٦)،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب استحباب تحول الناعس يوم الجمعة عن موضعه إلى غيره (١٦٠/٣)، رقم (١٨١٩)،

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (٤٢٠/١)، رقم (١٠٧٥)،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب النعاس في المسجد يوم الجمعة (٣٤٣/٣)، رقم (٦٠١٩)،

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب النوم يوم الجمعة والإمام يخطب (٥٦٧/٢)، رقم (٥٢٩٢)،

وأخرجه أبو علي الطوسي في مختصر الأحكام، باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة (٤٧/٣)، رقم (٤٩٥)،

وأخرجه الهيثمي في موارد الظمان، باب فيمن نعس في مجلسه يوم الجمعة (١٥٠/١)، رقم (٥٧١)،

جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه البيهقي من وجه آخر برقم (٦٠٢٠)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

وأخرجه من وجه آخر برقم (٦٠٢٢)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٩/٧)، برقم (٦٩٥٦)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



باب: من رخص في النوم يوم الجمعة

(٢١٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن سعيد بن أبي حرة، عن نافع قال: «كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. فإن طال وضع رأسه في حجره».

(٢١٩): المصنف (٢/٥٦٨)، رقم (٥٢٩٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- يزيد بن هارون: هو ابن زاذان السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي: ثقة متقن عابد، من التاسعة، مات سنة ست ومئتين، وقد قارب التسعين. ع. [التقريب/٥٣٥، ت ٧٧٨٩].
- سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، كثير التدليس، اختلط، تقدم في الأثر رقم (٤٦).
- سعيد بن أبي حرة: سمع نافعاً، روى عنه بن أبي عروبة. [التاريخ الكبير (٣/٤٦٥)، ت (١٥٤٩)]، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٥٩)، ت (٨٠٩٩).

تخريج الأثر:

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٣٥)، قال: حدثنا عمرو بن أبي الطاهر ابن السرح، ثنا جعفر بن مسافر، ثنا يحيى بن حسان، ثنا الوليد بن رباح الذماري، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: «رأيت ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فيخفق^(١) الحفقات وهو محتب».

الحكم على الإسناد: إسناده حسن لغيره لحيثه من وجه آخر عند الطبراني.

(١) يخفق: خَفَقَ برأسه إذا أخذته سنة من النعاس فمال رأسه دون سائر جسده. [المصباح (١/١٧٦)].

باب : في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب

(٢٢٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن الرُّكَيْنِ، عن أبيه، عن عبد الله قال: «كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك: أنصت».

(٢٢٠): المصنف (٥٧٣/٢)، رقم (٥٣٣٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- جرير: هو ابن عبد الحميد بن قرط، ثقة صحيح الكتاب، تقدم في الأثر رقم (١٠٤).
- الرُّكَيْنِ: ركين بالتصغير، بن الربيع بن عميلة، بفتح المهملة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي: ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين. بخ م ٤. [التقريب/ ١٥٠، ت ١٩٥٦].
- الربيع بن عميلة: مهملة ولام، مصغر، كوفي: ثقة من الثانية. م ٤. [التقريب/ ١٤٧، ت ١٨٩٧].
- عبد الله: ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٨/٩)، رقم (٩٥٤٣)، من طريق محمد بن النظر الأزدي، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا الركين بن الربيع الفزاري، عن أبيه، عن عبد الله، بنحوه. (١)

(١) ذكره العيني في العمدة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٤٠/٦)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في المصنف وإلى الطبراني في الكبير وقال: «ورجاله ثقات؛ فهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي» أهـ وانظر كذلك مجمع الزوائد (١٨٦/٢)، ونيل الأوطار (٣٣٥/٣)، باب المنع من الكلام والإمام يخطب، وذكر نحو كلام العيني وعزاه للعراقي. وهو كما قال، فقد روي الأثر مرفوعاً من وجه =

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

= آخر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب (١/١٥٠)، رقم (٩٣٤)، قال عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (١/٣٤٢)، رقم (٨٥١)،

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (١/١٣٥)، رقم (٥١٢)،

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة (١/١٩٨)، رقم (١٤٠٢)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب صلاة الجمعة، ذكر الزجر عن قول المرء لأخيه والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت (٧/٣٥)، رقم (٢٧٩٥)،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الإنصات للخطبة (٣/٣١٤)، رقم (٥٩١٨)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٧٤)، رقم (١٠١٣٢)،

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب ما يقطع الجمعة (٣/٢٢٢)، رقم (٥٤١٤)، جميعهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه بالفاظ متقاربة.

وأخرجه أبو داود في سننه من طريق آخر، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة (١/١٥٩)، رقم (١٠٥١)، بإسناده من طريق علي رضي الله عنه مطولاً.

ومن وجه آخر أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب (٢/٥٧٦)، رقم (٥٣٣٤)، من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحوه.

(٢٢١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ».

(٢٢١): المصنف (٥٧٤/٢)، رقم (٥٣٣٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ: ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- أبو الزناد: عبد الله بن ذَكْوَانَ القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد: ثقة فقيه، من الخامسة، مات سنة ثلاثين، وقيل: بعدها. ع. [التقريب/٢٤٤، ت ٣٣٠٢].
- الأعرج: اسمه عبد الرحمن بن هرمز، ثقة ثبت عالم، تقدم في الأثر رقم (٦٩).
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً في نفس الباب - باب في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب - (٥٧٦/٢)، رقم (٥٣٤٨)، من طريق غندر عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «إِذَا قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَهِ فَقَدْ لَغَا». ولم أقف عليه موقوفاً عن أبي هريرة عند غير ابن أبي شيبه، وقد ورد مرفوعاً كما سبق تخريجه في الأثر السابق فليرجع إليه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢٢٢): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبّاد بن العوّام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «أدركتُ عُمرَ وعُثمانَ، فكانَ الإمام إذا خرجَ يومَ الجمعة؛ تركنا الصلاة فإذا تكلم؛ تركنا الكلام».*

(٢٢٢): المصنف (٥٧٤/٢)، رقم (٥٣٣٦).

* سبق دراسة الأثر كاملاً في باب من كان يقول: إذا خطب الإمام؛ فلا يصلي، الأثر رقم (١٩٣). وفيه هنا زيادة « فإذا تكلم؛ تركنا الكلام».

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢٢٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن ثُمَيْرٍ، عن حَجَّاجٍ، عن عَطَاءٍ، عَنِ
ابن عَبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ
الإِمَامِ.*

(٢٢٣): المصنف (٥٧٤/٢)، رقم (٥٣٣٧).

* سبقت دراسة الأثر كاملاً في باب من كان يقول: إذا خطب الإمام؛ فلا
يصلي، الأثر رقم (١٩٤).

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه عن عطاء.

(٢٢٤): قال أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر، أنه كان يُصلي يوم الجمعة. فإذا خرج الإمام؛ لم يُصل.

(٢٢٤): المصنف (٥٧٤/٢)، رقم (٥٣٣٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٨٧).
- حجاج: هو ابن أرقطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لعننة حجاج بن أرقطاة.

(٢٢٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبد الله، عن علقمة بن عبد الله قال: «قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرْتُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْتَحِلُوا، ثُمَّ أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقُلْنَا كَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا أَكْثَرَ؛ قُلْتُ لَهُ: اسْكُتْ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ» فقال: «أَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ، وَأَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ».

(٢٢٥): المصنف (٥٧٥/٢)، رقم (٥٣٤٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- علي بن مسهر: ثقة له غرائب بعد أن أضر، تقدم في الأثر رقم (٤٠).
- داود بن أبي هند: ثقة متقن، كان يهم بأخرة، تقدم في الأثر رقم (٤٠).
- بكر بن عبد الله: ثقة ثبت جليل، تقدم في الأثر رقم (٩١).
- علقمة بن عبد الله: هو ابن سنان، وقيل: اسم جده عمرو، وإنه أخو بكر ابن عبد الله المزني، البصري: ثقة، من الثالثة مات سنة مئة ٤. [التقريب/ ٣٣٦، ت ٤٦٧٨].
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب الجمعة، مسألة رقم (٥٢٩): وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام بشيء البتة (٤٦/٥)، بإسناده، من طريق حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني: أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيَّ كَانَ بِمَكَّةَ؛ فَجَاءَ كَرِيهَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ: حَبَسْتُ الْقَوْمَ، قَدْ ارْتَحَلُوا، فَقَالَ لَهُ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى

نَصَرَفَ؛ فلما قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا صَاحِبُكَ فَحِمَارٌ؛ وَأَمَّا أَنْتَ فَلَا جُمُعَةَ لَكَ».

وذكره أبو الفضل عبد الرحيم العراقي في كتابه طرح الثريب في شرح التقريب (١٨٣/٣)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، عن علقمة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(٢٢٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي قال: سمعت بن أبي أوفى قال: « ثلاث من سلم منهن؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى؛ من أن يحدث حدثاً - لا يعني أذى من بطنه - أو أن يتكلم، أو أن يقول صه ».

(٢٢٦): المصنف (٥٧٦/٢)، رقم (٥٣٤٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- مسعر: هو ابن كدام، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٦٩).
- إبراهيم السكسكي: هو ابن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، مولى صخير، بالمهملات ثم المعجمة مصغراً: صدوق ضعيف الحفظ، من الخامسة. خ د س. [التقريب/٣١، ت ٢٠٤]، وقال المزي في تهذيب الكمال^(١): قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: كان شعبة يضاعفه، كان يقول: لا يحسن يتكلم. وقال أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال النسائي: ليس بذاك القوى، يكتب حديثه. وقال أبو أحمد بن عدي^(٢): لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدوق أقرب منه إلى غيره، و يكتب حديثه كما قال النسائي. روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي. اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب^(٣): قال الحاكم: قلت لعلي بن عمر الدارقطني: لم ترك مسلم حديث السكسكي؟ فقال: تكلم فيه يحيى بن سعيد. قلت: بحجة؟

(١) ينظر تهذيب الكمال (١٣٢/٢).

(٢) الكامل (٢١٠/١).

(٣) تهذيب التهذيب (١٥٢/١).

قال: هو ضعيف.

وذكره العقيلي في الضعفاء^(١).

وذكره ابن حبان في الثقات^(٢). اهـ.

- ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وبه جزم البخاري، له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة سنة ست - أو سبع - وثمانين، وكان آخر من مات بها من الصحابة، ويقال: مات سنة ثمانين. وفي الصحيح عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة^(٣). وفي الصحيح عنه قال: «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد»،^(٤) وفي رواية سبع غزوات. قال سفيان وعطاء - هو ابن السائب - رأيت عبد الله بن أبي أوفى بعد ما ذهب بصره. [الإصابة / ٧٤٣، ت ٥١١٠].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة، وقد ذكره الحافظ العيني في عمدة القارئ، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٢٤٠/٦). وكذلك المباركفوري في تحفة الأحوذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب (٣٢/٣). والشوكاني في نيل الأوطار، باب المنع من الكلام والإمام يخطب (٣٣٥/٣)،

(١) الضعفاء للعقيلي (٥٧/١).

(٢) الثقات لابن حبان (١٣/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٧٠٨/١)، رقم (٤١٦٦).

(٤) البخاري كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد (٩٧٩/١)، رقم (٥٤٩٥)، ومسلم كتاب

الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد (٨٧١/١)، رقم (١٩٥٢)، والروايتان بلفظ (غزونا..).

وعزوه جميعهم إلى ابن أبي شيبه في مصنفه.

ونقلوا عن العراقي قوله: « وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَ: وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ »، وزاد الشوكاني « كما قاله ابن عبد البرَّ وَغَيْرُهُ فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ».

وهو كما قال، فقد وردت أحاديث مرفوعة بهذا المعنى أو قريباً منه، بعضها في الصحيحين، فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (١٤٢/١)، رقم (٨٣٣)، قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ قال: أخبرني أبي عن ابن وَدِيعَةَ، عن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قال: قال النبي ﷺ: « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ».

ومن هذا الطريق أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر مغفرة الله جل وعلا لمن أتى الجمعة بشرائطها إلى الجمعة التي تليها (١٤/٧)، رقم (٢٧٧٦).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض فيجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام (٦١٥/٢)، رقم (٤٥٣٤). ورواه أيضاً في كتاب الجمعة، باب لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنه (٣٣٤/٣)، رقم (٥٩٨٥)، وفي باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح وسواك ومس طيب (٣٥١/٣)، رقم (٦٠٥٠). وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الجمعة، باب الهيئة للجمعة (٥٢٥/٢)، تعليقاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/٦)، رقم (٦١٨٩، ٦١٩٠).

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٨/٥، ٤٤٠)، رقم (٢٣٧٦١، ٢٣٧٧٦).

وأخرجه البزار في مسنده (٤٧٢/٦)، رقم (٢٥٠٤).

والطيلسي في مسنده (٦٤/١، ٩١)، رقم (٤٧٧، ٦٥٩).

وروي من وجه آخر مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٣٤٥/١)، رقم (٨٥٧)، من طريق أمية بن بسطام، حدثنا يزيد يعني ابن زريع، حدثنا رَوْحٌ عن سُهَيْلٍ عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الإنصات والاستماع للخطبة (١٥٢/٣)، رقم (١٨٠٣)، من طريق سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه من طريق آخر (١٥٩/٣)، برقم (١٨١٨) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بنحوه.

ومن طريق ابن خزيمة أخرجه الهيثمي في موارد الظمان (١٤٩/١)، رقم (٥٦٧)، به مثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب من قال: الوضوء يجزي من الغسل (٥٢٩/٢)، رقم (٥٠٦٣)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه مسلم في صحيحه، في الباب السابق متابعة.

ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرخصة الغسل يوم الجمعة (١٥٣/١)، رقم (١٠٩٠)، بمثله.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب كراهية مس الحصى (٣٢١/٣)، رقم (٥٩٤٢)،

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٢٤/٢)، رقم (٩٤٨٠)، كلاهما من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده، (٤٢٦/١١)، رقم (٦٥٤٩)، من طريق سويد
ابن سعيد، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري، عن
أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وإبراهيم السكسكي وإن كان ضعيف الحفظ إلا أنه من رجال
البخاري، وتشهد له الروايات الصحيحة المرفوعة.

باب: الرجل تفوته الخطبة

(٢٢٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ مَكَانَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ الْخُطْبَةَ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

(٢٢٧): المصنف (٥٧٩/٢)، رقم (٥٣٦٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- هشام بن أبي عبد الله: سَنَبَر، بمهمله ثم نون ثم موحدة، وزن جعفر، أبو بكر البصري الدَّسْتَوَائِي، بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد: ثقة ثبت وقد رمي بالقدر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين، وله ثمان وسبعون سنة. ع. [التقريب/٥٠٣، ت ٧٢٩٩].
- يحيى بن أبي كثير: الطائي: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، تقدم في الأثر رقم (١٣٩).
- عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً في المصنف، الباب السابق برقم (٥٣٧١)، من طريق وكيع عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من فاتته الخطبة (٢٣٧/٣)، رقم (٥٤٨٥)، من طريق الأوزاعي، به بنحوه. وأورده ابن حزم في المحلى وعزاه لعبد الرزاق (٤٣/٥)، مسألة رقم (٥٢٧). ورواه أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن عمر رضي الله عنه تعليقا (٣٣٨/٥) ولفظه:

« وإنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة »^(١).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، رواية يحيى بن أبي كثير ضعيفة للجهالة بعين وحال الراوي الذي سمع منه، بقوله: « حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ... »، ولم يذكر اسم من حدثه، فهو في حكم الحديث المرسل، ورواية عمرو بن شعيب تقويها مع أنها مرسلة^(٢) (*)، ولا يضر تدليس هشيم فقد صرح بالسماع.

(١) أنظر تلخيص الحبير، كتاب الجمعة، (٧٣/٢)، رقم (٦٦٥)، وكذلك البدر المنير لابن الملقن (٦٨٨/٤).

(٢) حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر إما مسنداً أو مرسلأً عن غير رجال الأول، فيكون حجة محتجاً به، وقال مالك وأبو حنيفة: يحتج بالمرسل مطلقاً، ورده قوم مطلقاً، والأول أصح وعليه جماهير العلماء واخديثين. [المنهل الروي (ص ٤٣)].

(*) فائدة: الأقوال في القدر الذي به تدرك الجمعة ثلاثة وتعتبر طرفين وواسطة:

الطرف الأول: القول بأنها لا تُدرك إلا بإدراك شيء من الخطبة هذا ما حكاه ابن حزم عن مجاهد وعطاء وطاوس وعمر ولم يذكر له دليلاً.

والقول الآخر: تُدرك ولو بالجلوس مع الإمام قبل أن يسلم، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومذهب ابن حزم.

والقول الوسط: هو قول الجمهور؛ أنها تدرك بإدراك ركعة كاملة مع الإمام؛ وذلك بإدراكه قبل أن يرفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فحينئذ يصلي مع الإمام ركعة ثم يضيف إليها أخرى وتتم جمعته بركعتين وإلا صلى ظهراً.

أما الراجح من ذلك فهو قول الجمهور للأدلة الآتية:

الأول: خاص بالجمعة، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى »، أي فتتم له جمعة بركعتين وأخذوا من مفهوم إدراك ركعة: أن من لم يدرك ركعة كاملة فلا يصح له أن يضيف لها أخرى وعليه أن يصلي ظهراً.

الثاني: عام في كل الصلوات وهو حديث الصحيحين: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ». انتهى مختصراً من كتاب تفسير أضواء البيان (١٦٨/٨).

باب : من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى

(٢٢٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: « من أدرك الجمعة؛ فهي ركعتان، ومن لم يدرك؛ فليصل أربعاً ».

(٢٢٨): المصنف (٢/٥٨٠)، رقم (٥٣٧٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن، صاحب حديث. تقدم في الأثر رقم (٢٠).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- أبو الأحوص: واسمه: عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته: ثقة، من الثالثة، قُتل في ولاية الحجاج على العراق. بخ م ٤. [التقريب/٣٧٠، ت ٥٢١٨].
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من فتنه الخطبة (٣/٢٣٥)، من وجوه:
الأول: برقم (٥٤٧٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، بنحوه. وهذا الإسناد منقطع، من جهة أن عبد الرزاق لم يسمع من أبي إسحاق السبيعي، لكنه وصله من طريق آخر فقال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن

هيرة بن يريم^(١) ، عن ابن مسعود، ولفظه: «من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٨/٩)، رقم (٩٥٤٥)، به نحوه، وفيه زيادة « قال مَعْمَرٌ: قال قَتَادَةُ: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَقِيلَ لِقَتَادَةَ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ جَاءَ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قال قَتَادَةُ: «إِنَّمَا يَقُولُ أَدْرَكْتُمُ الْأَجَرَ».

وهذه الزيادة رواها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، رقم (٥٤٨٠). وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٩٠/١)، رقم (١٩٥٧)، (١٩٥٩) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هيرة بن يريم، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، بنحوه. وبرقم (١٩٥٨)، (١٩٦٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله. وعند الطبراني في الكبير (٣٠٨/٩)، رقم (٩٥٤٦)، من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، بنحوه.^(٢)

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر في نفس الباب ، برقم (٥٣٧٢)، من طريق هشيم، قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.

ومن طريق زكريا بن أبي زائدة أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (٢٩٣/٣)، رقم (٥٨٣٦). وبرقم (٥٣٧٨)، من طريق هشيم، عن حجاج، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.

(١) هُبَيْرَةُ بْنُ يَرِيمٍ: بتحتانية أوله، وزن عظيم، الشَّامِي. معجمة ثم موحدة خفيفة، ويقال: الخارِفي، معجمة وفاء، أبو الحارث الكوفي: لا بأس به وقد عيب بالتشيع، من الثانية. ٤. [التقريب/٥٠١، ت

٧٢٦٨]. ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥١١/٥)، ووثقه العجلي (٣٢٥/٢).

(٢) لم أقف على رواية عبد الرزاق هذه في المصنف.

ومن طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥/٩)، برقم (٩٥٤٥)، من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بنحوه.
ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الباب السابق، برقم (٥٨٣٥)، به بنحوه.
وعند الطبراني أيضاً من طريق آخر برقم (٩٥٤٧)، من طريق معاوية بن عمرو، ثنا زائدة بن قدامة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به بنحوه.
وبرقم (٩٥٤٨)، من طريق معاوية بن عمرو، ثنا زهير بن معاوية، ثنا أبو إسحاق، به بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(٢٢٩): قال عبد الرزاق: عن مَعْمَر عن أيوب عن نافع، أن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة؛ صَلَّى إليها ركعةً أخرى، فَإِنْ وَجَدَهُمْ جُلُوسًا؛ صَلَّى أَرْبَعًا».

(٢٢٩): المصنف (٢٣٤/٣)، رقم (٥٤٧١).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٤).
- أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر رقم (٢١).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب من فاتته الجمعة (٢٣٤/٣)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، فأخرجه برقم (٥٤٧٠) عن معمر عن خُصَيْف الجزري^(١)، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة؛ صَلَّى إليها ركعةً أخرى».

وأخرجه برقم (٥٤٧٢)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، بنحوه. وأخرجه برقم (٥٤٧٣) من طريق الثوري عن الأشعث، عن نافع عن ابن عمر مثله، ومن طريق سفيان الثوري، عن الأشعث، أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (٢٩٣/٣)، رقم

(١) خُصَيْف: هو ابن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة ورمي بالإرجاء، تقدم في الأثر رقم (٢٠).

(٥٨٣٤)، به بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة؛ صلى إليها أخرى (٥٨٠/٢)، رقم (٥٣٧٤)، قال حدثنا هُشَيْمٌ، عن يحيى بن سَعِيدٍ، عن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى» وقد تابع هشيم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، جعفر بن عون^(١)، فقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، الباب السابق (٢٩٣/٣)، رقم (٥٨٣٣)، بإسناده من طريق جعفر بن عون، أنبا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ رَكْعَةٍ مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

وقد روي الأثر مرفوعاً عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه النسائي في سننه كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٧٦/١)، رقم (٥٥٨)، قال: أخبرني مُوسَى بن سُلَيْمَانَ بن إِسْمَاعِيلَ ابن الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ^(٢)، عَنْ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». ومن طريق بقية بن الوليد عن يونس بن يزيد الأيلي، أخرج ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١٥٧/١)، رقم (١١٢٣)، به بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة (١٢٧/٢)

(١) جعفر بن عون: ابن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث المَخْزُومِي: صدوق، من التاسعة، مات سنة ست - وقيل سبع - ومئتين، ومولده سنة عشرين، وقيل سنة ثلاثين. ع. [التقريب/٨٠، ت ٩٤٨]. قال الذهبي في الكاشف (٢٩٥/١): ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (١٤١/٦)، والعجلي (٢٧٠/١).

(٢) بَقِيَّةُ بن الوليد: ابن صائد بن كعب الكَلَاعِيُّ، أَبُو يُحْمَدٍ، بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، مات سنة سبع وتسعين، وله سبع وثمانون. خت م ٤. [التقريب/٦٥، ت ٧٣٤]. قال الذهبي في الكاشف (٢٧٣/١) وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة.

رقم (١٥٨٨)، من طريق بقية بن الوليد، به، بنحوه.
وقد سأل ابن أبي حاتم عن هذا الحديث أباه في العلل (٢١٠/١)، فقال: «هذا خطأ، إنما هو الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً». أهد. قال الحافظ في التلخيص (٤١/٢): «إن سلم من وهم بقية ففيه تدليس التسوية (١)؛ لأنه عنعن لشيخه». أهد.

قلت: قد صرح بالتحديث في رواية النسائي - كما سبق - وبعيد جداً أن يكون قد أسقط أحداً بين الزهري وسالم. والحديث أيضاً أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٤٨١/١)، رقم (١٥٤١)، من طريق سليمان بن بلال، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم مرسلاً، ولفظه «من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها إلا أن يقضي ما فاتته». وأخرجه أيضاً ابن حبان في المحروحين (١٠٩/١)، من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، به. قال الحافظ في التلخيص (٤١/٢): «وإبراهيم منكر الحديث جداً، كان هشيم يدلّس عنه أخباراً لا أصل لها». أهد.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر برقم (١٥٩٠)، من طريقين عن يحيى بن سعيد، قال: وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا يعيش بن الجهم (٢)، ثنا

(١) تدليس التسوية: صورته: هو أن يسمع المدلس حديثاً من شيخ ثقة؛ والثقة سمعه من شيخ ضعيف، وذلك الضعيف يرويّه عن ثقة؛ فيسقط المدلس شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنونة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات؛ ويصرّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه؛ فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. ينظر التقييد والإيضاح (٩٦/١)، الشذا الفياح (١٧٤/١)، توضيح الأفكار (٣٧٣/١).

(٢) يعيش بن الجهم أبو الحسن الحديثي: روى عن سفيان بن عيينة وأنس بن عياض وعبد الله بن نمير، وغيرهم. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالحديث، وهو صدوق ثقة. الجرح والتعديل (٣١٠/٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٢/٩).

عبد الله بن ثُمَيْر^(١)، عن يحيى بن سعيد، ح: وحدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد ابن صالح^(٢)، ثنا عيسى بن إبراهيم^(٣)، ثنا عبد العزيز بن مسلم^(٤)، عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى»، وقال ابن ثُمَيْر، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٦/٤)، رقم (٤١٨٨)، قال: حدثنا علي قال: نا الجراح بن مليح^(٥) قال: نا إبراهيم بن سليمان الدباس^(٦) قال: نا عبد العزيز ابن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك إلا أن يقضي ما فات»، قال: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا عبد العزيز، تفرد به إبراهيم». أهـ.

(١) ابن ثُمَيْر: هو عبد الله بن ثُمَيْر، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥١).

(٢) محمد بن صالح: ابن عبد الرحمن البغدادي، أبو بكر الأنماطي، لقبه كَيْلَجَةُ، بتحتانية ساكنة وجيم: ثقة حافظ، لم يثبت أن النسائي أخرج له، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين، على الصحيح. س. [التقريب/٤١٩، ت ٥٩٦٢].

(٣) عيسى بن إبراهيم: الشَّعِيرِي، بفتح المعجمة، البرَكِّي، بكسر الموحدة وفتح الراء، بصري: صدوق ربما وهم، من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين. د. [التقريب/٣٧٣، ت ٥٢٨٤].

(٤) عبد العزيز بن مسلم: القَسَمَلِيُّ، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففاً، أبو زيد المروزي، ثم البصري: ثقة عابد ربما وهم، من السابعة، مات سنة سبع وستين. خ م د ت س. [التقريب/٣٠٠، ت ٤١٢٢].

(٥) الجَوَّاح بن مَلِيح: ابن عَدِيّ الرُّوَاسِي، بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة، والد وكيع: صدوق يَهِم، من السابعة، مات سنة خمس - ويقال ست - وسبعين. بخ م د ت ق. [التقريب/٧٧، ت ٩٠٨]، ولعله خطأ والصواب الجراح بن مخلد، كما في ترجمة إبراهيم بن سليمان الدباس التالية. والجراح بن مَخْلَد العَجَلِيُّ، البصري القَزَّاز: ثقة، من العاشرة، مات نحو سنة خمسين ومئتين. قد ت. [التقريب/٧٧، ت ٩٠٧].

(٦) إبراهيم بن سليمان الدباس: بصري، يروى عن سلمة الأعور وأهل البصرة روى عنه الجراح ابن مخلد. [الثقات لابن حبان (٦٩/٨)، ت ١٢٢٨٥].

قلت: قد رواه عن يحيى بن سعيد جعفر بن عون، وهشيم، عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، كما سبق.

وفي المعجم الصغير (٣٣٩/١)، رقم (٥٦٢).

قال الحافظ في التلخيص (٤١/٢): وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث إبراهيم بن سليمان الدباس عن عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد وأدعى أن عبد العزيز تفرد به عن يحيى بن سعيد وأن إبراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهم في الأمرين معاً كما تراه وذكر الدارقطني في العلل^(١) الاختلاف فيه، وصوب وقفه.

قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٨٩/٣): «وما سقناه عن الدارقطني يرد عليه في الأمرين معاً فقد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشعيري - عن عبد العزيز ابن مسلم وتابع هذا عبد الله بن نمير وهما ثقتان حجتان، فالحديث عندي صحيح مرفوعاً وإن ذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في تلخيص؛ فإن زيادة الثقة مقبولة فكيف وهي من ثقتين، ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره لا ينافي الرفع؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ويرفعه أحياناً، والكل صحيح». أهـ.

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من أدرك من الجمعة ركعة (١٦٨/١)، رقم (١١٢١)، قال حدثنا القعني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» دون ذكر الجمعة. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة (٢٠١/١)، رقم (١٤٢٦)، من طريق سفيان عن الزهري، به بنحوه، وفيه ذكر الجمعة.

(١) انظر العلل للدارقطني (٢٢٣/٩).

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١٥٧/١)، رقم (١١٢١، ١١٢٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به بنحوه، دون ذكر الجمعة.

وأخرجه من طريق عمر بن حبيب، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، به بنحوه، وفيه ذكر الجمعة.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام (١٧٢/٣)، رقم (١٨٤٨، ١٨٤٩)، من طريق سفيان قال: حفظته من الزهري ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهري وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا: حدثنا سفيان قال: سمعت الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال عبد الجبار: يبلغ به النبي ﷺ، وقال الآخرون عن النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها». قال المخزومي: من الصلاة ركعة فقد أدرك.

ورواه من طريق آخر عن الزهري، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». قال الزهري. فترى أن صلاة الجمعة من ذلك، فإذا أدرك منها ركعة فليصل إليها أخرى.

ورواه من طريق آخر عن ابن شهاب، من طريق يحيى بن أيوب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصل إليها أخرى». قال أسامة: وسمعت من أهل المجلس القاسم بن محمد، وسالماً يقولان بلغنا ذلك.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة (٢٩١/٣)، رقم (٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣١)، من طرق عن ابن شهاب دون ذكر الجمعة، ومن طريق أسامة الليثي عن ابن شهاب وفيه ذكر الجمعة كما سبق عند ابن خزيمة.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (١١٩/٢)، من طرق عدة عن ابن شهاب، وفي إسناده بعضها ضعف، وفيها ذكر الجمعة، الأثر رقم (١٥٧٧ إلى ١٥٩١). وبالجملية إسناده الأثر مرفوعاً حسن لغيره بمجموع طرقه وشواهده.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

باب : من قال : يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً

(٢٣٠) : قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: « إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً؛ صلى أربعاً ».

(٢٣٠) : المصنف (٥٨٣/٢)، رقم (٥٣٩٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٢٧).
- سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، كثير التدليس، اختلط، تقدم في الأثر رقم (٤٦).
- قتادة: هو ابن دعامه، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥٢).
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة عن أنس رضي الله عنه، وله شواهد من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن مسعود كما سبق.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب : من قال : إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين

(٢٣١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: «من أدرك التشهد؛ فقد أدرك الصلاة».

(٢٣١): المصنف (٥٨٤/٢)، رقم (٥٣٩٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- شريك: هو ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في الأثر رقم (١٧٢).
- عامر بن شقيق: هو ابن حمزة، بالجيم والراء، الأسدي، الكوفي: لين الحديث، من السادسة. د ت ق. [التقريب/٢٣٠، ت ٣٠٩٣]. قال الذهبي في الكاشف: صدوق ضَعْف. (٥٢٢/١).
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، تقدم في الأثر رقم (٢٠٦).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه المصنف في كتاب الصلاة، باب فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة (٣٧٣/٢)، رقم (٤١٨٤).

وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر، كتاب الصلاة، باب الرجل يجد القوم جلوساً (٢٨٥/٢)، رقم (٣٣٨٧)، عن معمر، عن قتادة: أن ابن مسعود أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم فقال: «قد أدركت إن شاء الله».

وأخرجه أيضاً في الأثر الذي يليه (٣٣٨٨)، عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، بلفظه مقطوعاً من كلام شقيق.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٦٩/٧)، من رواية شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل، بلفظه. قال شريك: «يعني فضلها».

وهذا المعنى يزيل ظاهر التعارض بين هذا الأثر والأثر السابق رقم (٢٢١)، عن ابن مسعود قوله: «من فاتته الركعة الآخرة فليصل أربعاً».

ويؤيده أيضاً ما أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤٨٠)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٣٠٨/٩)، رقم (٩٥٤٥)، قال عبد الرزاق: أنا معمر عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود قال: من فاتته الركعة الأخرى فليصل أربعاً، قال معمر: قال قتادة: يصلي أربعاً. فقيل لقتادة: إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه: اجلسوا أدركتم إن شاء الله، قال قتادة: إنما يقول: أدركتم الأجر^(١).

وذكره أبو بكر الرازي في أحكام القرآن تعليقا عن أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظه، باب وجوب خطبة الجمعة (٣٣٩/٥).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، رواية ابن أبي شعبة ضعيفة، فيها شريك بن عبد الله يخطئ كثيراً، وتغير حفظه، وفيها عامر بن شقيق وهو لين الحديث، لكن هذه الرواية تقوى برواية عبد الرزاق، ومن طريقه الطبراني في الكبير كما سبق.

(١) راجع تخريج الأثر رقم (٢٢٨).

باب: الصلاة قبل الجمعة

(٢٣٢): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، حتى جاءنا عليّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين، ثم أربعاً.

(٢٣٢): المصنف (٢٤٧/٣)، رقم (٥٥٢٥).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان: ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- عطاء بن السائب: صدوق اختلط، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- أبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- عبد الله: يعني ابن مسعود رضي الله عنه تقدم في (٣).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في مصنفه، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٢٤٧/٣)، رقم (٥٥٢٤)، من معمر طريق آخر عن معمر عن قتادة، أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات. وفي الإسناد انقطاع؛ فقتادة لم يسمع من ابن مسعود ولا من أحد من الصحابة غير أنس رضي الله عنه كما قال الحاكم في علوم الحديث. (١)

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٠/٩)، رقم (٩٥٥١)، عن الثوري، عن عطاء به مثله.

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٦٤).

وتابع الثوري عن عطاء؛ همام بن يحيى^(١) عن عطاء بن السائب، به بمثله.^(٢)
وأخرجه الطبراني من طريق عبد الرزاق أيضاً عن معمر، عن أبي إسحاق، عن ابن مسعود، بنحوه.^(٣)
وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب الصلاة قبل الجمعة (٥٨٤/٢)، رقم (٥٤٩٩)، من طريق محمد بن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، بنحوه.
وأخرجه الترمذي في سننه عن ابن مسعود تعليقاً، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (١٣٧/١)، قال: **وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا.**
قال: وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود.

الحكم على الإسناد:

صحيح لغيره بمجموع طرقه، عطاء بن السائب ممن اختلط بأخرة فلم يقبل منه، إلا ما كان عن سفيان الثوري وشعبة، قال العلائي في كتاب المختلطين (ص ٨٣): «وقال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط، ثم تغير بأخرة. وقال يحيى بن سعيد القطان: حديثه ضعيف إلا ما كان عن شعبة وسفيان، يعني الثوري..» انتهى مختصراً. وإسناد هذا الأثر من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب، والطرق الأخرى تقويه كذلك.

(١) همام بن يحيى: بن دينار العَوْدِي، يفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة، أبو عبد الله أو أبو بكر، البصري: ثقة ربما وهم، من السابعة، مات سنة أربع - أو خمس - وستين. ع. [التقريب/٥٠٥، ت ٧٣١٩].

(٢) برقم (٩٥٥٢).

(٣) برقم (٩٥٥٥).

(٢٣٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ».

(٢٣٣): المصنف (٥٨٤/٢)، رقم (٥٤٠٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- معاذ بن معاذ: ابن نصر بن حسان العنبري، أبو المثني البصري القاضي: ثقة متقن، من كبار التاسعة، مات سنة ست وتسعين. ع. [التقريب / ٤٦٩، ت ٦٧٤٠].
- ابن عون: عبد الله بن عون بن أرتبان البصري: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (٣٩).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١٦٩/١)، رقم (١١٢٨)، من طريق مسدد^(٢): قال: ثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

وهذه الزيادة في الأثر من قوله: «ويصلي بعدها ركعتين في بيته... الخ»، تدل على

(١) يُهَجِّرُ: بمعنى يكرر إلى الصلاة ويبادر إليها. [النهاية في غريب الأثر (٢١٢/٥)].

(٢) مسدد: هو ابن مسرهد، ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (٤٥).

(٣) إسماعيل: هو ابن علي بن إبراهيم الأسدي مولاها، ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢١).

(٤) أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، تقدم في الأثر رقم

أن هذا الأثر في حكم المرفوع كما ذكر ابن عمر أن ذلك فعل النبي ﷺ.
ومن طريق مسدد بن مسرهد أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر بيان أن
المصطفى ﷺ كان يصلي الركعات التي وصفناها في بيت لا في مسجد
(٢٢٦/٦)، رقم (٢٤٧٦).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع
فيه (٣٤٧/٣)، رقم (٦٠٣٧).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باب استحباب تطويل الصلاة قبل صلاة الجمعة
(١٦٨/٣)، رقم (١٨٣٦) من طريق أحمد بن منيع وزيايد بن أيوب ومؤمل بن
هشام قالوا: حدثنا إسماعيل، قال زياد: أخبرنا أيوب، وقال الآخرون: عن أيوب
قال: قلت لنافع: «أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة؟ فقال: قد كان يطيل
الصلاة قبلها، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان
يفعل ذلك».

وأخرجه أحمد في مسنده (١٠٣/٢)، رقم (٥٨٠٧)، من طريق عفان بن مسلم،
عن وهيب بن خالد، عن أيوب به، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

فائدة:

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(١) تعليقا على الأثر الذي أورده أبو داود
وابن حبان: «وأما قوله: «كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» فإن كان المراد بعد
دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا؛ لأنه ﷺ كان يخرج إذا زالت الشمس

(١) فتح الباري، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٥٤١/٢).

فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة؛ فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها؛ بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه..» انتهى مختصراً.

وكان مراد الحافظ أن المرفوع هو ما كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الجمعة، وأما ما كان قبل الجمعة فهو موقوف على ابن عمر ومن فعله والله تعالى أعلم.

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها^(١)، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدهما ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين».

(١) صحيح البخاري (١/١٥٠)، رقم (٩٣٧).

باب: من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين

(٢٣٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قال: حدثنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّكَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَتَكُونُ أَرْبَعًا. قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: «لَأَنْ تَخْتَلِفَ النَّيَازُكُ^(١) بَيْنَ أَضْلَاعِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ» فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْمُقْبِلَةُ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ احْتَبَى، فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

(٢٣٤): المصنف (٥٨٥/٢)، رقم (٥٤٠٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي: ثقة ثبت. تقدم في الأثر رقم (٦٣).
- حميد بن هلال: العدوي، أبو نصر البصري: ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة. ع. [التقريب/١٢٢، ت ١٥٦٣].
- عمران بن حصين رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٩).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها (٢٤٨/٣)، رقم

(١) النيازك: جمع نيزك وهو الرمح القصير. [النهاية في غريب الأثر (٣٦/٥)، مادة نرك. والقاموس (ص ١٢٣٣).]

(٥٥٣٠)، عن هشام بن حسان^(١)، عن محمد بن سيرين^(٢) أو غيره: أن عمران ابن حصين صلى مع زياد الجمعة ثم قام فصلى بعدها أربعاً، فقال الناس: لم يعتد بصلاة زياد، فبلغ ذلك عمران فقال: «لأن تختلف الخناجر في جوفي؛ أحب إلي من أن أفعل ذلك»، فلما كانت الجمعة الآخرة؛ صلى معه الجمعة ثم جلس ولم يصل شيئاً حتى صلى العصر.

وذكره أبو الفضل زين الدين العراقي في طرح التثريب (٣/٣٨)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة في المصنف.

وأخرجه القاسم بن سلام في غريب الحديث (٣/٤٨٥)، عن عمران بن حصين تعليقاً بقوله: ويروى عن عمران بن حصين أنه قيل له: إنك إنما تصلي بعد الجمعة ركعتين لتمام أربع، فقال: «لأن تختلف النيازك في صدري أحب إلي من أن أقول ذلك»

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، فإسناد ابن أبي شيبة ضعيف من جهة انقطاعه، فحميد بن هلال لم يسمع من عمران بن حصين، ولكن إسناد عبد الرزاق يقويه لثبوت سماع ابن سيرين من عمران بن حصين رضي الله عنه فالإسناد متصل إن شاء الله.

(١) هشام بن حسان: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في الأثر رقم (٦١).

(٢) محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر رقم (٣٩).

(٢٣٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: «قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ؛ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَتَرَكْنَا قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ». قال: «كَانَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا».

(٢٣٥): المصنف (٢/٥٨٦)، رقم (٥٤٠٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- عطاء بن السائب: صدوق اختلط، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- أبو عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- ابن مسعود رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

راجع تخريجه في تخريج الأثر رقم (٢٣٢).
وقد تابع عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أبو إسحاق السبيعي، عند ابن أبي شيبة في الأثر الذي يليه برقم (٥٤٠٨).

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بمجموع طرقه (١).

(١): راجع طرق الأثر في الأثر رقم (٢٣٢).

(٢٣٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عطاء قال: «كان ابن عمر إذا صلى الجمعة؛ صلى بعدها ست ركعات؛ ركعتين ثم أربعاً».

(٢٣٦): المصنف (٥٨٦/٢)، رقم (٥٤٠٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن، صاحب حديث. تقدم في الأثر رقم (٢٠).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر: (١)

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة (١٦٩/١)، رقم (١١٣٠) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة تقدّم فصلّى ركعتين ثم تقدّم فصلّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلّى ركعتين ولم يصلّ في المسجد، فقيل له؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. وصحح الألباني إسناده (٢).

وقد تابع يزيد بن أبي حبيب عن عطاء؛ ابن جريج كما عند أبي داود برقم

(١) راجع تخريج الأثر رقم (٢٣٣).

(٢) صحيح أبي داود (٢١٠/١).

(١١٣٣)، قال حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز^(١) عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين قال: ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات. قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك؟ قال: مراراً.

وبالإسناد الأول أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة، (٤٢٠/١)، رقم (١٠٧٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا على حديث ابن عمر في الركعتين في بيته، ولمسلم وحده «كان يصلي بعد الجمعة أربعاً»، وقد تابع ابن جريج يزيد بن أبي حبيب على روايته عن عطاء هكذا. أهد. وقال الذهبي: على شرطهما.

ومن هذا الطريق أيضاً أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه أو يفصل بينهما بكلام (٣/٤٨٨)، رقم (٦٠٤٠). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣/٢٤٦)، رقم (٥٥٢٢)، (٥٥٢٣)، من طريقين عن عطاء، أحدهما عن ابن جريج عن عطاء، به بنحوه. والآخر عن معمر عن أبي إسحاق والزبير عن عطاء ابن أبي رباح، به بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. وأما اختلاط أبي إسحاق فلا يضر؛ فهو معدود من القسم الأول من المختلطين وهذا القسم هو: ممن لم يوجب ذلك الاختلاط له ضعفاً أصلاً ولم يحط من مرتبته، إما لقصر مدة الاختلاط وقتله، وإما لأنه لم يرو شيئاً حال اختلاطه فسلم حديثه من الوهم. (٢).

(١) ينماز: أي يتحول عن مقامه الذي صلى فيه. [النهاية في غريب الحديث (٤/٣٢٤)، مادة «نمز»].

(٢) انظر كتاب المختلطين للعلائي (١/٣، ٩٣).

باب : من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً

(٢٣٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن حبيب، عن عبد الله، قال: «أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً».

(٢٣٧): المصنف (٥٨٧/٢)، رقم (٥٤١٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- شريك: هو ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في الأثر رقم (١٧٢).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عبد الله بن حبيب: أبو عبد الرحمن السلمي: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٧٦).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه تقدم في الأثر (٣).

تخريج الأثر: (١)

أخرجه المصنف من طريقين آخرين بعد هذا الأثر برقم (٥٤١٥، ٥٤١٦)، الأول: من طريق ابن فضيل، عن خُصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، بمثله. والآخر: من طريق مروان بن معاوية، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن عبد ابن مسعود، بمثله. وإسناده منقطع، فالمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود. (٢)

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بمجموع طرقه.

(١) راجع تخريج الأثر رقم (٢٢٥)، والأثر رقم (٢٣٥).

(٢) أنظر تهذيب الكمال (٥٨٧/٢٧)، وتهذيب التهذيب (٤٢٣/٥).

باب: الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع؟
(٢٣٨): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا هِشَامُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ اسْتَقْبَلُوهُ وَقَدْ صَلَّوْا،
قال: فَمَالَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ إِلَى دَارٍ، فَصَلَّى. قال: فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فقال: «إنه
من لا يستحي من الناس؛ لا يستحي من الله».

(٢٣٨): المصنف (٢/٥٩٠)، رقم (٥٤٣٢).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- هشام بن حسان: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في الأثر رقم (٦١).
- محمد بن سيرين: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، تقدم في الأثر رقم (٣٩).
- زيد بن ثابت رضي الله عنه: هو ابن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد: وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك في كنيته. استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي ﷺ منه فدفعها لزيد بن ثابت، فقال: يا رسول الله، بلغك عني شيء؟ قال: «لا، ولكن القرآن مقدم». وكتب الوحي للنبي ﷺ، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عدي، وقتل أبوه يوم بُعاث، وذلك قبل الهجرة بخمس سنين. وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك. وهو الذي جمع المصحف في عهد أبي بكر رضي الله عنه. وكان عالماً بالفرائض، ومن أصحاب الفتوى. مات رضي الله عنه سنة اثنتين أو

ثلاث أو خمس وأربعين. وقيل: سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. وقال أبو هريرة حين مات: «اليوم مات حبر هذه الأمة، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً». [ينظر الإصابة / ٤٤٥، ت ٣٠٣٣].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في نفس الباب (٥٨٠/٢)، رقم (٥٤٣٤)، من طريق ابن إدريس^(١)، عن هشام، عن ابن سيرين، به بنحوه. وقد تابع فيه عبد الله ابن إدريس هشيم بن بشير عن هشام بن حسان.

وأخرجه ابن السري في الزهد، باب الحياء، (٦٢٩/٢)، رقم (١٣٦٢)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، به، بنحوه.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٣٢/١٩)، بإسناده من طريقين:

الأول: من طريق قريش بن أنس^(٢)، عن ابن عون^(٣)، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح^(٤)، عن زيد بن ثابت، وذكر نحوه. ثم قال: قصر بها هشام عن محمد فلم يذكر كثيراً. يقصد في الرواية التالية.

والثاني: من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، نا هشام بن حسان، نا محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت، وذكر نحوه.

وذكره أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في كتاب المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (٢١٥/٥)، من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثنا هشام بن حسان،

(١) ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس: ثقة، تقدم في الأثر رقم (٣٢).

(٢) قريش بن أنس: قريش بن أنس الأنصاري ويقال الأموي أبو أنس البصري صدوق تغير بأخرة

قدر ست سنين من التاسعة مات سنة ثمان ومائتين خ م د ت س

(٣) ابن عون: عبد الله بن عون بن أربطان البصري: ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (٣٩).

(٤) كثير بن أفلح المدني مولى أبي أيوب الأنصاري ثقة من الثانية س

به بنحوه، وعزاه لابن سعد. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وهشيم مدلس لكنه صرح هنا بسماعه من هشام بن حسان، فزال احتمال التدليس منه، وقد تابعه أيضاً عبد الله بن إدريس كما عند ابن أبي شيبه أيضاً، وهو ثقة. وله طرق كما عند ابن عساكر.



(١) لم أقف على رواية ابن سعد في كتاب الطبقات، ولعلها في كتاب آخر.

باب : في القوم يُجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها

(٢٣٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن القاسم بن الوليد قال: قال عليّ: «لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ».

(٢٣٩) المصنف (٤١٧/٢)، رقم (٥٩١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عبد السلام بن حرب: النّهدي، الملائى، ثقة حافظ له مناكير، تقدم في الأثر رقم (٨٩).
- القاسم بن الوليد: الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، القاضي: صدوق يُعرب، من السابعة، مات سنة إحدى وأربعين. ق. [التقريب/٣٨٨، ت (٥٥٠٣)].
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، لانقطاعه، القاسم بن الوليد لم يسمع من علي رضي الله عنه.

باب: من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها

(٢٤٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا شريك، عن مُختارٍ أبي غَسَّان، عن أبي ظبيان الجنبى قال: قال علي: « تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبْوًا ».

(٢٤٠): المصنف (٥٩٢/٢)، رقم (٥٤٤١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- شريك: هو ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في الأثر رقم (١٧٢).
- مختار أبو غسان: مختار أبو عثمان، وقد قيل: أبو غسان: يروى عن أبي ظبيان، روى عنه شريك. [الثقات لابن حبان (٤٨٩/٧)، ت (١١١٠٢)]
- أبو ظبيان الجنبى: واسمه حُصَيْن بن جُنْدُب بن الحارث الجنبى، بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة، أبو ظبيان، بفتح المعجمة وسكون الموحدة، الكوفي: ثقة، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل غير ذلك. ع. [التقريب/ ١٠٩، ت ١٣٦٦].
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر (١٥).

تخريج الأثر:

ذكره السبكي في الفتاوى (١٧٢/١)، عن شريك بن عبد الله، عن مختار، به بمثله. وعزاه إلى ابن أبي شيبه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله كثير الخطأ، وتغير حفظه ولم يُتابع.

باب: من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً

(٢٤١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه قال: «كان عبد الله بن رَوَاحَةَ يأتي الجمعة ماشياً، فإذا رَجَعَ؛ رَجَعَ كَيْفَ شَاءَ، إِنْ شَاءَ مَاشِياً، وَإِنْ شَاءَ رَاكِباً».

(٢٤١): المصنف (٥٩٣/٢)، رقم (٥٤٤٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

سبقَت دراسة الأثر كاملاً، إسناداً وتحريراً في باب (من كم تؤتي الجمعة)، الأثر رقم (١٦٣)، فليرجع إليه.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لانقطاعه، وذلك من وجهين:

الأول: هشيم مدلس وقد عنعن عن عبد الحميد، ولا يقبل منه ما لم يصرح فيه بالسماع.

الثاني: جعفر بن عبد الله والد عبد الحميد روايته عن عبد الله بن رَوَاحَةَ مرسلة، فهو لم يدرك عبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنه، وقد كانت وفاته في مؤتة سنة ثمان من الهجرة في زمن النبي ﷺ، وجعفر بن عبد الله من الطبقة الثالثة فأئى لإسناده الاتصال.

(٢٤٢): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: « رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً ».

(٢٤٢): المصنف (٥٩٣/٢)، رقم (٥٤٤٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو عبد الرحمن المقرئ: واسمه عبد الله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة أو الأهواز: ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة، وقد قارب المئة، وهو من كبار شيوخ البخاري. ع. [التقريب / ٢٧٢، ت ٣٧١٥].
- سعيد بن أبي أيوب: الخزاعي مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلص: ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة إحدى وستين، وقيل: غير ذلك، وكان مولده سنة مئة. ع. [التقريب / ١٧٣، ت ٢٢٧٤].
- الوليد بن أبي الوليد: عثمان، وقيل: ابن الوليد، مولى عثمان، أو ابن عمر، المدني، أبو عثمان: لين الحديث، من الرابعة. بخ م ٤. [التقريب / ٥١٤، ت ٧٤٦٤].
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

سبق تخريج الأثر في باب (من كم تؤتى الجمعة)، الأثر رقم (١٦٤)، فليرجع إليه.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، الوليد بن أبي الوليد لين الحديث، والطرق الأخرى تقويه وتحسنه. (١)

(١) راجع طرق هذا الأثر في تخريج الأثر رقم (١٦٤).

باب: الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة

(٢٤٣): قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مَبَارَكٍ عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، عن يُوسُفَ ابن السَّائِبِ، عن السَّائِبِ قال: «كنا نَحْلِقُ يومَ الْجُمُعَةِ قبل الصَّلَاةِ».

(٢٤٣): المصنف (٥٩٤/٢)، رقم (٥٤٤٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- ابن مبارك: هو عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين، وله ثلاث وستون. ع. [التقريب / ٢٦٢، ت ٣٥٧٠].
- أسامة بن زيد: يروي ابن المبارك عن اثنين بهذا الاسم، الأول: أسامة بن زيد ابن أسلم العدوي مولاهم، المدني: ضعيف من قبل حفظه من السابعة، مات في خلافة المنصور. ق. [التقريب / ٣٨، ت ٣١٥]. والثاني: أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني: صدوق يهم، من السابعة، مات سنة ثلاث وخمسين، وهو ابن بضع وسبعين. خت م. [التقريب / ٣٨، ت ٣١٧]. ولم يتبين لي أحدهما؛ إذ لم أجد في ترجمة محمد بن يوسف^(١) من يروي عنه بهذا الاسم، وقد وجدت في مصنف ابن أبي شيبة رواية واحدة لأسامة بن زيد عن محمد بن يوسف، قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: ثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن يوسف الأعرج، عن السائب قال: قال عمر: «إنكم تدعون أفضل الليل؛ آخره»^(٢). ولا يروي وكيع إلا عن أسامة الليثي، فترجح عندي أن يكون هو المقصود في هذه الرواية.

(٣) وهو الصواب كما سيأتي معنا في ترجمته قريباً.

(٤) كتاب الصلاة، باب في قيام رمضان (٣٩٩/٣)، رقم (٧٧٨٦).

- يوسف بن السائب: وهذا خطأ؛ والصواب محمد بن يوسف، قال ابن أبي حاتم في العلل: ^(١) سمعت أبا زرعة قال: وحدثنا عن ابن أبي شيبه، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن يوسف بن السائب، عن السائب قال: «كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الجمعة» سمعت أبا زرعة يقول: «هكذا قال: وإنما هو أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف، عن السائب» أهـ. وهو: محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي، المدني، الأعرج: ثقة ثبت، من الخامسة، مات في حدود الأربعين. خ م ت س. [التقريب / ٤٤٨، ت ٦٤١٤]، قال في تهذيب الكمال (٢٧ / ٤٩): ابن بنت السائب بن يزيد، وهو بن أخت النمر، وقيل: ابن ابنه، وقيل ابن أخيه.

- السائب: هو ابن يزيد صحابي جليل، تقدم في الأثر رقم (٢٩).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل، باب علل أخبار رويت في الجمعة (٢١١/١)، رقم (٦١٠)، من طريق ابن أبي شيبه، به بلفظه، وذكر علة الإسناد. وأخرجه عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد الأنصاري في كتاب طبقات المحدثين بأصبهان ٤/١٩٠)، رقم (٦١٠) قال: حدثنا عبد الله بن أبي عمرو قال: ثنا هارون بن طريف المكي قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا أسامة بن زيد أن محمد بن يوسف حدثه، أنه سمع السائب بن يزيد يقول: «كنا نتحلق يوم الجمعة قبل النداء الأول، فإذا نودي للصلاة قمنا».

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فإن كانت الرواية عن أسامة بن زيد بن أسلم فهو ضعيف من جهة حفظه، وإن كانت عن أسامة الليثي وهو الراجح؛ فلائنه يهملهم، ويخشى أن يكون ذلك مما وهم فيه.

(١) علل الحديث (٢١١/١).

(٢٤٤): قال ابن أبي شيبه: حدثنا حماد بن خالد، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: «كنت مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يُحدثني حتى خرج الإمام».

(٢٤٤): المصنف (٢/ ٥٩٤)، رقم (٥٤٤٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- حماد بن خالد: الخياط، القرشي، أبو عبد الله البصري: نزيل بغداد: ثقةٌ أميٌّ، من التاسعة. م٤. [التقريب/ ١١٧، ت ١٤٩٦].
- معاوية بن صالح: ابن حدير، بالمهمله، مصغر، الحضرمي، أبو عمرو وأبو عبد الرحمن، الحمصي، قاضي الأندلس: صدوق له أوهام، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: بعد السبعين. رم٤. [التقريب/ ٤٧٠، ت ٦٧٦٢]. قلت: قد وثقه غالب أهل الجرح والتعديل من المتقدمين، منهم أحمد وابن معين، والعجلي، والنسائي، وابن مهدي، والذهبي، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن عدي، وابن حبان، والبزار، وابن خراش. ولم أجد من وصفه بالضعف صريحاً؛ إلا ما كان عن يحيى بن سعيد: فكان لا يرضاه. وعن ابن معينك ليس بمرضي. وعن أبي إسحاق الفزاري: ما كان بأهل أن يُروى عنه. (١)
- أبو الزاهرية: حدير، الحضرمي أبو الزاهرية الحمصي: صدوق، من الثالثة، مات على رأس المئة. رم د س ق. [التقريب/ ٩٤، ت ١١٥٣].
- عبد الله بن بسر: عبد الله بن بسر، بضم الموحدة وسكون المهملة، المازني، أبو بسر الحمصي، وقال البخاري: أبو صفوان السلمي المازني، من مازن بن

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٨٦/٢٨)، والتهذيب (٤٦٠/٥)، والكاشف (٢٧٦/٢)، والثقات لابن حبان (٤٧٠/٧)، والثقات للعجلي (٢٨٤/٢)، والجرح والتعديل (٣٨٢/٨)، وتذكرة (١٧٦/١).

منصور أخو بني سليم، مات بالشام، وقيل: بحمص منها سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. وقال أبو القاسم بن سعد مات سنة ست وتسعين وهو ابن مئة سنة. [الإصابة/ ٧٤٥، ت ٥١٢١].

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته (١٥٦/٣)، رقم (١٨١١)، بإسناده من طريق عبد الرحمن - يعني بن مهدي - عن معاوية - وهو ابن صالح - عن أبي الزاهرية قال: «كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لي: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس؛ ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: اجلس؛ فقد آذيت وآنيت^(١)».

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجمعة (٤١٦/١)، رقم (١٠٦١)، بإسناده من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، به بنحوه. وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب لا يتخطى رقاب الناس (٣٣٣/٣)، رقم (٥٩٧٩)، بإسناده من طريق عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح، به بنحوه.


وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، هل ينبغي له أن يركع أم لا؟ (٤٧٥/١)، رقم (٢١١٥)، من طريق عبد الله بن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح، به بنحوه.

(١) آذيت وآنيت: أي آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المحيء وأبطأت. [النهاية (٧٩/١)].

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى، باب الجمعة (٨٢/١)، رقم (٢٩٤)، من طريق عبد الله بن وهب، به بنحوه.
وقد أخرجه غير واحد من أصحاب السنن وغيرهم في باب تخطي الرقاب دون ذكر الحديث في الجمعة إلى خروج الإمام. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، ومعاوية بن صالح هو ممن وثقه أكثر أهل الجرح والتعديل كما في ترجمته، وهو كذلك ممن احتج به مسلم في الصحيح.



(١) انظر البدر المنير لابن الملقن، كتاب الصيام (٦٨٠/٤).

(٢٤٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا جدِّي أبو عامر العقديُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عن أبيه قال: « كان أبو هريرة يُحدِّثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام ».

(٢٤٥): المصنف (٥٩٤/٢)، رقم (٥٤٥٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- أبو عامر العقدي: واسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦٨).^(١)

- محمد بن هلال: هو ابن أبي هلال المدني، مولى بني كعب: صدوق، من السادسة، مات سنة اثنتين وستين. بخ د س ق. [التقريب/٤٤٥، ت ٦٣٦٦].

- هلال ابن أبي هلال: المدني: مقبول، من الرابعة. بخ د س ق. [التقريب/٥٠٧، ت ٧٣٥١].

- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف ، هلال ابن أبي هلال مقبول ولم يتابع.

(١) لعله جد المصنف من جهة أمه، ولم أجد في مصادر ترجمته ما يفيد ذلك أو غيره.

(٢٤٦): قال ابن أبي شيبه: حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام.

(٢٤٦): المصنف (٥٩٤/٢)، رقم (٥٤٥١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- زيد بن حباب: أبو الحسين العكلي: صدوق يخطيء في حديث الثوري، تقدم في الأثر رقم (١٤٥).
- الضحاك بن عثمان: ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي، بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان المدني: صدوق يهمل، من السابعة م ٤. [التقريب/ ٢٢١، ت ٢٩٧٢]. وقد اختلفت فيه أقوال النقاد بين موثق له ومضعف، فعن مصعب الزبيري: ثقة. و قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن الضحاك بن عثمان الحزامي، فقال: ثقة، و ابنه عثمان بن الضحاك: ضعيف. و قال أبو زرعة: ليس بقوى. و قال أبو حاتم: يكتب حديثه، و لا يحتج به، و هو صدوق. و ذكره ابن حبان في الثقات. و قال محمد بن سعد: كان ثباتاً. و قال ابن بكير: ثقة مدني. و قال ابن نمير: لا بأس به، جازئ الحديث. و قال على ابن المديني: الضحاك بن عثمان ثقة. و قال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة. (١)

- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).

- ابن عمر رضي الله عنهم: تقدم في الأثر رقم (٥).


(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٧٢/١٣)، والتهذيب (٥٦٢/٢)، والكاشف (٥٠٨/١)، والثقات لابن حبان (٤٨٢/٦).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف. زيد بن حباب يخطيء، والضحاك يهمل ولا متابع.



باب : في القنوت يوم الجمعة

(٢٤٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا الفضل بن دكين، عن شريك، عن أبي إسحاق قال: «صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة؛ فلم يفتنا وخلف علي» فقلت أفت بكم؟ قال: «لا».

(٢٤٧): المصنف (٥٩٥/٢)، رقم (٥٤٥٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- الفضل بن دكين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١١١).
- شريك: هو ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في الأثر رقم (١٧٢).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٩٩).

تخريج الأثر:

لم أقف على هذه الرواية عند غير ابن أبي شيبه، وقد ورد عن علي رضي الله عنه غير هذا الأثر في القنوت يوم الجمعة، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه، باب الخطبة قائماً (١٨٩/٣)، رقم (٥٢٦٧)، من طريق إسرائيل بن يونس قال: أخبرني أبو إسحاق قال: «خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام، فلما خرج علي فصعد المنبر قال أبي: أي عمرو؛ قم فانظر إلى أمير المؤمنين، قال: فقم؛ فإذا هو قائم على المنبر، وإذا هو أبيض الرأس واللحية، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص، قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه، قلت لأبي إسحاق: فهل قنت؟ قال: لا».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣/١)، رقم (١٥٥).

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٧٣/١)، رقم (٣٩٤)،
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٥/٤٦)،
والذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٩٦/٥)، ثلاثتهم من طريق أحمد بن زهير، نا
خلف بن الوليد، به بنحوه.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، باب مناقب علي رضي الله عنه (١٠٠/٩)، وعزاه إلى
الطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره عن علي رضي الله عنه، أما عن المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير فلم أجد ما
يحسن الأثر عنها.

(٢٤٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن نافع قال: «لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الفجر والجمعة».

(٢٤٨): المصنف (٥٩٥/٢)، رقم (٥٤٥٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- الحسين بن علي: ابن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ: ثقة عابد، من التاسعة، مات سنة ثلاث - أو أربع - ومئتين وله أربع أو خمس - وثمانون سنة. ع. [التقريب/١٠٧، ت ١٣٣٥].
- زائدة بن قدامة: ثقة ثبت، صاحب سنة، تقدم في الأثر رقم (١٩٩).
- أشعث بن أبي الشعثاء: المحاربي، الكوفي: ثقة، من السادسة، مات سنة خمس وعشرين. ع. [٥٢، ت ٥٢٦].
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف على ما يتعلق بقنوته رضي الله في الجمعة عند غير ابن أبي شيبة، وقد وردت بعض الروايات التي تفيد المعنى المقصود، من ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ، باب القنوت في الصبح (١/١٥٩)، رقم (٣٧٧) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. قلت: وهذا لفظ يشمل الجمعة وغيرها. وأما ما يتعلق بقنوته في الفجر فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب من كان لا يقنت في الفجر (٣/٢٦٠)، رقم (٧٠٤١) قال: حدثنا وكيع عن مسعر، عن يزيد الفقير قال: «صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت».

ومن طريق الأسود بن يزيد قال: قال ابن عمر في قنوت الصبح: «ما شهدت، ولا علمت».

وفي لفظ قال: «أنه لم يعرف القنوت في الفجر».

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت (١٠٦/٣)، رقم (٤٩٥٢)، عن مالك عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر.

وعن معمر عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر أيضاً.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح. رجاله ثقات.

باب: من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل^(١)

(٢٤٩): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عُمر: أَنَّهُ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى؛ أَنْ يَدْخُلَ.

(٢٤٩): المصنف (٥٩٦/٢)، رقم (٥٤٥٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- سُفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة فقيه فاضل، وقد كان يدلّس، تقدم في الأثر رقم (٧).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه بهذا اللفظ عند غير ابن أبي شيبة، وقد ورد من فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - ما يؤيد هذا المعنى، فقد كان ﷺ إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين في بيته. (٢)

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس وقد عنعنه عن عطاء.

(١) أي: يدخل بيته ليصلي فيه الركعتين، كما تدل عليه آثار الباب.

(٢) راجع تخريجه في تخريج الأثر رقم (٢٣٣)، والأثر رقم (٢٣٦).

(٢٥٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن أبي العُمَيْس، عن مُحَمَّد بن عمرو بن حَلْجَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عَبَّاسٍ، أنه كان إذا صلى الْجُمُعَةَ فَسَلَّمَ؛ وَدَخَلَ.

(٢٥٠): المصنف (٥٩٦/٢)، رقم (٥٤٥٩).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- أبو العُمَيْس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو العُمَيْس، بمهملتين، مصغر، المسعودي، الكوفي: ثقة، من السابعة. ع. [التقريب / ٣٢١، ت ٤٤٣٢].
- محمد بن عمرو بن حَلْجَلَة: بمهملتين بينهما لام ساكنة، الدَّيْلِي، بكسر الدال وسكون التحتانية، المدني: ثقة، من السادسة. خ م د س. [التقريب / ٤٣٤، ت ٦١٨٤].
- محمد بن عمرو بن عطاء: القرشي العامري، المدني: ثقة، من الثالثة، مات في حدود العشرين، ووهم من قال: إن القطان تكلم فيه، أو إنه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن، فإن ذاك هو ابن عمرو بن علقمة. ع. [التقريب / ٤٣٤، ت ٦١٨٧].
- ابن عباس: الصحابي الجليل حبر هذه الأمة، تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

باب : من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه

(٢٥١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: «رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحى من مكانه، فصلى ركعتين فيهما خفة، ثم تنحى من مكانه ذلك فصلى أربعاً هي أطول من تينك».

(٢٥١): المصنف (٢/٥٩٧)، رقم (٥٤٦٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي: ثقة ثبت ربما دلس، تقدم في الأثر رقم (٧٧).
- عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد (٢/٢٤٢)، رقم (٣١٣٥)، بإسناده من طريق يعلى بن عبيد^(١)، ثنا عبد الملك، عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما دفع رجلاً عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر». وروي عنه بمعناه في الجمعة. وأخرجه من وجه آخر عن عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن غياث: أن ابن عمر كان إذا

(١) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف، الطنافسي: ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، من كبار التاسعة، مات سنة بضع ومئتين، وله تسعون سنة. ع. [التقريب/٥٣٨، ت ٧٨٤٤].

صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه.

وأخرجه من وجه آخر أيضاً عن بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب، أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحة في مقامه الذي صلى فيه وكذلك رواه شعبة عن أيوب عن نافع بن عمرو كأنه كان يفصل بينهما بكلام أو انحراف أو فعل ما يجوز فعله.^(١)

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح لغيره. وقد أثني الكثير من الحفاظ على عبد الملك بن أبي سليمان مع وجود الوهم في بعض رواياته؛ لكن ذلك لم يكن سبباً في ترك جميع رواياته. قال أبو حاتم^(٢): «كان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم، وليس من الإنصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عدالته بأوهام يهم في روايته، ولو سلطنا هذا المسلك للزمنا ترك حديث الزهري وابن جريج والثوري وشعبة؛ لأنهم أهل حفظ وإتقان، وكانوا يحدثون من حفظهم، ولم يكونوا معصومين حتى لا يهموا في الروايات؛ بل الاحتياط والأولى في مثل هذا قبول ما يروي الثبت من الروايات، وترك ما صح أنه وهم فيها؛ ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه، فإن كان كذلك استحق الترك حينئذ». أهـ.

(١) انظر كذلك تخريج الأثر رقم (٢٢٩).

(٢) الثقات لابن حبان (٩٧/٧).

باب: من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

(٢٥٢): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع بن الجراح عن، ثور، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن العاص قال: «كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

(٢٥٢): المصنف (٢/٥٩٨)، رقم (٥٤٦٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- ثور: هو ابن يزيد: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٢٤).
- سليمان بن موسى: صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل. تقدم في الأثر رقم (١٦٦).
- عمرو بن العاص: ابن وائل بن هاشم بن سعيد، بالتصغير، ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي، السهمي، أمير مصر، يكنى أبا عبد الله، وأبا محمد، أمه النابغة من بني عذرة، أسلم قبل الفتح في صفر، سنة ثمان، وقيل: بين الحديبية وخيبر. وكان عمر إذا رأى الرجل يتلجلج في كلامه يقول: «أشهد أن خالق هذا وخالق عمرو بن العاص واحد». وكان الشعبي يقول: «دهاة العرب في الإسلام أربعة، فعد منهم عمرواً». وقال: فأما عمرو فللمعضلات. وولى عمرو إمرة مصر في زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، وأبقاه عثمان قليلاً ثم عزله، وولى عبد الله بن أبي سرح، وكان أخا عثمان من الرضاعة، فال أمر عثمان بسبب ذلك إلى ما اشتهر؛ ثم لم يزل عمرو بغير إمرة إلى أن كانت الفتنة بين علي ومعاوية، فلحق بمعاوية، فكان معه يدبر أمره في الحرب إلى أن جرى أمر الحكمين، ثم سار في جيش جهزه معاوية إلى مصر، فوليها لمعاوية من صفر سنة ثمان وثلاثين إلى أن مات سنة

ثلاث وأربعين على الصحيح الذي جزم به ابن يونس وغيره من المتقنين،
وقيل قبلها بسنة، وقيل بعدها. [الإصابة/٩٨٢، ت ٦٧٤٢].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه موقوفاً عن عمرو بن العاص ولا عن غيره من الصحابة عند غير ابن أبي شيبة، ووقفت عليه مرفوعاً عن النبي ﷺ، رواه أبو هريرة، وأبو قتادة، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال (١٦٤/١)، رقم (١٠٨٣)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ: **أَنَّ كَرَةَ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.**

قال أبو داود: هو مُرْسَلٌ؛ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ، وَأَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ.

وأخرجه الشافعي في مسنده، (٦٣/١)، قال أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: **«فَمَنْ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ؛ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».**

وفي الأم (١٩٧/١)، باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض (٦١٥/٢) (١) من طرق، الأول: بإسناده من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، ثنا حسان الكرماني، ثنا ليث، به بنحوه.

والثاني: من طريق أبي داود بإسناده ومعناه، وذكر كلام أبي داود في السنن.
والثالث: من طريق الشافعي بإسناده ولفظه.

(١) أنظر أرقام الحديث (٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨).

وقال: وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري، وعمر بن عَبَّسَةَ، وابن عمر مرفوعاً، والاعتماد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحَبَّ التَّكْبِيرَ إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء.

وفي معرفة السنن والآثار، باب ما يستدل به على أن هذا النهي اختص ببعض الأيام دون بعض (٢٧٧/٢)، رقم (١٣٢٣)، من طريق الشافعي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٩)، رقم (٨٩٥٠)، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار.**

قال: لم يرو هذا الحديث عن عون بن عبد الله إلا المقبري، ولا عن المقبري إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرد به ابن لهيعة.

وهذه الأسانيد كلها معلولة، فالأول قال فيه أبو داود: **هو مُرْسَلٌ؛ مُجَاهِدٌ أَكْبَرُ من أبي الخَلِيلِ، وأبو الخَلِيلِ لم يَسْمَعْ من أبي قَتَادَةَ.** وأيضاً فيه الليث ابن أبي سليم وهو ضعيف. ورواية أبي هريرة فيها إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي المدني متروك^(١). ورواية الطبراني: قال فيها: تفرد به ابن لهيعة، وقد ضعفه يحيى بن سعيد، وابن معين وغير واحد من أهل الجرح والتعديل.

وقد تقوى هذه الروايات إذا أُضيف بعضها إلى بعض، فترقى إلى الحسن لغيره.^(٢)

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، وسليمان بن موسى وثقه الدارقطني، وابن سعد وابن حبان ويحيى ابن معين.^(٣)

(١) تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١١٥).

(٢) أنظر تخريج الحديث والحكم عليه: البدر المنير (٢٧١/٣)، وخلاصته (٩٥/١)، سبل السلام (١١٤/١)، الاستذكار (١٠٨/١)، اللعة في خصائص الجمعة (١٢٩/١)، تلخيص الحبير (١٨٨/١)، زاد المعاد (٣٨٠/١).

(٣) انظر التهذيب (٤٢٤/٢)، ت (٣٠٥٣). وانظر ترجمته في الأثر (١٦٦).

باب : الأذان يوم الجمعة

(٢٥٣): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟ فقال: قال ابن عمر: «بدعة».

(٢٥٣): المصنف (٦٠٠/٢)، رقم (٥٤٨٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة حافظ عابد، تقدم في الأثر رقم (١٢) .
- هشام بن الغاز: ثقة. تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣٢).
- نافع: مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه، تقدم في الأثر رقم (٥).
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه، وقد أخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر في الباب نفسه، في أثرين قبل هذا الأثر، أحدهما إسناده صحيح، والآخر فيه جهالة. قال: حدثنا شبابة^(١) قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: «الأذان الأول يوم الجمعة بدعة». ^(٢) وفي الأثر قبله^(٣) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ من قريش^(٤) عن نافع قال: سمعته يحدث عن ابن عمر، أنه قال: «الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث».

(١) شبابة: هو ابن سوار: ثقة حافظ رمي بالإرجاء. تقدمت ترجمته في الأثر رقم (١٣٢).

(٢) رقم الأثر (٥٤٧٦).

(٣) رقم الأثر (٥٤٧٥).

(٤) شيخ من قريش: لم أقف عليه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.



(٢٥٤): قال البخاري: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزُّهري، عن السائب بن يزيد قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء».

قال أبو عبد الله: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة.

(٢٥٤): الصحيح (١/١٤٦)، رقم (٩١٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الجمعة بأسانيد مختلفة؛ كلها عن الزهري عن السائب بن يزيد، بألفاظ متقاربة. (١)

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (١/١٦٤)، رقم (١٠٨٧)، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد، به بنحوه.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة، باب ما جاء في أذان الجمعة (١/١٣٦)، رقم (٥١٦)، من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد، به بنحوه. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (١/٥٢٧)، رقم (١٧٠٠)، من طريق يونس عن ابن شهاب عن السائب، به بنحوه.

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة (١/١٥٩)، رقم (١١٣٥)، من طريق محمد بن إسحاق عن ابن شهاب، عن السائب، به بنحوه.

(١) أرقام الأحاديث (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

باب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

(٢٥٥): قال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن نمير، عن سُفيان، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ قال: « ما شهدتُ ابن عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١].

(٢٥٥): المصنف (٢/٦٠٠)، رقم (٥٤٨٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- سُفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- جابر: هو ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، تقدم في الأثر رقم (٩٠).
- الشعبي: واسمه عامر بن شراحيل، ثقة مشهور فقيه، تقدم في الأثر رقم (٢٠٣).
- ابن عباس: الصحابي الجليل حبر هذه الأمة، تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، وورد من طريق ابن عباس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي شيبه في نفس الباب برقم (٥٤٨٧)، من طريق عبدة عن سُفيان، عن مِخْوَلٍ، عن مُسْلِمِ البَطِينِ، عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ: ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ﴾.

ومن طريق ابن أبي شيبه أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة (١/٣٥٢)، رقم (٨٧٩).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (١٦٢/١)، رقم (١٠٧٤)،
وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة (٢٠١/١)، رقم (١٤١٨)،
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (١١٧/١)، رقم (٨٢١)،
جميعهم من طرق عن مخول، عن مسلم البطين، به بنحوه. وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. مثله.

الحكم على الإسناد:

الأثر لا يصح موقوفاً، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي، وهو صحيح مرفوعاً.

(٢٥٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: « ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ بسورة فيها سجدة ».

(٢٥٦): المصنف (٢/٦٠٠)، رقم (٥٤٨٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- يزيد بن هارون: أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد، تقدم في الأثر رقم (٢١٩).
- شريك: هو ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، تقدم في الأثر رقم (١٧٢).
- أبو إسحاق: هو السبيعي، ثقة مكثر عابد اختلط بأخرة، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- سعيد بن جبير: الأسدي مولاهم، الكوفي: ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين، ولم يكمل الخمسين. ع. [التقريب/١٧٤، ت ٢٢٧٨].
- ابن عباس رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه موقوفاً عن ابن عباس عند غير ابن أبي شيبة، كما تقدم في الأثر الذي قبله.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله يخطئ كثيراً وتغير حفظه ولم يتابع.

(٢٥٧): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن أبيه، عن عثمان بن أبي صفية، عن علي، أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر وسورة الجمعة.

(٢٥٧): المصنف (٦٠١/٢)، رقم (٥٤٨٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- حسن بن صالح: ثقة فقيه عابد، تقدم في الأثر رقم (١١٨).
- والد حسن بن صالح: هو صالح بن صالح بن حي، ويقال: بين "ابن صالح" و"حي": مسلم، ويقال: حيان، وحي: لقب حيان، وقد ينسب إلى جد أبيه، فيقال: صالح بن حي، وصالح بن حيان، قال أحمد: ثقة ثقة، من السادسة، مات سنة ثلاث وخمسين، ووثقه العجلي. ع. [التقريب/٢١٣، ت ٢٨٦٥].
- عثمان بن أبي صفية: قال ابن حجر في التقريب: ابن أبي صفية مستور، من السادسة، ويقال: هو عثمان بن أبي صفية الكوفي ولا يثبت. س. [التقريب/٦١٣، ت ٨٤٧٢].
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، فيه عثمان بن أبي صفية وهو مجهول كما قال ابن حجر في التقريب.

باب: ما يُقرأ به في صلاة الجمعة

(٢٥٨): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِ— ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْفَلَسِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١].

(٢٥٨): المصنف (٦٠٣/٢)، رقم (٥٤٩٦).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٢٧).
- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- مسعر: هو ابن كدام، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٦٩).
- عمير بن سعد: النَّخَعِيُّ الصُّهْبَانِيُّ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، يكنى أبا يحيى، كوفي: ثقة، من الثالثة، مات سنة سبع، ويقال: خمس عشرة ومئة. خ م د عس ق. [التقريب/٣٦٨، ت ٥١٨١].
- أبو موسى: هو الصحابي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه تقدم في (٩٤).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه (٤٥١/٢)، رقم (٤٠٥٠)، من طريق الثوري، عن مسعر به بنحوه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب وآية التسبيح (٤١٤/٢)، رقم (٣٧٩٦)، بإسناده من طريق وكيع، عن مسعر به بنحوه.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

باب : الساعة التي تُرجى يوم الجمعة

(٢٥٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا حَجَّاجٌ، عن عَطَاءٍ، عن عبد الله بن سلامٍ قال: «ما بين العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

(٢٥٩): المصنف (٦٠٤/٢)، رقم (٥٥٠٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- حجاج: هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عطاء: هو ابن يسار، ثقة فاضل، تقدم في الأثر رقم (٨٨).
- عبد الله بن سلام: الصحابي الجليل، تقدم في الأثر (١٦٢).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الساعة في يوم الجمعة (٢٦٢/٣)، رقم (٥٥٧٩)، من طريق ابن جريج قال: حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: سمعت عبد الله بن سلام يقول: «النهار اثنتا عشرة ساعة، والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة؛ ما يذكر آخر ساعات النهار.. وذكر بقية الأثر».

وبرقم (٥٥٨٥)، عن ابن جريج عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وابن سلام أنه قال: «إني لأعلم تلك الساعة، قلت له: «يا أخي: ما أنا بالرجل تنفسها عليه حدثني بها، قال: هي آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغرب الشمس، قلت: أو ليس قد قلت: سمعت رسول الله يقول: أن لا يصادفها عبد مسلم وهو في صلاة»، وليست تلك الساعة صلاة، قال: أو لست قد سمعت

النبي ﷺ يقول: « من صلى ثم جلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته حتى تأتية الصلاة الأخرى التي تليها»، قال: وفيها خلق آدم، وفيها أهبط من الجنة، وفيها تيبَ عليه، وفيها قبض، وفيها تقوم الساعة».

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٣/٣٦٤)، رقم (٦٠٩٥) نحواً من هذا المعنى في حديث طويل، بإسناده من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وساق الحديث وفي آخره ذكر كلام عبد الله بن سلام رضي الله عنه: « قد علمت أية ساعة هي... وذكر نحو الأثر السابق.

قال البيهقي: وكذلك رواه الليث بن سعد، عن يزيد، عن محمد، عن أبي سلمة. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٥٢٧)، باب الساعة التي في يوم الجمعة؛ أقوال العلماء في تحديد هذه الساعة في اثنين وأربعين قولاً، وذكر حديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه في القول الأربعين، ثم قال رحمه الله بعد ذكر جميع الأقوال: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم. قال المحب الطبري: «أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام». أهـ. وما عداهما إما موافق لهما، أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره. بمجموع طرقه.

(٢٦٠): قال عبد الرزاق: عن الثوري، عن يونس، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: «الساعة التي تقوم في يوم الجمعة؛ ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس».

(٢٦٠): المصنف (٢٦٢/٣)، رقم (٥٥٧٧).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- الثوري: سفيان، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- يونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي: ثقة ثبت. تقدم في الأثر رقم (٦٣).
- عطاء: هو ابن أبي رباح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٧).
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً من وجه آخر برقم (٥٥٧٣)، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: «إن في الجمعة لساعة لا يسأل الله فيها مسلم شيئاً وهو يصلي إلا أعطاه، قال: ويقول أبو هريرة بيده يقللها. قال عطاء أيضاً عن بعض أهل العلم: هي بعد العصر. فقليل له: فلا صلاة بعد العصر، قال: لا؛ ولكن ما كان في مصلاه لم يقم منه فهو في صلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الساعة التي تُرجى يوم الجمعة (٦٠٤/٢)، رقم (٥٥٠١)، قال حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: الساعة التي تُذكر في الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس» وأخرجه من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مثله.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٥/٢٣)، قال: حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جبير، حدثنا ابن المثنى، حدثنا وهب بن جرير،

حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: أخبرني من أرسله عمرو بن أوس إلى أبي هريرة يسأله عن الساعة التي في الجمعة، فقال: «هي بعد العصر».

وشعبة عن الحكم عن ابن عباس قوله مثله.

وشعبة عن يونس بن حباب عن عطاء عن أبي هريرة مثله.

وحدثنا أحمد، حدثنا محمد، حدثنا ابن حميد، حدثنا هارون، عن عبسة، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «الساعة التي تذكر يوم الجمعة ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس». أهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢٦١): قال ابن أبي شيبه: حدثنا هُشَيْمٌ عن مُغِيرَةَ، عن وَاصِلٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ قال: «كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلَاةُ. قَالَ: فَمَسَحَ رَأْسِي وَبَرَكَ عَلَيَّ، وَأَعْجَبَهُ مَا قُلْتُ».

(٢٦١): المصنف (٢/٦٠٥)، رقم (٥٥٠٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- هشيم: هو ابن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، تقدم في الأثر رقم (١٠).
- مغيرة: هو المغيرة بن مقسم: ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. تقدم في الأثر رقم (٢٠٣).
- واصل: هو ابن حيان الأحدب الأسدي، الكوفي، يباع السّابري^(١)، مهملة وموحدة: ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة عشرين ومئة. ع. [التقريب/٥٠٩، ت ٧٣٨٣].
- أبو بردة: ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث: ثقة، من الثالثة، مات سنة أربع ومئة، وقيل: غير ذلك، جاز الثمانين. ع. [التقريب/٥٤٨، ت ٧٩٥٢].
- ابن عمر رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/١٩)، قال: وحدثنا أحمد بن محمد، حدثنا

(١) السابري: ثوبٌ رقيقٌ جيّدٌ ومنه: عَرَضُ سَابِرِيٍّ لَأَنَّهُ يُرْعَبُ فِيهِ بِأَدْنَى عَرَضٍ، وَتَمَرٌ طَيِّبٌ، وَدِرْعٌ دَقِيقَةُ النَّسْجِ فِي إِحْكَامٍ. القاموس المحيط (١/٥١٧). وفي النهاية في غريب الحديث (٢/٣٠٠): كُلُّ رَقِيقٍ عِنْدَهُمْ سَابِرِيٌّ. والأصل فيه الدروع السّابريّة، منسوبة إلى سَابُورَ.

أحمد بن الفضل، حدثنا محمد بن جرير، حدثنا عبيد بن محمد الوراق، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا عوف عن معاوية بن قرة عن أبي بردة بن أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر: «هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تقضى الصلاة، فقال ابن عمر: أصاب الله بك»

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، في كتاب الجمعة، باب الساعة التي في يوم الجمعة (٥٣١/٢) هذا القول ضمن أقوال العلماء في تحديد هذه الساعة في القول الثاني والعشرين بقوله: «ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم، عن الشعبي، قوله. ومن طريق معاوية بن قرة، عن أبي بردة عن أبي موسى، قوله. وفيه أن ابن عمر استصوب ذلك». أهـ.

وقد اختلف في هذا الأثر وصلاً ووقفاً، فقد أخرجه مسلم وغيره عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٣٤٢/١)، رقم (٨٥٣)، من طريق ابن وهب أخبرنا مخرمة، عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله ابن عمر أسمعته أباًك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (١٥٩/١)، رقم (١٠٤٩)، من طريق ابن وهب عن مخرمة به بمثله.

قال الإمام النووي في شرح حديث مسلم في شرحه لهذا الحديث (١٤١/٦): هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: «لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه قال والصواب أنه من قول أبي بردة كذلك رواه يحيى القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة وتابعه واصل الأحمد ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله، وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي

بردة عن أبيه موقوف. ولا يثبت قوله عن أبيه. وقال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد قلت: لمخرمة سمعت من أبيك شيئاً، قال: لا». هذا كلام الدارقطني، وهذا الذي استدركه؛ بناء على القاعدة المعروفة له ولأكثر المحدثين: أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال؛ حكموا بالوقف والإرسال. وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين: أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة». أهـ.

وقد ضعفه الشيخ الألباني، وقال: والمحفوظ أنه موقوف.^(١)

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره بشاهده عند ابن عبد البر، فيه هشيم مدلس وقد عنعنه.



(١) أنظر ضعيف أبي داود (١٠٣/١)، ورياض الصالحين تحقيق الألباني (٤٢٥/١)، وضعيف الترغيب والترهيب (١٠٨/١).

(٢٦٢): قال ابن أبي شيبه: حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: «إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات: إذا أذن المؤذن والإمام على المنبر، أو عند الإقامة».

(٢٦٢): المصنف (٦٠٥/٢)، رقم (٥٥٠٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- زيد بن حباب: أبو الحسين العكلي: صدوق يخطيء في حديث الثوري، تقدم في الأثر رقم (١٤٧).
- معاوية بن صالح: صدوق له أوهام. تقدم في الأثر رقم (٢٤٤).
- موسى بن يزيد: هو موسى بن مرة بن موهب الأملوكي، كنيته أبو عبد الرحمن، من الشام، يروي عن أبي أمامة الباهلي، روى عنه معاوية بن صالح، وهو الذي يقال له موسى بن يزيد بن موهب. [الثقات لابن حبان ٤٠٥/٥]. وانظر التاريخ الكبير (٢٩٧/٧)، والجرح والتعديل (١٦٨/٨).
- أبو أمامة: الصحابي الجليل، صدي بن عجلان، تقدم في الأثر (١٦).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبه، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ضمن الأقوال التي ذكر في الساعة التي في يوم الجمعة في القول السابع والعشرين، ثم قال: رواه ابن أبي شيبه وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي. (١)

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، موسى بن يزيد لم يوثقه إلا ابن حبان.

(١) الفتح المرجع السابق. ورواية ابن المنذر لم أقف عليها لهذا الأثر كما ذكر الحافظ.

(٢٦٣): قال ابن أبي شيبه: حدثنا عبيدة بن حميد، عن سنان بن حبيب، عن نبل بنت بدر، عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت: «إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة؛ تفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه». قيل: وأية ساعة؟ قالت: «إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة».

(٢٦٣): المصنف (٦٠٦/٢)، رقم (٥٥٠٩، ٥٥١٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- عبيدة بن حميد: الكوفي، أبو عبد الرحمن، المعروف بالحذاء، التيمي، أو الليثي، أو الضبي: صدوق نحوي ربما أخطأ، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقد جاوز الثمانين. خ ٤. [التقريب/٣١٩، ت ٤٤٠٨].

قال الحافظ في التهذيب (٥٢/٤)، ت (٥١٧٨):

قال أبو داود، عن أحمد بن حنبل: ليس به بأس.

و قال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ثقة.

و قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: ما به المسكين من بأس.

و قال جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي، عن يحيى بن معين: لم يكن به بأس. قال وذكره ابن حبان في الثقات، و قال: لم يكن حذاء، كان يجالس

الحذائين فنسب إليهم. و قال العجلي: لا بأس به.

و قال الدارقطني: ثقة. و قال في العلل: كان من الحفاظ.

قال: روى له الجماعة عدا مسلم.

- سنان بن حبيب: قال ابن أبي حاتم: أبو حبيب السلمي، روى عن ابن عمر وإبراهيم، روى عنه الثوري وإسرائيل وعلي بن عابس، وجريز وسليمان بن قرم، سمعت أبي يقول ذلك، حدثنا عبد الرحمن قال: ذكره عبد الله بن بشر

- الطالقاني البكري قال: سمعت عبد الملك الميموني قال: قلت لأحمد بن حنبل: سنان بن حبيب، قال: « ليس به بأس ». [الجرح والتعديل ٢٥٢/٤].
- نُبِلَ بِنْتُ بَدْرٍ: قال ابن ماكولا في الإكمال (٢٨٣/٧): روى عنها سنان أبو حبيب الكوفي. وسكت عنها.
- سلامة بنت أفعى: قال أبو بكر محمد بن عبد الغني البغدادي في تكملة الإكمال (١٤٨/١): سلامة بنت أفعى روت عن عائشة أم المؤمنين، روت عنها نبل بنت بدر. وسكت عنها.
- عائشة رضي الله عنه: تقدمت في الأثر رقم (٦).

تخريج الأثر:

أخرجه المصنف في الأثر الذي قبله، من طريق معاوية بن قَرم عن أبي حبيب، عن نبل بنت بدر به بنحوه.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٠/٥)، برقم (١٦٧٥).

وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣١/٢)، في القول السادس عشر في تحديد ساعة الجمعة، وعزاه لابن المنذر.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف للجهالة بحال نبل بنت بدر، وسلامة بنت أفعى.

باب : في تخطي الرقاب يوم الجمعة

(٢٦٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا الفضل بن ذكّين عن حميد الأصم، عن أبي قيس قال: « دخل عبد الله بن مسعود المسجد يوم الجمعة وعليه ثياب بيض حسن، فرأى مكاناً فيه سعة، فجلس ولم يتخط ».

(٢٦٤): المصنف (٦٠٨/٢)، رقم (٥٥١٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- الفضل بن ذكين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١١١).
- حميد الأصم: قال ابن أبي حاتم: حميد بن عبد الله الأصم، يباع الملاء^(١)، روى عن أبي قيس الأودي والوليد بن عتبة وأم راشد، روى عنه الثوري وأبو نعيم، سمعت أبي يقول ذلك، حدثنا عبد الرحمن قال: ذكره أبي عن إسحاق ابن منصور عن يحيى بن معين انه قال: حميد بن عبد الله الأصم: ثقة. حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن يحيى نا علي بن محمد الطنافسي نا وكيع قال: نا حميد الأصم وكان ثقة. [الجرح والتعديل ٣ / ٢٢٤]. وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٦)، ت (٧٣٢٠).
- أبو قيس: واسمه عبد الرحمن بن ثروان، بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، أبو قيس الأودي، الكوفي: صدوق ربما خالف، من السادسة، مات سنة عشرين ومئة. خ ٤. [التقريب/٢٧٩، ت ٣٨٢٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التهذيب (٣٢٩/٣):

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: يخالف في أحاديثه.
وقال إسحاق بن منصور، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة.

(١) الملاء: الملاحف. اللسان (٢١٣/٢).

و قال أحمد بن عبد الله العجلي: ثقة، ثبت.
و قال أبو حاتم: ليس بقوى، هو قليل الحديث، و ليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه ؟ فقال: صالح هو، لين الحديث. و قال النسائي: ليس به بأس.
و ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. و قال الحاكم ، عن الدارقطني: ثقة .
و قال أحمد في روايته عنه : ليس به بأس. و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه.
روى له الجماعة سوى مسلم . اهـ.

تخريج الأثر:

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٠/٩)، رقم (٩١٧٨)، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا حميد بن عبد الله الأصم عن أبي قيس قال: «دخل عبد الله يوم الجمعة المسجد وعليه ثياب بيض نقاء حسن فنظر إلى مكان فيه سعة فجلس ولم يتخطأ أحدا، قال: وخرج الإمام فإذا رجلا يتكلمان فأخذ من الحصى فرماه فمظرا إليه فسكتا، فلما نزل الإمام قال: «ألم تعلمما أنكما في صلاة».(١)

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف لانقطاع الإسناد، أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) أنظر مجمع الزوائد (١٨٦/٢).

(٢٦٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا وَكِيعٌ وَالْفَضْلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ بِالْحَرَّةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخْطِيَ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

(٢٦٥): المصنف (٦٠٩/٢)، رقم (٥٥٢١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- وَكِيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- الفضل بن دكين: ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (١١١).
- سفیان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- صالح مولى التوأمة: صدوق اختلط، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب (٢٤٢/٣)، من طريقين:

الأول: عن رجل عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

الثاني: عن ابن عيينة عن ابن عجلان^(١)، عن سعيد المقبري^(٢)، عن أبي هريرة، بنحوه.

(١) ابن عجلان: محمد بن عجلان، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، تقدم في الأثر رقم (٤١).

(٢) سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري: أبو سعد المدني: ثقة، من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود العشرين، وقيل: قبلها وقيل: بعدها. ع. [التقريب/١٧٦، ت ٢٣٢١].

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب موطأ مالك باب الهَيْئَةِ وَتَخَطِّي
الرَّقَابِ وَاسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١ / ١١٠)، عن عبد الله بن أبي بكر بن
حزم، عمن حدثه عن أبي هريرة، بنحوه.
وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب لا يتخطى رقاب الناس
(٣ / ٣٣٣)، رقم (٥٩٨٢)، من طريق مالك، به بمثله.

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، صالح مولى التوأمة اختلط فلا تقبل روايته، وتقوى روايته برواية عبد
الرزاق عن ابن عجلان عن سعيد المقبري، ورواية مالك عن عبد الله بن أبي بكر
ابن حزم، فكل رواية تقوى بها الأخرى.

باب : الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع

(٢٦٦): قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: « صلى بنا معاوية الجمعة بالثخيلة^(١) في الضحى، ثم خطبنا ». *

(٢٦٦): المصنف (٢/٦١٣)، رقم (٥٥٤٠).

* تقدمت دراسة هذا الأثر وتخرجه والحكم عليه في باب: من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار، رقم الأثر (١٨٥)، فليرجع إليه.

(١) الثخيلة: تصغير نخلة، موضع قرب الكوفة على سمت الشام، وهو الموضع الذي خرج إليه علي رضي الله عنه لما بلغه ما فعل بالأنبار من قتل عامله عليها، وخطب خطبة مشهورة ذم فيها أهل الكوفة. [معجم البلدان (٥ / ٢٧٨)].

باب: الصلاة يوم الجمعة في السُّدَّة والرَّحْبَةِ^(١)

(٢٦٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا محمد بن بشر بن نمير قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن زُرَّارة بن أوفى، أنَّ أبا هريرة أتى على رجلٍ جلوسٍ في الرَّحْبَةِ فقال: «ادْخُلُوا الْمَسْجِدَ؛ فَإِنَّهُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

(٢٦٧): المصنف (٢/٦١٤)، رقم (٥٥٤٥).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- محمد بن بشر العبدي: ثقة حافظ، تقدم في الأثر رقم (١٣٧).
- ابن نمير: هو عبد الله بن نمير، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٥١).
- سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، كثير التدليس، اختلط، تقدم في الأثر رقم (٤٦).
- قتادة: هو ابن دعامة، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥٢).
- زُرَّارة بن أوفى: زرارة بضم أوله، ابن أوفى العامري، الحرشي، بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة، أبو حاجب، البصري قاضيهما: ثقة عابد، من الثالثة، مات فجأة في الصلاة سنة ثلاث وتسعين. ع. [التقريب/١٥٥، ت ٢٠٠٩].
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

وأخرجه المصنف أيضاً في نفس الباب من طريق معتمر، عن أبيه، عن الحسن، عن قيس بن عباد، وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، بنحوه.

(١) السُّدَّة: كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر، وقيل: هي الباب نفسه. وقيل: هي الساحة بين يديه. [النهاية (٢/٣١٨)، والقاموس (ص٣٦٧)، والرَّحْبَةُ: ساحة المكان. القاموس (ص١١٤).

وذكره ابن حزم في المحلى (٥٥/٥)، في كتاب الجمعة، مسألة رقم (٥٣٧): فَإِنْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ أَوْ امْتَلَأَتِ الرَّحَابُ وَاتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ؛ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرُهَا فِي الدُّوْرِ، وَالْبُيُوتِ، وَالْدَّكَائِينَ الْمُتَّصِلَةَ بِالصُّفُوفِ، وَعَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ مُسَامِتًا لِمَا خَلْفَ الْإِمَامِ، لَا لِلْإِمَامِ وَلَا لِمَا أَمَامَ الْإِمَامِ أَصْلًا.

قال: وروينا من طريق شعبة: ثنا قتادة قال: قال لي زرارة بن أوفى: سمعت أبا هريرة يقول: «لا جمعة لمن صلى في الرحبة». وبه يقول زرارة. أهـ.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح، وسعيد ابن أبي عروبة من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ممن احتمل الأئمة تدليسه لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى، وعن اختلاطه قال ابن معين: «من سمع منه سنة اثنتين و أربعين فهو صحيح السماع، و سماع من سمع منه بعد ذلك ليس بشيء، و أثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان». وعنه أيضا: «أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، و هشام الدستوائي، و شعبة، فمن حدثك من هؤلاء الثلاثة بحديث — يعني عن قتادة — فلا تبالي أن لا تسمعه من غيره»^(١) أهـ.

ويقول الحافظ ابن حجر: عامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحكام.^(٢) أي قبل الاختلاط، أو شدة الاختلاط وذلك مما يؤكد صحة الإسناد إن شاء الله. والرواية الأخرى عند المصنف تقوي الإسناد وتعضده.

(١): ينظر كتاب المختلطين للعلائي (٤٣/١).

(٢): التهذيب (٥٨/٤).

(٢٦٨): قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي قتادة قال: « من لم يصل يوم الجمعة في المسجد؛ فلا جمعة له ».

(٢٦٨): المصنف (٣/٢٣٠)، رقم (٥٤٥٣).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- معمر: هو ابن راشد، ثقة ثبت فاضل، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- قتادة: هو ابن دعامة، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥٢).
- زرارة بن أوفى: ثقة عابد، تقدم في الأثر السابق رقم (٢٦٧).
- أبو قتادة: الصحابي الجليل، تقدم في الأثر رقم (١٤٥).

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير عبد الرزاق.

الحكم على الإسناد:

ظاهر الإسناد أنه صحيح، لكن لم يثبت لي سماع زرارة بن أوفى من أبي قتادة، وذلك من خلال تتبع ترجمة كل منهما، ومن خلال البحث عن مرويات زرارة بن أوفى عن أبي قتادة؛ لم أجد غير هذه الرواية التي أوردها عبد الرزاق، فالإسناد منقطع والله أعلم.

(٢٦٩): قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: «رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف؛ فصلى بصلاة الإمام في المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق».

(٢٦٩): المسند (٥٧/١)، رقم (٢٤٢).

دراسة إسناد الشافعي:

- إبراهيم بن محمد: ابن أبي يحيى الأسلمي متروك، تقدم في الأثر رقم (١١٥).
- عبد المجيد بن سهيل: هو عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو وهب، وأبو محمد: ثقة، من السادسة. خ م د س. [التقريب/٣٠٢، ت ٤١٥٩].
- صالح بن إبراهيم: هو صالح بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو عبد الرحمن، المدني: ثقة، من الخامسة، مات قبل سنة سبع وعشرين، في ولاية إبراهيم بن هشام. خ م. [التقريب/٢١٢، ت ٢٨٤٣].
- أنس بن مالك رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل (١٦٣/٣)، رقم (٥٣٤٨).

وأخرجه من وجه آخر بإسناده من طريق إبراهيم بن أبي الليث ثناء، الأشجعي، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عبد ربه قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي

بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة، بمسجد البصرة». وهذا الإسناد صحيح؛ لولا أنه من طريق عبد ربه هذا فلم أتعرف عليه. ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط، من كان يرخص في ذلك (٣/١١٤)، رقم (٦٢١١)، من طريق هشيم، عن حميد قال: « كان أنسُ يَجْمَعُ مع الإمام وهو في دارِ نافع بن عبد الحارث؛ بيتٌ مُشْرِفٌ على المَسْجِدِ له بابٌ إلى المَسْجِدِ، فَكَانَ يَجْمَعُ فيه وَيَأْتُمُّ بالإمام ».

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن محمد متروك كما تقدم في الترجمة، ورواية البيهقي الأخرى فيها من لا يُعرف وهو عبد ربه، ورواية ابن أبي شيبة فيها هشيم ابن بشير كثير التدليس والإرسال الخفي، ولم يصرح بالسماع.^(١)

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢ / ٣٣٣) : ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى . لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه قال : (رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة) . قلت : وعبد ربه هذا لم أعرفه . وأخرج ابن أبي شيبة : نا هشيم عن حميد قال : (كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد، له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام) . قلت : وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد؛ فإنه موصوف بالتدليس. أهـ.

باب: من كان إذا مطرت لم يشهدا

(٢٧٠): قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد^(١) عن قتادة، عن كثير مولى بن سمرة قال: «مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على باب جالس فقال: «ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت؟! قال: منعنا منها هذا الردغ^(٢)».

(٢٧٠): المصنف: (٢/٦٢٠)، رقم (٥٥٦٣).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- يحيى بن سعيد القطان: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. تقدم في الأثر رقم (٤٥).
- سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ، كثير التدليس، اختلط، تقدم في الأثر رقم (٤٦).
- قتادة: هو ابن دعامة، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٥٢).
- كثير: هو كثير بن أبي كثير، البصري، مولى ابن سمرة: مقبول، من الثالثة، ووهيم من عدّه صحابياً. د ت س فق. [التقريب/٣٩٦، ت ٥٦٢٦]. وقد وثقه العجلي (٢/٢٢٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٣٢).
- عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس، العَبْشَمِيُّ، هكذا نسبه ابن الكلبي وتبعه جماعة، يكنى أبا سعيد، وأمه كنانية من بني فراس ويقال كان

(١) في المطبوع بتحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان (ط الرشد): يحيى بن سعيد القطان، عن قتادة وهو خطأ، والصواب المثبت كما في نسخة محمد عبد السلام شاهين (١/٤٧٩) رقم (٥٥٢٢)، ونسخة كمال يوسف الحوت (١/٤٧٩)، رقم (٥٥٢٣)، وكما في المطالب العالية (٤/٦٤٥)، والتاريخ الكبير (١/٢٠٠).

(٢) الردغ: الردغ والردغة والردغة بالهاء: الماء والطين والوحل الكثير الشديد. [اللسان (٨/٤٢٦)]، والقاموس (ص ١٠٠٩).

اسمه عبد كلال، وقيل: عبد كلول، وقيل. عبد الكعبة، فغيره النبي ﷺ.
قال البخاري: له صحبة، وكان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك مع
النبي ﷺ، ثم شهد فتوح العراق، وهو الذي افتتح سجستان وغيرها في خلافة
عثمان، ثم نزل البصرة . وقال ابن سعد استعمله عبد الله بن عامر على
سجستان وغزا خراسان، ففتح بها فتوحاً، ثم رجع إلى البصرة وإليه تنسب
سكة ابن سمرة بالبصرة، فمات بها سنة خمسین؛ فأرخه فيها غير
واحد. [الإصابة ٧٠٢/، ت ٤٨٦٧].

تخريج الأثر:

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٠/١)، في ترجمة محمد بن عقبة
اليشكري، الرفاعي، قال: سمع الحسن، عن ابن سمرة: «منعني هذا الردغ من
الجمعة». سمع منه ابن المبارك وأبو الوليد. قال محمود: حدثنا أبو الوليد عنه،
حدثنا مسدد قال: ثنا يحيى، عن سعيد، عن قتادة، عن كثير، سمع عبد الرحمن بن
سمرة. نحوه.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء، في ترجمة ناصح بن العلاء (٣١٠/٤)، من طريق
ابن أبي شيبه، به بمثله.

ومن طريق العقيلي أخرجه ابن حزم في المحلى، كتاب صلاة الجماعة،
مسألة (٤٨٦): ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض،
والخوف، والمطر.... (١٣١/٤).

وأورده ابن حجر في المطالب العالية، باب من تجب عليه الجماعة (٦٤٥/٤)، رقم
(٦٨١)، من حديث مسدد، عن يحيى القطان، به بمثله.

وقد روى ابن سمرة حديثاً مرفوعاً في هذا الباب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
كان يومٌ مطرٍ وإبلٌ فليُصلَّ أحدكم في رحله».

أخرجه أحمد في المسند (٦٢/٥)، وكذلك ابنه عبد الله قال: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي
بِخَطِّ يَدِهِ، وَأَكْبَرُ عِلْمِي إِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، ثنا علي بن عبد الله، ثنا ناصح بن

العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم، ثنا عمّار بن أبي عمّار، مولى بني هاشم: أنّه مرّ على عبد الرحمن بن سمرة وهو على نهر أمّ عبد الله، يسيل الماء مع غلمته ومواليه فقال له عمّار: يا أبا سعيد الجمعة؟ فقال له عبد الرحمن بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا كان يوم مطر وإبل فليصل أحدكم في رحله». وأخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الجمعة (٤٢٣/١)، رقم (١٠٨٤)، بإسناده من طريق ناصح بن العلاء، به نحوه.

قال الحاكم: ناصح بن العلاء بصري ثقة، إنما المطعون فيه؛ ناصح أبو عبد الله الحلبي، الكوفي، فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكير. أهـ. وقال الذهبي: قلت ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، ووثقه ابن المديني وأبو داود، ما خرّج له أحد. (١) أهـ.

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٨/٣٤)، من طريق ناصح، به بنحوه. وأخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة ناصح بن العلاء (٣١٠/٤). وقد صحح المحقق أحمد شاكر الأثر الموقوف السابق عن عبد الرحمن بن سمرة، في تحقيقه وتعليقه على الأثر في كتاب المحلى (١٣٣/٤)، بقوله: وهذا الإسناد صحيح، ثم ذكر الحديث المرفوع وقال: رواه أحمد والحاكم وفي إسناده ناصح بن العلاء، مولى بني هاشم مختلف فيه، والحق أنه ثقة، وأن الحديث صحيح. وقد أخرجه أبو عبد الله الأصبهاني في جزئه معجم مشايخ الدقاق، تحقيق الدكتور الشريف حاتم العوني (٨٩/١)، وحسن إسناده.

وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣٤٤/٢)، بعد ذكر الحديث المرفوع، وذكر كلام الحاكم فيه ورد الذهبي عليه؛ قال: فمثله حسن الحديث في الشواهد. أهـ. (٢)

(١) قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٨٩)، ت (٧٠٦٨): لين الحديث. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير (١٢١/٨)، والجرح والتعديل (٥٠٣/٨)، واللسان (٤٠٨/٧).
(٢) وقد استشهد رحمه الله بأثر ابن عباس رضي الله عنه الذي سيأتي معنا ذكره بعد هذا الأثر. وانظر كذلك التلخيص (٣١/٢)، والبدر المنير (٤٢٠/٤)، وكتر العمال (٤٦٤/٧).

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن لغيره، وكثير ابن أبي كثير وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابعه الحسن عن ابن سمرة كما عند البخاري في التاريخ الكبير. ويشهد له ما روي عن ابن عباس وغيره من الصحابة، وما روي من الأحاديث المرفوعة الصحيحة التي تدل على الترخيص في الصلاة في الرحال وترك الجمعة والجماعة حال نزول المطر ونحوه من الأعذار الشرعية التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة.

(٢٧١): قال البخاري: حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ قال: أخبرني عبد الحميد - صاحب الزِّيَادِيَّ - قال: حدثنا عبد الله بن الحَارِثِ ابن عَمِّ مُحَمَّدِ ابن سِيرِينَ: قال ابن عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، فَقَالَ: فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ^(١)، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّحْضِ^(٢)».

(٢٧١): الصحيح (١٤٤/١)، رقم (٩٠١)، وانظر (٦١٦، ٦٦٨).

تخريج الأثر:

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر (٢٨٣/١)، رقم (٦٩٩)، من طريق علي بن حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ عن عبد الحميد، به نحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة (١٦١/١)، رقم (١٠٦٦).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلوات، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١٣٣/١)، رقم (٩٣٩).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الجمعة، باب أمر الإمام المؤذن في أذان الجمعة بالنداء أن الصلاة في البيوت ليعلم السامع أن التخلف عن الجمعة في المطر مباح (١٨٠/٣)، رقم (١٨٦٤). بنحوه

(١) الجمعة عزيمة: العزمة عكس الرخصة، أي حق من حقوق الله، وواجب من واجباته. ومنه

الحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كم يحب أن تؤتى عزائمه». [النهاية (٢١١/٣)].

(٢) الدَّحْضُ: أي الزلق. [معنى الماء والطين]. [النهاية (٩٨/٢)].

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر، أو الطين، أو الدحض (٢٦٩/٣)، رقم (٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥).
جميعهم من طريق عبد الحميد، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه بألفاظ متقاربة.

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، باب من كان إذا مطرت لم يشهدا (٦٢٠/٢)، رقم (٥٥٦٤)، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الرخصة لمن سمع النداء (٥٠٠/١)، رقم (١٩٢٣)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنه بنحوه.

وهذا الأثر له حكم المرفوع؛ لأنه اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل قوله رضي الله عنه: «فعله من هو خير مني». وقد ورد مرفوعاً من طريق ابن عباس رضي الله عنه وغيره، أخرجه ابن ماجه، الباب السابق برقم (٩٣٨)، من طريق الضحاك بن مخلد، عن عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٨١/٣)، رقم (١٨٦٦)، من طريق أبي عاصم، عن عباد بن منصور، عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً، بمثله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٨٧/٤)، رقم (٤٥٠٧)، من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً.

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وأبي المليح عن أبيه، رضي الله عنه.

الحكم على الإسناد:

صحيح متفق عليه.

باب : من رخص في ترك الجمعة

(٢٧٢): قال البخاري: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بنَ زَيْدٍ بنَ عَمْرٍو بنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضًا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَركَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ.

(٢٧٢): راجع تخريج هذا الأثر كاملاً في باب: من رخص في السفر يوم الجمعة، رقم الأثر (١٧٤).

باب: في تفريط الجمعة وتركها

(٢٧٣): قال عبد الرزاق: عن جعفر بن سليمان قال: أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول: سمعت ابن عباس يقول: «من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

(٢٧٣): المصنف (١٦٦/٣)، رقم (٥١٦٩).

دراسة إسناد عبد الرزاق:

- جعفر بن سليمان: الضُّبِّي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو سليمان البصري: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع، من الثامنة، مات سنة ثمان وسبعين بخ.م. ٤. [التقريب/٧٠، ت ٩٤٢].
- عوف العبدي: عوف بن أبي حميلة، الأعرابي العبدي: ثقة رمي بالقدر وبالتشيع. تقدم في الثر رقم (٤٦).
- سعيد بن أبي الحسن: البصري، أخو الحسن ثقة من الثالثة مات سنة مئة.ع. [التقريب/١٧٤، ت ٢٢٨٤].
- ابن عباس عليه السلام: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الصلاة، باب في تفريط الجمعة وتركها (٦٢٢/٢)، رقم (٥٥٧٦)، من طريق هشيم بن بشير، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: «من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات؛ طبع الله على قلبه». ورجاله ثقات إلا أن هشيم مكثر من التدليس.

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٢/٥)، رقم (٢٧١٢)، قال: حدثنا حميد^(١) بن

(١) حميد بن مسعدة: ابن المبارك السَّامِي، بالمهمله، أو الباهلي، بصري: صدوق، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين.م. ٤. [التقريب/١٢١، ت ١٥٥٩].

مسعدة حدثنا، سفيان بن حبيب^(١) عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن، عن ابن عباس قال: «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/٢٦)، بإسناده من طريق أسد بن موسى قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا عوف الأعرابي، به، ولفظه لفظ أبي يعلى. وبإسناد آخر عن ابن المبارك، قال: حدثنا عوف الأعرابي، به، ولفظه لفظ عبد الرزاق، إلا أنه قال: ثلاث جمع بدلاً من أربع. وروي الأثر عن ابن عباس مرفوعاً، أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

أخرجه أبو علي، الحسن بن علي الشاموخي في جزئه (٤٧/١)، بإسناده من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عوف، عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس مرفوعاً. ثم قال: إسناده ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً.

وفي الباب أحاديث مرفوعة صحيحة عن أبي الجعد الضميري^(٢) وكانت له صحبة، وعن جابر بن عبد الله^(٣)، وابن عباس وابن عمر^(٤)، وأبو هريرة^(٥) رضي الله عنهم. **الحكم على الإسناد: صحيح لغيره**، فقد تابع جعفر بن سليمان - وكان صدوقاً - عن عوف الأعرابي هشيم بن بشير، و سفيان بن حبيب، ومروان بن معاوية، وابن المبارك.

وقال الحافظ في التلخيص (٥٣/٢): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

وقال الهيثمي في الزوائد (١٩٣/٢): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

(١) سفيان بن حبيب: البصري البزاز، أبو محمد وقيل غير ذلك: ثقة، من التاسعة، مات سنة اثنتين - وقيل: ست - وثمانين، وله ثمان وخمسون سنة. بخ ٤. [التقريب/١٨٣، ت ٢٤٣٦].

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک برقم (١٠٣٤)، وأبو داود برقم (١٠٥٢)، والنسائي في الصغرى برقم (١٣٧٠)، وفي الكبرى (١٦٥٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٦٥٧)، والصغرى (١٣٧٠).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٦٥)، والنسائي في الصغرى برقم (١٣٧١).

(٥) مسلم برقم (٨٦٥)، حديث أبي هريرة وابن عمر واحد. والنسائي في الكبرى (١٦٥٩).

(٢٧٤): قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبيد الله، عن عثمان بن الأسود، عن العباس بن عبد الله بن معبد قال: قال أبو هريرة: « ما أحب أن لي حمر النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر ».

(٢٧٤): المصنف (٢/٦٢٢)، رقم (٥٥٧٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- عبيد الله: هو ابن موسى: ثقة كان يتشيع، تقدم في الأثر رقم (١٨٩).
- عثمان بن الأسود: هو ابن موسى المكي، مولى بني جُمَح: ثقة ثبت، من كبار السابعة، مات سنة خمسين أو قبلها. ع. [التقريب/٣٢٢، ت ٤٤٥١].
- العباس بن عبد الله بن معبد: ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي: ثقة، من السادسة. د. [التقريب/٢٣٦، ت ٣١٧٣].
- أبو هريرة رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٧).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب (٢٤٢/٣)، من طريقين: الأول: عن رجل عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: « ما أحب أن لي حمر النعم وإني تركت الجمعة... الخ »^(١) الثاني: عن ابن عينة عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بنحوه.

الحكم على الإسناد:

الإسناد منقطع، فالعباس بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة، ويرتقي برواية عبد

(١) تقدم الكلام على بقية الأثر في دراسة الأثر رقم (٢٦٥).

الرزاق المتصلة مع ضعفها من جهة اختلاط صالح مولى التوأمة، والجهالة بحال الراوي عنه في الرواية الأولى، وفي الثانية اختلاط ابن عجلان. (٢) فهو حسن لغيره بمجموع طرقه.



(١) ترجمته في الأثر رقم (٤١).

(٢٧٥): قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص، عن ليث، عن مُجاهدٍ قال: اختلفَ رَجُلٌ إلى ابن عباسٍ شهرًا؛ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَلَا يَشْهَدُ جَمَاعَةً وَلَا جُمُوعَةً. قال: « في النَّارِ ».

(٢٧٥): المصنف (٢/٦٢٣)، رقم (٥٥٨٠).

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

- حفص: هو ابن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً، تقدم في الأثر (٥).
- ليث: هو ابن أبي سليم، ترك من أجل شدة اختلاطه، تقدم في الأثر (٥٥).
- مجاهد: هو ابن جبر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، تقدم في الأثر (١٩).
- ابن عباس رضي الله عنهما: تقدم في الأثر رقم (٢٠).

تخريج الأثر:

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في كتاب الصلاة، باب من قال: إذا سمع المنادي فليجب (٢/٢٥٦)، رقم (٣٤٩١)، من طريق ابن إدريس، عن ليث، به بمثله.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء ولم يجب (١/٦٠٩)، رقم (٢١٨)، من طريق هناد، حدثنا المحاري، عن ليث، به بمثله.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب شهود الجماعة (١/٥١٩)، رقم (١٩٨٩)، (١٩٩٠)، من طريق معمر وسفيان الثوري كلاهما عن الليث بن أبي سليم، به بنحوه.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، باب الترهيب من ترك الجمعة لغير عذر (١/٢٩٧)، وعزاه إلى الترمذي.

الحكم على الإسناد:

إسناده ضعيف، الليث بن أبي سليم ترك لشدة اختلاطه، ولم يتابع على حديثه، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب.^(١)

(١) أنظر ضعيف الترغيب والترهيب للألباني (١/١١٣).

باب : السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله

(٢٧٦): قال ابن أبي شيبه : حدثنا مَرْحُومُ بن عبد العزيز، أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا البُنَانِيَّ يقول: « كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَلَمَّا أُنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قَالَ: «قُمْ نَسْعَى».

(٢٧٦): المصنف (٢/٦٢٦)، رقم (٥٥٩٤).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- مرحوم بن عبد العزيز: ابن مِهْرَان العَطَّار الأموي، أبو محمد البصري: ثقة، من الثامنة، مات سنة ثمان وثمانين، وله خمس وثمانون. ع. [التقريب/٤٥٧، ت ٦٥٥٢].
- ثابت البناني: ثقة عابد، تقدم في الأثر رقم (٤٤).
- أنس بن مالك رضي الله عنه: الصحابي الجليل. تقدم في الأثر رقم (١٠).

تخريج الأثر:

ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/١٦٢)، وعزاه إلى عبد بن حميد، ولم أقف عليه في مسنده.
وذكره السمعاني في تفسيره (٥/٤٣٤)، في تفسير قوله تعالى ((فاسعوا إلى ذكر الله))، ولم يعزه لأحد.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

(٢٧٧): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: «كان عبد الله يقرأها: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وَيَقُولُ لَوْ قَرَأْتُهَا: ﴿فَاسْعُوا﴾؛ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي!».

(٢٧٧): المصنف (٢/٦٢٧)، رقم (٥٦٠١).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو معاوية: واسمه محمد بن خازم، ثقة، تقدم في الشر رقم (٨٧).
- الأعمش: سليمان بن مهران، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٦).
- إبراهيم: هو النخعي، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، تقدم في الأثر رقم (٥٤).
- عبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه، تقدم في الأثر رقم (٣).

تخريج الأثر:

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السعي إلى الصلاة (٣/٢٠٧)، رقم (٥٣٤٩)، من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، بمثله. ومن وجه آخر عن معمر، عن قتادة قال: في حرف ابن مسعود: «فَامْضُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وهي كقوله: «إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَى». ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٠٧)، قم (٩٥٣٩)، (٩٥٤٠).

وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٨/١٠٠)، قال: حدثني أبو السائب قال: ثنا معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود، بمثله. ومن طريق مهران، عن سفيان، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، بمثله.

الحكم على الإسناد:

إسناده حسن، رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود مرسلة، وقد صحح العلماء مراسيل النخعي وخاصة ما كان عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(١). ويقوى بمجيئه من وجه آخر عن قتادة عن ابن مسعود وإن كان مرسلأً أيضاً ^(٢)، فقتادة لم يسمع من ابن مسعود.



(١) قال الحافظ أبو سعيد العلاني : «هو مكثّر من الإرسال [يعني النخعي] ، و جماعة من الأئمة صحّحو مراسيله ، و خص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. [ينظر تهذيب التهذيب (١ / ١٧٦) ت ٣٢٥].

(٢) حكم المرسل حكم الضعيف إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر؛ إما مسنداً أو مرسلأً عن غير رجال الأول، فيكون حجة محتجاً به، وقال مالك وأبو حنيفة: يُحتج بالمرسل مطلقاً، ورده قومٌ مطلقاً، والأول أصح وعليه جماهير العلماء واخدين. المنهل الروي (١ / ٤٣).

(٢٧٨): قال الشافعي: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: « ما سمعتُ عمر يقرأها ^(١) قط إلا قال: « فامضوا إلى ذكر الله ».

(٢٧٨): المسند (٥٠/١)، رقم (٢٠٤).

دراسة إسناد الشافعي:

- سفيان: هو ابن عيينة: ثقة حافظ حجة إمام، تقدم في الأثر رقم (٤١).
- ابن شهاب: محمد بن مسلم، الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، تقدم في الشر رقم (١٣).
- سالم بن عبد الله: ابن عمر بن الخطاب: وكان ثباً عابداً فاضلاً، تقدم في الأثر رقم (١٣).
- عبد الله: هو ابن عمر رضي الله عنه: تقدم في الأثر رقم (٥).

تخريج الأثر:

وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٦/١). بنفس الإسناد. ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب صفة المشي إلى الجمعة (٣٢٨/٣)، رقم (٥٩٦١)، ومن طريق أحمد بن شيبان، عن سفيان، به بمثله. وفي معرفة السنن والآثار (٥١٤/٢)، رقم (١٧٧٩). وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، الباب السابق (٦٢٨/٢)، رقم (٥٦٠٢)، من طريق هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن خرشة ^(٢)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بمثله.

(١) أي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٢) خرشة: بفتححات والشين معجمة، ابن الحر، بضم المهملة، الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة، من كبار التابعين، فيكون من الثانية، مات سنة أربع وسبعين. ع. [التقريب/١٣٣، ت ١٧٠٧].

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب السعي إلى الصلاة (٢٠٧/٣)، رقم (٥٣٤٨)، عن معمر وغيره، عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا:» فامضوا إلى ذكر الله». ومن طريق الثوري، عن حنظلة، عن سالم بن عبد الله قال: «كان عمر بن الخطاب يقرأها فامضوا إلى ذكر الله».

وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السعي يوم الجمعة (١٠٦/١)، رقم (٢٣٩)، أنه سأل بن شهاب عن قول الله عز وجل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**، فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يقرأها **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾** «فامضوا إلى ذكر الله».

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠٠/٢٨)، قال حدثني يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: ثنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، أنه سمع سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، بمثله.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩/٩)، بإسناده من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني شعبة عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، به بمثله. ثم قال: فقال شعبة: «وجب عليك ضرب مئة، يكون عندك مثل هذا فلم تحدثني به».

وذكره البخاري في صحيحه تعليقا، في كتاب التفسير، باب قوله: **﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [الجمعة: ٣]، وقرأ عمر: (فامضوا إلى ذكر الله). ووصله ابن حجر في التعليق (٣٤١/٤)، بقوله: قال مالك في الموطأ: عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن عمر كان يقرأ: (فامضوا إلى ذكر الله). ولم أقف على هذا الإسناد عند مالك؛ إنما وقفت على ما ذكرته عنه في التخريج.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.

باب: العصا يتوكأ عليها إذا خطب

(٢٧٩): قال ابن أبي شيبه: حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن واصل، عن أبي وائل، أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب، فقال: «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ وَالِيٍّ».

(٢٧٩): المصنف (٢/٦٢٩)، رقم (٥٦٠٧).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- وكيع: هو ابن الجراح، ثقة، تقدم في الأثر رقم (١٢).
- سُفيان: هو الثوري، ثقة فقيه حافظ، تقدم في الأثر رقم (٢٥).
- واصل: هو ابن حيان الأحدب، ثقة ثبت، تقدم في الأثر رقم (٢٦١).
- أبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، تقدم في الأثر (٢٠٦).
- كعب: هو ابن عجرة رضي الله عنه، الصحابي الجليل، تقد في الأثر رقم (٦٦).
- جرير: ابن عبد الله رضي الله عنه: وهو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر ابن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي البجلي الصحابي الشهير، يُكنى أبا عمرو وقيل يكنى أبا عبد الله، وكان جريراً جميلاً، قال عمر: «هو يوسف هذه الأمة»^(١)، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن

(١) كثر العمال (١٤٢/١٣)، وذكره العيني في العمدة (٢٨٢/١٦)، ولم يعزه، والمزي في تهذيب الكمال (٥٣٨/٤)، قال: قال عبد الملك بن عمير، حدثنا إبراهيم بن جرير، عن عمر رضي الله عنه، والمذهبي في السير (٥٣٥/٢)، وعزاه إلى أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن إبراهيم بن جرير، عن عمر رضي الله عنه.

قرقيسيا^(١) مات سنة إحدى - وقيل أربع - وخمسين، وفي الصحيح: أنه رضي الله عنه بعثه إلى ذي الخلصة^(٢) فهدمها، وفيه عنه قال: ما حبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيي إلا تبسم^(٣). [الإصابة (١/١٨٥)، ت ١٢١١].

تخريج الأثر:

لم أقف عليه عند غير ابن أبي شيبة.

الحكم على الإسناد:

إسناده صحيح.



(١) قرقيسيا: بلد على نهر الخابور قرب رحبة مالك بن طوق، على ستة فراسخ، وعندها مصب الخابور في الفرات، فهي في مثلث بين الخابور والفرات، قيل: سميت بقرقيسيا بن طهمورث الملك. معجم البلدان (٤/ ٣٢٨)، وقال صاحب كتاب معجم ما استعجم (٣/ ١٠٦٦): كورة من كور ديار ربيعة، وهي كلها بين الحيرة والشام.

(٢) ذي الخلصة: هو بيت كان فيه صنم لدؤس وخثعم وبجيلة وغيرهم. وقيل ذو الخلصة: الكعبة اليمانية التي كانت باليمن فأئفد إليها رسول الله ﷺ جرير بن عبد الله فخرها. وقيل ذو الخلصة: اسم الصنم نفسه [النهاية (٢/ ٥٩)، مادة «خلص»].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٣٥، ٣٨٢٢، ٦٠٨٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٥، ٢٤٧٦).

باب: ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة

(٢٨٠): قال ابن أبي شيبه: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عون، عن أسماء قالت: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمُعَوِّذَيْنِ يوم الجمعة سبع مرّات في مجلسه؛ حفظ إلى مثلها».

(٢٨٠): المصنف (٢/٦٣١)، رقم (٥٦١٨).

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

- أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان، صدوق يخطيء، تقدم في الأثر (١).
- حجاج: هو ابن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقدم في الأثر رقم (١٧).
- عون: يحتمل أن يكون عون بن عبد الله، وهو الذي يروي عن أسماء رضي الله عنها، وهو ثقة^(١)، كما سيأتي معنا في رواية البيهقي في شعب الإيمان، ويحتمل أن يكون عون بن أبي جحيفة السؤائي، ولا يروي عن أسماء، ويروي عنه حجاج بن أرطاة، وهو ثقة أيضاً^(٢)، فإن كان هذا أو ذاك فكلاهما ثقة.
- أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها: أسماء بنت عبد الله ابن عثمان التيمية والدّة عبد الله بن الزبير بن العوم التيمية وهي بنت أبي بكر الصديق وأمها قتلة أو قتيلة بنت عبد العزى قرشية من بني عامر بن لؤي أسلمت قديماً بمكة، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقباء وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتلت وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب ذات النطاقين.

(١) تقدم في الأثر رقم (١٧١).

(٢) التقريب (١/٣٧٠)، ت (٥٢١٩).

وقال هشام بن عروة عن أبيه: «بلغت أسماء مائة سنة، لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل». وقال أبو نعيم الأصبهاني: ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين، قيل: عاشت بعد ابنها عشرين يوماً وقيل غير ذلك. [الإصابة/١٦٣٢، ت ١١٤٧١].

تخريج الأثر:

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦٣/٢)، رقم (١٦٣) بإسناده من طريق جعفر بن عون^(١)، أنا أبو عميس^(٢)، عن عون بن عبد الله، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «من قرأ يوم الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، سبع مرات حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى». قال حميد بن زنجويه عن جعفر. «بعد الجمعة».

وفي هذه الرواية زيادة «بفاتحة الكتاب»، ورواة هذا الإسناد أوثق من رجال إسناد ابن أبي شيبه، ولعل هذا من الخطأ الذي وقع فيه أبو خالد الأحمر، أو الحجاج بن أرطاة، فالأول يخطيء، والآخر كثير الخطأ. وأخرجه البيهقي أيضاً في فضائل الأوقات (٥٠٣/١)، رقم (٢٨٠) بالإسناد السابق.^(٣)

الحكم على الإسناد:

حسن لغيره، رواية ابن أبي شيبه فيها أبو خالد الأحمر والحجاج بن أرطاة فالأول يخطيء، والآخر كثير الخطأ والتدليس كما سبق، ورجال البيهقي أوثق إسناداً.

(١) جعفر بن عون: صدوق، كما في التقريب، تقدم في الأثر رقم (٢٢٩).

(٢) أبو العميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، ثقة، تقدم في الأثر رقم (٢٥٠).

(٣) وانظر كثر العمال (٣١٦/٧).

الخاتمة:

وفي ختام هذه الرسالة أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى إتمامها، وهذه بعض

النتائج التي توصلت لها:

١ - أهمية جمع آثار الصحابة ودراستها، وتمييز صحيحها من ضعيفها؛ لما في هذا العمل من إثراء للمكتبة الإسلامية وخدمة لبقية علوم الشريعة من فقه وعقيدة وآداب وتفسير للقران الكريم والسنة النبوية.

٢ - توصلت إلى أن خلاصة ما ذكره العلماء في الفرق بين الخبر والأثر: "الخبر: عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الإخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس، وعبر هنا بالخبر ليكون أشمل"

٣ - التعريف الصحيح المعتمد للصحابي هو: من لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ذلك ردة على الأصح .

٤ - تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على عدالة الصحابة.

٥ - أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لا بس الفتن وغيرها، ولا يفرقون بينهم ، الكل عدول، إحساناً للظن بهم ونظراً لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبيه صلى الله عليه وسلم، وقد نقل الإجماع معظم علماء الإسلام.

٦ - إذا تقرر أن الصحابة رضوان الله عليهم عدول، فينبغي أن يُعرف قدرهم وحقهم وأن يُتزلوا منزلتهم وأن يترضى عليهم، وأن يُعلم أن الطعن في الصحابة واتهامهم بعدم الصدق وإسقاط عدالتهم، يترتب عليه عدم الثقة بهم، والتشكيك فيما نُقل لنا من الشريعة؛ لأنهم هم الناقلون لها والمؤتمنون عليها.

٧ - قمت بدراسة ثمانين ومائتي أثر موقوف، ورقمت الآثار ترقيماً تسلسلياً، وقد بلغ عدد الأبواب المدروسة ثلاثة وتسعين باباً.

٨- أهم نتائج البحث: بلغ عدد الآثار من حيث الحكم عليها:

الصحيح	الصحيح لغيره	الحسن	الحسن لغيره	الضعيف	الضعيف جداً
١٠٣	٥	١٨	٤٣	٩٨	١٣

٩- توصلت من خلال دراسة الآثار وحكم الأئمة على الآثار التي وقفت لهم على كلام فيها، أن دراسة الآثار لا يختلف عن دراسة الأحاديث المرفوعة، مع مراعاة منزلة الأحاديث المرفوعة.

١٠- تبين بالدراسة أن الاهتمام بتمييز الثابت عن الصحابة وغير الثابت يحل إشكالات كثيرة من التعارض بين أقوال الصحابي الواحد، أو فيما بين الصحابة بعضهم البعض.

من أهم التوصيات:

١- العناية بهذا المشروع من قبل القسم، وذلك من حيث الاهتمام بإنجاز المشروع كاملاً، والمساهمة في طبعه وإخراجه للناس، حتى تعم الفائدة.

٢- التوصية بالعناية بكتاب الصلاة الذي قمت وزملائي بجمعه ودراسته إلى ترتيب أبوابه ترتيباً منهجياً علمياً ؛ لأن ترتيب الأبواب عند ابن أبي شيبة في عمومها ليست مرتبة، فيحتاج منا إلى إعادة نظر وتأمل في تلك الأبواب، ومن ثم يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، خاتم النبيين وإمام المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله، وصحبه والتمسكين بسنته أجمعين ..

الكشافات

- ❖ ١- كشاف الآيات.
- ❖ ٢- كشاف الأحاديث المرفوعة.
- ❖ ٣- كشاف الآثار المختلف فيها رفعاً ووقفاً، مع تمييز النوعين بحسب ما ترجح في البحث.
- ❖ ٤- كشاف الآثار على مسانيد الصحابة.
- ❖ ٥- كشاف الأعلام .
- ❖ ٦- كشاف الغريب .
- ❖ ٧- كشاف البلدان والأماكن والمواقع .
- ❖ ٨- كشاف المصادر والمراجع.
- ❖ ٩- دليل المحتويات.

كشاف الآيات

م	الآية	رقم الآية والسورة	رقم الصفحة
١	﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾	[الفاتحة: ٧]	٢٣٥
٢	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبَانَهُ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾	[البقرة: ١٤٣]	٤٥ - ٧
٣	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	[آل عمران: ١٠٢].	٥
٤	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	[آل عمران: ١١٠]	٤٥
٥	﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	[النساء: ١].	٥

٨	[النساء: ١١٥]	﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَتُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾	٦
٤٦	[التوبة: ١٠٠].	﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهِجَرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾	٧
٢٠٨-٢٠٤	[طه: ١٤].	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	٨
٥٥٧	[السجدة: ١]	﴿ أَلَمْ تَتْرِكْ ﴾	٩
٥	[الأحزاب: ٧٠ - ٧١].	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾	١٠
٣٥	[فاطر: ١٤].	﴿ وَلَا يَنْبُتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ ﴾	١١
٤٦	[الفتح: ١٨].	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحًا قَرِيبًا ﴾	١٢

١٣	﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١٩)	[الفتح: ٢٩].	٤٧
١٤	﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾	[القمر: ١].	٤٦٩
١٥	﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢)	[الجمعة: ٣].	٥٩٨
١٦	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)	[الجمعة: ٩].	٥٩٧
١٧	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾	[الجمعة: ١١].	٤٥١
١٨	﴿ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾ (٢٣)	[سورة المعارج: ٢٣].	٩٢
١٩	﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾	[الإنسان: ١].	٥٥٧

٤٧٣	[الانشقاق: ١]	﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾	٢٠
٥٦١	[الأعلى: ١]	﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾	٢١
٥٦١	[الغاشية: ١]	﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾	٢٢
٢٣٥	[الزلزلة: ١]	﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾	٢٣
١٧٨	[الكوثر: ١]	﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾	٢٤
٤٦٧	[الكافرون: ١]	﴿ قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ ﴾	٢٥
١٧٨	[النصر: ١].	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾	٢٦
٤٦٧	[الإخلاص: ١]	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .	٢٧

كشاف الأحاديث المرفوعة

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٥٠
٢	إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة	١٨٣
٣	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليقبل عليها	٨٨
٤	إذا كان يومٌ مطرٌ وإبلٌ فليُصلِّ أحدكم في رَحْلِهِ	٥٨٤
٥	إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول	٤٨٦
٦	أربع من الجفاء، بول قائم، ومسح جبهته	١٩٦
٧	اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار	٣٢٢
٨	ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب	٤٩
٩	أن الرسول <small>ﷺ</small> كان يقرأ على المنبر ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ	٤٦٧
١٠	أن النبي <small>ﷺ</small> كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٥٧
١١	أن رسول الله <small>ﷺ</small> كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها	٥٢١
١٢	إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلمٌ في صلاة	٣٦٠
١٣	إن من الجفاء أن	١٩٦
١٤	إن من الحق على المسلمين أن يعتسل أحدكم يوم	٣٦٢
١٥	إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها إن يوم الجمعة سيد الأيام	٣٥٤
١٦	أنتم خير أهل الأرض	٦١
١٧	إنما النساء شقائق الرجال	٢٩٢
١٨	أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة	٥٥٢
١٩	أنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	١٥٣
٢٠	تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة	٦٠
٢١	الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو مسافر	٤٠٤
٢٢	خط لي رسول الله <small>ﷺ</small> داراً بالمدينة	٤٣٨

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

٢٣	حَطَبَ رسول الله <small>ﷺ</small> قائماً وأبو بكرٍ قائماً وعُمَرُ قائماً	٤٤٧
٢٤	خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي	٤٠٣
٢٥	خير الناس قرني	٤٩
٢٦	خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم،	٤٨
٢٧	الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	١٥٩
٢٨	سألت رسول الله <small>ﷺ</small> عن الالتفات في الصلاة	٨٥
٢٩	سجد بنا رسول الله <small>ﷺ</small> في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾	٤٧٤
٣٠	سيد الأيام يوم الجمعة	٣٥٥
٣١	على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم	٣٢٧
٣٢	الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة	٣٣٣
٣٣	الْعُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ	٣٣٧
٣٤	الْعُسْلُ يوم الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ	٣٦٢
٣٥	فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين	٦٠
٣٦	فيه سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهو قَائِمٌ يصلي يَسْأَلُ اللهَ شيئاً	٣٥٩
٣٧	قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل	٤٦٣
٣٨	لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده	٤٨
٣٩	لا تصلون والإمام يخطب	٤٤٣
٤٠	لا جمعة ولا تشريق ولا أضحي ولا فطر إلا في مصر جامع	٤٠٠
٤١	لا يزال الله عز وجل مُقْبِلاً على العبد وهو في صلاته	٧٧
٤٢	لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٣٢
٤٣	لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ ما اسْتَطَاعَ من الطُّهْرِ،	٤٩٩
٤٤	لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة	٤١١
٤٥	ليس على المسافر جمعة	٤٠٣
٤٦	ما حجبني رسول الله <small>ﷺ</small> منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم	٦٠٠
٤٧	من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل	٣٤٧

٤٨	من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته	٥٠٨
٥٠	من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى	٥٠٣
٥١	من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى	٣٥٢
٥٢	من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر	٥٩٠
٥٣	من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين	٨١
٥٤	من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٣٤٧
٥٥	من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل	٧٧
٥٦	من سنَّ في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها	١٠
٥٧	من صلى ثم جلس ينتظر الصلاة لم يزل في صلاته	٥٦٣
٥٨	من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي	١٥
٥٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا	٤٠٥
٦٠	من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام	٢١٤
٦١	من نسي صلاة فليصل إذا ذكر	٢٠٤
٦٢	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من الغد	٢٠٦
٦٣	النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبت النجوم	٤٩
٦٤	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة	٣٢٥
٦٥	نهى عن الصلاة نصف النهار؛ حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة	٥٥٢
٦٦	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة	٥٦٧
٦٧	يأتي على الناس زمان يغزو فتام من الناس	٤٣
٦٨	يغتسل من أربع: من الجنابة، ومن الجمعة	٣٣٣

كشاف الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً وبيان الراجح

طرف الحديث	الصفحة	الراجح
إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة؛ صلى إليها ركعة أخرى	٥٠٧	موقوفاً صحيح، مرفوعاً حسن لغيره
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢٥١	كلاهما صحيح
إذا صلى أحدكم فلا يلتفت؛ إنه يتأجج ربه	٨٧	كلاهما ضعيف
إذا قدمت؛ فصل ركعتين	٢٦٩	كلاهما ضعيف
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام	٤٩٠	كلاهما صحيح
إذا كان يوم مطر وإبل فليصل أحدكم في رحله	٥٨٣	كلاهما حسن لغيره
إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي؛ فليصل إذا استيقظ	٢٠٣	الصحيح رفعه
إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول	٤٨٦	كلاهما صحيح
أربع من الجفاء، بول قائم، ومسح جبهته قبل أن ينصرف	١٩٦	الصحيح وقفه
اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأساً بدينار	٣٢٢	كلاهما ضعيف
أن الرسول <small>ﷺ</small> كان يقرأ على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾	٤٦٧	موقوفاً حسن ولا يصح مرفوعاً
أن النبي <small>ﷺ</small> كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة	٥٥٧	لا يصح إلا مرفوعاً
إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم	٣٥٨	كلاهما صحيح
إن قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل	٤٦٣	كلاهما صحيح
إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة: السواك	٣٦١	مرفوعاً صحيح وموقوفاً حسن
إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها	٣٥٤	كلاهما حسن لغيره
أنه كره الفتح على الإمام.	٢٢٧	كلاهما ضعيف
الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان	١٥٩	المحفوظ وقفه
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	١٦٠	كلاهما صحيح
الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة	٣٣٣	الموقوف صحيح
الغسل يوم الجمعة سنة	٣٣٧	كلاهما صحيح

كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة	٥٥١	موقوفاً حسن، مرفوعاً ضعيف
لا تصلون والإمام يخطب	٤٤٣	كلاهما ضعيف
لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلاته	٧٧	كلاهما ضعيف
لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر	٤٩٩	مرفوعاً صحيح وموقوفاً حسن
ليس على المسافر جمعة	٤٠٣	كلاهما حسن لغيره
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	١٥٤	كلاهما صحيح
من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر؛ فقد نبذ	٥٩٠	ضعيف مرفوعاً صحيح وموقوفاً
من فاتته حربه من الليل؛ فقرأه حين تزول	٢١٨	كلاهما صحيح
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام	٢١٢	لا يصح إلا موقوفاً
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها من العَد	٢٠٦	كلاهما صحيح
هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد	٨٥	كلاهما صحيح
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة	٥٦٧	المحفوظ أنه موقوف
يا أيها الناس إياكم والإلتفات؛ فإنه لا صلاة للملتفت	٨١	كلاهما ضعيف
يجزئ على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً	٣٢٤	كلاهما صحيح

كشاف الآثار على مسانيد الصحابة

الرواية	طرف الأثر
مسند أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small>	
١٨٤	شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
١	كَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى
٢٥٤	كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ
١٩٦	لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ يَقْعُدُونَ
مسند عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small>	
٧٠	أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بِالْهَاجِرَةِ
١٤	أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جَنْبُ
١٢٥	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَنِمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
٩٣	أَنَّ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ صَنَعَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّصَارَى
١٥٧	أَنَّهُمْ كَتَبُوا إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ
١٨٢	جَاوَرَتْ مَعَ عُمَرَ سَنَةً، فَكَانَتْ الْقَائِلَةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
١٧٢	الْجُمُعَةُ لَا تَمْنَعُ مِنْ سَفَرٍ
٢٢٧	حَدَّثْتُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْخُطْبَةُ
١٠٦	دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ
١٣٣	سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لشيءٍ يَقُولُهُ: «لَأَنَا إِذَا أَعْجَزُ
٩٠	كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ
٢٠٧	كَانَ عُمَرُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْجُمُعَةِ
٩١	كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ مِنْ نَجْرَانَ: لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا أَنْظَفَ

٩٢	لا تَعْلَمُوا رَطَانَةَ الْأَعَاجِمِ، وَلَا تَدْخُلُوا
١٩٦	لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ يَقْعُدُونَ عَلَى الْمِنْبَرِ
٢٧٨	مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرؤها قط إلا قال: « فامضوا إلى
٣٧	مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ فَلْيَعُدْ، وَلْيَمْكُثْ
٦٩	مَنْ فَاتَهُ حَزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقْرَاهُ حِينَ تَزُولُ
مسند عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small>	
٧٥	أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَجُلٌ يَصْلِي خَلْفَ الْمَقَامِ، طِيبَ الرِّيحِ
٢٠٤	أَخَذَ عُثْمَانُ ارْتِعَاشَ فَكَانَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَرَاحَ
١٩٣	أَذْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ فَكَانَ الْإِمَامُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
١٨	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنْبٌ
٢٢	أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى تَأْبُوتٍ
١٠٠	أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ
١٨٤	ثُمَّ شَهِدْنَا مَعَ عُثْمَانَ؛ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ
٢٥٤	كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ
٢٠٥	كَانَ عُثْمَانُ قَدْ كَبَّرَ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرُ؛ سَلَّمَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ
١٦٩	كُنَّا نَصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عُثْمَانَ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ
٢١	لَمَّا بُنِيَ الْمَسْجِدُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، جَعَلُوا فِي سَقْفِهِ أُتْرَجَهَ
مسند علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small>	
١١١	« إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً تَقَدَّمَ أَحَدُهُمْ ».
٢٤٠	« تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَلَوْ حَبَوًّا ».
١٦٨	« لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ جُمُعَةٌ ».

٧١	« مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ حِزْبِهِ فَصَلَّى ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُ بِاللَّيْلِ »
١٨٦	« كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ».
١٧	إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ، أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ
١٠١	إِذَا قَدِمْتَ؛ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ
٦٢	إِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ؛ فَلْيَصِلْ إِذَا اسْتَيْقَظَ
١١٨	أَنْ عَلِيًّا قَتَلَهَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.
١٢٤	إِنْ كَانَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ صَلَّى جَالِسًا
٢٥٧	أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْحَشْرِ وَسُورَةِ الْجُمُعَةِ.
٢٠٨	أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنبَرِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُ وَهُوَ كَذِبٌ﴾
٥٣	أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الطَّاقِ
٧٤	أَنَّهُ كَرِهَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ.
١٩٢	أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
١٢٨	سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا <small>رضي الله عنه</small> عَنِ الْغَسْلِ؟ فَقَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ
١٥	عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ»
١٥٥	لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ
٢٣٩	لَا جَمَاعَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ
١٩٧	خَرَجْتُ مَعَ أَبِي إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيَّ فَصَعِدَ الْمَنبَرَ
مسند أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small>	
٢٦٢	إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ إِحْدَى هَذِهِ السَّاعَاتِ: إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنبَرِ
مسند أبي الدرداء	

٤	أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِلْمُلْتَفِتِ
مسند أبي بكره <small>رضي الله عنه</small>	
٦٠	أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَتَاهُمْ فِي بُسْتَانٍ لَهُمْ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَ: «فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَلَّي، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّي»
مسند أبي ذر <small>رضي الله عنه</small>	
٤٠	أَتَيْتِ الشَّامَ، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَلَا يَفْصِلُ، فَقُلْتُ: لَوْ قَعَدْتُ حَتَّى أُرْشِدَ هَذَا الشَّيْخَ
٦٥	عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: فِي الصَّلَاةِ تُنْسَى، قَالَا: «يُصَلِّيهِمَا إِذَا ذَكَرَهَا».
٨٣	قُمْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَا رَدَّ عَلَيَّ
٥٥	مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسَاجِدِ
مسند أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small>	
١٤٨	إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: السَّوَاكُ، وَإِنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ
١٣٩	ثَلَاثُ هَنٍّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ الْغَسْلُ وَالسَّوَاكُ وَيَمْسُ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ
مسند أبي عبيدة <small>رضي الله عنه</small>	
١٧٣	أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ الْجُمُعَةَ
مسند أبي قتادة <small>رضي الله عنه</small>	
١٤٥	أَنْ بَعْضُ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مَغْتَسِلًا، فَقَالَ: «لِلْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتُ؟»
٢٦٨	مَنْ لَمْ يَصِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ
مسند أبي موسى الأشعري <small>رضي الله عنه</small>	

٩٤	أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يوحنا
٢١٠	بيننا الأشعري يخطب يوم الجمعة؛ إذ قرأ السجدة الآخرة في سورة الحج
٢٥٨	صليت خلف أبي موسى الجمعة فقرأ — ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].
مسند أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>	
٨٨	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٨٦	إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد
٧	إذا صلى أحدكم فلا يلتفت؛ إنه يناجي ربه، إن ربه أمامه وإنه يناجيه
٢٦	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يجعل يده في خاصرته؛ فإن الشيطان يحضر ذلك
٢٢١	إذا قلت لصاحبك: أنصت؛ فقد لغوت
٢٦٧	أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة فقال: «ادخلوا المسجد»
١٤٧	إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا آتاه إياه
١٦٤	تؤتى الجمعة من فرسخين
٤١	الذي يرفع رأسه ويخفيه قبل الإمام؛ فإنما ناصيته بيد شيطان
٢٠١	رأيت أبا هريرة وكان مروان استخلفه على المدينة؛ فكان يخطب خطبتين، ويجلس جليستين
٢٤٢	رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشياً
٨٢	رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة

٢٦٠	الساعة التي تقوم في يوم الجمعة؛ ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس
٢٤٥	كان أبو هريرة يُحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام
١٣١	لاغتسلن يوم الجمعة ولو كأس بدينار
٢٦٥	لأنَّ أَصْلِي بِالْحَرَّةِ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَخْطِيَ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
٢٧٤	مَا أُحِبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَلَا أَنْ الْجُمُعَةَ تَفُوتَنِي إِلَّا مِنْ عُذْرٍ
١٣٢	يَحِقُّ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ
مسند أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>	
٢٣٠	إِذَا أَدْرَكَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جُلُوسًا؛ صَلَّى أَرْبَعًا
١١٧	أَقْبَلْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَطْطَ (١) وَقَدْ أَخَذْنَا السَّمَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ
١٧٠	أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَقَامَ بَنِيْسَابُورَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ؛ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ
٥٢	أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكَعَةٌ، فَقَامَ فَتَطَوَّعَ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
٢٦٩	رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بَيْوتِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
١٠	رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَتَشَرَّفُ إِلَى الشَّيْءِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ
٢٨	رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَقْصُورَةِ
٣٠	رَأَيْتُ أَنَسًا صَلَّى عِنْدَ الْحِجْرِ

٢١٦	رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر
١٨٠	سمعت أنساً يقول: «كنا نُبَكِّرُ إلى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ
١١٢	صَلَّيْتُ مع أنسِ بنِ مَالِكٍ؛ فَأَقَامَنِي عن يمينه، وقامت جميلة أم ولده خلفنا
٨٠	عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله <small>ﷺ</small> يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة».
٣٤	قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان في المقصورة
٤٤	قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان في المقصورة
١٦١	كان أنس يكون في أرضه - وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال - فيشهد الجمعة بالبصرة
٨١	كُنَّا نَفْتَحُ على الأئمة على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ <small>ﷺ</small>
٢٧٦	كُنْتُ مع أنسِ بنِ مَالِكٍ يومِ جُمُعَةٍ، فلما أُنْ سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ قال: «قُمْ نَسْعَى».
مسند البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>	
٥٧	رَأَيْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ يُصَلِّي في الطَّاقِ
مسند جابر بن عبد الله <small>رضي الله عنه</small>	
٩٦	أنه أخبره من رأى جابر بن عبد الله، يُصَلِّي وهو مُعْتَمِدٌ على الجدر
٨٧	لو مَرَرْتُ بِقَوْمٍ يُصَلُّونَ مَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ
مسند جندب بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>	
٦٣	وقال سَمُرَةُ: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَ، وفي وَقْتِهَا من الْعَدِ».
مسند حذيفة بن اليمان <small>رضي الله عنه</small>	
٨	إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَهُ اللَّهُ بِوَجْهِهِ يُنَاجِيهِ

٤٨	رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ قَالَ لَهُ حُذِيقَةُ: «مَا صَلَّيْتَ».
٢٠٩	سَمِعْتُ حُذِيقَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ قَرَأَ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾
١٥٦	لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الْجُمُعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلَ الْمَدَائِنِ
مسند زاهر بن الأسود <small>رضي الله عنه</small>	
٢١٤	أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ
مسند الزبير بن العوام <small>رضي الله عنه</small>	
١٧٥	خَرَجْتُ مَعَ الزُّبَيْرِ مَخْرَجًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا
٤٦	رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَقُلْتُ أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَفُّ النَّاسِ صَلَاةً. «فَقَالَ إِنَّا نُبَادِرُ هَذَا الْوَسْوَاسَ
مسند زيد بن ثابت <small>رضي الله عنه</small>	
٢٣٨	أَنَّهُ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ اسْتَقْبَلُوهُ وَقَدْ صَلَّوْا، قَالَ: فَمَالَ إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ إِلَى دَارٍ، فَصَلَّى
مسند السائب بن يزيد <small>رضي الله عنه</small>	
٢٩	رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ
٢٤٣	كُنَّا نَتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
مسند سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small>	
١٢١	رَأَيْتُ سَعْدًا جَاءَ مِرَارًا وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَمَشَى بَيْنَ الصَّفِّ وَالْجِدَارِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ
٤٥	كَانَ أَبِي إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ خَفَّفَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَحَوَّزَ،
١٥٩	كَانَ أَبِي يَكُونُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ، فَكَانَ رُبَّمَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ وَرُبَّمَا لَمْ يَشْهَدَهَا

١٧٧	كَانَ سَعْدٌ يَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
١٢٦	كَنتُ مَعَ سَعْدٍ فَجَاءَ ابْنُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ اغْتَسَلْتَ؟» قَالَ: لَا، تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جِئْتُ
مسند سلمان الفارسي <small>رضي الله عنه</small>	
٩٥	أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ كَانَ يَلْتَمِسُ مَكَانًا يُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَلِجَةُ: التَّمِسْ قَلْبًا طَاهِرًا
مسند سهل بن سعد <small>رضي الله عنه</small>	
١٧٨	مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ
مسند طلحة بن عبيد الله <small>رضي الله عنه</small>	
١٤١	سَرَرْتُ طَلْحَةَ فِي سَفَرٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَاغْتَسَلَ
مسند عبد الرحمن بن أبيزى <small>رضي الله عنه</small>	
١٤٢	أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَحْدُثُ بَعْدَ الْغَسْلِ، ثُمَّ لَا يَعِيدُ غَسْلًا.
مسند عبد الرحمن بن سمرة <small>رضي الله عنه</small>	
٢٧١	مَرَرْتُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى بَابِهِ جَالِسٌ فَقَالَ: «مَا خَطَبَ أَمِيرُكُمْ؟ قُلْتُ: أَمَّا جَمَعْتُ؟!»
مسند عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small>	
٦٥	عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: فِي الصَّلَاةِ تُنْسَى، قَالَا: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».
٤٩	لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ، وَمَا جَ النَّاسُ؛ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَرَأَ بِأَقْصَرِ سُورَتَيْنِ فِي الْقُرْآنِ
مسند عبد الله بن أبي أوفى <small>رضي الله عنه</small>	
٢٢٦	ثَلَاثَ مِنْ سَلِمَ مِنْهُنَّ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى
مسند عبد الله بن بسر <small>رضي الله عنه</small>	

٢٤٤	كنت مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة، فما زال يُحدِّثني حتى خرج الإمام
مسند عبد الله بن رواحة <small>رضي الله عنه</small>	
١٦٣	أن عبد الله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً، فقلت لعبد الحميد: كم كان بين منزله وبين الجمعة؟ قال: « ميلين ».
٢٤١	كان عبد الله بن رواحة يأتي الجمعة ماشياً، فإذا رجع؛ رجع كيف شاء، إن شاء ماشياً، وإن شاء راكباً
مسند عبد الله بن الزبير <small>رضي الله عنه</small>	
١١	إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك
مسند عبد الله بن سلام <small>رضي الله عنه</small>	
١٦٢	كان ابن سلام يأتي يوم الجمعة، فيعلق معه إداوة من ماء ويجمع من العوالي
٢٥٩	ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس
مسند عبد الله بن عباس <small>رضي الله عنه</small>	
٢٧١	: قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: « إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة »
٣٣	أخبره أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية
٢٧٥	اختلف رجل إلى ابن عباس شهراً؛ يقوم الليل، ويصوم النهار، ولا يشهد جماعة ولا جمعة. قال: « في النار ».
٥٨	إذا كنت في الصلاة؛ فلا تمسح بجهتك، ولا تنفخ
١٣٠	اغتسل، وإن كان عند أهلك طيباً فلا يضرك أن تُصيب منه
١٥٠	أقول برأيي ويمس طيباً إن كان عنده
١٠٢	أن ابن عباس قدم من سفر؛ فصلّى في بيته ركعتين على طنفسة

٥٠	أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وَثُرٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ؛ سَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ.
٢٥	أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ».
١٠٤	إِنِّي نِمْتُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَاحْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْ تَتَّخِذَهُ مَبِيتًا أَوْ مَقِيلًا؟ فَلَاحَ،
١١٥	تَوَمَّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ، تَقُومُ فِي وَسْطِهِنَّ
١٢٣	الَّذِي يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ، وَالَّذِي يُصَلِّي عُرْيَانًا، يُصَلِّي جَالِسًا
١٩٥	سَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلُّهُمْ كَانَ حَسَنًا
٨٥	سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُصَلِّي فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ
١٩٤	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ
٢٥٠	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ فَسَلَّمَ؛ وَدَخَلَ.
٣٢	قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتُصَلِّي خَلْفَ هَؤُلَاءِ فِي الْمَقْصُورَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ نَبْعِجَهُمْ».
١٠٨	كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا صَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ؛ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ
٢٠	لَا يُصَلِّي فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ
١٢٩	مَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا يَرَى أَنْ لَهُ طَهُورًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ الْغَسْلِ!
٢٥٥	مَا شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا ﴿أَلَمْ تَتْرِكْ﴾ [السجدة: ١]، وَ﴿هَذَا أَنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ﴾
٢٥٦	مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْعِدَّةَ إِلَّا قَرَأَ بِسُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ

٢٧٣	من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره
٧١	مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ حَرْبِهِ فَصَلَّى ارْتِفَاعَ النَّهَارِ، فَكَاتَمًا صَلَاةً بِاللَّيْلِ
٦٤	يُصَلِّي إِذَا ذَكَرَ
	مسند عبد الله بن عمر <small>رضي الله عنه</small>
٢٢٩	إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ صَلَّى إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى
٦٨	إِذَا ذَكَرْتَ وَأَنْتَ تُصَلِّي الْعَصْرَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ؛ مَضَيْتَ فِيهَا
٥١	إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ؛ قَامَ فَقَضَى، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
١١٠	إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ تَقَدَّمَ هُمْ أَحَدُهُمْ، وَتَأَخَّرَ ائْتَانِ
٢١٨	إِذَا نَعَسْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَتَحَوَّلْ
٢٥٣	الْأَذَانُ الْأَوَّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ؟ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «بِدْعَةٌ».
٥٠	أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَعِيدٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا فَاتَهُمْ وَثُرٌ
١٧٤	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا مَرِضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ
٧٩	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾
١٣	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوء
٣٥	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَقْصُورَةِ
١٥٢	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ ثِيَابَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ
٢١٥	أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
١٣٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا أَذْهَنَ وَتَطَيَّبَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا

١٥٤	أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة.
٨٤	أن عبد الله بن عمر مرَّ على رجلٍ وهو يُصَلِّي فَسَلَّمَ عليه، فردَّ الرَّجُلُ كلاماً
٩٩	أنَّهُ إذا أراد أن يخرج؛ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى
٢١٣	أنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛
١٠٧	أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر، فجرَّ بيمينه
١٢٠	أنه كان لا يتخذ في بيته مكاناً يُصَلِّي فيه
١٦٩	إنه كان لا يُجَمِّع في السَّفرِ
١٤٠	أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة.
٢٤٦	أنه كان يترَّبِعُ وَيَسْتَوِي فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامَ.
٢٤٩	أنَّهُ كَانَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى؛ أَنْ يَدْخُلَ
٢٢٤	أنه كان يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ لَمْ يُصَلِّ.
١٤٤	أنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ غَسَلًا وَاحِدًا
٥	أنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ.
١٣٦	إني لأحبُّ أنْ أَعْتَاسِلَ مِنْ خَمْسٍ؛ مِنَ الْحَمَامِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحِجَامَةِ وَالْمَوَاسِي وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ
٤٣	بينما رجل يصلي محتبياً قد صف بين ركبتيه؛ فألصق يديه إحداهما بالأخرى
١٦٠	الجمعة على من آواه المراح
١١٩	رأى ابنُ عمرَ ريشةً وهو يُصَلِّي، فَحَسِبَ أَنَّهَا عَقْرَبٌ؛ فَضَرَبَهَا بِنَعْلِهِ

٢٥١	رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحى من مكانه، فصلى ركعتين فيهما خفة
٩٧	سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة
٣١	سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر؟ فقال: «إنهم يخافون أن يقتلوه».
٤٢	صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
٣٨	صليت إلى جنب ابن عمر، فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه، فأعاده
٦١	صليت في رمضان مع الناس، ثم أتيت بيتاً لأهلي فدخلت فيه فممت ليلتي
١٩٤	عن ابن عباس وابن عمر، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام.
٢٢٥	قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا، ثم أتيت المسجد، فجلست قريباً من ابن عمر
١١	قيل لابن عمر: «إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت»
١٣٤	كان ابن عمر إذا حلف قال: «أنا إذا شرت من لا يغتسل يوم الجمعة»
١٩	كان ابن عمر إذا دخل بيتاً فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه؛ أخذه فرمى به
١٤٩	كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل، وتطيب
٢٣٦	كان ابن عمر إذا صلى الجمعة؛ صلى بعدها ست ركعات؛ ركعتين ثم أربعاً.
٢١٧	كان ابن عمر يحب يوم الجمعة والإمام يخطب
٢١٩	كان ابن عمر يحب يوم الجمعة والإمام يخطب

١٥٨	كان ابنُ عمرَ يرى أهلَ الميَاهِ بينَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ يُجَمِّعُونَ، فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ.
١٥٣	كان ابنُ عمرَ يَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ كَاغْتِسَالِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ
٢٣٣	كان ابنُ عمرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامَ
١٨١	كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَقِيلُ
٧٨	كُنْتُ أُلْقِنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا.
٢٦١	كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي اخْتَارَ اللَّهُ لَهَا أَوْ فِيهَا الصَّلَاةُ
٢٤٨	لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ.
٢٧	مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي جَالِسًا إِلَّا مِنْ مَرَضٍ
١٤٣	مِنْ جَاءَ مِنْكَ الْجُمُعَةُ؛ فَلْتَغْتَسِلْ
٦٧	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ
مسند عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>	
١٦٥	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ يَكُونُ بِالْوَهْطِ فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ مَعَ النَّاسِ بِالطَّائِفِ
٤٢	صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ
مسند عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small>	
٢٢٨	« مِنْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ؛ فَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ؛ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا ».
٥٤	اتَّقُوا هَذِهِ الْمَحَارِبَ
٧٣	إِذَا تَعَايَا الْإِمَامُ؛ فَلَا تُرَدِّدْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ
٣	إِنَّ اللَّهَ لَا يَزَالُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَلْتَفِتْ

١٤٦	إِنَّ سَيِّدَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَسَيِّدَ الشُّهُورِ رَمَضَانَ
١٠٩	أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله، ثم قام بينهما
٢٠٦	إِنْ قَصَرَ الْخُطْبَةُ وَطَوَّلَ الصَّلَاةَ مِئْتَةً مِنْ فَقِهِ الرَّجُلِ
٢٣٧	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
١٩١	خرج ابن مسعود على النساء وهن في المسجد يوم الجمعة فقال: «إذا صليتين مع الإمام؛ فصلين بصلاته
٢٦٤	دخل عبد الله بن مسعودِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ حَسَنٌ،
١٠٥	رَأَيْتَ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَسِّ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلًا؛ فَلَا يَدْعُ سِوَادًا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَخْرَجَهُ
٢٠٢	سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَرَأَ ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۖ ﴾.
١٣٨	الغسل يوم الجمعة سنة
٢٣٥	قَدِمَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ؛ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ سِتًّا
٢٣٢	كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا،
٢٧٧	كان عبد الله يَقْرَأُهَا: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» وَيَقُولُ لَوْ قَرَأْتَهَا: ﴿فَاسْعَوْا﴾؛ لَسَعَيْتَ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي!».
٥٩	كان يُقَالُ: أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، أَوْ يَيُولَ قَائِمًا
٢٢٠	كَفَى لَعْوًا إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصَتَ
١٨٣	كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع، فنقيل

٣٦	لَا تُبَادِرُوا أَيْمَتَكُمْ بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ؛ فَلْيَسْجُدْ
١٧١	ليس على المُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ، وَلَا يَوْمَ نَفَرِهِمْ
٢٣١	مَنْ أَدْرَكَ التَّشَهُّدَ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»
مسند عبد الله بن مغفل <small>رضي الله عنه</small>	
٧٧	أن ابن مغفل أمر رجلاً يُلقنه إذا تعايا
١٢	رأيت ابن مُعَفَّل يفعل
١٣٧	لها غُسْلٌ وَطِيبٌ إِنْ كَانَ
مسند عمار بن ياسر <small>رضي الله عنه</small>	
٤٧	احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان
٢١١	أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] ثم نزل فسجد.
١٨٧	أن عماراً صلى بالناس الجمعة والناس فريقان؛ بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل
١٢٧	قاول عمار رجلاً؛ فاستطال عليه، فقال: «أنا إذا أُنْتُنُ مِنَ الَّذِي لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
مسند عمرو بن حريث <small>رضي الله عنه</small>	
١٩٠	ما رأيت إماماً كان أَحْسَنَ صَلَاةً لِلْجُمُعَةِ مِنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ كَانَ يُصَلِّيُهَا إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ
مسند عمرو بن العاص <small>رضي الله عنه</small>	
٢٥٢	كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
مسند عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>	
٢٣٤	أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ مَا يَقُولُ النَّاسُ؟

٩	عن عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small> (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ٢٣) [سورة المعارج : ٢٣] قال : «الذي لا يلتفت في صلاته
٦٣	فقال عمران : «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»
مسند كعب بن عجرة <small>رضي الله عنه</small>	
٢٧٩	أَنَّ كَعْبًا رَأَى جَرِيرًا وَفِي يَدِهِ قَضِيبٌ، فَقَالَ : «إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِرَاعٍ أَوْ وَالِيٍّ».
٦٦	أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس، قال : فقامت فأصلي، فدعاني فأجلسني - يعني كعباً -
١٩٨	دخل الْمَسْجِدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ : «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا
مسند المسور بن مخرمة <small>رضي الله عنه</small>	
١٢٢	رَأَيْتُ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ بَعْدَ مَا تَقَامَ الصَّلَاةُ يَتَخَلَّلُ الصَّفُوفَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الثَّانِي أَوِ الْأَوَّلِ
مسند معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>	
١٦٧	أن معاذ بن جبل كان يقوم على منبره فيقول : « يا أهل قردا ويا أهل دامرة - قريتين من قرى دمشق
١٨٨	قَدِمَ مُعَاذُ مَكَّةَ وَهُمْ يُجَمِّعُونَ فِي الْحِجْرِ فَقَالَ : «لَا تُجَمِّعُوا حَتَّى تَفِيءَ الْكَعْبَةَ مِنْ وَجْهِهَا
مسند معاوية <small>رضي الله عنه</small>	
١٦٦	أن معاوية كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول : اشهدوا الجمعة يا أهل كذا
٢٠٣	إِنَّمَا خَطَبَ مُعَاوِيَةُ قَاعِدًا؛ حَيْثُ كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمُهُ
٢٦٦	صلى بنا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ بِالنَّخِيلَةِ فِي الضُّحَى، ثُمَّ خَطَبَنَا

١٨٥	صلى بنا معاوية الجمعة ضحى
مسند المغيرة بن شعبة <small>رضي الله عنه</small>	
٢٤٧	صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة؛ فلم يقمنا وخلف علي» فقلت أقتت بكم؟ قال: «لا».
١٩٩	كان المغيرة يخطب في الجمعة قائما، ولم يكن له إلا مؤذن واحد
مسند النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>	
٢٠٠	رأيت النعمان يخطب قائما
١٨٩	كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس
٢١٢	كيف كان يخطب النعمان؟ قال: «كان يلمع يديه
مسانيد النساء	
مسند أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها)	
٢٨٠	من قرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمُعَوَّدَتَيْنِ يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه؛ حفظ إلى مثلها
مسند أم سلمة (رضي الله عنها)	
١١٣	أممتنا أم سلمة قائمة وسط النساء
مسند عائشة بنت أبي بكر (رضي الله عنها)	
٦	الالتفات في الصلاة جلسة يختلسها الشيطان
٢٦٣	إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة؛ تفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة
٢٤	أها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت: «هكذا أهل النار في النار
١١٤	أنها كانت تؤم النساء في الفريضة
٢٣	أها كرهت أن يضع يده على خاصرته في الصلاة وقالت تفعله اليهود

٣٩	ذَكَرُوا سُجُودَ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «هُوَ فَرِيضَةٌ أَدَّيْتَهَا، أَوْ تَطَوُّعٌ تَطَوَّعْتُهُ»
٧٢	كُنَّا نَأْتِي عَائِشَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَتَيْنَاهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هِيَ تَصَلِّي



كشاف الأعلام

رقم الرواية	اسم العلم
	أ
١٧٩	أبان بن عثمان بن عفان الأموي
١٣٣	إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي
٢٢٦	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
١١٥	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي
١٥	إبراهيم بن يزيد الخوزي
٥٤	إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي
٢٢٦	ابن أبي أوفى عبد الله بن أبي أوفى، علقمة بن خالد
١٨	ابن مبشر أبو الحسن علي بن عبد الله
٩	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي
١٨	أحمد بن سنان بن أسد أبو جعفر القطان
١٩٩	أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي
١٧٢	الأسود بن قيس العبدي
٩٤	أزهر بن عبد الله الحرازي
٢٤٣	أسامة بن زيد العدوي أو الليثي
١٢٤	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
٨٩	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي
٩	إسحاق بن منصور السلولي
١٤١	إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي
٧١	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٩٣	أسلم العدوي مولى ابن عمر
٢١	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو بشر البصري ابن علي

٥٣	إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر
١٠٥	إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٥٩	الأسود بن هلال المحاري
٢٤٨	أشعث بن أبي الشعثاء المحاري
٦	الأعمش سليمان بن مهران الأسدي
٧٢	أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني
١٦٢	أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري
١٠	أنس بن سيرين الأنصاري
١٠	أنس بن مالك بن النضر
٢١	أيوب بن أبي تيممة كيسان السخيتاني
١٦٤	أيوب بن عتبة اليمامي
ب	
١٥٤	بجر بن نصر بن سابق الخولاني
١٨٢	بديل بن ميسرة
٥٧	البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي
٦٤	بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي
٣٧	بسر بن سعيد المدني العابد مولى بن الحضرمي
٩١	بكر بن عبد الله المزني
١٥٤	بكر بن عمرو المعافري المصري
١٥٠	بكير بن عبد الله بن الأشج
١٨٧	بلال بن يحيى العبسي
ث	
٤٤	ثابت بن أسلم البناني
١٨١	ثابت بن الحجاج الكلابي

١٩٣	ثعلبة بن أبي مالك القرظي
٢٤	ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي الشامي
ج	
٨٧	جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري
٩٠	جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبد الله
٨٠	جارية بن هرم الفقيمي
١٠٤	جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي
٢٧٩	جرير بن عبد الله البجلي
١٥٠	جعفر بن إياس أبو بشر
١٨١	جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله
٢٧٣	جعفر بن سليمان الضبيعي
٤٧	جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي
٤	جعفر بن كثير بن المطلب السهمي
٥٠	جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي
١٢١	جمهان الأسلمي
ح	
١٧	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الكوفي أبو زهير
٣٧	الحارث بن مخلد الزرقلي الأنصاري
١٧	حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي
٨	حذيفة بن اليمان العبسي
٦٣	الحسن بن أبي الحسن البصري
١١٨	الحسن بن صالح بن صالح بن حي
٨	الحسن بن عمارة البجلي
٩٠	الحسن بن مسافر

٤٣	حسن بن مسلم المكي
٢٤٨	الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي
١٦	حسين بن مهران
٣١	حصين بن عبد الرحمن السلمي
١٣٥	حفص بن سليمان
٥	حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي
٥٨	الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي
٨	الحكم بن فروخ أبو بكار الغزال البصري
١١٠	حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري
٢٤٤	حماد بن خالد الخياط القرشي
١١١	حماد بن خوار
١٩١	حميد الفزاري
١١	حميد بن أبي حميد الطويل
١٠٥	حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
٢٦٤	حميد بن عبد الله الأصم
٢٣٤	حميد بن هلال العدوي
١٥٤	حيوة بن شريح
خ	
١٨	خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي
٣	خالد بن مهران أبو المنازل الحذاء
٢٤	خالد بن مهران الكلاعي الحمصي أبو عبد الله
١٣٧	خرشة الفزاري
١٩	خفيف بن عبد الرحمن الجزري
٤٧	خليد الثوري

د	
٤٠	داود بن أبي هند القشيري
٦٩	داود بن الحصين الأموي
ر	
٢٢٠	الربيع بن عميله
٢٢٠	الركين بن الربيع بن عميله
ز	
١٩٩	زائدة بن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي
١٢٨	زاذان أبو عمر الكندي البزاز
٢١٤	زاهر بن الأسود بن حجاج بن قيس الأسلمي
٤٦	الزبير بن العوام
٢٦٧	زرارة بن أبي أوفى
٢١١	زر بن حبيش بن حباشة الأسدي
١٣١	زياد بن أبي سودة المقدسي
٨٠	زياد بن أيوب البغدادي
١٤١	زياد بن حدير
٤٠	زيد بن أسلم العدوي مولى عمر
١٤٥	زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي
٢٣٨	زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري
٢	زيد بن وهب الجهني
س	
٢٩	السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
١٣	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي
٦٤	سبرة بن نخف

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

٦٩	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
٦٦	سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي
١٥٥	سعد بن عبيدة السلمي
٤٥	سعد بن مالك بن أهيب بن أبي وقاص
١٣٩	سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري
٢٧٣	سعيد بن أبي الحسن البصري
٢٤٢	سعيد بن أبي أيوب
٤٦	سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري
٨٩	سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران
١٣١	سعيد بن إلياس الجريري
٢٥٦	سعيد بن جبير الأسدي
١٨٥	سعيد بن سويد
١٤٢	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي
١٢٧	سعيد بن فيروز أبو البخترى
٢٥	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٨٠	سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي
٩٥	سلمان الفارسي أبو عبد الله
١٧٧	سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي
٣٠	سلمة بن وردان الليثي أبو يعلى المدني
٨٣	سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني
١	سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي
٥٠	سليمان بن طرخان التيمي
٣٨	سليمان بن كندير أبو صدقة العجلي
١٦٦	سليمان بن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق

١٩٥	سماك بن الوليد الحنفي
٦٤	سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري
٦٣	سمرة بن جندب الفزاري
٢٦٣	سنان بن حبيب السلمي
٤٤	سهل بن يوسف الأنماطي
٩٠	سويد بن غفلة
ش	
١٧٢	شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
٣٢	شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
٢٠٦	شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي
ص	
٢٦٩	صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو عبد الرحمن
٢٥٧	صالح بن صالح بن حي
١٧٣	صالح بن كيسان المدني
٢٥	صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة
٢١٠	صفوان بن محرز بن زياد المازني
ض	
٢١٢	الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب
٢٤٦	الضحاك بن عثمان
ط	
١٣٢	طاووس بن كيسان اليماني
١٤١	طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي
ع	
٢١١	عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي

١٨٨	عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري
٩٩	عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي
٢٠٧	عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي
٣١	عامر بن ذؤيب العجلي
٢٣١	عامر بن شقق بن جمرة الأسدي
٤٥	عباد بن العوام بن عمر الكلابي
٢٧٤	العباس بن عبد الله بن معبد الهاشمي
٧٦	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي
١٧٠	عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي
٨٦	عبد ربه بن أبي يزيد
١٦٣	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري
١٤٢	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي
١٧٥	عبد الرحمن بن أبي ذؤيب
١٣٤	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي
١٠٢	عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
١٢١	عبد الرحمن بن بديل بن ميسرة العقيلي البصري
٢٧٠	عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب
٦٩	عبد الرحمن بن عبد القاريء
١٣٤	عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي
٢٦١	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي
٤٩	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي
١٨٧	عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاري
١٨	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري
١١٦	عبد الرحمن بن مهران مولى بني هاشم

٦٩	عبد الرحمن بن هرمز الأعرج
٢	عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي
٢١٦	عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري
٨١	عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم
٨١	عبد الله بزيغ الأنصاري
٥٨	عبد الله بن أبي أوفي علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي
٣١	عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي
١٢٩	عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري أبو الوليد
١٢٦	عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
١١	عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي
٢٤٣	عبد الله بن المبارك المروزي
١٩٠	عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل المزني
٥٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
٢٤٤	عبد الله بن بسر المازني
١١٩	عبد الله بن دينار العدوي
١٦٣	عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري
١٣٤	عبد الله بن سعد
١٦٢	عبد الله بن سلام بن الحارث
١٨٤	عبد الله بن سيدان المطرودي
١٣٢	عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني
٢٠	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
٣	عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
١٠٦	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي

الآثار المروية عن الصحابة عليهم السلام في الصلاة (القسم الثالث).

٢٣	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن العمري
٤٢	عبد الله بن عمرو بن العاص
٣٩	عبد الله بن عون بن أرطبان البصري
١٥٠	عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري
١	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان الواسطي
٨٠	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان (ابن منيع)
٣	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب
٨	عبد الله بن معبد
٥٨	عبد الله بن معقل بن مقرن المزني
١٢	عبد الله بن مغفل
٥١	عبد الله بن نعيم الهمداني
٩٢	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
١٥٠	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم أبو محمد المصري
٢٨	عبد الله بن يزيد الهذلي بن قنطس
٢٦٩	عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
٥١	عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي
٧	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي
١٩٩	عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي
٦٦	عبد الملك بن كعب بن عجرة البلوي
٢	عبد الملك بن ميسرة الهلالي
٣	عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي
٧٠	عبد بن أبي لبابة الأسدي
٢٧	عبد بن سليمان الكلابي

٦٥	عبيد الله بن أبي حميد
١٢٢	عبيد الله بن أبي يزيد
١٦	عبيد الله بن زحر
١٠٦	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
٥	عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
٣٦	عبيد الله بن مسعود
٣٢	عبيد الله بن معاذ بن نصر بن حسان
١٨٩	عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي
٢٩	عبيد الله بن يزيد الطائفي
١	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي
٢٦٣	عبيدة بن حميد الكوفي
٧٥	عبيدة بن ربيعة
٣٣	عتبة بن محمد بن الحارث الهاشمي
١٤٨	عثمان بن أبي سليمان
٢٥٧	عثمان بن أبي صفية
١٤٨	عثمان بن حكيم
٢٧٤	عثمان بن الأسود بن أبي موسى المكي
٧١	عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم أبو المغيرة الكوفي
٥٢	عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام
١٨	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي
١٤	عروة بن الزبير بن العوام
٧	عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي
١٥٧	عطاء بن أبي ميمونة
٢٣٥	عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

٢١	عطاء بن مسلم أبو عثمان الخراساني
٨٨	عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد
٢١	عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري
١١٥	عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس
١٠٤	العلاء بن عبد الله بن بدر البصري
٧٣	علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي
٢٢٥	علقمة بن عبد الله بن سنان المزني
٤٣	علقمة بن نضلة المكي
١٥	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
٦٣	علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني أبو محمد الكوفي
٨٢	علي بن عبد العزيز بن المرزبان
٤٠	علي بن مسهر القرشي الكوفي
٥٨	علي بن هاشم بن البريد الكوفي
١٦	علي بن يزيد بن أبي هلال
١١٣	عمار بن معاوية الدهني
٤٨	عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي
٦	عمارة بن عمير التيمي
٢	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي
١٣٩	عمر بن راشد اليمامي
١٥٦	عمر بن عامر السلمي
٨٩	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي
١٢١	عمر بن نبيه الكعي
٢٩	عمر بن هارون بن يزيد الثقفي
٩	عمران بن حصين

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

٤٦	عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي
٩٧	عمرو بن الحارث بن أبي ضرار
٢٥٢	عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي
١٩٠	عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي
١٥	عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي
١٦٥	عمرو بن شعيب
١٢٨	عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي
٤٩	عمرو بن ميمون الأودي
٢٥٨	عمير بن سعد
٢٠٨	عترة بن عبد الرحمن الكوفي
٢٧٣	عوف بن أبي جميلة العبدي
٢٨٠	عون بن أبي جحيفة السوائي
٧١	عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٣٥	عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
غ	
٢٠٥	غسان بن مضر الأزدي
١٧٧	غندر اسمه محمد بن جعفر الهذلي
ف	
١١١	الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي
٨١	الفضل بن العباس الصيرفي
١٢	فطر بن خليفة المخزومي أبو بكر الحنات
ق	
١٦	القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي
٧٢	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

٢٣٩	القاسم بن الوليد الهمداني
٥٢	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي
١٦٢	قرة بن خالد
١٧٢	قيس العبدى والد الأسود بن قيس
٨٨	قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي
٥٥	قيس بن عباد الضبيعي
ك	
١٠٠	كامل أبو العلاء التميمي
٢٧٠	كثير بن أبي كثير البصري
١٨١	كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي
٣٣	كريب بن أبي مسلم الهاشمي
٦٦	كعب بن عجرة بن أمية البلوي
١٤٥	كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي
٢٠٧	كليب بن شهاب والد عاصم
٥٩	كهمس بن الحسن التميمي
ل	
٥٥	الليث بن أبي سليم بن زنيم
م	
٢٥	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي
١٠٢	مالك بن مغول
١٩	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي
٢١٤	مجزأة بن زاهر بن الأسود السلمي
٣٧	محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المظلي
١٨	محمد بن حسان الأزرق

١٦٧	محمد بن راشد المكحولي
١٣٧	محمد بن بشر العبدي أبو عبد الله الكوفي
٣٩	محمد بن سيرين الأنصاري
٨٢	محمد بن عبد الرحمن القرشي
٩٦	محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي
٥٨	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
١١٦	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب
١٨	محمد بن عمر بن الحارث
٢٥٠	محمد بن عمرو بن حلحلة
٢٥٠	محمد بن عمرو بن عطاء
٤١	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي
١٩	محمد بن فضيل بن غزوان الضبي
١١٩	محمد بن قيس الأسدي الوالي
١٧٥	محمد بن كعب
٣٨	محمد بن مروان بن قدامة العقيلي
١٣	محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري
٢٤٥	محمد بن هلال المدني
٢٤٣	محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي المدني الأعرج
٢٤٠	مختار أبو غسان وقيل أبو عثمان
٢٧٦	مرحوم بن عبد العزيز العطار الأموي
١٨٦	مروان النخعي
٤	مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري أبو عبد الله الكوفي
٢١٦	المستمر بن الريان الإيادي الزهراني
٢٣	مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

١٢٢	المسور بن مخزومة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري
١٢٢	المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي أبو العلاء الكوفي
٤٥	مصعب بن سعد بن أبي وقاص
١٦	مطرح بن يزيد أبو المهلب الكوفي
٥٤	مطرف بن طريف الكوفي
٤٠	مطرف بن عبد الله بن الشخير
١٦٧	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي
٢٣٣	معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العبدي
٣٣	معاوية بن أبي سفيان
٢٤٤	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي أبو عمرو وأبو عبد الرحمن الحمصي
١١	معاوية بن قرعة بن إياس بن هلال المزني أبو إياس البصري
٥٠	معتمر بن سليمان التيمي
١٣	معمربن راشد الأزدي
١٤٣	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي
١٩٩	المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي
٢٠٣	المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى
١٠٢	مقاتل بن بشير العجلي
٢٠	مقسم بن بكرة أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث
٤١	مليح بن عبد الله السعدي
٤	منصور بن حيان بن حصين الأسدي
١٣٢	منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب
١٠٢	موسى بن أبي موسى الأشعري
٤٥	موسى بن عبد الله أبو سلمة الجهني
٥٦	موسى بن عبيدة بن نشيط

١٥٢	موسى بن عقبة
١٢٤	ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب
ن	
٥	نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر
٩٥	نافع بن جبير بن مطعم
١١١	النزال بن سبرة الهلالي
٤٧	نسير بن ذعلوق الكوفي
١١١	نصير بن أبي الأشعث
١٨٩	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة
١٣٤	النعمان بن سعد بن حبة
هـ	
١٤٦	هبيرة بن يريم
٩	هريم بن سفيان البجلي
٢٢٧	هشام بن أبي عبد الله سنبر أبو بكر البصري
٢٥٣	هشام بن الغاز بن ربيعة الخرخشي
٦١	هشام بن حسان القردوسي
١٤	هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي
١٠	هشيم بن بشير بن القاسم السلمي
٢٤٥	هلال بن أبي هلال المدني
١٣٨	همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي
و	
٢٦١	واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي
٦١	واصل مولى أبي عيينة
١٣٨	وبرة بن عبد الرحمن المسلي

١٢	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي
٢٤٢	الوليد بن أبي الوليد
١٩٠	الوليد بن العيزار بن حريث العبدي
١٧٥	الوليد بن كثير المخزومي
٣٦	وهب بن كيسان القرشي
ي	
١٢٩	يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي
١٣٩	يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي
٩٤	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني
٥٢	يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان
١	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
١٤٥	يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة السلمي الأنصاري
٨١	يحيى بن غيلان
١٢٠	يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية
٩	يزيد بن أبي حبيب المصري
١٠٤	يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي
٢	يزيد بن عبد الرحمن الدلاني
١٩٣	يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي
٢١٩	يزيد بن هارون بن زاذان السلمي
١٧٩	يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث
٣٧	يعقوب بن عبد الله ابن الأشج
١٨٨	يوسف بن ماهك
٢٣٩	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي أبو موسى المصري
٦٣	يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري

الكنى	
٧٧	أبو أسامة حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي
١٧	أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد بن أبي شعيرة الهمداني السبيعي
٢٠	أبو الأحوص سلام بن سليم
٢٢٨	أبو الأحوص عوف بن مالك بن فضلة
٩	أبو الأسود الديلي
٤	أبو الدرداء
٢٤٤	أبو الزاهرية حدير الحضرمي
٢٣	أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي العطار مشهور
٩٣	أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم النيسابوري.
١٥٤	أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم
٢٥٠	أبو العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة الهذلي
١٨٦	أبو العنيس عمرو بن مروان الكوفي
١٨	أبو عبيد القاسم بن إسماعيل
٢٠٤	أبو قرعة سويد بن حجر
١٢	أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
٢٢٥	أبو المليلح بن أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي
٢١٤	أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري
١٦	أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي
٥٢	أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري
٢٦١	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
١٥٤	أبو بكر بن الحسن محمد بن علي بن الحسن القاضي أبو بكر الميائحي
٢٠٧	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

٨٩	أبو بكر بن عبد الله : بن محمد بن سبرة
١	أبو بكر عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر
١٣٧	أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي
٧٠	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري
٨٩	أبو بكر بن المنكدر التيمي
٦٠	أبو بكرة نفيح بن الحارث مولى رسول الله <small>ﷺ</small>
٨٢	أبو جعفر القارئ يزيد بن القعقاع
٨٢	أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي
٣٦	أبو حيان المنذر أبو حيان الأشجعي
١٦٢	أبو داود سليمان بن داود بن الجارود
٤٠	أبو ذر الغفاري جندب بن جنادة
١٥٤	أبو زكريا بن أبي اسحاق يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى بن سختويه
٢٢١	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي
٨٧	أبو سفيان طلحة بن نافع الواسطي
١٣٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٠٠	أبو صالح مولى ضباعة
٢٤٠	أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجني
١٦٠	أبو عامر المزني صالح بن رستم
٧٦	أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي عبد الله بن حبيب بن ربيعة
٨٢	أبو عبد الرحمن السلمي محمد بن الحسن النيسابوري
٢٤٢	أبو عبد الرحمن المقرئ عبد الله بن يزيد المكي
٣٢	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي
٧١	أبو عبيد الله مولى ابن عباس

٣٢	أبو عبيد بن معاذ: معاذ بن معاذ بن نصر
٨٢	أبو عبيد القاسم بن سلام
١٢٩	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
١٧٣	أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
١٣٢	أبو عثمان الثبان مولى المغيرة بن شعبة
٢٢	أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل
٩٢	أبو عطاء بن دينار
٦	أبو عطية مالك بن عامر الوادعي
٣٢	أبو عمر بن مطر محمد بن جعفر بن مطر الزاهد
١٠٥	أبو عمرو الشيباني سعد بن إلياس
٢٠	أبو عوانة وضاح الواسطي البزاز
٨٦	أبو عياض عمرو بن الأسود العنسي
٩٤	أبو فضالة فرج بن فضالة بن النعمان الشامي
١٤٥	أبو قتادة الأنصاري الحارث بن ربيعي
٣	أبو قلابة عبد الله بن يزيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري
٢٤٨	أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري
٥٩	أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البصري
٦٥	أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي
٩٤	أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار
٢٠٥	أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي البصري
١٩٥	أبو نهيك الأسدي القاسم بن محمد
٧	أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر
أعلام النساء	
٢٨٠	أسماء بنت أبي بكر الصديق

١١٣	أم سلمة هند بنت أبي أمية
٥٧	أم عمرو المرادية
٢٢	أم لبابة هند بن عوف
١٤٥	أم يحيى بن عبد الله كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية
١١٣	حجيرة بنت حصين
٢٦٣	سلامة بنت أفعى
١٤٣	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص
١٤٣	عبيدة بنت نابل
٢٢	لبابة بنت الحارث أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب
٢٦٣	نبل بنت بدر

كشاف الكلمات الغريبة

م	الكلمة	رقم الأثر
١	أترجه	٢١
٢	الاحتباء	٢١٧ - ٤٣
٣	آذيت و آنيت	٢٤٤
٤	استطال	١٢٧
٥	الأسطوانة	١٢١
٦	الأصهب	١٩٩
٧	البيع	٩١
٨	تدليس التسوية	٢٢٩
٩	التطبيق	٤٣
١٠	تعايا	٧٧
١١	الشرم	١٧٣
١٢	ثكلتك أمك	٤٠
١٣	الجعل	١٩١
١٤	الجمعة عزمة	٢٧١
١٥	الجنأ	١٧٣
١٦	الحجامة	١٣٦
١٧	حزبه	٦٩

م	الكلمة	رقم الأثر
١٨	الحمر الانسية	٢١٤
١٩	الخاصره	٢٣
٢٠	خلسه	٦
٢١	داليه	٦٠
٢٢	الدَّحَض	٢٧١
٢٣	الرَّحْبَة	٢٦٧
٢٤	الرَّدْغ	٢٧٠
٢٥	رطانة	٩٢
٢٦	السابري	٢٦١
٢٧	سبحته	٢١٥
٢٨	السبله	٢
٢٩	السَّدة	٢٦٧
٣٠	الشجرة	١٦٤
٣١	الصهب	٢
٣٢	ضحضاح	١١٧
٣٣	الطاق	٥٣
٣٤	طنفسية	١٠٢
٣٥	ظعينة	١١٣
٣٦	عبل الذراعين	١٩٩
٣٧	العتمه	٤٤

م	الكلمة	رقم الأثر
٣٨	علجه	٩٥
٣٩	فنام	٤٢
٤٠	الفرسخ	١٦١
٤١	قاول	١٢٧
٤٢	مئنة	٢٠٦
٤٣	ماج الناس	٤٩
٤٤	المحاريب	٥٣
٤٥	المذابح	٥٥
٤٦	المضمار	٢٠٩
٤٧	معروق	١٧٣
٤٨	المقصورة	٢٨
٤٩	المقبل و القيلولة	١٧٧
٥٠	الملاء	٢٦٤
٥١	الموسى	١٣٦
٥٢	التأصيه	٤١
٥٣	نبعجهم	١٣٤
٥٤	النيازك	٢٣٤
٥٥	الهاجر ه	٧٠
٥٦	يخفق	٢١٩
٥٧	يستجمر	١٧٤-١٥٢

م	الكلمة	رقم الأثر
٥٨	يستقن الاستئذان	١٤٨
٥٩	يلحظ	٩٤
٦٠	يلمع بيديه	٢١٢
٦١	ينماز	٢٣٦
٦٢	يهجر	٢٣٣

كشاف البلدان والأماكن والمواقع

م	البلد	المكان	الموقع	الصفحة
١	المدينة	الرّيزة		١٥٢
٢	البصرة	وادي السباع		١٧٢
٣	الكوفة	أطط		٢٩٨
٤	فارس	المدائن		٣٧٦
٥	الزاوية	الزاوية		٣٨٤
٦	المدينة	العوالي		٣٨٦
٧	الطائف	الوهط		٣٩٢
٨	دمشق	راعية (زراكية)		٣٩٦
٩	دمشق	الغوطة		٣٩٦
١٠	دمشق	البشة (البينة)		٣٩٦
١١	دمشق	قُرد		٣٩٦
١٢	الكوفة	النُّخيلة		٥٧٦
١٣	الشام	قرقيسيا		٦٠٠
١٤	اليمن	ذي الخلصة		٦٠٠

كشاف المراجع والمصادر

﴿ القرآن الكريم. ﴾

- (١) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار النشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٥، ١٩٩٤، تحقيق: الدكتور: زهير بن ناصر الناصر.
- (٢) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: خليل بن كيكلي العلاتي، دار النشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.
- (٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- (٤) الأسامي والكنى، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، دار النشر: مكتبة دار الأقصى - الكويت - ١٤٠٦ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع.
- (٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا - محمد علي معوض.
- (٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.
- (٧) إسعاف المبطل برجال الموطأ، تأليف: عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل

السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩.

(٨) الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف (بأبن القيم الجوزية)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(١٠) الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط، تأليف: إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، دار النشر: الوكالة العربية - الزرقاء، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد.

(١١) الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

(١٣) البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر.

(١٤) بدائع الفوائد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - ١٤١٦ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد

العدوي - أشرف أحمد.

(١٥) البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، دار

النشر: مكتبة المعارف - بيروت.

(١٦) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف:

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الملحق، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض -

السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو

الغيث و عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.

(١٧) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة /

الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية

- المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين

أحمد صالح الباكري.

(١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي،

دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(١٩) التاريخ (الأوسط)، تأليف: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله

البنخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي ، مكتبة دار التراث - حلب ،

القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم

زايد.

(٢٠) تاريخ أصبهان، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني

الأصبهاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠ هـ -

١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٢١) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن

أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت -

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عمر عبد السلام

تدمري.

- (٢٢) التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
- (٢٣) تاريخ بغداد، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - .
- (٢٤) تاريخ جرجان، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- (٢٥) تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
- (٢٦) التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: الوكالة العامة للتوزيع - دمشق - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.
- (٢٧) التبيين لأسماء المدلسين، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد إبراهيم داود الموصلي.
- (٢٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.
- (٢٩) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣٠) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار النشر: دار ابن حزيمة - الرياض - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

(٣١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٣٢) تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.

(٣٣) تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، تأليف: محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(٣٤) تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٦٩ -، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(٣٥) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق.

(٣٦) التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، دار النشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. أبو لبابة حسين.

(٣٧) تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت،

عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي.

(٣٨) تفسير القرآن، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.

(٣٩) تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - ١٤٢٠ - ١٩٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل مرشد.

(٤٠) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسن العراقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٣٨٩ - ١٩٧٠، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(٤١) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٤٢) تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩ هـ.

(٤٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

(٤٤) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.

(٤٥) التهجد وقيام الليل، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي.

(٤٦) تهذيب الآثار (مسند عمر بن الخطاب)، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار النشر: مطبعة المدني - مصر / القاهرة، تحقيق: محمود محمد شاكر.

(٤٧) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٧ - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ: خليل مأمون شيخا، والشيخ: عمر السلامي، والشيخ: علي بن مسعود.

(٤٨) تهذيب الكمال، تأليف: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٠ - ١٩٨٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف.

(٤٩) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني، دار النشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٥٠) الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٥ - ١٩٧٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(٥١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥.

(٥٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تأليف: أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(٥٣) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري

الجعفي، دار النشر: دار السلام الرياض ١٤١٩ - ١٩٩٩، الطبعة: الثانية، إشراف ومراجعة د/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(٥٤) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار السلام، الرياض ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.

(٥٦) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

(٥٧) الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى.

(٥٨) جزء المؤمل بن إيهاب، تأليف: مؤمل بن إيهاب بن عبد العزيز الرملي أبو عبد الرحمن، دار النشر: دار البخاري - بريدة - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: عماد بن فرة.

(٥٩) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب.

(٦٠) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانة - كراتشي.

(٦١) الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة، تحقيق: مهدي

حسن الكيلاني القادري.

(٦٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة.

(٦٣) خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليميني، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية/دار البشائر - حلب / بيروت - ١٤١٦ هـ، الطبعة: الخامسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٦٤) الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٣.

(٦٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٦٦) رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله الليثي.

(٦٧) الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

(٦٨) الزهد، المؤلف: هناد بن السري الكوفي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

(٦٩) الزهد، تأليف: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني أبو بكر، دار النشر: دار الريان للتراث - القاهرة - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

- (٧٠) السلسلة الصحيحة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض.
- (٧١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- (٧٢) سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار النشر: دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - ، بإشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- (٧٣) سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - ، بإشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.
- (٧٤) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- (٧٥) سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١، تحقيق: الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض.
- (٧٦) سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٠ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: سيد إبراهيم، والأستاذ: علي محمد علي، والدكتور: مصطفى الذهبي.
- (٧٧) سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، دار النشر: دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧، تحقيق: الدكتور: سعد بن عبد الله آل حميد.
- (٧٨) السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار

النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٧٩) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش.

(٨٠) السنن المأثورة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد المعطي أمّين قلعج

كتاب الصلاة، تأليف: أبي نعيم الفضل بن دكين، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة / السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي.

(٨١) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: التاسعة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

(٨٢) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأنباري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٨، تحقيق: صلاح فتحي هلال.

(٨٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

(٨٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

(٨٥) شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي

المعروف بابن النجار. تحقيق د محمد الزحيلي و د نزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٤١٣هـ.

(٨٦) شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، تأليف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري المروي المعروف "بملا على القاري"، دار النشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.

(٨٧) شرح مشكل الآثار، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٨٨) شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ - ٢٠٠١، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

(٨٩) شعب الإيمان، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

(٩٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

(٩١) صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

(٩٢) صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.

- (٩٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- (٩٤) صحيح سنن ابن ماجه تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
- (٩٥) صحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- (٩٦) صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- (٩٧) صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.
- (٩٨) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (٩٩) الضعفاء الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- (١٠٠) الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، دار النشر: دار المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
- (١٠١) الضعفاء والمتروكين، تأليف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار النشر: دار الوعي - حلب - ١٣٩٦ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
- (١٠٢) الضعفاء والمتروكين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو

- الفرج، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله القاضي.
- (١٠٣) الضعفاء، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني الصوفي، دار النشر: دار الثقافة - الدار البيضاء - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: فاروق حمادة.
- (١٠٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.
- (١٠٥) طبقات الحنابلة، تأليف: محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- (١٠٦) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣ هـ، الطبعة: ٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو.
- (١٠٧) طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.
- (١٠٨) الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت - .
- (١٠٩) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، تأليف: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي.
- (١١٠) طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: مكتبة المنار - عمان - ١٤٠٣ - ١٩٨٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عاصم بن عبد الله القريوتي.

- (١١١) طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنوي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الحزري.
- (١١٢) الطبقات، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور حسن - عبد الكريم الوريكات.
- (١١٣) الطبقات، تأليف: خليفة بن خياط أبو عمر الليثي العصفري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري.
- (١١٤) العبر في خبر من غير، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار النشر: مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، الطبعة: ط ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- (١١٥) علوم الحديث، تأليف: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، دار النشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق: نور الدين عتر.
- (١١٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١١٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.
- (١١٨) غريب الحديث، تأليف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- (١١٩) فتح الباب في الكنى والألقاب، تأليف: الشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحق بن منده الأصبهاني، دار النشر: مكتبة الكوثر - السعودية -

الرياض - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

(١٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

(١٢١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

(١٢٢) فضائل الأوقات، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة المنارة - مكة المكرمة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي.

(١٢٣) الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج ابن النديم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨.

(١٢٤) الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار النشر: مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢١، ٢٠٠٠، تحقيق: رضوان جامع رضوان.

(١٢٥) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

(١٢٦) قسم الحديث ، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب.

(١٢٧) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى.

(١٢٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة.

(١٢٩) الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩ - ١٩٨٨، الطبعة: الثالثة، تحقيق: يحيى مختار غزاوي.

(١٣٠) كتاب العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار النشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي الخزومي / د إبراهيم السامرائي.

(١٣١) كتاب المختلطين، تأليف: الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن الأمير سيف الدين كيكلدي بن عبد الله العلائي، دار النشر: مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب / علي عبد الباسط مزيد.

(١٣٢) الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبو الوفا الحلبي الطرابلسي، دار النشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: صبحي السامرائي.

(١٣٣) الكفاية في علم الرواية، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، دار النشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

(١٣٤) كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

(١٣٥) الكنى والأسماء، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، دار النشر: الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى،

تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى.

(١٣٦) الكنى، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي،

دار النشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(١٣٧) الكواكب النيرات، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي

الشافعي، دار النشر: دار العلم - الكويت - ، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

(١٣٨) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار

النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

(١٣٩) لسان الميزان، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي، دار النشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - ١٤٠٦ -
- ١٩٨٦، الطبعة: الثالثة، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند - .

(١٤٠) ما صح من آثار الصحابة في الفقه، تصنيف: زكريا بن غلام قادر

الباكستاني، دار الخراز ودار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

(١٤١) المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار

النشر: دار السلام - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - ،
بإشراف ومراجعة الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(١٤٢) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تأليف: الإمام محمد بن حيان

بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الوعي - حلب -
١٣٩٦هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(١٤٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار النشر:

دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧ .

(١٤٤) مجموع الفتاوى، المؤلف : أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني أبو

العباس.

(١٤٥) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار

- النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٢ - ٢٠٠١، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- (١٤٦) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
- (١٤٧) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تأليف: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي.
- (١٤٨) المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- (١٤٩) المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت.
- (١٥٠) مذكرة أصول الفقه على روضة الناصر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق سامي العربي، دار اليقين، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.
- (١٥١) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.
- (١٥٢) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار النشر: مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد.
- (١٥٣) المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

- (١٥٤) مسند ابن الجعد، تأليف: علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري
البغدادي، دار النشر: مؤسسة نادر - بيروت - ١٤١٠ - ١٩٩٠،
الطبعة: الأولى، تحقيق: عامر أحمد حيدر.
- (١٥٥) مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي
التميمي، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤،
الطبعة: الأولى، تحقيق: حسين سليم أسد.
- (١٥٦) مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه
الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١،
الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- (١٥٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،
دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
- (١٥٨) مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر:
دار الكتب العلمية - بيروت - .
- (١٥٩) مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،
دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة:
الأولى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- (١٦٠) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد
الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م،
الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
- (١٦١) مسند عائشة رضي الله عنها، تأليف: أبو بكر عبد الله بن سليمان بن
الأشعث السجستاني، دار النشر: مكتبة الأقصى - الكويت - ١٤٠٥،
الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين.
- (١٦٢) المسند، تأليف: عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب

العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٦٣) المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(١٦٤) مشاهير علماء الأمصار، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - - ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر.

(١٦٥) مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(١٦٦) مشكل الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٥، ١٩٩٤، ضبط وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين.

(١٦٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(١٦٨) المصنف تأليف الإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان، دار الرشد، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

(١٦٩) المصنف، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(١٧٠) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية -

١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري.

(١٧١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، دار النشر: عالم الكتب / مكتبة المتنبى / مكتبة سعد الدين - بيروت / القاهرة / دمشق.

(١٧٢) المعجم الأوسط، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر: دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(١٧٣) معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

(١٧٤) المعجم الكبير، تأليف: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(١٧٥) المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي أبو بكر، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. زياد محمد منصور.

(١٧٦) المعجم في مشتهر أسامي المحدثين، تأليف: عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الهروي أبو الفضل، دار النشر: مكتبة الرشيد - الرياض - ١٤١١، الطبعة: الأولى، تحقيق: نظر محمد الفاريابي.

(١٧٧) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار النشر: دار الجليل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

(١٧٨) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي

نزيل طرابلس الغرب، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية
- ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم
البستوي.

(١٧٩) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي،
تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو
أحمد البيهقي. الخسروجردي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/
بيروت - بدون، الطبعة: بدون، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(١٨٠) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: محمد بن أحمد بن
عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
- ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب
الأرنؤوط، صالح مهدي عباس.

(١٨١) المغرب في ترتيب المغرب.

(١٨٢) المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبو الفضل العراقي، دار النشر: مكتبة
طبرية - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق:
أشرف عبد المقصود.

(١٨٣) المقتنى في سرد الكنى، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد
الله التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار النشر: الجامعة
الإسلامية بالمدينة - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٨هـ، الطبعة:
الأولى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد.

(١٨٤) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تأليف: تقي الدين أبو
إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر
التوزيع - بيروت - ١٤١٤هـ، تحقيق: خالد حيدر.

(١٨٥) المنتخب من مسند عبد بن حميد، تأليف: عبد بن حميد بن نصر أبو محمد
الكسي، دار النشر: مكتبة السنة - القاهرة - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة:
الأولى، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.

- (١٨٦) المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.
- (١٨٧) المنفردات والوحدان، تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري.
- (١٨٨) المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، دار النشر: دار الفكر - دمشق ١٤٠٦ هـ - الطبعة الأولى، تحقيق د/ محيي الدين عبد الرحمن رمضان.
- (١٨٩) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.
- (١٩٠) موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر - ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- (١٩١) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- (١٩٢) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- (١٩٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (م)، تأليف: ابن حجر (م).
- (١٩٤) النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني، لعلني بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية ١٤١٤ هـ.

- (١٩٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة.
- (١٩٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد ابن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣.
- (١٩٧) وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس.
- (١٩٨) اليواقيت والدرر في شرح نخبه ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى، تحقيق: المرتضي الزين أحمد.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	شكر وتقدير
٥	ملخص الرسالة
٧	المقدمة
١٥	أهمية الموضوع، وأسباب اختياره
١٦	أسباب اختيار الموضوع
١٧	الدراسات السابقة
١٩	خطة البحث
٢١	التعريف بدائرة البحث
٢٢	منهجى فى جمع ودراسة آثار الصحابة
٢٩	الصعوبات التى واجهتنى فى البحث
٣١	ترجمة الحافظ ابن أبى شعبة
٣٥	التمهيد: التعريف بالآثر والخبر والفرق بينهما
٤٠	الفصل الأول: البحث الأول: التعريف بالصحابي
٤٥	المبحث الثانى: مكانة الصحابة والأدلة من الكتاب والسنة..
٥٤	الفصل الثانى: المبحث الأول: حكم الاحتجاج بآثار الصحابة مناهج الأئمة فى ذلك.
٦٣	المبحث الثانى: منهج الأئمة فى الاحتجاج بآثار الصحابة

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

٦٧	الفصل الثالث: آثار الصحابة في أبواب الصلاة (القسم الثالث)
٦٨	باب: من كره الالتفات في الصلاة
٩٥	باب: من كان يرخص في أن يلحظ ولا يلتفت
١٠١	باب: الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء
١١٤	باب: المصحف أو الشيء يوضع في القبلة
١١٦	باب: الصلاة في البيت فيه تماثيل
١٢٢	باب: الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة
١٢٨	باب: من كان يكره أن يصلي قاعداً إلا عن عذر
١٢٩	باب: الصلاة في المقصورة
١٣٩	باب: من كره الصلاة في المقصورة
١٤٠	باب: الرجل يرفع رأسه قبل الإمام. من قال: يعود فيسجد
١٦٠	باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
١٦٤	باب: الرجل يصلي وهو محتب
١٦٦	باب: التخفيف في الصلاة من كان يخففها
١٨١	باب: الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام
١٨٥	باب: الصلاة في الطاق
١٩٠	باب: من رخص الصلاة في الطاق
١٩٢	باب: الرجل يمسح جبهته في الصلاة
١٩٨	باب: في الرجل ينسى الصلوات جميعاً
٢٠٣	باب: الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها

باب: من يقول: لا يصلّها حتى تطلع الشمس	٢١٠
باب: الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى	٢١٢
باب: من قال : يصلي العصر ثم يصلي الظهر	٢١٦
باب: الرجل ينام عن حزبه أي ساعة يستحب أن يقضيه؟	٢١٨
باب: من كره الفتح على الإمام	٢٢٥
باب: من رخص في الفتح على الإمام	٢٢٨
باب: الرجل يُسلّم عليه في الصلاة	٢٤٢
باب: من كان يرد ويشير بيده أو برأسه	٢٤٤
باب: في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة	٢٥٠
باب: الصلاة في الكنائس والبيع	٢٥٥
باب: الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي	٢٦٤
باب: الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي	٢٦٦
باب: من قال: إذا قدمت من سفر فصلّ ركعتين	٢٦٨
باب: في النوم في المسجد	٢٧٢
باب: في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه	٢٧٧
باب: ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام	٢٨١
باب: إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟	٢٨٨
باب: المرأة تؤم النساء	٢٨٩
باب: من كره أن تؤم المرأة النساء	٢٩٧
باب: من كان يقول: إذا كنت في ماء وطن فأومئ إيماء	٢٩٨

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

باب: في قتل العقرب في الصلاة	٣٠٠
باب: في الرجل يوطن المكان يصلي فيه. من كرهه؟	٣٠٣
باب: من رخص أن يصلي في موضع واحد	٣٠٤
باب: في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة	٣٠٧
كتاب الجمعة: باب: في غسل الجمعة	٣٠٩
باب: من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة	٣٤٠
باب: من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة	٣٤٢
باب: في الرجل يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث أيجزئه الغسل	٣٤٤
باب: في النساء يغتسلن يوم الجمعة	٣٤٦
باب: في فضل الجمعة ويومها	٣٥٣
باب: من كان يأمر بالطيب	٣٦١
باب: في الثياب النظاف والزينة لها	٣٦٩
باب: في تنقية الأطفال وغيرها يوم الجمعة	٣٧٠
باب: من قال لا جمعة ولا تشريق إلا مصر جامع	٣٧٣
باب: من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها	٣٧٨
باب: من كم تؤتى الجمعة	٣٨١
باب: من قال ليس على المسافر جمعة	٤٠٠
باب: من رخص في السفر يوم الجمعة	٤٠٩
باب: من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي	٤١٦
باب: من كان يقييل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار	٤١٧

الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الصلاة (القسم الثالث).

باب: من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر	٤٣١
باب: المرأة تشهد الجمعة أتجزئها صلاة الإمام	٤٤٠
باب: من كان يخطب قائماً	٤٤٧
باب: الإمام إذا جلس على المنبر يسلم	٤٦١
باب: الخطبة، تطول أو تقصر؟	٤٦٢
باب: الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟	٤٦٥
باب: في الرجل يخطب يشير بيده	٤٧٥
باب: في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة	٤٧٧
باب: من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة	٤٧٩
باب: النوم يوم الجمعة والإمام يخطب	٤٨٥
باب: من رخص في النوم يوم الجمعة	٤٨٨
باب: في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب	٤٨٩
باب: الرجل تفوته الخطبة	٥٠٢
باب: من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى	٥٠٤
باب: من قال: يصلي أربعاً إذا أدركهم جلوساً	٥١٤
باب: من قال: إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين	٥١٥
باب: الصلاة قبل الجمعة	٥١٧
باب: من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٥٢٢
باب: من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً	٥٢٧
باب: الرجل يروح يوم الجمعة، فيستقبله الناس منصرفين أيمضي أو يرجع؟	٥٢٨

٥٣١	باب: في القوم يُجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها
٥٣٢	باب: من كان يحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها
٥٣٣	باب: من كان يحب أن يأتي الجمعة ماشياً
٥٣٥	باب: الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة
٥٤٣	باب: في القنوت يوم الجمعة
٥٤٧	باب: من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل
٥٤٩	باب: من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه
٥٥١	باب: من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
٥٥٤	باب: الأذان يوم الجمعة
٥٥٧	باب: من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة
٥٦١	باب: ما يُقرأ به في صلاة الجمعة
٥٦٢	باب: الساعة التي تُرجى يوم الجمعة
٥٧٢	باب: في تخطي الرقاب يوم الجمعة
٥٧٦	باب: الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع
٥٧٧	باب: الصلاة يوم الجمعة في السُّدة والرحبة
٥٨٢	باب: من كان إذا مُطرت لم يشهدا
٥٨٨	باب: من رخص في ترك الجمعة
٥٨٩	باب: في تفريط الجمعة وتركها
٥٩٤	باب: السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله
٥٩٩	باب: العصا يتروكاً عليها إذا خطب

٦٠١	باب: ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة
٦٠٣	الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات
٦٠٥	الكشافات
٦٠٦	كشاف الآيات
٦٠٩	كشاف الأحاديث المرفوعة
٦١٣	كشاف الأحاديث المختلف فيها رفعاً ووقفاً
٦١٥	كشاف الآثار على مسانيد الصحابة
٦٣٥	كشاف الأعلام
٦٥٧	كشاف الكلمات الغريبة
٦٦١	كشاف البلدان والأماكن
٦٦٢	كشاف المراجع والمصادر
	فهرس الموضوعات

